فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد طبعت بضياء الطباع الصحيحة المرضية الكتاب المضية التي تنور الابصار

الدر المختار

في شرح

تنوير الابصار

من تصنيفات النحرير الالمعي الفاضل اللوذعي المفتي محمد علاء الدين تغمده الله

من مطبع المشتهر في البلاد من الشرق الى الغرب المنشي نولكشور

اطلاع

اہل مطبع نے علاوہ ان کتب کے جو فہرست میں درج ہیں کتب مفصل علیحدہ موجود ہیں اور درخواست پر مل سکتی ہیں اسلام سیکھنا ہو تو یہ کتابیں نہایت ارزان تیار ہیں مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ کتب مذہبی اسلام فارسی عربی وغیرہ کی کچھ کتابیں ذیل میں درج کرتے ہیں

کتب دینیہ مذہب اہل اسلام از فقہ حنفیہ و امامیہ وغیرہ اردو

درمختار اردو چہار جلد بشرح و ترجمہ مولوی خرم علی مرحوم و مولوی محمد احسن صاحب

شمیم احمدی — سراپا احمدی کا بیان ہے

مذہبی رائے — دعوت کہ نا اسلام کا قبائل غیر کیش کو

دوازدہ مجلس مسمی ریاض الابرار در حالات کربلا

اسرار کربلا — حالات کربلا از منشی محمد ظہیر الدین مرحوم بلگرامی

دین محمدی — فقہ اثنا عشری میں ہے

مہر نبوت — تصنیف محمد مردان علی خان بہادر نعت میں

رموز القرآن — اوقات وغیرہ قرآن کے نکات کا بیان

آثار قیامت علامات و حالات قیامت مثنوی میں

تفسیر سورہ یوسف منظوم مشہور و مستند کتاب ہے

اکسیر ہدایت ترجمہ کیمیائے سعادت

مذاق العارفین اردو ترجمہ احیاء العلوم کامل در چہار جلد

رسالہ ہدایت المؤمنین الی شہادۃ الحسنین

تحفہ درود ملقب بہ تحبیر الکلام مولفہ مولوی منظور احمد صاحب

رسالہ کتب الانبیاء اردو — مصنفہ مولوی ظہور الحق صاحب

شہید مظفر اسمارہ دوازدہ امام

دہ مجلس منظوم — اس کتاب میں حضرت خاتم المرسلین اور واقعہ کربلا علی الترتیب چودہ مجلس میں

راہ نجات — از مولوی محمد علی صاحب مسائل صوم و صلوٰۃ

تفسیر زاد الآخرت — چار جلد میں منظوم مثنوی

حامل المتن قرآن شریف ہے چار مصرعی چھپی ہے تصنیف مولوی عبد السلام بدایونی

مجموعہ نور ونہ نام شامل دعائے سیفی و قصیدہ بردہ و قصیدہ بانت سعاد و قصیدہ غوثیہ و دعائے سریانی وغیرہ

مفتاح الجنت — تصنیف مولوی کرامت علی جونپوری فقہ میں

خلاصۃ المصائب — در مصائب اہل بیت علیہم السلام

دہ مجلس اردو — در مصائب شہدائے کرام

تاریخ مدینہ — ترجمہ جذب القلوب در فضائل مدینہ

تفسیر سورہ فاتحہ — تصنیف مولوی اکرام الدین صاحب

وفات نامہ — تصنیف خالی مراد آبادی ذکر وفات سید الاسلام

تحقیق الصلوٰۃ — نماز و روزہ کی فضیلت کا ذکر

سبیل الجنان — مصنفہ میر علی تحقیق مسائل

کلمات طیبہ

مجموعہ توشہ عقبیٰ در وظائف اسماء الٰہی و اسماء

رسالہ کت نبای

کشف الحاجات — یعنی مالابد منہ اردو مسائل فقہ حنفی میں

تذکرۃ الجمعہ — تصنیف مولوی قطب الدین خان بہادر دہلوی در فضیلت جمعہ

فلاح دارین — آداب معاشرت شرعی کے بیان میں

ترغیب الفرقان — در فضائل قرآن

موضح الحق — مسائل جزئیہ ضروری ترغیب طالبان دین کے

تحفۃ الزوجین — میاں بی بی کے حقوق اور ان کو فرائض معاشرت

احکام العیدین تالیف مولوی قطب الدین خان مرحوم بیان عیدین

تحفۃ الاخیار ترجمہ مشارق الانوار — ترجمہ احادیث شریف

تحفۃ العوام — یہ مشہور کتاب مسائل مذہب امامیہ میں ہے

مظاہر حق — ترجمہ مشکوٰۃ شریف علم حدیث میں چار جلد

نور نامہ — نور محمدی کا بیان

قیامت نامہ بہشت نامہ — در حالات قیامت

صبح ستارہ — حالات بہشت و دوزخ و حیات

خدا کی رحمت — حال پیدائش حضرت آدم علیہ السلام

شرح محمدی — عقائد اہل سنت و نماز و روزہ مولفہ محمد خان قندھاری

اسرار نبوت — یہ کتاب فضائل نبوت پیغمبر میں مولد شریف

شرح الفا — مصنفہ مولوی قطب الدین مرحوم

شرح چہل حدیث — تصنیف میر علی صاحب بن حافظ محمد علی صاحب

حلیۃ العرائس — فقہ اثنا عشری کے مسائل فقہیہ و مراسم عورات کے لئے عمدہ انتخاب مولوی تصنیف

فہرست الدر المختار فی شرح تنویر الابصار

فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد

قد طبعت بضياء الطباع الصحيفة المرغوبة الكتاب المضية التي تنور الابصار

الدر المختار

في شرح

تنوير الابصار

من تصنيفات النحرير الالمعي والفاضل اللوذعي المفتي محمد علاء الدين

مشتهر من المطبع المشهور في اكناف البلاد المنسوب الى المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بأنواع الهداية سابقا ونورت بصائرنا بتنوير الأبصار لاحقا وأفضت علينا من منح
شريعتك المطهرة بحرا رائقا وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفق به أفاقا وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء
تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه صاحبيه أبي بكر وعمر بعد الإذن منه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا وبعد فيقول فقير رحمة ذي الألطاف الخفية
محمد علاء الدين الحصكفي ابن الشيخ علي الإمام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الأول من
خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت عنان العناية نحو الاختصار
وسميته بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري لقد أضحت
روضة هذا العلم مفتحة الأزهار مسلسلة الأنهار من عجائبه ثمرات التحقيق من أغصانها ومن غرائبه دقائق تدقيق تحير الأفكار بمنه يرويه الشيخ
شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي عمدة المتأخرين الأخيار فأنا أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي
عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده إلى صاحب المذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بسنده إلى النبي المصطفى المختار عن
جبريل عن الله الواحد القهار كما هو مبسوط في إجازتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في الأصل من تغيير
لم أعزه لأحد وما زاد عن نقله عزوته لقائله وما للاختصار بما مر يرد الناظر فيه أن ينظر بعين الرضى والاستبصار
وأن يتلافى تلافيه بقدر الإمكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الأسرار والإضمار ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمر يعز
على البشر ولا غرو فإن النسيان من خصائص الإنسانية والخطأ والزلل من شعائر الآدمية وأستغفر الله مستعيذا به
من حسد يسد باب الإنصاف ويرد عن جميل الأوصاف ألا وإن الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذما في آخر

سورة الفلق في حاسد إذا حسد فلله در الحسد ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله شعر يا من كيد الحسود باهر
ولا جاهل يرزى ولا شيء يبرئه ولله در القائل شعر هم يحسدوني وشر الناس كلهم من عاش في الناس يوماً غير محسود
ولا يسود سيد بدون ودود يمدح وحسود يقدح لأن من زرع الإحن حصد المحن فاللئيم يفضح والكريم يصفح
لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدي
المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده وسعدي أفندي والزيلعي والأكمل والكمال وابن الكمال مع تحقيقات سنح بها
البال وتلقيتها عن فحول الرجال ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه
ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الأول للآخر ومن حصله فقد حصل له
الحظ الوافر لأنه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير أنه متواصل مع حسن عبارات ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني
وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التأمل العينان فخذ بالنظر في حسن ورتبة الأسمى ثم سمعت عن الحسن في مسمعي
فخذ بالنظر وضع شيئاً سمعت به فمن طلعت الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد صحت أعراض المصنفين عن أعراض
ذوي الألسنة الحساد ونفائس تقول بأنها معرضة بأيديهم للكساد ثم رميها بالكساد شعر إذا العلم لا يعجبه يعيب مصنفه
والمتقين لله منه يعرف فكلم الرأي كلا باعتقاد وكم حصر الأقوال قوم وصنفوا ولكن ناسخ أضحى لمعنى مغيراً
وهيا يبقى لهم ودام صنعت وما كان وقصدي من هذا التأليف ذكري بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل التقصد
رواية الفرع الصحيحة وحفظ الفروع الصحيحة مع رجاء الغفران ودعاء الإخوان وما علي من أعراض الحاسدين عند حال
سياقي فسيتلقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي كما قيل شعر ترى الفتى ينكر فضل الفتى ما دام حياً فإذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب فيا لك من قوم يقولون بالموت هذا الفن تطير إلى الحقائق تستعمل الفكر فيها
إذا الليل يجن تحريراً صحيح الأقوال وأوجز العبارة معتمداً في دفع الإيراد بالطف إشارة فيظنها القاصر في حكم الإيراد
فيحسب من لا اطلاع له ولا فهم يبدو لا عن سبيل وربما غيرت تبعاً لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفاً وما دري أن ذلك
لنكتة تدق عن نظره وتخفى أو قد انشد في شيخنا الخير الرملي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة أوانه شيخ الإسلام الشيخ
خير الدين الرملي أطال الله تعالى بقاءه شعر قل لمن لم ير المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديما إن ذاك القديم كان
حديثاً وسيبقى هذا الحديث قديماً على أن المقصود والمراد بإنشاد شيخي وبركتي ومولاي شيخ المحققين ومفتي
محمد أفندي المحاسني وقد أجاد شعر لكل بني الدنيا مراد ومقصد وإن مرادي صحة وفراغ لأبلغ في علم الشريعة
مبلغاً يكون به لي في الجنان بلاغ ففي مثل هذا فلينافس أولو النهى وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز
إلا في نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب يساغ مقدمة حق على من حاول علماً أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقهاً علم وفقه بالضم فقاهة صار

فقيها. واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء
حفظ الفروع واقله ثلث وعند اهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا
الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين اما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره
عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان آخر امره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر امره مساحة
الارضين ولا بالتفسير لان آخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل
شعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم ۞ فعلم الفقه اولى باعتزاز ۞ فكم طيب يفوح ولا كمسك ۞ وكم طير يطير ولا كباز ۞ وقد مدحه
الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه
ومن هنا قيل شعر وخير علوم علم فقه لانه ۞ يكون الى كل المعالي توسلا ۞ فان فقيها واحدا متورعا ۞ على الف ذي
زهد تفضل واعتلى ۞ وهو ماخوذ من ما قيل للامام محمد شعر تفقه فان الفقه افضل قائد ۞ الى البر والتقوى واعدل قاصد ۞
وكن مستفيدا كل يوم زيادة ۞ من الفقه واسبح في بحور الفوائد ۞ فان فقيها واحدا متورعا ۞ اشد على الشيطان من الف
عابد ۞ ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه ۞ شعر ما الفضل الا لاهل العلم انهم ۞ على الهدى لمن استهدى ادلاء ۞
وقدر كل امرء ما كان يحسنه ۞ والجاهلون لاهل العلم اعداء ۞ ففز بعلم ولا تجهل به ابدا ۞ الناس موتى واهل العلم
احياء ۞ وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء
فانما العلماء ارباب ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا عند عزله ان زال سلطان الولاية فهو في سلطان فضله
واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر والكهانة ودخل
في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقي ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر ثم نقل في مسئلة الرباعيات [illegible] ان الفقه وهو ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى
غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء
يسال عنه العبد يوم القيمة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه
وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب
واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلثة علم

نضج ما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو
علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي
وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال الفقه
زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والآكل الناس وقد ظهر علمه
بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها
ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما صرت
فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رأيت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم
قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك فقلت له فاين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة
قال هيهات ذاك في اعلى عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه
في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين
على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى
على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك
حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة
وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت
ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كدام من جعله بينه وبين الله رجوت
ان لا يخاف وقال فيه شعرا حسبي من الخيرات ما اعددته ٭ يوم القيمة في رضى الرحمن ٭ دين النبي محمد خير الورى ٭
ثم اعتقادي مذهب النعمان ٭ وعنه عليه الصلوة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلوة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد
احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه
موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان
في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام
وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه الصلوة والسلام وهذا

يدل على عظيم شأنه وبعده من سائر العلماء الأعظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام إلى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الأولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كإبراهيم بن أدهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لعدة أن يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول أنا أخذت هذه الطريقة من أبي القاسم النصرآبادي وقال أبو القاسم أنا أخذتها من الشبلي وهو أخذها من السري السقطي وهو من معروف الكرخي وهو من داود الطائي وهو أخذ العلم والطريقة من أبي حنيفة وكل منهم أثنى عليه وأقر بفضله فعجبا لك يا أخي ألم يكن لك أسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار أكانوا متهمين في هذا الإقرار والافتخار وهم أئمة هذه الطريقة وأرباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الأمر فلهم تبع وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس لأبي حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه مشارك ومما قال فيه ابن المبارك شعرا

لقد زان البلاد ومن عليها ✽ إمام المسلمين أبو حنيفة ✽ بأحكام وآثار وفقه ✽ كآيات الزبور على الصحيفة ✽ فما في المشرقين له نظير ✽ ولا بالمغربين ولا بكوفة ✽ يبيت مشمرا سهر الليالي ✽ وصام نهاره لله خيفة ✽ فمن كأبي حنيفة في علاه ✽ إمام للخليقة والخليفة ✽ رأيت العائبين له سفاها ✽ خلاف الحق مع حجج ضعيفة ✽ وكيف يحل أن يؤذى فقيه ✽ له في الأرض آثار شريفة ✽ فقد قال ابن إدريس مقالا ✽ صحيح النقل في حكم لطيفة ✽ بأن الناس في فقه عيال ✽ على فقه الإمام أبي حنيفة ✽ فلعنة ربنا أعداد رمل ✽ على من رد قول أبي حنيفة ✽

وقد ثبت أن أبا والد الإمام أدرك الإمام علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من أصحابه كما بسط في أواخر منية المفتي وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في أوائل الضياء وقد ذكر الإمام العلامة شمس الدين أبو النصر ابن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمة الله تعالى عليه وعليهم أجمعين حيث قال

معتقدا مذهب عظيم الشان ✽ أبي حنيفة الفتى النعمان ✽ التابعي سابق الأئمة ✽ بالعلم والدين سراج الأمة ✽ جمعا من الصحاب من أدركا ✽ وأثرهم قد اقتفى وسلكا ✽ طريقة واضحة المنهاج ✽ سالمة من الضلال الداجي ✽ وقد روى عن أنس وجابر ✽ وابن أبي أوفى كذا عن عامر ✽ أعني أبا الطفيل ذا ابن واثلة ✽ وابن أنيس الفتى وواثلة ✽ عن ابن جزء قد روى الإمام ✽ وبنت عجرد هي التمام ✽

وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل وبيوم توفي ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيا

يلعب في الطين فخذوه من السقوط فاجابه بان احفظ انت من السقوط فان في سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به وكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا في الرواية الظاهرة يفتى به قطعا ويختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه او المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي اهـ قال شيخنا الرملي في فتاواه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن في شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق اهـ ورأيت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الاوفق او نحوها فله ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح اهـ فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية قلت ولا سيما في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما في سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقال الشيخ ... المجتهد المطلق قد فقد واما المقلد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحمدية

والبقعة المنيفة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الفخيمين الكاملين رضي الله
عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين ووالدينا ومقلديهم بإحسان إلى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب
وفي الحطيم والمقام والله تعالى الميسر للتمام ❊

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للإيمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرطها المختص اللازم لها
في كل الأركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة ورد بما ورد من أن النية كذلك
مردود بأن النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من
قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الأصح وأما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره أنه يتشبه
بالمصلين عندهما وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب
نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو
مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول الفعل محذوف فإن أريد به التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين أو إضافته لامية
لا مينية وهل تتوقف صحة القياس على معرفة مفرديه الراجح نعم والكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة
بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا أفردها وشرعا النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع
نظر إلى أنواعها وهي كثيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها أي سبب وجوبها ما لا يحل فعله إلا بها فرضا كان أو غيره
كالصلاة ومس المصحف الإضافة أي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال الظاهر أن السبب الإرادة
في الفرض والنفل لكن شرط إرادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة قال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب
وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا بها وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل
الطهارة وما قيل إنه مانعية شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم والخبث في الحقيقية وهو عين
مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام إلى الصلاة ونسب إلى أهل الظاهر وفساده ظاهر واعلم أن أثر الخلاف إنما يظهر في نحو
التعاليق نحو إن وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح
وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاث عشرة على ما في الأشباه وشرائط وجوبها تسع وشرائط صحتها أربع ونظمها شيخ الإسلام
شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال شعرا شرط الوجوب العقل والإسلام وقدرة ماء والاحتلام وحدث ونفي حيض
وعدم نفاسها وضيق وقت وشرط صحة عموم البشرة بمائه الطهور ثم في المرة فقد نفاسها وحيضها وأن يزول كل
مانع عن البدن ثم جعلها بعضهم أربعة شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الإزالة وشرط وجودها الشرعي

كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدورها من اهلها في محلها مع
فقد مانعها ونظمها فقال شعرا نظمت شروط الوضوء مهمة مقسمة في اربع وثمان فشرط وجود خمس منها ثلاثة سلامة اعضاء و
قدرة امكان المستعمل لماء القراح وبعدها شرطا وجود الشرع خذها بامعان فمطلق ماء مع طهارته ومع طهورية ايضا
ففقد مباين وشرط وجوب هو اسلام بالغ مع الحدث التمييز ايضا بانتفاء عاجز وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما يعيب بايصال الماء
من ادران كشمع ورمص ثم لم يتخلل ما يضر مناف بالغسل وهي الثاني وزيد على هذين ايضا انقطاع مع الغسل انتهى
ليس هذا لدى الثاني وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف وقيل ومس المصحف لا القول بان المطهرين الملائكة و
للمنهم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور وبعد كل خطيئة
وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال الخبث والتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي
مدنية اجماعا واجمع اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وانه عليه الصلاة والسلام
لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت
وتاكيده واختلاف العلماء الذي هو رحمة وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية
وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة
ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب
واتمام النعمة اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة واعلم انا قال آمنوا بالغيبة لان
انتهم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله في الضياء وكانه مبني على ان في الآية التفاتا والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا
التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر
الحدث في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني لا للاول فيكون الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته مما قال
ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير المسح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول ان اجيب بما الخصناه في شرح الملتقى من
ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الرأس
وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في المفروض فلا يكفر جاحده غسل الوجه اي اسالة
الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة
والاشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان اشهر في المعنى شائع كاشتقاق الوعد من الوعد واليمين التيمم من ...
اي المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اي منبت اسنانه السفلى طولا كان عليه شعر او لا عرضا ... ما بين ...

شعره الجاري على الغالب الى المعتاد ليعم الاغم والاصلع والانزع (و) ما (بين شحمتي الاذنين) عرضا وحينئذ (فيجب غسل
المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها وما بين العذار والاذن) لدخوله في الحد وبه يفتى (لا غسل باطن العينين والانف
والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وونيم ذباب) للحرج (و) غسل (اليدين) ثنى لفظا فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد
(والرجلين) الباديتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين)
على المذهب وما ذكره مما من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث في الى في الآيتين
في ملكه تأمل في البحر ولا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (و) مسح (ربع الرأس مرة) فوق الاذنين ولو باصابة
مطر او بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح الا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز الا ان يكون مع الكف او
بالابهام والسبابة مع ما بينهما او بمياه ولو ادخل رأسه الاناء او خفه او جبيرته وهو محدث اجزأه ولم يصر الماء مستعملا
ان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع (و) غسل (جميع اللحية فرض) يعني عمليا ايضا على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع
اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف ان المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة
التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار
(ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته) كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده
(وكذا لو كان على عضوه) وضوءه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اعادة الغسل على
ما تحتها ان تألم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه
شقاق غسله ان قدر والا مسحه والا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له
يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو باحداهما فهي الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف
زائدين والا فما حاذى منها محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى (وسننه) افاد انه لا واجب للوضوء ولا للغسل والا
لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل خاص وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه حكمها وموقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله عليه السلام او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرعي المؤكدة
مواظبته مع ترك ولو حكما لكن شأن الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور
من ان الاصل في الاشياء التوقف لا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداءة بالنية)
اي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر فصح ما به انها ليس بعبادة ويأثم بتركها
وبانها فرض في الوضوء بالماء المعين وفي الحد صفي لسوره حمار ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه
ينبغي ان يكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن كما في التحفة
فلا اقرب عندنا بتبييل غسل كما الفرض عند الشافعي اه وفيها سبع سوالات مشهورة نظمها العراقي فقال شعر سبع الات

الذي الفم انتت يحكى الكل عالم في النية وحقيقتها حكم ومحل وزمن وشرطها والقصد والكيفية و والبداءة بالتسمية قولا وتحصل
بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال
انكشاف وفي محل نجاسة فيسمي بقلبه ولو نسيها فسماها في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب بخلاف الاكل فتحصل السنة في باقيه
لا فيما فات ويقول بسم الله اوله وآخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ
اتفاقي ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر
مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من البحر المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة رضي فقال ينبغي تقييده
بما يدرك بالرأي اما لا يدرك به انتهى وفي القهستاني الحدود والنهاية المفهوم معتبر في نفي العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره في الرواية فاكثري لا كلي الى الرسغين بانهم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع و
اما البوع ففي الرجل قال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لا الكف ولو
ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد
وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة تنوب عن الفرض ويسن غسلها ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما في الجوهرة
عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد في غلظ الخنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك
الشيطان ولا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستاني ويكره بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمرأة مع القدرة عليه وغسل الفم اي استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار بمياه ثلاثة والانف ببلوغ الماء
المارن بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما
بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم
وريحه بالانف ولو عمد واكتفى للغسل مرة معا وثلاثا ومنها غسل مرة ولو اخذ ماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه
لا عكسه ... والاولى ... قهستاني وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر كفه الى عنقه وتخليل الاصابع
اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم والا لا ولو زاد لطمأنينة القلب لقصد الوضوء على الوضوء
لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد وعلى كراهة تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزيا للجواهر

الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة فلو تركه واوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد والترتيب المذكور في النص وعند الشافعي رضي الله عنه فرض والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا باس ومثله الغسل والتيمم وعند مالك رحمه الله فرض ومن السنن الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج وهي مستحبة تسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف التيامن في اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيمسحان معا اي عضوين يسن التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة ومن آدابه تعهد موقيه لان له ادابا اخر وصلها في الفتح الى نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة وذلك اضافة في المرة الاولى وادخال خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحها وتقديمه على الوقت لغير المعذور وهذه احدى المسائل الثلث المستثنات من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء للسلام كذاك ابراء معسر وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلاة والسلام بالغير فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه عن التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح والدعاء بالوارد عنده اي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلوة والسلام من طرق قال المحقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وان انكره النووي فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته الا اذا قرن ببيان وضعه والصلوة والسلام على النبي بعده اي بعد الوضوء لكن في الزيلعي اي بعد كل عضو وان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده من فضل وضوئه كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة ويكره له لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف ومنه الزيادة على الثلث فيه تحريما لو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المرأة او في موضع نجس لان الماء الوضوء حرمة

(نواقض الوضوء)

او في المسجد الا في اناء او في موضع اعد لذلك القاء النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح
ويكسر منه اي من المتوضئ الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء للمفعول اي يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور وفي غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم
يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولنا فيه كلام وخروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة
وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم وكذا لحم سقط منه لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض والمخرج بعصر والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال
لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية مع الفتاوى
انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء ملأ فاه بان يضبط بتكلف من مرة
بالكسر اي صفراء او علق اي سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر
وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية
او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر او بول وان لم
ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة لا ينقضه قيء من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا
فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق
والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه
دم مسفوح سائل والا يكن العلقة والقراد كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع متفرق القيء ويجعل كقيء واحد لاتحاد السبب
وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل ما ليس بحدث اصلا
تقربه زيادة البابرتي كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة
يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم
على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا اي وان لم يزل مسكته لا ينقض وان تعمده في الصلاة او غيرها على المختار
كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب او ساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره
الحلبي او متوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب اي في محمل وسرج او اكاف او والدابة عريانا فان حال الهبوط
نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده

لا ينقض نوم الانبياء عليهم الصلوة والسلام هل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم وينقضه اغماء ومنه الغشي
وجنون وسكر بان يدخل في مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة وقهقهة هي ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان فلا يبطل وضوء
صبي ونائم بل صلوتهما به يفتي يصلي ولو حكما كالباني بطهارة صغرى ولو تيمما صلوة مستقلة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح
في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية صلوة كاملة ولو عند السلام عمدا فانها
تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا
فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلوة تنقض لعدم
بطلانها بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار للجانبين المباشر
والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما
للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه في مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد
وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى
والناس عنه غافلون كما لا ينقض لو حشى احليله بقطنة وان ابتل الطرف الظاهر هذا لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان
متسفلة عنه نقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض
والا لا وكذا لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها فان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه قهستاني ويستحب للرجل
ان يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي سوى مخرج دبره ان ادخله بيده انتقض وضوءه
وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت من ذكره راسها فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح
الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منهما الوضوء هل يكفر ان انكره الوضوء للصلوة نعم ولغيرها لا شك
في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل ولو تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله المتيمم ولو شك في نجاسة ماء وثوب وطلاق وعتق لم يعتبر وتمامه في الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم العملي كما مر
وبالغسل المفروض كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه في المسنون كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما فيه والا فهما
شرطان في تحصيل السنة غسل كل فمه ويكفي الشرب عبا لان المج ليس بشرط في الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقي بدنه لكن
في المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه
متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب
وحاجب واثناء لحية وشعر راس ولو متلبدا لما في فاطهروا من المبالغة وفرج خارج لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل اصبعها
في قبلها به يفتي لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم و لا داخل قلفة بل يندب هو الاصح قاله الكمال

وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفي المسعودي ان امكن فتح القلفة بلا مشقة يجب والا لا ولا يكفي بل اصل ضفيرتها اي شعر المرأة
المضفور للحرج اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته
وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجيء في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه و
لا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتي ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا
دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفر مطلقا اي قرويا او مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ
ولا طعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي وقيل ان صلبا منع وهو الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط
ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه اي الثقب عند مروره على اذنه اجزأه كسرة واذن دخلهما الماء والا يدخل ادخله
ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى
ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه غسل ثمة رجال لا يدعه وان راوه والمرأة بين رجال او رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا
عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة
لانه يكون غالبا مع كشف العورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة وبدأ
بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما
لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف
في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم على بقية بدنه مع دلكه ندبا و
قيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة
عضو الى عضو آخر فيه يشترط التقاطر لا في الوضوء كما مر ان البدن كله كعضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو و
الا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المرأة ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت
فخرج منها مني ان كان منيها اعادت الغسل لا الصلاة والا لا بشهوة اي لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني
المرأة لان الدفق فيه غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق فالآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها
كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تأمل ثم انه ليس بشرط عندهما خلافا للثاني ولذا قال ان لم يخرج من راس الذكر

بهاء شرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف خاف ريبة او استحيى كما في المستصفى وفي القهستاني والتاتارخانية
معزيا للنوازل وبقول ابو يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية خرج مني بعد
البول وذكره منتشر لزمه غسل قال في البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند
ايلاج حشفة هي ما فوق الختان آدمي احتراز عن الجني يعني اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر
او ايلاج قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكمه ولم اره في احد سبيلي آدمي حي
يجامع مثله سيجيء محترزه عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن
يمنع من الصلوة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في دبر نفسه
فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل او دبر ولا على جامعه الا بالانزال
لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي
لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان تذكر ولو مع
اللذة والانزال ولم ير على رأس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل الرجل على المذهب لو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز
ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا او ولج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح
والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده لا به بل بوجوب
الصلوة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع
ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل على المختار ولا عند وطي
بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة بالوطي وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر
قهستاني عن النظم ويجيء ان رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه بلا انزال لقصور الشهوة اما به فيحال عليه كما لا غسل لو اصاب
عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل
كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها داخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب اي يفترض
على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا الخنثى المشكل فييمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء
ولو بعد الانقطاع على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ لا بسن بل بانزال
او حيض او ولدت ولم تر دما واصابت كل بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاتارخانية
معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون افاق قلت وسيجيء انه يأتي متنا الا ان يحمل على ما اذا رأى منيا وبلل السكران والمغمى
عليه كذلك كما سيجيء ولا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن وسن لصلوة جمعة ولصلوة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره

وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع غسل جنابة كما لفرضي جنابة
وحيض و لاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا المغمى عليه كما في خزانة الاذكار وحل السكران ان
كذلك لم اره وعند حجامة وفي ليلة براءة وعرفة وقدر اذا راها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف و
عند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف وخسوف واستسقاء
وفزع وظلمة وريح شديد وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او اراد قتله ولتائب
من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ومما ثبت بالاغتسال وضوءها عليها اي الترتيب ولو غسلة كما في الفتح لانه لا بد
منه فصار كالشرط واجرة الحمام عليه لو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر
انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر
لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور خلافا للشافعي الا لضرورة
حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن
ولو دون آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة
الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بالقصد ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح وكانه مستدرك لانه ذكره في الحيض ثم يحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف
اي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في
مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء
لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة
التنزيه ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح ولا بأس بدفعه اليه وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ولا تكره
كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده
يؤخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بحرمته وخصها في النهر بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية
بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر
فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن

والفقه عسى ان يهتدي ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته ولا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغذ فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله تعالى والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلوة والسلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول اوسع وتمامه في البحر قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر والله اعلم

باب المياه

جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حيوة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق وهو ما يتبادر عند الاطلاق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند الشافعية طبية وكره احمد المسخن بالنجاسة لا بماء ينعقد به ملح لا بماء حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا بعصير نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم او الفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال مع الاعتصار يعم الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فبثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير اكثرها او موافقا كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي الماء ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وحلم وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء وخنزيره كسمك وسرطان وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد في الاصح كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات خارجه وبقي فيه في الاصح فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه

وينجس الماء القليل بموت ما في معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع
بول في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد فكره لبشم اي وغيره وبتغير احد اوصافه من
لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو علم نتنه
بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد
مطلقا كاشنان وزعفران لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير كل اوصافه
في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر والثاني اشهر وان وصلته لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مدد
جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجتمع الماء
جاز توضيه به ثانيا وثم وثم ومر تمامه في البحر ان لم ير اي يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ آخر من اسفله جاز ما
لم ير في اسفله اثره وهو اما طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار
وقواه في النهر واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب
ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتي وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتي قهستاني معزيا
للتتمة وكذا يجوز براكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتي بحر والمعتبر في مقدار
الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوصها اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية
عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في عشر
لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورده ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر اضبط لا سيما في حق من
لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتأخرون الاعلام اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من
كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه عشرا و
اسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد
جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو وقع فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة
المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط فيكون
ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول لا عرض
في الاصح وكذا اعتبر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤه بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلثة الاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلث

ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا بكل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى قلت وفي كلامه اذ المعتمد عدمه اعتبار العمق وجده
فيتبصر (ولا يجوز بماء) بالمغلوب بـ(زال طبعه) وهو السيلان والارواء او الانبات (بسبب طبخ) كمرق وماء باقلاء لا بما قصد به التنظيف
كأشنان وصابون فيجوز وان بقي رقته (او بماء استعمل لاجل قربة) اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة
او غسل ميت او يد لاكل او منه بنية السنة (او) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ
لتبرد او تعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل (او) لاجل
(اسقاط فرض) هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في جب لغير اغتراف ونحوه
كرفع الكوز فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على الاصح
قلت وينبغي ان يزاد او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر وصحح في البحر وردا بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب على الظاهر لكن يكره
شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (وحكمه انه ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد
فروع اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد ومستنجيا بالماء ولا نجس عليه لم ينو ولم يتدلك والاصح انه طاهر والماء مستعمل
لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر (كل اهاب) ومثله المثانة والكرش
قاله القهستاني فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية
صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها فطاهر وفأرة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدها بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير فلا يطهر) وقدم لان المقام
للاهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه
طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد (وما) اي اهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الاكثر ان) كان (غير مأكول)
هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته وهل يشترط لطهارة جلده كون ذكاته شرعية بان تكون من الاهل
في المحل بالتسمية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان صحح الثاني صححه الزاهدي
في القنية والمجتبى واقره في البحر فرع ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك
فغسله افضل (وشعر الميتة) غير الخنزير على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة
وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه
ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع
قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر) واعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد الماء ولا الثوب
بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره

وذا المسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال، وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الأصح فتح، وكذا الزباد أشباه، والاستحالة إلى الطيبية وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة وطهره محمد ولا يشرب بوله أصلا إلا للتداوي ولا لبنه عند أبي حنيفة فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

فصل في البئر

إذا وقعت نجاسة ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفأرة في البئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة بالعمق على المعتمد أو مات فيها أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد إلا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ أو تمعط أو تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي ينزح كل مائها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد إخراجه إلا إذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فينزح الماء إلى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لأنه لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فإن نجسا نزح الكل وإلا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لأجل الطهورية كما في الخانية زاد في التتارخانية وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة كآدمي محدث هذا إذا لم تكن الفأرة هاربة من هر ولا الهرة هاربة من كلب ولا الشاة من سبع فإن كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على خلافه لأن في بولها شكا فإن تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يؤخذ في ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين إلى ثلاثمائة وهذا أيسر وذاك أحوط فإذا أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فإن كان كآدمي وكذا سقط وسخلة وجدي وإوز كبير نزح كله وإن كان كحمامة وهرة نزح أربعون من الدلاء وجوبا إلى ستين ندبا وإن كعصفور وفأرة فعشرون إلى ثلاثين كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونظر فيه المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في النهر ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره في الأرض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير نهر بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فإن لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وإن قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب وما بين حمامة وفأرة في الجثة كفأرة في الحكم كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة فألحق بطريق الدلالة بالأصغر كما أدخل الأقل في الأكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث إلى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ويحكم بنجاستها مغلظة من وقت الوقوع إن علم وإلا فمذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال وهذا لو تطهر من حدث أو غسل من خبث وإلا لم يلزمه شيء إجماعا جوهرة ومذ ثلاثة أيام بلياليها إن انتفخ أو تفسخ استحسانا قالا

من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله قيل وبه يفتى فرع وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فأرة ميتة فإن لم يكن فيها ثقب أعاد مذ وضع القطن وإلا فثلاثة أيام لو منتفخة أو متفسخة وإلا فيوم وليلة
ولا نزح في بول فأرة في الأصح فيض ولا بخرء حمامة وعصفور وكذا سباع طير في الأصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر
بول كرؤوس إبر وغبار نجس للعفو عنهما وبعر في إبل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت و
تلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لأن ما فوق ذلك كذلك كذا في الينابيع وغيره ولذا قال وهو القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير عكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد بين البئر والبالوعة
بقدر ما لا يظهر للنجس أثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من أسأر أي أبقى لاختلاطه بلعابه فسؤر آدمي مطلقا ولو جنبا أو كافرا
أو امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وما أكل لحمه ومنه الفرس في الأصح
ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها
ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور أكل فأرة نجس مغلظ وسؤر هرة ودجاجة مخلاة وإبل وبقر
جلالة فالأحسن ترك دجاجة ليعم الإبل والبقر قهستاني وسباع طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر
للضرورة مكروه تنزيها في الأصح إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلا كأكله لفقير وسؤر حمار أهلي ولو ذكرا في الأصح وبغل أمه
حمارة فلو فرسا أو بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتبارا
للأم وجواز الأكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى وما نقله المصنف عن الأشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا إنه غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء وهل يطهر النجس قولان فيتوضأ به أو يغتسل ويتيمم أي يجمع بينهما
احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة واحدة إن فقد ماء مطلقا وصح تقديم أيهما شاء في الأصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه
إعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب المصحح المفتى به لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز
الأخذ به وحكم عرق كسؤر فعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة
عفو في الثوب والبدن وفي الخانية أنه طاهر على الظاهر

باب التيمم

ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لأنه النية
مطهر خرج الأرض المتنجسة إذا جفت فإنها كالماء المستعمل واستعماله حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر الأملس بصفة مخصوصة
هذا يفيد أن الضربتين ركن وهو الأصح الأحوط لأجل إقامة القربة خرج التيمم للتعليم فإنه لا يصلي به وركنه شيئان الضربتان
والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب
بباطن كفيه وإقبالهما وإدبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام

فزدته وضمنت الثمانية في بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت الاسلام شرط عشر ضربة نية مسح وتعميم صعيد
مطهر وسنته سمي وبطن ونفض رتب ال ... (من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته
لصلاة تفوت الى خلف (لبعده) ولو مقيما في المصر (ميلا) اربعة آلاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا وهي ست شعيرات
ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل (او لمرض) يشتد او يمتد بغلبة ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان
وجد ولو باجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفي
مملوكه يجب (او برد) يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة
فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا (او خوف عدو) كحية او نار على نفسه ولو من فاسق
او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي (او عطش) ولو لكلبه
او رفيق القافلة حالا او مآلا وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال بغير الدهن وابقى بحفظ الغسالة لعدم الالجاء
وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود او دية (او عدم آلة) طاهرة يستخرج
بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر (تيمم) لهذه الاعذار كلها
حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى
وقنية الاولى كان لم يكن جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم
والسوار او يحرك به يفتى (مع مرفقيه) فيمسح الاقطع (بضربتين) ولو من غيره او ما يقوم مقامهما لما في الخلاصة وغيرها لو
حرك رأسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه (ولو جنبا او حائضا) طهرت لعادتها او نفساء
(بطاهر من جنس الارض) وان لم يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن محمد
يحتاج اليها ثم لو كان غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني (به) مطلقا يجز عن التراب او لا (كتراب) فلا
يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره
المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مغسول وحائط مطين او مجصص
واوان من غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة و
معادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده عليه فان لم يستبن لم يجز
وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين وارض
محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانية ومنه علم حكم المساوي (وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض) وصح لغيره كالنفل
لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري (وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا ولو جيء باخرى
ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى (او فوت عيد) بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد

شرع فيه متوضيا وسبق حدثه بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف و
سنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلوة به قال في البحر وكذا كل ما لا يشترط له
الطهارة لا في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغى للجنب
فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة
يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت
في الشرنبلالية وشرحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر البزازية جوازه ليتيمم مع وجود الماء وان لم تجز الصلوة به قلت بل عشر بل
اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وفي الفتاوى تيمم لدخول مسجد او القراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته
او تعليمه او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او سلام او رده لم تجز الصلوة به عند العامة بخلاف
صلوة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك فتامل لا يتيمم لفوت جمعة ووقت ولو وترا
لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوت الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من كل جانب
ذكره الحلبي وفي البدائع الاصح طلبه بما لا يضر نفسه ورفقته بالانتظار ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا يغلب على ظنه قربه لا
بل يندب ان رجاه والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره بالماء اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلوة به نية عبادة ولو صلوة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف لا تصح اي لا تحل الا بها قراءة القرآن للجنب لا تصح الا بال
طهارة خرج السلام ورده فلغا تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به
يفتى وندب لراجيه رجاء قويا آخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس
في العمران بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او
ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس معه ما يزيله او توضأ بماء نجس
او صلى محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه من هو معه فان منعه ولو دلالة بان استهلكه تيمم لتحقق عجزه
وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير لزمه ذلك ان فضل عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه بالاكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته
في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل
في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقيل طلبه الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء وكذا الانتظار لو قال له حتى استقي وان خرج الوقت ولو كان
في الصلوة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن منعهما الماء والآلة وجب الطلب الا لا
فاقد الماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده وقالا ۱۰

يشتبه بالمصلين وجوباً فيركع ويسجد ان وجد مكاناً يابساً والا يومي قائماً ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي
الامام كما في الفيض وفيه ايضاً مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد على الاصح
وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر في صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر
اعاد والا لا تيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً فيعلم انه للوضوء
ايضاً ويشرب ما للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو لاحدهم فهو اولى ولو مشتركاً ينبغي صرفه
للميت قنية تيمم جنباً ثمة من مسبل مع احد حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه
ويهبه على وجه يمنع الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ وينزع
خفيه ثم بعده يمسح عليهما لمروره بالماء فثم في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في ان مع العسر يسراً فافهم وقدرة على ماء ولو اباحه
في الصلاة كاف لطهره ولو مرة فضل عن حاجته كعطش وعجين وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة والغير
كالمعدوم لا رده وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل ببرئه او
لبرد بطل بزواله والحاصل ان كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده
بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلاً فسار فانتقص نقض فليحفظ
ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن متيمم عن جنابة على ماء كاف مستيقظا فينتقض باتفاق تيممه وهو الرواية المصححة
عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلمه كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اي اكثر اعضاء الوضوء
عدداً وفي الغسل مساحة مجروحاً او به جدري اعتباراً للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من
اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم
كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافاً لهما ولا يجمع بينهما اي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة
او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حبل ولا زكوة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص
ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل و
تسمية ولا وصية وميراث وغيرها مما يجيء في محله ان شاء الله تعالى من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه محدثاً ولا غسله جنباً
ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا
يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعاً اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعاً الساتر
للكعبين فاكثر من جلد ونحوه وشرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه

اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلثة اصابع وجوزه مشايخ سمرقند ان ستره الكعاب
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله
من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز
فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه ماء الا يكفيه او خوف فوت وقت او وقوف عرفة بحر و
في القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو خاض الماء في خفيه ينبغي ان يصير آثما بسنة مشهورة فمنكره مبتدع
وعلى راي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب و
غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر للجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه للمجدد للوضوء الا ان يقال لما حصل له القربة بذلك صار
كانه محدث لا لجنب وحائض ونفساء لو قيل لمتنفي لا يلزم تصويره وفيه ان النفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح
مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضي لا لمغتسل السنة ان يخطه
خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤس اصابعه
الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن لظاهر او جرموق لبيسه لو فوق خف ولفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي
لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول او جورب ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق
بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع جرموقيه بعد ما مسح عليه او نزع احدهما مسح الخف و
الجرموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين مرة ولو
امرأة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس جرموقيه لا يمسح عليهما تام خرج الناقص حقيقة كلمعة
او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع وكذا يصح عند الحدث فلو تخفف المحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر وابتداء
المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما
تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلث اصابع اليد اصغرها طولا
وعرضا من كل رجل لا من الخف فمنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف
عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من
ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة
كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلث اصابع القدم الاصاغر بكمالها
ونقطعها يعتبر باصابع مماثلة الا ان يكون فوقه خف آخر او جرموق فيمسح عليه ولو الخرق على غير اصابعه وعقبه
ويرى ما تحته فلو عليهما اعتبر الثالث ولو كبارا او لو عليها اعتبر بالاكثر ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته

لم يمنع وإن كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط أن يقع قدمه على
نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير وأقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت و
مر أن ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسته وانكشاف حتى انعقاد كما سيجيء فليحفظ ما تدخل فيه مسألة الاداء ودونه البحيا قاله
بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف عورته وطيب محرم وإعلام ثوب من حرير فإنها تجمع مطلقا واختلف
في جمع خروق أذني أضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض وضوء لأنه بعضه ونزع خف ولو واحدا ومضي المدة
وإن لم يمسح إن لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من برد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا
لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء مضى في الأصح وقيل تفسد فيتيمم وهو الأشبه وبعدهما أي النزع والمضي غسل المتوضئ
رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه إلا لمانع كبرد فيتيمم جنبه وخروج أكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا إخراجه
نزع في الأصح اعتبارا للأكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه مقيد بما إذا كان بنية
نزع الخف أما إذا لم يكن أي زوال عقبه بنية بل لسعة أو غيره فلا ينتقض بالإجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية
وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع فتنبه وينتقض أيضا بغسل أكثر الرجل فيه لو دخل الماء
خفه صححه غير واحد وقيل لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة وهو الأظهر كما في البحر عن السراج لأن استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فبقي ناقضا ثانيا بعد المدة أو النزع
كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور ومسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح
ثلاثا ولو أقام مسافر بعدها أي بعد مدة مقيم نزع وإلا أتمها لأنه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة
قرحة وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا
قولهما وإليه رجع الإمام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والأصح والصحيح
ثم إنه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لأنه كالغسل حتى يصح مع الأصحاء ولو بدلها بأخرى
أو سقطت العليا لم يجب إعادة المسح بل يندب ويجمع مسح جبيرة رجل معه أي مع غسل الأخرى لا مسح خفها بل خفيه
ويجوز أي يصح مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل إن ضر وإلا لا يترك وهو أي مسحها مشروط
بالعجز عن مسح نفس الموضع فإن قدر عليه فلا مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فإن ضر مسحه فإن ضر
مسحها فإن ضر سقط أصلا ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الأصح إن ضره الماء أو حلها ومنه
أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر
وإلا مسحه وإلا تركه والمسح يبطل بسقوطها عن برء وإلا فإن سقطت في الصلاة استأنفها وكذا الحكم لو سقط الدواء أو
برء موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما إذا لم يضره إزالتها فإن ضره فلا يبطل والرجل والمرأة والمحدث والجنب

في المسح عليها وعلى توابعها سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
مرة به يفتى وكذا لا يشترط نية فيها اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة هو لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الاحداث
مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وآيسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم
نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فبه تترك الصلوة ولو مبتدأة في الاصح
لان الاصل الصحة والحيض دم صحة ثمني واقله ثلثة ايام بلياليها الثلث فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية
لا للاختصاص فلا يلزم كونها ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره والناقص
عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على
ظاهر المذهب حامل ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس والحيض خمسة عشر يوما ولياليها
اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها وتسمى المحيرة والمضلة واضلالها اما بعدد او بمكان او
بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر توضأت لكل صلوة وان
بينه وبين الدخول فيه تغتسل لكل صلوة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما ان علمت
بدايته ليلا والا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة وللصدر ولا تعيده ولا تعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى
به وما تراه من لون ككدرة وتربية في مدة المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو المرئي طهرا
متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلوة مطلقا
ولو سجدة شكر وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما نسب
لصدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها منذ قامت وبعكسه منذ نامت احتياطا ويمنع
حل دخول مسجد وحل الطواف ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت ازار يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة
وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة قرآن بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح
الا بغلافه المنفصل كما مر وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه آية ولا بأس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها
وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد واما قبلهما فيكره لجنب لا حائض
ما لم تخاطب بغسل فم كره الحلبي ولا يكره مس قرآن بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو احوط و

وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وان
لاقله فان لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية حل في الحال والا لا يحل
حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة يعني من آخر وقت الصلوة لتعليلهم بوجوبها
في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم الاصح لا
وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض فتقضي مطلقا ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر
التحريمة فقط لئلا تزيد ايامه على عشرة فليحفظ ووطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة ويندب
تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكوة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه
كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما وصلوة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير النفاس
لغة ولادة المرأة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته من سرتها ان سال الدم
من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد عقيب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا اقله
فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي بصلوة ولا تؤخر فما عذر صحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة
ذكرتها في الخزائن شرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت
مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما مع ثلث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا
رواه الترمذي وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة اما المعتادة فترد
لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت
وتنتقل بمرة به يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول منهما ولدان بينهما دون نصف حول
وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقها بالفراغ وسقط
مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما
ولد حكما فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم يظهر له شيء فليس بشيء
والمرئي حيض ان دام ثلثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع
ايام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور ولا اياس بحد بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا
بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا مجتبى وغيره تيسيرا وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء

وعليه الاعتماد ومارأته بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض حتى
يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وتحققه في العدة و
صاحب عذر من به سلس البول لا يمكنه امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش او
غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة بان لا يجد في جميع
وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر في
حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال يشترط استيعاب الانقطاع
تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه لكل فرض اللام للوقت كما في لدلوك الشمس ثم يصلي
فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام الى
خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر او يسيل كمسألة مسح خفه وافاد انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا
بخروج وقت الظهر وان سال على ثوبه فوق درهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة
والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض لا يبسط ثوبه الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى
طهارته في الوقت بشرطين اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال
او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث آخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحتيه ولو من جدري ثم سال الآخر فلا تبقى
طهارته **فروع** يجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء
او مأكولا علم محلها او لا بماء ولو مستعملا به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر
اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار ويطهر
خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به
اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة وخراطي وصفائح فضة
غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها
كلون وريح لاجل صلاة عليها لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش
وخص بالخاء تحجيرة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها
لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا كرحى فكارض ويطهر مني اي محله يابس بفرك ولا يضر

بقاء اثره ان طهر رأس حشفته كأن كان مستنجيا بماء وفي المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى
اي برطوبة الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابسا
او لا رأس له طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا على المشهور بلا فرق بين منيه لو رقيقا لمرض ومنيها ولا بين مني
آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب لو جديدا او مبطنا في الاصح وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود
نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلثين وقد نظمها
ابن وهبان فقال وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين والحفر يذكر ودبغ وتخليل ذكاة تخلل
وفرك ودلك والدخول التغور تصرفه في البعض ندف ونزحها ونار وغلي غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس
بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان
لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وعفا الشارع عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها
فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلوة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال عشرون قيراطا في نجس
كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفأرة لتعذر
التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرأها لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول
السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم
مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج وكتان وزاد في القهستاني
كريان ودويبة حمراء لمسامحة قال المصنف اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في
البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا
فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرهما محمد
آخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما
في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى من نجاسة مخففة كبول
مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ
وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس الابر وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء
للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو ابتل فانبسط وزاد على قدر
الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط ولا بخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة

لا يطهر موضع قطرها في الاناء معفو وماء بالمد وهو اي جرى على نجس نجس ان ورد كله او اكثره او نصفه لا كميتة في نهر او نجاسة
على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس
بالمنفصل فليحفظ ولا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر
فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل
بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر لم يعد في الخلاصة نعم في الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث
يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب كذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية
بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك
وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا فمستعمل طهارة محلها بلا عدد
به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه
دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر في غيره اي غير منعصر مما
يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او جرى عليه الماء
طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد
ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لا تطهر ابدا به يفتى ولو انتفخت
من بول نقعت ثلاثا وجففت كل مرة كخبز عجن بخمر وصب فيه خل حتى ذهب اثرها فيطهر والله اعلم

فصل الاستنجاء ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا وما قيل
من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص مستنج وشيء يستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من
احد سبيليه وكذا لو اصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج وبما قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة قالعة
لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد
ثلاثا مسنونا فيه بل مستحب والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر بعده اي الحجر
بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة
مطلقا به يفتى سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء
لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه [illegible]

يستنجي به إلا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم ككاغذ ويباح بيمين لا عذر بيساره فلو شلولة لم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجد من يحل جماعه ويحرم وعلف حيوان وحق غيره وكل ما ينتفع به فلو فعل أجزأه مع الكراهة لحصول الإنقاء وفيه نظر للماء لأنه مسنة لا غير فينبغي أن لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه كما كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو في بنيان لإطلاق النهي فإن جلس مستقبلا لها غافلا ثم ذكر انحرف ندبا لحديث الطبراني من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له إن أمكنه وإلا فلا بأس وكذا يكره هذه التحريمية والتنزيهية للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة وكذا مد رجله إليها واستقبال شمس وقمر لهما أي لأجل بول أو غائط وبول أو غائط في ماء ولو جاريا في الأصح وفي البحر أنها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق الناس وفي مهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب زاد العيني وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسفل الأرض إلى أعلاه والتكلم عليهما وأن يبول قائما أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر أو يبول في موضع يتوضأ هو أو يغتسل فيه لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه. فرع يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز والناس عنها غافلون أشنان المنوفي أن على وجه السنة بأن ارخى تنفس والإلا أبيشي على نجاسته إن ظهر عليهما عرق وإلا لا ولو وقعت في كفه فأصاب ثوبه إن ظهر أثره تنجس وإلا لا طاهر في تخبس مبتل بماء إن تحيث لو عصر قطر تنجس وإلا لا ولو لفت في مبتل بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره تنجس وإلا لا فأرة وجدت في خمر فرميت فتخللت إن تفسخت تنجس وإلا لا وقع خمر في خل أو قطرة لم يحل إلا بعد ساعة وإن كوزا حل في الحال وإن لم يظهر أثره فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر متى ماتت فيها أم في جرة أم في بئر يحمل على القمقمة ثلث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل جفنة وخلط فوجد فيه فأرة تنجس عما في الثلث فإن خرج منها الدهن قيمي الآخران فإن بقي بحال فالغسل فالدبس [illegible] ويجبر الحل في ماء وطعام تحري في ثياب أقلها طاهر وأوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يتحرى بالإغلاب الاضطرار وشرب أكل لحم ونتن لا نحو سمن ولبن وشعير في بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خزانة الفتاوى مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة طاهرة من تراب وماء [illegible] يعني مشى في حمام ونحوه لا بأس ما لم يعلم أنه غسالة نجس لا ينبغي أخذ الماء من الأنية لأنه يصير الماء راكدا التكبير إلى الحمام ليس من المروءة لأن فيه إظهار تقليب الكتابة ثياب الفسقة وأهل الذمة طاهرة ويباح أهل [illegible] بنجس يجعلهم فيه البول برئيه رأى في ثوب غيره نجسا مانعا إن غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب وإلا فالأمر بالمعروف على هذا الحال السجادة في زماننا أولى احتياطا لما ورد أول ما يسأل عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلوة والله تعالى أعلم

كتاب الصلوة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لانها من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمني وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعي وتاركها عمدا مجانة اي تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلي في الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن في الوقت او سجد للتلاوة او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشرعنا ونظمها صاحب النهر فقال وكافر في الوقت صلى بالجماعة مؤتما متما لصلوته لا افسدا او اذن ايضا معلنا او زكى سوائما كان سجد تزكى فمسلم لا بالصلوة منفردا ولا الزكوة والصيام الحج زد وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية للفاني لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اي الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء والا فما اي جزء من الوقت يتصل به الاداء والا تصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم وان صليا في اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال لانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح وقت صلوة الفجر قدمه لانه لا خلاف في طرفيه واول من صلاه آدم عليه السلام واول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اول ما ظهر او بيانا والاخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلعم الفجر صبيحة ليلة الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم عم وغيره وصح تعبده في حراء من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلثة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال الامام الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل عليه السلام وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فيء الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بـ

بقامته وهي ستة اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم عادت
هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت
الثلاثة واليه رجع الامام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر
قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء مكلف بهما فيقدر لهما ولا ينوي القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير
واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز
والدرر والملتقى وبه افتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي واوسع المقال ومنع ما ذكره
الكمال قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه
العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران والمستحب للرجل الابتداء في الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل
اربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم الا لحاج بمزدلفة فالتغليس افضل كمرأة مطلقا
وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل مطلقا كذا في المجمع وغيره اي بلا اشتراط
شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا واستحبابا في
الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها في الاصح وتاخير
عشاء الى ثلث الليل قيده في الخانية وغيرها بالشتاء اما الصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم
اي كثرتها كره اي التاخير لا الفعل لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكونه على اكل وتاخير الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه
والا فقبل النوم فان فاق فانه افضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم
غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية اوقاتها اما
في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء
او واجبة او نافلة او على جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قنية مع شروق الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم
يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك مهملا كما في القنية وغيرها واستواء الا يوم الجمعة على قول الثاني
المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه كما وجب
بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم
لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت الآية في كامل وحضرت الجنازة
قبل لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اي تحريما وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة

وصح مع الكراهة تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه فقضاه ثم
ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء في كامل كما في البحر وفيه عن البغية الصلوة فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من اركان الصلوة فالاولى ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية
مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي شرع
فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلوة فجر وصلوة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة
ولو وترا او سجدة تلاوة وصلوة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه بعد طلوع
فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين وقبل صلوة مغرب لكراهة تأخيره
الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن حجرة لخطبة ما ثم الى تمام صلوة بخلاف فائتة
فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب لا غيره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر
كذا يكره تطوع عند اقامة صلوة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا
سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلوة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل
ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلثون وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي
طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابض دواب
واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة لمار
ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه ثم لا بأس بشبه لحاجة وقيل الى طلوع الشمس وقيل
الى ارتفاعها فرع لا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع
فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة
ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم
الملفق باطل بالاجماع والله اعلم

باب الاذان

هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب وفيه خصوص بالفاظ
كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلوة والسلام ثم رؤيا عبد الله
بن زيد الاذان للملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وقيل هو جبريل ثم قيل وسببه بقاء دخول الوقت

وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة
للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر وتربيع تكبيره في
ابتدائه وعن الثاني ثنتين ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها رواية لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي
مقطوع المد فلا يقول آكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي او مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي
فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين ولا ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله
وسماعه كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب
اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح
ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح
اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر فيها الحدر
اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي فرادى و
يستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام
فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا
لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث
في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين احدث في الكل
الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته
منفردا وكذا يسنان لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل لا يسنان لصلاة
النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت
في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التأخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي
مراهق وعبد ولا يحل الا باذن كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وان استحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة
والاوقات ولو غير محتسب ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب واذان امرأة وخنثى و
فاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي لا يعقل وقاعد الا اذا اذن
لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد
اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المصنف بعدم صحة اذان مجنون

ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان الحي يكفيه او مصل في مسجد بعد صلوة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة اقام غير من اذن بغيبته اي المؤذن لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلوة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا في الحيعلتين فيحوقل وفي الصلوة خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازية ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغي تداركه ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشي اليه بالقدم ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وعليه فيقطع قراءة القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب لو اذان مسجده كما يأتي ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني واما عندنا فيجب باللسان لظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر واقره المصنف وقواه في النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص وفي التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه في آن من جهات ماذا عليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمني

فرع صلى السنة بعد الاقامة او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغي ان طال الفصل او وجد ما يعد قاطعا كأكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام في مصلاه رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن في مسجدين ولا يقيم الا في الاذان والاقامة لباقي المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء انه عليه الصلوة والسلام اذن في سفر بنفسه واقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن والله اعلم

باب شروط الصلوة

هي ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هي ستة طهارة بدنه اي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ

وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبي عليه نجاسة ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا
كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح ومكانه اي موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا
في الاصح لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك
فطهر فبدنه ومكانه بالاولى لانها الزم والرابع ستر عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله
لبس ثوب نجس في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبتيه وشرط احمد ستر احد منكبيه ايضا وعن مالك
هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما
جنبها فتبع لهما ولو اعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الفساد قبلية ووقوع العتق كما حرروه في الطلاق الدوري وللحرة
ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد
وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة
كمسه وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد
فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر
منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى
عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة ويمنع حتى انعقادها كشف ربع عضو قدر
اداء ركن بلا صنعه من عورة غليظة او خفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل
والمرأة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما
كمكان مظلم لا سترها عن نفسه به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم
في الاضطرار لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما
يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة ثبتت قدرته هو الاصح
ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي
ذلك لو وجدها اي ساترا كله نجس لبس ما صلى كجلد ميتة لم يدبغ فانه لا يستتر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الواني او وجد
من ربعه طاهر ندب صلاته فيه وجاز الايماء كما مر واحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبه قالت الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا
صلى فيه حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة او يقللها فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والصلاة الا ان
من ابتلي ببليتين فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر بدنها

مع ربع رأسها يجب سترها فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي
أولى ولو كان يستر أقل من ربع الرأس لا يجب بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
ذكره الكمال ... ان قل تقتضي وجوبه مطلقا فيستر القبل والدبر او لا فان وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر
لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية وتعليل
يفيد انه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر
ما يزيل به نجاسته او يقللها لبعده ميلا او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز من فعل
العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملك قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي
الارادة المرجحة لاحد المتساويين اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى ان من علم الكفر
لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا
اذا عجز عن احضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تأمل اي صلوة يصلي
فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات
وتصح بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة
وفي المحيط انه يقول اللهم اني اريد ان اصلي صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ويأتي في الحج وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت
في البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقديم الاقتداء ايضا
ما لم يوجد بينهما فاصل اجنبي وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها فيندب عندنا ولا عبرة
بنية متأخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع ويكفي مطلق نية الصلوة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة و
تراويح على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين عند النية فلو جهل الفرضية لم يجز ولو
علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها الفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم
او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية اول ظهر عليه او آخر ظهر
وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب وواجب وتر ونذر وسجود تلاوة وكذا شكر بخلاف
سهو ودون تعيين عدد ركعاتها لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة لم يقل ايضا لانه لو نوى
الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة الامام ولم يعين الصلوة صح في الاصح وان لم يعلم بها بجعله نفسه تبعا لصلوة الامام
بخلاف ما لو نوى صلوة الامام وان انتظر تكبيره في الاصح لعدم نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار
لاختصاصها بالجماعة ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه اي الوقت جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه

بان كان قد شرع فيه ولا العلم لا يصح في الاصح ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الاداء
كعكسه هو المختار ويصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت
وان اشتبه عليه الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد في الاشباه بحثا انه لو نوى
الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر منهم لعدم نية الزائد
والامام ينوي صلوته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه
في الاشباه ولو ام رجالا فلا يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة وان ام نساء فان اقتدت به المرأة محاذية لرجل في
غير صلوة جنازة فلا بد لصحة صلوتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ احدا تمت صلوتها والا لا
ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع
على المرجوح كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو اتم به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه
فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار بصفة مختصة كهذا الشاب
فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه في المجتبى نوى ان يصلي الجمعة خلف من هو على مذهب
فاذا هو غيره لم يجز فائدة لا كان الاعتبار بالتسمية عند عدم التخصيص لثواب الصلوة في مسجده عليه الصلوة والسلام
بما كان في زمنه فقط والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء
يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين وغيره لكن
في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا فالمراد بالقول فللمكي اي معاين الكعبة ولغيره
اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة
في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت
فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين
وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء
فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز عنها المريض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط
عنه الاركان جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولا يعيد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلوته او تحول رأيه ولو في سجود سهو استدار وبنى
حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع الابواب ومس الجدران ولو اعمى فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به
ولا متحير تحول ولو اتم بتحر بلا تحر لم يجز ان خطأ الامام ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق

ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهة الاولى استدار ومن ذكر ترك سجدة من الاولى
استأنف بخلاف ما لو شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف
جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند
اشتباه القبلة فلو لم تشتبه ان اصاب جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في
او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته
صحيحة كما لو لم يتعين الامام بان اقتدى باحد رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه **فرع** النية عندنا شرط مطلقا ولو عقبه
بمشيئة فلو مما يتعلق بالاقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا المصلي في قول محمد في الجمعة
وهو ضعيف ولم يتحد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق والرياء
انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو معهم يحسنها ومع وحده لا فله ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان تجزيه ولا يستحق
الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلاة بالجماعة ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح والا تقع نفلا
ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغا
فليحفظ ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد
فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في الصلاة الصوم صح

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشرط وهي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب
من فرائضها التي لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل
وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي
ثم رجع اليه بقوله وان سلم فنقول في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط وخلافه عبارة البرهان وانما
اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه
لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به
من القيام الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر عليه وعلى السجود فلو
قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله
او يبدو ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى

باب صفة الصلاة

في بقية فاتها فيتحرى خلافا للاشباه ومنها القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلف
بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره
بتعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح
في البدائع انه ركن زائد بحيث لو حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره قدر ادنى قراءة التشهد الى عبده
ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الدلو الجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان جلوسه الاول
قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعل المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا
قاله الزيلعي وغيره واقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع
على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلوة والانتقال من ركن الى ركن آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة
صلوة امامه في رايه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها وتعديل
الاركان عند الثاني والائمة الثلثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها السابق
هذه الفرائض قلت وبلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرح الوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال
شروط لتحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه وتعيين فرض او وجوب فيذكر بجملة ذكر خالص عن مراده وبسملة عربا ان هو يقدر وعن ترك هاء
لاسم الله وعن مد همزات وباء باكبر وعن فاصل فعل كلام مباين وعن سبق تكبير ومثلك يعذر فدونكها هي مستقيما
لقبلة لعلك تحظى بالقبول وتشكر ومجملها العشرون بل زيد غيرها وذا نظمها جوابه وضعيف وازكى صلوة مع سلام
على خير خلق احمد الدين ... من بعده اكثيرا وثلثة عشر للمصلين تظهر قيامك مفروض مقدار آية وتقرأ في ثنتين منه
تخير وفي ركعات النفل والوتر فرضها ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر وبعد قيام فالركوع فسجدة وثانية فيها عنها تؤخر وشرط سجود فالقرار
لجبهة وقربه وقعود ... على المركوع على فصل ... اذا النعل الارض ... مقر سجود في محال فطهر شارك السجيا عندا زهما
يغفر اداؤك افعال الصلوة بيقظة وتمييز مفروض عليك مقرر وختم افعال الصلوة فقعود وفي صنعه عند الخروج محرر
وشرط في ادائها الاختيار اي لاستيقاظ اما الركوع او السجود فالكل الذي وقع اجزاءه فان اتى بها او باحدها ان قام او قرأ
او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد
لصدوره لا عن اختيار فكان معدوما ... الناس عنه فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد ركعة وهي
لا تقبل الرفض ولو ركع او سجد قيام فيه اجزاؤه لحصول الرفع والوضع بالاختيار ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد
وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلوة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها
والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره ثمانية عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد للسهو بترك اكثرها

لا اقلها ما كان في المجتبى يسجد بترك آية منها وهو اولى قلت وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان
كل وتر فتترك تكبيرة كل كما ياتي فليحفظ وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر
ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلثا قصارا ذكره الحلبي في الاوليين من الفرض وهل يكره في
الاخريين المختار لا وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض
على المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين ورعاية الترتيب بين القراءة والركوع
فيما تكرر اما فيما لا يتكرر ففرض كما مر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلوة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها
ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية فترفع التشهد
لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع
والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الاربعة
فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واريد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف
مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا
في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة
فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين لوقوعه في ثانيته كذلك قلت ومثل التلاوة تذكر الصلبية
فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر امرها ولو فرضنا تعدد التلاوية والصلبية لهما ايضا زيد ست ايضا ولو فرض انه
ادرك الامام ساجدا او لم يسجد سهوا فيقتضي القواعد انه يقضيها فيزاد اربع آخر فقد يريد من ذلك على ذلك والله اعلم
ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوته بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا
وعليه الشافعية خلافا للتكملة فلو اتم بعد قبل عليكم لم يجز بل تنقطع التحريمة بالاول ام الثاني جزم في البحر والبرهان بالاول
وصحح شرح التكملة الثاني وعليه فيصح الاقتداء قبله والمعتمد عند الشافعية انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم يصح القدوة
ذكره الحلبي الشافعي في باب سجود السهو وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبيرة ركوع الثالثة بل تكبيرات العيدين
وكذا احدها وتكبيرة ركوع ركعة ثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاخيرين يجب في كل صلوة بحر فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر
فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها او اعاد الركوع
للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية او رابعة وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في المجتهد
فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما لم يذكر الفتح في المفروض كما بسطناه في الخزائن فبلغت نيفا واربعين وبالبسط
اكثر مما ذكر اذا الاخذ بالتتبع (٣٩٠) ومن خصيته قعدة الفرض بتشهد وترك نقص منه وزيادة فيه عليه (٤٠) كما ان التتبع يقتضي الحصر فليلحظ
وجوب التتبع (٣٩) وجوابه ان تركها لا يوجب فسادا ولا سهوا لسارة لعمادها فتعين تولوا الا زيادة من الكراهة ثم هي على ما ذكره

مسنون

ثلاثة وعشرون رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا يطاطئ
راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم
والمنفرد فيسمع نفسه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة وتخفيف اتباع الابهام في رؤس الاصابع وتكبير الركوع وكذا الرفع
منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلثا والصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب
التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره والتسبيح فيه ثلثا
ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا الا اذا سجد على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل
والجلسة بين السجدتين ووضع يديه فيهما على فخذيه كالتشهد للتوارث هذا ما عليه اهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح
للشرنبلالي قلت وفي خزانة المنية فافهم والصلاة على النبي في القعدة الاخيرة وفرضها الشافعي قول الامام صلى على محمد وسجوده
الى السهو وموافقة الاجماع والدعاء بما لا يستحيل سواله من العباد وبقي وبقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبير القنوت
على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام ولها آداب تركه لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك
سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه عند التثاؤب ولو باخذ شفته
بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى اولما ان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه والقيام لامام ومؤتم
حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد فلا يقفوا
حتى يتم اقامته ظهيرية وان خارجه قام كل صف ينتهي اليه بحر وشروع الامام في الصلاة مذ قيل قد قامت الصلاة
ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني
معزيا للخلاصة انه الاصح **فرع** لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن اجزاه قنية والله اعلم

فصل واذا اراد الشروع في الصلاة كبر لو قادرا للافتتاح اي قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله
ولا باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح
كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام خلافا لمحمد رحمه الله وبالجد فقط زاد العيني في شرح المجمع
وتمدد كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة
الركوع **فرع** كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز مجتبى ولو اراد بتكبيره التعجب او متابعة المؤذن

لم يصر شارعا وجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم منح وهو مروي في الأذان وإنما
يصير شارعا بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كأخرس وأمي تحريك لسانه وكذا
في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزمه غيره إلا بدليل فتكفي النية لكن ينبغي أن يشترط هنا القيام وعدم تقديمها
لقيامها مقام التحريمة ولم أره ثم في الأشباه وفي إقامة التابع تابع والمفتي به لزومه تكبيرة ونائبه لا قراءة ورفع
يديه قبل التكبير وقيل معه ماسا بإبهاميه شحمتي أذنيه وهو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل
خديه والمرأة ولو أمة كما في البحر لكن في النهر عن السراج أنها كالرجل في غيره كالحج وترفع بحيث يكون رؤوس
أصابعها حذاء منكبيها وصح شروعه مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة
له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا
كما صح لو شرع بغير عربية أي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله أو آمن
أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أر لو شمت عاطسا أو قرأ بها عاجزا فجائز إجماعا قيد القراءة
بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا سند له يقويه بل
جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين
حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه لا يصح إن أذن بها على الأصح وإن علم أنه أذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف
فإن شرع أو قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن ذكرا لا وألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الأوجه
أنه لا يفسد ولا يجزيه كالتهجي وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا الأكثر ويكره كتب تفسيره تحت نصه ولو شرع بمثل سبحان
كالبسملة وبسملة وقوله اللهم اغفر لي وإذا ذكرها عند الذبح لم يحل بخلاف اللهم فقط فإنه يجزيه فيهما في الأصح كيا الله ووضع
الرجل يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وإبهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها
كما فرغ من التكبير بلا إرسال في الأصح وهو سنة قيام ظاهره أن القاعد لا يضعهما ولم أره ثم رأيت في مجمع الأنهر المراد من القيام
ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام
بين ركوع وسجود لعدم القرار ولا بين تكبيرات العيدين لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية وقد ذكرنا أنه
الشهر وأنه كما فرغ وكبر سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك إلا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت إلا في النافلة ولا تفسد
في الأصح إلا إذا شرع الإمام في القراءة سواء كان مسبوقا أو مدركا وسواء كان إمامه يجهر بالقراءة أو لا فلا يأتي به
لما في النهر عن الصغرى أدرك الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا أو ساجدا
إن أكبر رأيه أنه لو أتى به أدركه في شيء منها يأتي به على المذهب قيد للاستفتاح أيضا فهو كالثناء بالقراءة

فلا يذكره بعد الفاتحة تركه ولو قيل كما لو تعوذ ينبغي ان يسميها فكره كما لو ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على استاذه
ذخيرة اي لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لقراءة لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن
تكبيرات العيد لقراءته بعدها وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء سرا في اول كل ركعة ولو
جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي آية واحدة
من القرآن كله انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض آية اجماعا وليست من الفاتحة ولا من كل سورة في الاصح
فتحرم على الجنب ولم تجز الصلاة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او
منفردا الفاتحة وقرأ بعدها وجوبا سورة او ثلاث آيات ولو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار انتفت
كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد وقصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف يا
بل بقصر مع احدهما او بمد مع حذفها وبها انفردت بتمريضه الامام سرا كمأموم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة
وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيرة ولو بقي حرف
او كلمة فاتمه حالة الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن
ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه او
نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي ان عرفه والا فلا بأس به ولو اراد التقرب الى الله تعالى
لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسألة الرياء فينبغي التحرز عنها واعلم ان مما يتفرع على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل ان يتم المأموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه فيعود ولا يصير ذلك زيادة ركوع
بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا في الولوالجية لو ابدل النون لاما يفسد وهل يقف
بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا ويقوم مستويا لما مر من انه سنة او واجب او فرض
ثم يكبر مع الخرور ويسجد واضعا ركبتيه اولا لقربهما للارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين كفيه اعتبارا لآخر الركعة
باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه للقبلة ويعكس نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حد طولا من الصدغ الى الصدغ
وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل كما اقتصر عليه في السجود على احدهما
ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حرره في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم تجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا لعذر وان صح عندنا بشرط كونه [illegible]

على جبهته كلها أو بعضها كما مر فإن كان أكثره على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا أي ولم تصب الأرض جبهته ولا أنفه على القول
به لا يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الأرض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه أو فاضل
ثوبه صح لو كان المكان المبسوط عليه كذلك طاهرا وإلا لا إلا إذا أعاد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا الحكم في كل متصل به وبعضه
ككفه في الأصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي أنها كالفخذ وكره بسط ذلك إن لم يكن ثمة تراب أو حصاة أو حر
أو برد لأنه ترفع وإلا يكن ترفعا فإن لم يخف أذى لا بأس به فيكره تنزيها وإن خافه كان مباحا وفي الزيلعي إن لدفع التراب
عن وجهه كره وعن عمامته لا ورجح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله
لأنه أقرب للتواضع وإن سجد للزحام على ظهر بل هو قيد احترازي مصل صلاته التي هو فيها جاز للضرورة وإن لم يصلها
بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا أو كان فرجة لا يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الأرض وشرط في المجتبى
سجود المسجود عليه على الأرض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني الجواز لو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي
بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز سجوده وإن أكثر لا إلا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرض ستة أصابع فمقدار ارتفاعهما
نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه في غير زحمة ويباعد بطنه عن فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف
فإن المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويكره إن لم يفعل ذلك كما يكره
لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر ويسبح فيه ثلاثا كما مر والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر
وحررنا في الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه مع الكراهة أدنى ما يطلق عليه
اسم الرفع كما صحح في المحيط لتعلق الركنية بالأدنى كسائر الأركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصحح
في الهداية أنه إن كان إلى القعود أقرب صح وإلا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد
وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي وليس
بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورد محمول
على النفل ويكبر ويسجد ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم إحدى
رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالأولى فيما مر غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها ولم يشرع إلا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه
إلا في سبع مواطن كما ورد بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلوة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد وخمسة
في الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها على هذا الترتيب بالنشر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح
فقع قنوت عيد استلام الصفا مروة عرفات الجمرات والرفع سجدا أو فيه كالتحريمة في الثلاثة الأول وأما في الاستلام والرمي
عند الجمرتين الأولى والوسطى فإنه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة وأما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما

كالدعاء والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب فيبسطهما حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والاشارة
بمسبحته لعذر كبر ويكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح شرنبلالية وفي البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء
رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله
في نفسه بعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوبة نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى
ويبسط اصابعه مفرجة قليلا جاعلا اطرافها عند ركبتيه والمراد تجانس [illegible] ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح
ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلوة والسلام
وينسبونه لمحمد والامام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها وفي
الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عما قيل
لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة وفي العيني عن التحفة الاصح انها مستحبة
وفي المحيط انها سنة ويقرأ تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد
بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى
ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى كان عليه الصلوة والسلام يقول فيه اني رسول الله ولا يزيد في الفرض على التشهد في القعدة الاولى
اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به
لا لخصوص الصلوة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه
وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة ويكتفي المفترض فيما بعد الاوليين بالفاتحة فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس
وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني وجوبها وتسبيح ثلاثا وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب ويفعل في القعود الثاني
الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم
كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو افضل من تركه ذكره الرملي
الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم
لسلامه علينا او لانه سمانا المسلمين او لان المطلوب صلوة يتخذه بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او راجع لآل محمد صلى الله
عليه وسلم او المشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكاة وهي فرض عملا بالامر في شعبان ثاني الهجرة مرة [illegible]

في العمر فلو بلغ في صلاة ثابت عن الفرض البحر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي على نفسه
واختلف الطحاوي والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار عند الطحاوي تكراره اي
الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر
بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار وعليه الفتوى
والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم
وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه
وسنة في الصلاة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا استثنى في النهر من قول الطحاوي
ما في تشهد اول وصلاة جنازة لئلا يتسلسل بل نص في درر البحار بغير الذاكر الحديث من ذكرت عنده فليصل ...
الاخفاء ... رفع الصوت ... وانما هي ... بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز
... مع انها ... الاصبهاني وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول وجاء بالجزم
... والتوشيح ... سؤال العافية ... خير الدارين ... شرحها ان المستحبات
العادية ... الشرعية ... المغفرة لكافر ... لكل المؤمنين بكل ذنوبهم ... بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ... ولا سيما ... كما قال الحلبي ان ما هو
في القرآن او في الحديث ... استحالة طلبه من الخلق ... قبل ... التشهد
والاتم به ... لسؤال المغفرة ... وكذا الرزق بالمقيد بمال ونحوه لانه ...
في العباد ... ثم يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن
يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة ... ان ...
وفي التاتارخانية ما شرع في الصلاة مثنى ... فالاول ... التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتقييد الركعة
بسجدة ... ويسجد ثنتين مع الامام ان اتم التشهد ... كما مر ولا يخرج المؤتم بسلام الامام بل بسلامه ...
... فلو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره ... صلاة الامام ... مع الامام
... بعده ... السلام ... ورحمة الله ... السلام وانه لا يقول هنا
وبركاته وجعله النووي بدعة ... في الحاوي ... من الاول ...
بالامام ... وينوي الامام ... السلام ... في صلاته ...
السلام ... الحفظة ... القوم ... المختار

ان خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة والمراد
بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الزيلعي وغيره واقره المصنف قلت في مجمع الانهر تبعا للقهستاني
خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملائكة واوساطه عند اكثر المشايخ وقال بعضهم [illegible] فقوله [illegible] كاتب
السيئات عند جماع وخلاء [illegible] والمختار ان كيفية الكتابة [illegible] فيه مما استأثر الله بعلمه [illegible]
تكتب في رق [illegible] في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور [illegible]
في تفسير [illegible] ان كل شيء حتى انينه [illegible] في تفسير [illegible] كاتب السيئات [illegible]
وفي تفسير [illegible] ان الكافر ايضا [illegible] الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب السيئات
وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من
احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه
فاسلم روي بفتح الميم وضمها [illegible] السلام على الامام في التسليمة الاولى ان كان [illegible] والا ففي [illegible]
وينويه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط [illegible] المميز [illegible] ولعمري [illegible]
[illegible] الا الفقهاء [illegible] بعد الاسلام [illegible] وقال الحلواني
[illegible] واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي [illegible]
على القبلة ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] للامام [illegible] كانه لا [illegible] وفي الخلاصة
[illegible] للامام [illegible] يمين القبلة يعني يسار المصلي [illegible] الا وامامه
[illegible] مستقبلا الناس [illegible] والا [illegible]

فصل [illegible] الامام [illegible] الجماعة [illegible] الفاتحة [illegible] جهرا
[illegible] بالسورة ان [illegible] في الفجر [illegible]
العشائين [illegible] قلت في [illegible]
[illegible] للتراويح [illegible]
في غير [illegible] في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] ان [illegible] وفي السراج [illegible]
[illegible] على المذهب [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] في وقت [illegible] بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف [illegible] الواجبات قلت [illegible]

ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء على الاصح كما في البناية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تفسيره بكون سماع
بحيث يسمع من الجنبة فقام يقضيها بتخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان
فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر
ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوع قرأها واعاد الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين لانه يلزم
تكرارها ولو تذكرها قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة آية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة من القرآن
مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم به حاكم فيجوز ذكره
القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض عين متعين
على كل مكلف وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من التنفل وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ جميع فاتحة الكتاب
وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار او فرار كذا اطلق في الجامع
الصغير ورجحه في البحر ورد ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ما في الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي
سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات
الى آخر البروج في الفجر والظهر ومنها الى آخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة
مما ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض
بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى
ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيتها بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به
فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث آيات
ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به
السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه الصلاة والسلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين
شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة
بل يندب قراءتهما احيانا والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان
قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة
من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب كذا الامام لا يشتغل بغير القرآن

وما ورد حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطابة فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب سيان في افتراض الانصات **فرع** يجب الاستماع للقرآن مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا بأس ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر ولو من سورة ان كان بينهما آيتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الوالي وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان او الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بركوع الراكعين ومن حكمتها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل مع قال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومفلوج ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي وشيخ كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا

ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على مال أو من غريم أو ظالم
ومدافعة أحد الأخبثين وإرادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره
كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي أي إلا إذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته
إلا بتأويل ببدعة الإمام أو عدم مراعاته والأحق بالإمامة تقديما بل نصبا مجمع الأنهر الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة
وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة
ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات ثم الأسن أي الأقدم إسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم
وقالوا يقدم الأقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما
يحتاج للقرعة ثم الأحسن خلقا بالضم ألفة بالناس ثم الأحسن وجها أي أكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم أصبحهم أي أسمحهم وجها
ثم أكثرهم حسبا ثم الأشرف نسبا زاد في البرهان ثم الأحسن صوتا وفي الأشباه قبيله ثم الأحسن زوجة ثم الأكثر مالا ثم الأكثر
جاها ثم الأنظف ثوبا ثم الأكبر رأسا والأصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الأصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم
عن جنابة **فائدة** لا يقدم أحد في التزاحم إلا بمرجح ومنه السبق إلى الدرس والإفتاء والدعوى فإن استووا في المجيء أقرع
بينهم انتهى كلام الأشباه وفي الفصل ١٣٠ من حظر التاتارخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فإن تنازعوا ثم بينة فيها
والأقرع بينهم معا كما في الحرقى والغرقى إذا لم يعرف الأول تجعل كأنهم ماتوا معا انتهى وفي ... سن القراء لابن
وهبان وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق ... من ... ابن الشحنة
فإن استووا يقرع بين المستويين أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الأولى أساءوا بلا إثم ثم اعلم
أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراتب أولى بالإمامة من غيره مطلقا إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم
عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير والمستأجر أحق من المالك ولو أم قوما وهم له
كارهون إن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريما لحديث أبي داود لا يقبل الله صلاة
من تقدم قوما وهم له كارهون وإن هو أحق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها إمامة عبد ولو معتقا قهستاني عن
الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الأصلي إذ الكراهة تنزيهية فتنبه وأعرابي ومثله تركمان وأكراد وعامي
وفاسق وأعمى ونحوه الأعشى نهر إلا أن يكون أي غير الفاسق أعلم القوم فهو أولى ومبتدع أي صاحب بدعة
وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج
الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه
عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم إلا الخطابية ومنا من كفرهم وإن أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها
كقوله إن الله تعالى جسم كالأجسام وإنكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به أصلا فليحفظ وولد الزنا هذا إن وجد

غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف امرد وسفيه
ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر وآكل ربا ونمام ومراء ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف
كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم
زائدا على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
رضي الله عنه انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح انه عليه الصلوة والسلام قرأ بالمعوذتين
في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلوة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو انفردن
تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلوتها الا اذا استخلفها الامام وخلفه رجال و
نساء فتفسد صلوة الكل فان فعلن تقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم
الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى به
لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه
كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتأخر محاذيا اي مساويا ليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم
المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط
اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يأمرهم
بذلك قال الشمني وينبغي ان يأمرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال
اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة
قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل منهم على الناقص اهـ
ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب
في الصلوة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب من الصف فتأخر فهل ثم فرق فليحرر ويصف
الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء البالغات ثم المراهقات قالوا الصفوف
الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمحاذاة الخناثى بالاصل واذا حاذته ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب
امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة او ماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع او فرجة
تسع رجلا في صلوة وان لم تتحد كنيتهما ظهرا او عصرا هو على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب

يشتهى مطلقا خرج الجنازة مشتركة فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلوتها مكروهة لا مفسدة فتح تحريمة وان سبقت بعضها
واداء ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت
كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام وقت شروعه لا بعده امامتها
وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة او النساء الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلوتها كما لو
اشار اليها بالتأخر فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد وفي ركن كامل
فالشروط عشرة ومحاذاة الامرد ذكر تصحيح المشتهى لا يفسدها على المذهب تضعيف لما في الجامع المحبوبي ودرر البحار من
الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامرأة وخنثى و
صبي مطلقا ولو في جنازة ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته وسكران
او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه بعده وصح لو توضأ على الانقطاع و
صلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا الثلاثة الخنثى المشكل
والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انقطع صح ولا حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها وهو الامي ولا امي
باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلوة الامام ومماثله
جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح ومثله بصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر لان اتحاد الصلوتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نفلا وبقومه فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما عين
منذور الآخر للاتحاد ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه كحالف بمتنفل ومصليا ركعتي طواف
كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء لا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر
صحت لا ان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ومسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في موضع الانفراد
مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتدى المسافر
بل ان احرم في الوقت فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء المتنفل في حق قعدة
او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا ناذل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو معه صح ولا الثغ به اي بالثغ على الاصح
كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلوته
اذا امكنه الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ و
كذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف ولا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار واعلم انه اذا فسد الاقتداء

بأي وجه كان لا يصح شروعه في صلوة نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلوة الانفراد على الصحيح محيط وادعى
في البحر انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى قاسم بعد
تصحيح السراج خلافه وان المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر
بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف الصلوتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة او طريق تمر فيه العجلة آلة
تجرها الثيران او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس
يسع صفين فاكثر الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد
اتفاقا لانه لكراهة صلوته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه
بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح
قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت
وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية انه الاصح وفي النهر عن الزاد انه
اختيار جماعة من المتأخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى وغاسل بماسح
ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه الصلوة والسلام صلى آخر صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم
تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد اذ الصياح ملحق بالكلام فتح وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره اولى وموم
بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما على المختار ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح
خانية وكأنه لانها سنت على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فتأمل وصح اقتداء متنفل
بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن احرم قبله للاتحاد
واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في رأي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها صلوة المؤتم صحة وفسادا كما يلزم
الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادتها ان عدلا نعم والا ندبت وقيل
لا لفسقه باعترافه ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلوة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او
رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه
لكن الشروح مرجحة على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي فسد صلوة الكل لقدرته على القراءة بالاقتداء
بالقارئ سواء علم به او لا نوياه او لا على المذهب وكذا لو استخلف الامام اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه

بجمعة تفسد صلوتهم لان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده
في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم
ان المدرك من صلاها كاملا مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق
حدث وصلوة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتي
بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه
ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق من سبقه
الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح للسعادة
فيما يقضيه اي بعد متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلوته في حق قراءة واخرها في حق تشهد فمدرك
ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في اربع
فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء به وان صح استخلافه في حدثه لاجل حالة القضاء فلا استثناء اصلا كما زعم في الاشباه
ثم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح ثانيها يأتي بتكبير التشريق اجماعا ثالثها لو كبر ينوي
استئناف صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا للاولى بخلاف المنفرد كما يجي رابعها لو قام الى قضاء ما سبق به و
على الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت
فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة المسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام الامام ثم تابعه فيصح ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في آخر صلوته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية فرضت المتابعة
وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده ففسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا لا و
لو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى تقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد والله اعلم

باب الاستخلاف

اعلم ان للبناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد
ركنا مع حدث او مشي ولم يفعل منافيا او فعلا منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة
مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام غير صالح لها سبق الامام
حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء
كما قدمناه ولو بعد التشهد ليأتي بالسلام استخلف جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب لو مسبوق

ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه
لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة وصدره لسهو ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم بقدره السترة او موضع
السجود على المعتمد كالمنفرد وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم يجاوز هذا الحد
ولم يتقدم احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه
صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستثنيا فلو قال تحرزا عن الخلاف وتعيين الاستئناف
ان لم يكن تشهد بجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم او تفكر او نظر او مس بشهوة
او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه فانه لما احس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فلو لم يكن
جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم
اره بخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه لا يستخلف اجماعا او نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي
بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في الاستنجاء او المرأة ذراعها للوضوء اذا لم
يضطر له فلو اضطر لم تفسد او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع لاداء ركن مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح او طلب الماء
بالاشارة او شراه بالمعاطاة للمنافي او جاوز ماء الى آخر الا قدر صفين او لنسيان او زحمة او كونه بئرا الا ان الاستقاء
يمنع البناء على المختار او مكث قدر اداء ركن بعذر ان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له
البناء توضأ فورا بكل سنة وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمة وهو اولى تقليلا للمشي او يعود الى مكانه ليتحد مكانها
لمنفرد فانه مخير وكذا لو فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث اعلم انه
ان تعمد منافيا فيها بعد جلوسه قدر التشهد او بعد سبق حدثه تمت لتمام فرائضها وتركه واجب السلام ولو
وجد المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت اتفاقا او بعده بطلت في المسائل الاثني عشرية عنده وقالا صحت ورجحه
الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرغ بالفاء كما في الدرر
لكان اولى بقدرة المتيمم على الماء وانما لم يقيده بالتوضي الا اذا تيمم المأمور فيهما اختلاف زفر فقط وتنقلب نفلا
ويمضي مدة مسح ان وجد ماء ولو لم يحتج لخلف رجله من ... ونزع الخف بعمل يسير على الاصح كما مر في بابه وتعلم امي آية ...
او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية تصحيح الصحة قال الفقيه ...
العاري ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة وجد ما يزيلها او ما تقبل لا ... ولم تقع عند ذلك وفرغ الماسح ...
بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة مومئ على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه ...
وتقديم القارئ اميا مطلقا وقيل لا يفسد لو كان ... الخلاف بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح كما في الكافي ...

وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بأن بقي في قعدته إلى أن صار الظل مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فإنه لا يبطل وزوال عذر المعذور بأن لم يعد في الوقت الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم أنه لا تنقلب الصلاة في هذه المواضع العشرين نفلا إلا في البطلات الآتي ثلاث في ما إذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي إذا قدر على الأركان ويزاد مسألة المؤتم بمتيمم كما قدمناه والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الأوقات المكروهة في القضاء كذلك لمراده ولو استخلف الإمام مسبوقا أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر صح والمدرك أولى لو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الأوليين فرضت القراءة في الأربع فلو أتم المسبوق صلاة الإمام قدم مدركا للسلام ثم لو أتى بما ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام أركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الإمام الأول المحدث إن لم يفرغ فإن فرغ بأن توضأ ولم يبق عليه شيء لا تفسد في الأصح لما مر أنه كمؤتم وتفسد صلاة مسبوق عند الإمام بقهقهة إمامه وحدثه العمد أي بعد قعوده قدر التشهد إلا إذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده ولو تكلم إمامه أو خرج من مسجده لا تفسد اتفاقا لأنهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فإنه كالإمام اتفاقا ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الأول ولو أحدث الإمام لا خصوصية له في هذا المقام في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما في البناء على سبيل الفرض إن لم يرفع رأسه منهما مريدا للأداء فإذا رفع رأسه مريدا للأداء ركن فلا يبني بل تفسد ولو لم يرد الأداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى يتأخر محدودبا ولا يرفع فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه أو سجوده أنه ترك سجدة صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر أعادهما أي الركوع والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو أخرها إلى آخر صلاته قضاها فقط ولو أم واحدا فقط فأحدث الإمام أي وخرج من المسجد والأمر على إمامته كما مر تعين المأموم للإمامة لو صلح لها أي للإمامة الإمام بلا نية لعدم المزاحم وإلا يصلح كصبي فسدت صلاة المقتدي اتفاقا دون الإمام على الأصح لبقاء الإمام إماما والمؤتم بلا إمام هذا إذا لم يستخلفه فإن استخلفه فصلاة الإمام والمستخلف كلاهما باطلة اتفاقا ولو أم رجل رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الإمام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي لإمام وأخذه برعاف يمكث إلى انقطاعه ثم توضأ ويبني لما مر والله أعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطراري بالاختياري يفسدها التكلم وهو النطق بحرفين أو بحرف مفهم كع وق أمرا ولو ... كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له عمدا أو سهوا قبل قعوده قدر التشهد ساهيا أو سهوا أو مكرها

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ساهيا او نائما او جاهلا او مخطيا او مكرها هو المختار وحديث رفع عن امتي الخطاء محمول على رفع الاثم وحديث
ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اي للخروج
من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او
سلم قائما في غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل
ان عمدا او رد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد ثم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير
وفي النهر عن صدر الدين الغزي انه قال شعر سلامك مكروه على من ستسمع ۞ ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع ۞
مصل وتال ذاكر ومحدث ۞ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع ۞ مكرر فقه جالس لقضائه ۞ ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس ۞ كذا الاجنبيات الفتيات امنع ۞ ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ۞ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ۞ ومن هو في حال التغوط اشنع ۞ ودع آكلا الا اذا كنت جائعا ۞ وتعلم منه انه ليس
يمنع ۞ وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام والحقته فقلت ۞ كذلك استاذ مغن مطير
فهذا ختام والزيادة تنفع ۞ وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه بقوله سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين
بلا عذر اما به بان نشا من طبعه فلا او بلا غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدي امامه او للاعلام انه في الصلوة
فلا فساد على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعي والانين هو قوله اه بالقصر والتاوه هو قوله اه بالمد
والتافيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا المريض لا يملك نفسه عن انين
وتاوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة
الامام فجعل يبكي ويقول بلى ونعم او آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس بيرحمك الله
ولو من العاطس لنفسه لا وعكسه التامين بعد تشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار
كلام الناس كذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل مع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال
والحمير او من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة
او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان آمنا فرع سمع اسم الله فقال
جل جلاله او النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع
ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شئ من السطح
فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال آمين تفسد ولا تفسد في الكل عند الثاني والصحيح قولهما اعتبارا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر
غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قهستاني معزيا
للزاهدي ومر في باب الامامة وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد اتفاقا ابن ملك

ويلقن وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه
لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلوة الكل وينوي الفتح لا القراءة
ولو جرى على لسانه نعم او آري ان كان يعتادها في كلامه تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن والكلمة تشمل مطلقا
ولو سهوا ناسيا الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون الحمصة كما في الصوم في الصحيح قاله الباقاني فلو ابتلعها المفتتح
فمضغ لسكر في فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلوة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوي الاقتداء
او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا او قراءته من مصحف
اي ما فيه قرآن مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأ وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبي وجوزه
الشافعي بلا كراهة وهما بها للتشبه باهل الكتاب اي ان قصده فان التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم و
فيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها
ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل
فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده على نجس
وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه
بسنته وهو قدر ثلث تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع زحمة في صف نساء او امام امام عند الثاني
وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة بخلاف غير مضرب ومبسوط على نجس
ان لم يظهر لون او ريح وتحويل صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل
خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر
ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر
القبلة استحسانا ذكره القهستاني ولم يشترط في المفسد الاختيار في الخبازية ثم قال الحلبي لا فان من دفع
جنبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان الصلوة او مص ثديها ثلثا او مرة ونزل لبنها او مسها
بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق ان في تقبيله معنى الجماع معه حجر فرمى به طائرا
لم تفسد ولو انسانا تفسد كضربه لو مرة لانه مخاصمة او اذاه او سب او ملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء او غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم
بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه
في سجود السهو بعد تأكد انفراده لا قبله فيجب متابعته بعده وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية او تلاوية
تذكرها بعد الجلوس مع عدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير

كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ
فلو في اعراب او تخفيف مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو اياك نعبد
او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين واياك نعبد فتركه مفسد ولو زاد كلمة
او نقص كلمة او نقص حرفا او قدمه او بدله بآخر نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت
اياب بدل اواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة
وصحح الباقاني الفساد وان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي
جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان كره ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير
بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو
امرأة او كلبا او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار
بعض اعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار وان اثم المار
لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك المرور بلا حائل ولو ستارة ترتفع
اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا
بدائع الامام وكذا المنفرد في الصحراء سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلثة اذرع
على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب
ويدفعه هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا
لنا على الظاهر من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لا بهما فانه يكره والمرأة تصفق
لا بظهر على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تاترخانية وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور
والطريق جاز تركها وفعلها اولى وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا
ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى
وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة
اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره قيل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي
رفعه ولو لتراب كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج الصلاة وصلاته في ثياب
بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا اخذ ونحوه ويكره في فيه لم يمنعه من القراءة فلو منعه تفسد
وصلاته حاسرا اي كاشفا رأسه للتكاسل ولا بأس للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فاعادتها افضل الا
اذا احتاجت لتكوير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي ... للنهي عن كون ...

والتجبه او اشغال الاطراف في حصوله قبل الصلوة اما فيها فيفسد وتقليب الحصى للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى او فرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر الصلوة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة للنهي ويكره خارجها تنزيها والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل تقاتل قاضي خان تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلوته الى وجه انسان ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا بأس بتكلم المصلي واجابته برأسه كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل اجيد فاومأ بنعم او لا وقيل كم صليتم فاشار بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير عذر ولا يكره خارجها لانه عليه الصلوة والسلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله عنه والتثاؤب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه وتغميض عينيه للنهي الا لكمال خشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يتشبه حال الامام ان علل بالتشبه وان علل بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التبليغ كما بسطه في البحر و ت هنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب آخر اقره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل عليه السلام مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل ما جاء من صلوة التسبيح فرع لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء

لما بسطه في البحر لا يكره قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء
لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد وكره صلاة الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا
اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار
الموقدة قنية او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر انتهى فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم
والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث
ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب
لمدافعة الاخبثين وللخروج من الخلاف ان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا بأس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه وكره تحريما
استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمذهب التنوير وكذا استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحو القبلة
وكما كره مد رجليه في نوم او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد الا لخوف على متاعه به يفتى وكره
تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصرح في القنية بفسقه
باعتياده وادخال نجاسة فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد فيه
ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما
افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد
فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله لجنب وحائض
كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا بأس بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي
ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب
دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب بماله الحلال لا من
مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش او البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا
اذا كان لاحكام البناء او الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر فرع افضل المساجد
مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وصحح النووي ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الاول
اولى وهو مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الاعطاء مطلقا وقيل ان تخطى
وانشاد ضالة او شعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار

الا لنفع كتعليم ويكون المسجد ... واكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ
ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا
بقراءة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجد مسجدين وعكسه لصلاة
لا لدرس او ذكر في المسجد غلطة وقرآن ... ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس ... [illegible]

باب الوتر والنوافل

كل سنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر
... لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه فلا فائتة لها ... ولا يصح قاعدا
او راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولا ...
يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلث وزيادة المعوذتين لم يختره الجمهور وكبر
قبل ركوع ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى لاحق ... فان قرئ ... فسد فيه خيانة
كما لا ... مطلقا على الاصح مطلقا ... الدعاء ... الا ... فيه في غيره اولى ان
تحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر ... السلام الا ان ... على الاصح فيهما
للاشتباه وان اختلف الاعتقاد ... الاختلاف ... المؤتم بقنوت
... بعد الركوع لانه مجتهد فيه ... ولو نسيه ... القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه
وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو قنت او لا لزواله عن محله ركع الامام
قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لان المخالفة
فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها ... وقنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته الشاك
انه في ثانيته او في ثالثته ... في الاصح ... قنت ... [illegible]
[illegible] ... الا ... والا ... يسجد
[illegible] ... فائدة ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

وأربع بعدها بتسليمة ولو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل الصبح
وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان ويستحب أربع قبل العصر و[illegible]
وبعدها بتسليمة وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها [illegible]
وست بعد المغرب ليكتب من الأوابين بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث والأول أدوم وأشق [illegible]
ويحسب [illegible] الكامل [illegible]
اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر في الأصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل سواء وقيل [illegible] فلا يجوز [illegible]
ولا يكره اتفاقا بلا عذر على الأصح [illegible]
إلى فتواه ويخشى الكفر [illegible]
فافهم وطالع [illegible] أربع [illegible] ركعتان [illegible] لا تجزئ [illegible] على الأصح [illegible]
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الزيادة [illegible] أربع في [illegible]
والأفضل فيهما الرباعي بتسليمة وقالا في الليل المثنى أفضل [illegible]
في الشفعة الأولى من الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يصلي [illegible]
إلى الثالثة منها [illegible] البواقي من ذوات الأربع [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويستفتح ويتعوذ [illegible] لأن كل شفع صلاة [illegible] في الكل وصحح في القنية وكثرة الركوع والسجود أحب من
طول القيام كما في المجتبى وصحح في البحر لكن [illegible] في النهر [illegible] ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وأن
الإمام [illegible] القيام [illegible] في البدائع قلت [illegible] فينبغي [illegible] طول القيام الأفضل
أفضل [illegible] القارئ [illegible] تحية المسجد وهي ركعتان [illegible] الفرض أو غيره [illegible] فرض [illegible]
عنها [illegible] فتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس [illegible] قلت وفي الضياء [illegible] من لم يتمكن منها لحدث أو غيره
يقول [illegible] كلمات التسبيح الأربع أربعا [illegible] والفرض [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في التحرير على الأصح [illegible]
إن خاف [illegible] الوقت ولو أخرها آخر الوقت [illegible]
فروع الاستغفار [illegible]
لا ترك السنن [illegible]
ويخلص [illegible] ركعتان [illegible] الضحى [illegible]
إلى الزوال [illegible] اثنا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها [illegible]

كما في الذخائر الأشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه الصلاة والسلام، وأما أكثرها فبقوله فقط، وهذا لو صلى الأكثر بسلام واحد أما لو فصل
فكلما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري (و) من المندوبات (ركعتا السفر و) ركعتا (القدوم منه) (وصلاة الليل) وأقلها على
ما في الجوهرة ثمان، ولو جعله أثلاثا فالأوسط أفضل، ولو أنصافا فالأخير أفضل (وإحياء ليلة العيدين، والنصف من شعبان، والعشر
الأخير من رمضان، والأول من ذي الحجة) ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره (ومنها ركعتا الاستخارة، وأربع صلاة التسبيح)
بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم (وأربع صلاة الحاجة) وقيل ركعتان، وفي الحاوي أنها اثنتا عشرة بسلام واحد، وبسطناه في الخزائن. (و) افترض
القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا، أما تعيين الأوليين فواجب على المشهور (و) في (كل النفل) لأن كل شفع منه صلاة، لكنه
لا يعم الرباعية المؤكدة فلا يصلي على النبي في القعدة الأولى (و) في (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه بتكبير الإحرام أو بقيام لثالثة شروعا صحيحا) قصدا إلا إذا
شرع متنفلا خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره أو تطوعا آخر أو في صلاة ظان أو أمي أو امرأة أو محدث
يعني وأفسده في الحال، أما بالانتقال إلى الغيبة ثم أفسده لزمه القضاء، وهو صحيح على الأصح (فلو أفسده) ولو بعد القعود الأخير (حرم)
لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا بعذر (ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كتيمم رأى ماء ومصلية حاضت أو محدث
اعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان: ما يجب بالقول وهو النذر، وما يجب بالفعل وهو الشروع في النفل (قوله
من النوافل) على ما قاله الشارح أخذا من ... صلاة ... إحرام السلام
(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) الشفع (الأول أو الثاني)
أي وتشهد للأول ولا يقضي الكل اتفاقا، والأصل أن كل شفع صلاة إلا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول
(كما) يقضي (ركعتين لو ترك القراءة أصلا في شفعيه أو تركها في الأول فقط أو الثاني أو إحدى ركعتي الثاني أو إحدى ركعتي الأول
أو الأول وإحدى الثاني) لا غير، لأن الأول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه، فهذه سبع صور للزوم ركعتين (وقضى أربعا
في ست صور لو ترك القراءة في إحدى كل شفع أو في الثاني وإحدى الأول) وبقي صورة القراءة في الكل تمام ست عشرة
لكن بقي ما إذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها ... وحكمه ... ولو
(كما لا قضاء لو نوى أربعا وقعد قدر التشهد ثم نقض) لأنه لم يشرع في الثاني (أو شرع في ظن) أنها (عليه) ...
انقلب نفلا غير مضمون لأنه شرع مسقطا لا ملتزما، أو صلى أربعا فأكثر ولم يقعد بينها ... صلاة
واحدة فتنقض واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي الترشيح صلى الأربع كعة ولم يقعد إلا في آخرها صح ...
ولا شيء ولا يعود (ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا) لا مضطجعا إلا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا كراهة
في الأصح كعكسه، وفيه أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف إلا بعذر (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) ... في القراءة
أو في الجماعة ولا تعاد عند توهم الفساد للنهي، وما نقل أن الإمام قضى صلاة عمره فإن صح نقل كان يصلي المغرب والوتر
أربعا بثلاث قعدات ويقعد في كل ... كما في التتارخانية على المختار ... الكبار ... المصري ... الفقه ... فاوجه

اعتبارا بما لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر
ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول دون الكامل والثاني
بالعكس ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل عليه الاكثر
بالمسافر منزله فما كان في ... فانا الى القبلة او قاعدا او راكبا لفساده لانه عمل كثير
ومن صلى على الدابة ... لا يجوز صلاته عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون ... الى الارض
والصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في
حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيره ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقة ودابة لا تركب الا بعناء
او بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان معه امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم يقدر على ركوبه جاز له
الايماء كما افاده في البحر وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض
والواجب بانواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان اما في النفل
فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة ولو جمع بين نيتي فرض ونفل ... الفرض
ابطلاها ... والائمة الثلاثة ولو نذر ركعتين بلا طهر لغا ... عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا او ركعة
وكذا ونصفا كتب عند ابي يوسف وهو المختار ... ولو نذر عبادة في مكان كذا فاداها في اقل شرفا منه
جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة ولو نذرت عبادة كصوم وصلاة في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
لانه يمنع الاداء لا الوجوب لو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية التراويح سنة مؤكدة لمواظبة الخلفاء الراشدين
للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلاة العشاء الى الفجر قبل الوتر وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام
للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا
ولا وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة المغرب والعشاء والجماعة فيها سنة على الكفاية في الاصح
فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة
المكمل للمكمل بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى يجلس
ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة
ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار
الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او آية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى ابو الفضل الكرماني والوبري
انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية او آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم

بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة وتكره قاعدا لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تأخير القيام الى ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة اهـ قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ وفي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب الثاني واقره المصنف رحمه الله تعالى وغيره

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فاقيمت اي شرع في الفريضة في مصلاه لا اقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره يقطعها لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته او فار قدرها او خاف ضياع درهم من ماله او كان في النفل فجيء بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه احد ابويه في الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفي النفل ان علم انه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا اجابه قائما لان القعود مشروع للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي بتسليمة واحدة هو الاصح غاية ويقتدي بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها وضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة وان صلى ثلاثا منها اي الرباعية اتمها ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك فضيلة الجماعة حاوي الا في العصر فلا يقتدي لكراهة النفل بعده والشارع في نفل لا يقطع مطلقا ويتمه ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهي خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره له الخروج بل تركه للجماعة الا عند الشروع في الاقامة فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا لما مر الا

صلى الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وإن أقيمت لكراهة النفل بعد الأوليين وفي المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الإمام بالإتمام وفي النهر ينبغي أن يجب خروجه لأن كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستاني أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفي المضمرات لو أتمها فهي فيه لا يسار وإذا خاف فوت ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة أكمل وإلا بأن رجا إدراك ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد إن وجد مكانا وإلا تركها لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الأصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة الظهر وكذا الجمعة فإنه إن خاف فوت ركعة يتركها ويقتدي ثم يأتي بها على أنها سنة في وقته أي الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا ولا يكون مصليا جماعة اتفاقا من أدرك ركعة من ذوات الأربع لأنه منفرد ببعضها لكنه أدرك فضلها ولو بإدراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الأولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الأظهر وقال السرخسي للأكثر حكم الكل وضعفه في البحر وإذا أمن فوت الوقت تطوع قبل الفرض وإلا لا يحرم التطوع لتفويته الفرض ويأتي بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الأصح لكونها مكملات أما في حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر إن فاتت الجماعة مشكل بما مر فتدبر ولو اقتدى بإمام راكع فوقف حتى رفع الإمام رأسه لم يدرك الركعة لأن المشاركة في جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتي بها بعد فراغ الإمام بخلاف ما لو أدركه في القيام ولم يركع معه فإنه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتي بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة في السجدتين وإن لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة وقضاها وتمت صلاته وقد ترك واجبا فقط عدم التجنيب ولو ركع قبل الإمام فلحقه إمامه فيه صح ركوعه وكره تحريما إن قرأ الإمام قدر الفرض وإلا لا يجزيه ويعيده ثم سبق الإمام في الأولى لم يجزه سجدة من الثانية وتمامه في الخلاصة

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا إذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لأنه عليه الصلاة والسلام أخرها يوم الخندق ثم الأداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه الله والإعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وقولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت أما بعده فندبا

فعل الواجب بعد وقته وإطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز (والترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء
لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي وبقضاء الفرض والواجب والسنة فرض
وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء إلا الثلاثة المنهية كما مر (فلم يجز) تفريع على
اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (إلا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (إذا ضاق الوقت المستحب) حقيقة
إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة (و) لو لم يسع الوقت كل الفوائت فالأصح جواز الوقتية مجتبى وفيه
ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الأخير (أو نسيت الفائتة) لأنه عذر (أو
فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المفضي للحرج (بخروج وقت السادسة) على الأصح ولو متفرقة أو قديمة
على المعتمد لأنه متى اختلف التصحيح رجح إطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا أنه ترك الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا فائتة عليه في ظنه حال أداء
العصر وهو ظن معتبر لأنه مجتهد فيه نهاية وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى
رحمهم الله وعليه تخريج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز (ولا يلزم الترتيب بهذا العذر) (ولا يعود)
لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أي الفوائت (بعود الفوائت إلى القلة) بسبب القضاء لبعضها (على المعتمد) لأن الساقط
لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في
خلال الوقتية لا تفسد وهو الأصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر
واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الأشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر (فلو أدى الصلاة مع ترك الترتيب
وقفت) عند أبي حنيفة سواء كان وجوب الترتيب ولا (فإن كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
ظهر صحتها) بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لأن دخول وقت السادسة غير شرط لأنه لو ترك فجر
يوم وأدى باقي صلواته ظهرت صحيحة بعد طلوع الشمس إلا أنه لم تصر ستا إلا بظهر نهر بل تحرير نقلا وفيما يقال
صلاة تصحح خمسا وأخرى تفسد خمسا (ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع
من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وإنما يعطى (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا
ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز) لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج)
لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في
مرضه لا يصح بخلاف الصوم (ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح)
وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الطحاوي كذا في المجتبى (ويعذر بالجهل حربي أسلم
ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو بدليله ولم يوجدا (كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها)

ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي ولذا يلزمه اعادة فرض صلاه ثم ارتد عقبه وتاب اي اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وعند الشافعي رحمه الله يبطل في نية الموت كافرا قلنا افادت عملين وجزاءين احباط العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ شرح احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته في صحته صح لا عكسه لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او آخره وكذا الصوم لو من رمضانين في الاشباه ... غيره على قضائها لان التأخير معصية فلا يظهرها والله اعلم

باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات والسهو والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى وعليه لو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك رحمه الله قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في القعود الاخير في المختار وقيل فيهما احتياطا اذا كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد ما يقطع البناء بعد السلام الاول سقط عنه وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد بترك متعلق بيجب واجب مما مر في صفة الصلوة سهوا فلا سجود في العمد قيل الا في اربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلوة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم اعاد الركوع الا انه في تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت فيه للامام وعكسه لكل مصل في الاصح والاصح تقديره بقدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين وقيل قائله قاضي خان يجب السهو بهما اي بالجهر والمخافتة مطلقا اي قل او كثر وهو ظاهر الرواية واختاره الحلواني ... وتتعلق بيجب مقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم يقضي ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد في آخر صلاته ولو سجد مع امامه اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا واما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اي وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعده تفسد صلاته لرفض الفرض

لما ليس بفرض وصححه الزيلعي وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق
بحر وهذا في غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج و
ظاهره انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام والظاهر انها واجبة في الواجبة فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة
حافلة فراجعها ولو سها عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم يقيدها بسجدة لان
ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة
عند محمد رحمه الله وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى قال
زه صلاة فسدت اصلحها الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود
وفيها يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء
لاختصاص الكراهة والاتمام بالقصد ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه
تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا باس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه
بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض في الاصح لان المواظبة
عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نهاية ولو ترك القعود
الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة
بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا او نفلا وسها فيهما سجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له البناء
اي يكره له تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت ولو فعل ما ليس له
من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد سجوده للسهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من
عليه سجود السهو يخرجه من الصلاة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا
في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة
وكذا بالنية لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو وان سلم للقطع لان نية تغيير المشروع
لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد
سلم مصلي الظهر مثلا على رأس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء
من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة او كان قريب عهد

بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه
ركنا حيث تبطل لانه سلام عمدا وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والتطوع سواء والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف رحمه الله تعالى
وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من لم يشك في صلاة قط بعد
بلوغه وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى بحر عن الخلاصة كم صلى استانف بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه
المحلل وان كثر شكه عمل بغالب الظن ان كان له ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعوده ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه علم انه اذا شغله ذلك اي الشك فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل
حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى
على الاقل فتح لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن ان تفكر
قدر ركن **فروع** اخبره عدل انه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو
الامام على يقين لم يعد والا اعاد بقولهم شك انها ثانية الوتر ام ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت
ايضا في الاصح شك بعد ما كبر للافتتاح احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح براسه او لا استقبل ان كان
اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج فظاهر الرواية البناء على الاقل تمامه بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة ضرورة من تعذر عليه القيام
اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى قبلها او فيها اي في الفريضة او حكمي بان خاف زيادة
او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله او تعذر عليه الصوم
كما مر صلى قاعدا ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان المرض
اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر رحمه الله تعالى كالتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود وان قدر على
بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر
بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود كاف لا القيام اوما بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان
فعل بالبناء للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود الا ان يجد حجم
قوة الارض والا اي وان لم يخفض راسه بل وضع المرفوع على جبهته لا يصح لعدم الايماء ولو تعذر القعود و
لو حكما اوما مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع راسه

يسير البصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء برأسه
وكثرت الفوائت بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما
في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب افاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في
ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في القنية ولم يومئ بعينيه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر رحمه الله ولو عرض له مرض في صلوته يتم بما قدر
على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان موميا لا لانه لا يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود
كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى
فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب بلا كراهة وبدونه يكره وله
القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وصح صلوة الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر لغلبة العجز واساء وقالا
لا يصح الا لعذر وهو الاظهر برهان والمربوطة في لجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة
والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو لم يقدر على الخروج فلا يلزمه
ومن جن او اغمي عليه ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة سادسة لا للحرج
ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر او دواء لزمه القضاء وان طالت لانه
بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد
هو الاصح وقدمنا في التيمم وقيل لا صلوة عليه وقيل يغسل موضع القطع فرع امكن الغريق الصلوة بالايماء
بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا المريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه

باب سجود التلاوة

من اضافة الحكم الى سببه يجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف
الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد رحمهما الله
نفيا ومالك رحمه الله سجود المفصل بشرط سماعهما اذا سمع التالي وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في
حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بينه الا المؤتم الا اقتداء من تلاها فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها
ولم يحضرها للمتابعة ولو تلاها المؤتم لم يسجد الامام ولا المؤتم في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنى فيهن
فلا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلاها في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها عن القراءة بشرط
الصلوة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين [illegible] وركنها السجود او بدلها كركوع مصل وايماء مريض

وركنها هي سجدة بين تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وفيها تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق تجب بلا لوجوب الصلاة لانها من اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم يعني المذكورين الا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه بان كان يوما وليلة او اقل تلزمه بتلا او سمع وان اكثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما هو المختار لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى والطير ومن كل ما ليس حيا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فيأثم بتاخيرها ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هي ان هي الصلاتية [illegible] قاله المصنف رحمه الله تعالى لكن في العناية انه خلاف مستعمل وهو عند الفقهاء [illegible] صلواتية [illegible] فاتم [illegible] قبل ان يسجد الامام لها وسجد معه ولو اتم بعده لا يسجد اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل وان لم يقتد به [illegible] وكذا لو اقتدى به في ركعة اخرى على المختار البزدوي وغيره [illegible] الهداية [illegible] الصلاة سجدة [illegible] كما مر في البدائع واذا لم يسجد اثم فتلزمه التوبة الا اذا فسدت الصلاة [illegible] السجدة وذكره في الخلاصة [illegible] لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية [illegible] ذكره في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في النفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على ما اذا كان بعد سجودها وتؤدى بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية اي لا تلاوة وتؤدى بركوع صلاة اذا كان الركوع على الفور من قراءة آية او آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدى بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينوه بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناسيا ولو سجد لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو سجد فيها لم تجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاد السجود لما مر الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بسماعها سجد وهل اي الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزيه عما سمع تجنيس وغيره واذا تلاها في غير الصلاة

سجد بها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى ولو لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى من غيرها فتستتبع
غيرها وان تفرق المجلس ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت و
في مجلس واحد لا تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التاخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون الاولى
سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان تجعل كل تلاوة
سببا لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود
والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما بعدها و
لا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا واسداء الثوب ذهابا وايابا وانتقاله
من غصن شجرة الى غصن آخر وسبح في نهر او حوض تبديل للمجلس والآية فتجب سجدة او سجدات اخرى بخلاف
زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر كما تتكرر لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر
على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع
واما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتاخرون تكرر الا انه تداخل في حقوق
العباد واما العطاس فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمت خلاصة وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لان
فيه قطع نظم القرآن وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة تحريمية لا يكره عكسه ولكن
ندب ضم آية او آيتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها
زيادة فضيلة باشتماله على صفات الله تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولم يسمعها والراجح الوجوب بحر لانه بتشاغله عن كلام الله تعالى نزل سامعا لانه بعرضية
ان يسمع ولو سمع آية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد
التالي شرط ومهمة لكل همة في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله تعالى
ما اهمه وظاهره انه يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه وسجدة الشكر مستحبة به يفتى
لكنها تكره بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها
في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا ان يكون بحيث تتادى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلاها على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر

من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض

فلذا اخره وسمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز
من الجانب الآخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا
قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام السنة ولا يشترط السفر
كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع
فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي
ركعتين وجوبا لقول ابن عباس رض ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ج ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل
اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر
عليه الصلوة والسلام واطمان بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وكان قصرها في السنة
الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية
حتى يدخل موضع مقامه ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلوة اذا لم
يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما في البزازية وغيرها ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج
الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو
من اهل الاخبية فيقصر ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر
او جزيرة او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة
فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للآخر بحيث
تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برايه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة بل ترقب السفر
غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تاخر القافلة نصف شهر كما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب
او حاصر حصنا فيها بخلاف من حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر بنية الاقامة مدتها
لتردده بين القرار والفرار بخلاف اهل الاخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح وبه يفتى اذا كان
عندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا
سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال
الراي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه ولكنه اساء
لو عامدا لتاخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض وهذا لا يحل كما حرره

القهستاني بعد ان فسر الساهي بالثم واستحق النار وما زاد نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل
نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام المقيم
الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قنية وندب للامام
الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام شرط لكن في حاشية الهداية للهندي لو شرط العلم بحاله في الجماعة لا في حال الابتداء
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر
لدفع توهم انه سها ولو نوى الاقامة لانعدام شرطها لا يتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت
ويتم لا بعده فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة لو في الاخريين
المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا ياتي بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا
الاسنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان
والا فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته او تاهله او توطنه يبطل بمثله اذا
لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل
ان الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره
الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي اذا كان يرزق
من الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع شيخ ومولى وامير وتابع ... فانه فقيه
ملاحظا في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق لذلك هو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم
الكتابة في العبد وهو بان جوابها ثلثة جزئية كريستة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع
الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح في الفيض ويفتي كما في المحيط وتحرر ذلك ... فما في الخانية عند عدم ...
فتوى المولى الاقامة ان اتم صحت صلاتها والا لا مبني على غير الاصح والقضاء يحكي اي يشابه الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر
لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فرع** سافر السلطان قصر ... المسافر بلد صار مقيما
على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في الصحيح كذا صبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم و
مسافر ان تهايا قصر في نوبة المسافر والا فرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا ياتم بمقيم مطلقا وهو مما
يلغز فقال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوما وليلة فهي طالق فقالت احدى عشرون والثانية سبعة
عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر ولم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة
ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

باب الجمعة

بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت مرارا بعدم صلوة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى ان تكون في بيته خفية ويشترط لصحتها سبعة اشياء الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به اولا كما حرره ابن الكمال وغيره لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلفوا في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا اي لضرورة او لا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده الزيلعي لا دليل عليه ما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيده ما لكن يلزم اداء النفل بجماعة وافتى شيخ الاسلام اذا مات والي مصر جمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون له في ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك لانه لقاضي القضاة بالشام ان يقيمها وان يولي الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط لوجود الخليفة او امير الحجاز والعراق او مكة ووجود الاسواق والسكك كذا كل ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها

آخر ظهر كان لكن خلاف المذهب فالمعول عليه ما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا للمطالب الامام ونية آخر ظهر ادركت
وقته الان وجب عليه بآخر الوقت فتنبه والثالث وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة
على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح والخامس
كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي
حضور واحد وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل واقله قدر التشهد
الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجبا لم ينب عنها على المذهب كما في التسمية على الذبيحة لكن ذكر في الذبائح انه ينوب
ويسن خطبتان خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل ويجلس بينهما بقدر ثلاث آيات
على المذهب وتاركها مسيء على الاصح لتركه القراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدا بالتعوذ سرا
ويذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها
الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله
في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم ... قائما وبين يديه قامة ... ركعتين الاصح
لا ذكره النبي بل يشترط في الخطيب ... فلو خطب صبي ... على جواز ... بعد صلاة جنبي فان الامام يشيع لبيته
مقتدي او جامع ... قبل الصلاة ... ولا يشترط اتحاد الامام والخطيب
والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر
وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله فان نفروا قبل سجوده الاول بطلت وان بقي ثلاثة رجال
ولذا الحق بالنافرات ... او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها جمعة
والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة
قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح
عيون المذاهب قال وهذا اولى مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه محتاج الى العامة فسبحان من تنزه
عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه فان كان يسمع النداء تجب عليه
عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة
وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا
والا لا ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير وجزم في البحر بالتخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل ذكره الزيلعي وغيره

وليسا خاصين ووجود البصير فتجب على الاعمى وقدرة على المشي جزم في البحر بان سلامة احديهما كاف للوجوب لكن قال في النهر
وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقد بعض
هذه الشروط او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لكمال [illegible] لنقص
وفي البحر هي افضل الا للمرأة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي
بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها اما بعدها فلا يكره [illegible] لكونه سببا لتفويت
الجمعة وهو حرام فان فعل ثم ندم [illegible] سعي اليها [illegible] ولم يكن [illegible] بطل الا بالشروع [illegible] اليها الا انه لو خرج
لحاجة او مع فراغ الامام [illegible] في الاصح [illegible] ادركها ان [illegible]
والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة في الاصح انه لا يبطل [illegible] بطل ظهره [illegible] الصلاة [illegible]
ادركها اولا بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب [illegible] اداء ظهر جماعة في مصر قبل الجمعة
وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة [illegible] افاد ان المساجد تغلق [illegible] الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم
يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو على القول به فيها يتمها جمعة [illegible] محمد رحمه الله [illegible] في العيد [illegible]
كما في عيد الفتح لكن في السراج [illegible] الظهر [illegible]
ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره [illegible] واذا خرج الامام من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا
صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان فيها ذكر [illegible] على الاصح [illegible] الترتيب بينها وبين الوقتية
فانها لا تكره سراج وغيره لضرورة [illegible] او بعد قيامه اثنائه النفل يتم في الاصح
ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا
او رد سلام او امرا بمعروف بل يجب عليه ان يستمع ويسكت بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط ولا يرد تحذير
من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة وكان ابو يوسف
رحمه الله ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا بأس بان يشير برأسه او يده عند رؤية منكر والصواب انه يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام [illegible] وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب
كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا بأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام
يتعلق بالآخرة اما غيره فيكره اجماعا وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله المؤذن
حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه
ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الا ان يحمل على قولها فتنبه ووجب السعي اليها وترك البيع ولو مع السعي وفي المسجد اعظم

وتركها بالاذان الاول في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بل في زمن عثمان رضي الله عنه
وافاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما ويؤذن ثانيا بين يديه اي الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن
ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد لا مجتمعين كما في الجلابي والتمرتاشي وذكره القهستاني اذا جلس على المنبر
فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره المصنف لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لانهما كشئ واحد فان فعل بان خطب صبي
باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج قال في شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال
قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته الجمعة وان
نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن في الظهيرية ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفي
شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم
ينو الاقامة نصف شهر يخطب الامام بسيف في بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفي الحاوي القدسي اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفي الخلاصة ويكره ان يتكئ على قوس او عصا فروع سمع
النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة او مكتوبة لا جماعة رستاقي سعى يريد الجمعة والحوائج ان معظم مقصوده الجمعة
نال ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك في عبادة فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها
لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا يجد الا فرجة امامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطي
للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان تتم الصلوة وهو الصحيح وقيل
وقت العصر واليه ذهب المشائخ كما في التاتارخانية وفيها سئل بعض المشائخ الليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها
وذكر في حكمات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم و
افراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه او في
ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى

باب العيدين

باب العيدين

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا او تفاؤلا ويستعمل في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل
شعر: عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ... وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلوة احدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة
وقيل صلوة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض
فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة تجب صلوتهما في الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة
فانها سنة بعدها وفي القنية صلوة العيد في القرى تكره تحريما اي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة

وتقدم صلوتها على صلوة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة
عن السنة واقره المصنف كانه الحقها بالصلوة لكن في آخر احكام دين الاشباه ينبغي تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا قبل خروجه الى صلوتها وسواكه
واغتساله وتطيبه بماله ريح لا لون ولبسه احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة وهي المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج
اليها اي الجبانة لصلوة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن في الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم
والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف
تبعا للبحر لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهو رواية عنه ووجهه قوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع
وكذا لا يتنفل بعدها في مصلاها فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها في البيت جاز بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص
اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي حاشية الحموي ثقة وكذا صلوة رغائب وبراءة
وقدر لان عليا رضي الله عنه راى رجلا يصلي بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال اخاف ان ادخل تحت الوعيد
قال الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ووقتها من الارتفاع قدر رمح فلا تصح قبله بل تكون نفلا محرما الى الزوال
باسقاط الغاية فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثني عشرية يصلي الامام
بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة ولو زاد تابعه الى ستة عشر لانه ماثور لا ان سمع من المكبرين
فياتي بالكل ويوالي ندبا بين القراءتين ويقرا كالجمعة ولو ادرك المؤتم الامام في القيام بعدما كبر كبر في الحال براي
نفسه لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرا ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر المؤتم لا يكبر في القيام
ولكن يركع ويكبر في الركوع على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب اولى من المسنون كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد ويرفع يديه في الزوائد
وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان اخذ الركبتين سنة في محله وليس بين تكبيراته
ذكر مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته ويخطب
بعدها خطبتين وهما سنة فلو خطب قبلها صح واساء لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره والخطب ثمان
بل عشر يبدا بالتحميد في ثلث خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وينبغي ان يكون خطبة الكسوف وختم القران كذلك

ولم يره ويبدأ بالتكبير في خطبة العيدين وثلث خطب الحج الا التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية
ثم بالخطبة كذا في خزانة ابي الليث ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية بسبع قهستاني
وان يكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة واذا صعد عليه لا يجلس عندنا ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ليؤديها
من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها اقول ينبغي الخطبة شرعت لتعليمهم
لا يصليها وحده ان فاتت مع الامام ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في النهر فيشتغل الى
ولا قضاء عليه ولو امكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها تؤدى بمصر واحد بمواضع كثيرة اتفاقا فان عجز صلى اربعا كالضحى
وتؤخر بعذر كمطر الى الزوال من الغد فقط فوقتها من الثاني كالاول في الاضحية
القهستاني في قولين واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى آخر ثالث ايام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه اي بالعذر
بدونها فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة ويكبر جهرا اتفاقا في الطريق قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم
لا في البيت ويندب تأخير اكله عنها وان لم يضح في الاصح ولو اكل لم يكره اي تحريما ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في
الخطبة والتعريف ووقوف الناس يوم عرفة في غير عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء انواع العبادة من
فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب كذا في مسكين وقال الباقاني وذلك اليوم
واستماع الوعظ بلا وقوف وكشف راس بالكراهة اتفاقا تكبير التشريق في الاصح للامر به مرة وان زاد
عليها يكون فضلا قال العيني صفته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هو الماثور عن الخليل عليه السلام
والمختار ان الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قال ومحله عقب كل فرض عيني بلا فصل يمنع البناء
ادي بجماعة او قضى فيها منها في وقته كما مستحبة بجماعة النساء والعراة لا العيد في الاصح
جهورية اوله من فجر عرفة وآخره الى عصر العيد فهي ثمان صلوات ووجوبه على امام مقيم بمصر وعلى مقتد
مسافر او قروي او امرأة بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا
ولو منفردا او مسافرا او امرأة لانه تبع للمكتوبة الى عصر اليوم الخامس آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد والعمل والفتوى
في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا باس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع
العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه ناخذ مجتبى وغيره وياتي به المؤتم وجوبا وان تركه امامه لادائه
بعد الصلاة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة والمسبوق
يكبر وجوبا كاللاحق لكن عقب القضاء لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ويبدأ الامام بسجود السهو ثم
في تحريمتها ثم بالتكبير لوجوبه في حرمتها ثم بالتلبية لوجوبها بعدها فلا في الواجبة ولو بدأ بالتلبية سقط السهو
والتكبير والله اعلم

باب الكسوف

مناسبته من حيث الاتحاد او التضاد ... على انه بالكاف والخاء للشمس والقمر يصلي بالناس من يملك
اقامة الجمعة ... ركعتين بيان لاقلها
وان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين ... كهيئة النفل اي بركوع واحد في غير وقت مكروه بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة وينادي الصلاة جامعة ... ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة والادعية والاذكار
الذي هو من خصائص النافلة ثم يدعو ... مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون حتى
تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام ... صلى الناس فرادى في منازلهم تحرزا عن الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديدة
مطلقا ... والظلمة القوية نهارا ... والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق
والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ... وقول ابن حجر ... سنة وكل ... وبالعكس وتمامه في الاشباه ... صلاة الكسوف سنة وكذا
البقية وفي الفتح ... والله تعالى اعلم

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار لانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا تفعل كالعيد
وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء خلافا لمحمد ... ولا يحضره ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا واما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح مجمع وان صلوا فرادى جاز
فهي مشروعة للمنفرد ... ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها
متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلاثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة
او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة
ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب ... ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
ولم يذكر المدينة ... والله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء الى شرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا
للثاني بشرط حضور عدو ... او سبع او حية عظيمة ونحوها ... خروج
الوقت كما في مجمع الانهر ... قلت ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض

حال التحام الحرب فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي و
منه الجمعة والعيد وركعتين في غيره لو ذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي عند
وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم
لاحقون ويسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلوة
خلف واحد والا فالافضل ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى
الا اذا كان رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدرتهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف وسبق
حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم السابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بايماء
والا لا تصح كصلوة الماشي والسائف وهو المضطرب بالسيف فرع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلوته وان كان
طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز ولا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره
كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه السلام صلاها في اربع غزوات ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلوة الجنازة

من اضافة الشيء الى سببه هي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة وجودية خلقت ضد الحيوة
وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه و
هو السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع راسه قليلا ليتوجه الى القبلة
وقيل يوضع كما تيسر على الاصح كما صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه ويلقن ندبا
وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة
الياس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه
ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل
لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه قل رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا صلى الله عليه وسلم قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسبه الى آدم وحواء ومن
لا يسئل ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء عليهم السلام لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في
اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء في الحظر وما ظهر منه من كلمات كفرية
يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته
ذكره الكمال فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف

باب صلوة الجنازة

او حديدة لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه واقاربه ويسرع في جهازه
ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني معزيا للتتف قلت وليس في التتف الى الغسل بل الى
ان يرفع فقط وفسره في البحر برفع روحه وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد
الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراءة
المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح وكيفيته وعند موته فهي ثلث لا خلفه
ولا في القبر وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله ويستر عورته الغليظة
فقط على الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره ويغسلها تحت خرقة الستر بعد
لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضأ
من يؤمر بالصلوة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا او حائضا او نفساء
فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلي بسدر
وورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلي ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد
والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه
يغسله ثم بعدما يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع
ثلث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوؤه بالخارج منه لان غسله ما وجب
لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح
مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال
وجعلهما في الكفن جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص
ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم ويوضع يداه
في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية
وقالت الائمة الثلثة رحمهم الله يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله
عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة رضي الله عنهم انكر عليه شرح المجمع
للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا
يغسلهن على المذهب مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت
قبل موته او ارتدت بعده ثم اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية

فمات فاسلمت بعده غسل سهما حينئذ اعتبارا بحالة الحيوة ووجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل ولا يصلي عليه
بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمه غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته
لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ولذا قال لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثا لانا امرنا بالغسل فيحركه في الماء
بنية الغسل ثلثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتأمل وفي الاختيار الاصل
فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فرع لو لم يدر امسلم ام كافر ولا علامة فان في دارنا
غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل
دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد لظهرها ماتت بين رجال او
هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة وييمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم
لفقد ماء وصلي عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة للميت
في الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا
اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة
لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي رحمه الله ما يستر العورة كالحي تبسط اللفافة ثم الازار عليها ويقمص
ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره
وخنثى مشكل كامرأة فيه اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز والسقط يلف و
لا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن مرة بعد اخرى وان تفسخ كفن في ثوب
واحد والى هنا صار المكفنون اشخاصا عشرين بل ثلاثة وعشرين باثبات الشهيد كما في المجتبى ولا بأس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء
بحرير ومزعفر ومعصفر لجوازه لبسه لهن حال الحيوة واحبه البياض او ما كان يصلي فيه وكفن من لا مال له على من تجب عليه
نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا
خانية ورجحه في البحر بانه الظاهر لانه كسوتها وان لم يكن من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما
فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا
تصدق به مجتبى وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد
وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية

بالاجماع فيكفر بها منكرها لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية وشرطها ستة اسلام الميت
وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة
في ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم بها اعيدت وبعكسه
لا كما لو امت امرأة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الامام تأمل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه
هو او اكثره امام المصلي وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه
دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية او خصوصية وصحت لو وضعوا
الرأس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطأوا القبلة صحت ان تحروا والا لا مفتاح السعادة و
ركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر
وسنتها ثلاث التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وغيره وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربع بغاة وقطاع طريق فلا يغسلوا
ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه حد او قصاص وكذا اهل عصبية ومكابر في مصر ليلا بسلاح و
خناق خنق غير مرة فحكمهم كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره و
رجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة
له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في
كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها
سنة الدعاء ويدعو بعد الثالثة بامور الآخرة والمأثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ عن الانقياد
فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء
بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا
على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي رحمه الله الفاتحة
في الاولى وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام وافضل صفوفها آخرها
اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام
ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون او معتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا
بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة
وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة

لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة
والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك
ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان المدرك يكبر الكل
للحال فشاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلوة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف
رحمه الله يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت الجنائز
فافراد الصلوة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل فالافضل افضل وان جمع جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا
او قام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام
ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحيوة فيقرب منه
الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة
ولو دفنوا في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلوة عليه السلطان ان حضر
او نائبه وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام وذلك ان
تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى
وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة
الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا فالابن اولى فان لم يكن له ولي فالزوج
ثم الجيران ومولى العبد اولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي
للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب ولي الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه اذا كان هناك من
يساويه فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان صلى غيره اي الولي
ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم
كقاض او نائبه او امام حي او من ليس له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلوة منه وان صلى هو اي
الولي بحق بان لم يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما لو صلى الولي
بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيصلى
على قبره اي ان شاء ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب بغير صلوة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى
على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن
في النهر عن محمد رحمه الله لا كانه تقديما للمانع ولم يجز الصلوة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا وكرهت تحريما

وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف في الخارجة عن المسجد وحده او مع
بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق
لاطلاق حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث
ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حيوته بعد خروج اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه
رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية وان لا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على
خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث ان انفصل ميتا كصبي سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه
تبع له اي في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل الجنة ولو سبي بدونه فمسلم تبعا للدار او السابي او به فاسلم
هو او اسلم الصبي وهو عاقل اي ابن سبع سنين صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفي به ولا يضر توقفه في
جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب
عند الاحتياج فلو له قريب فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة و
لكافر غسل قريبه المسلم واذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من
حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه الصلوة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه
ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة وكذا كره حمله على ظهر دابة
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها
بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره وكره تاخير صلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها
بسبب دفنه قنية كما كره جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى لها اذا راها قبل وضعها و
ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي
امامها احسن اختيار وكره خروجهن وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها والمشي عن يمينها ويسارها
ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت
بذكر او قراءة فتح ويحفر قبره في غير دار مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في الارض الرخوة
ولا يجوز ان يوضع فيه مضربة وما روي عن علي رضي الله عنه فغير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية ولا باس باتخاذ تابوت
ولو من حجر او حديد له عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه التراب ومات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه

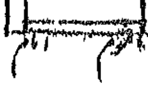
والقى في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة
بالانبياء عليهم السلام واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد وان يقول
واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها و
تحل العقدة للاستغناء عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه
فلا يكره ذكره ابن ملك **فائدة** عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بنسخ وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت
ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه مما خرج منه من التراب لانه بمنزلة
البناء ويستحب حثيه من قبل راسه ثلثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه ولا بأس برش الماء
عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي عنه ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا وقدره شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار كما في كراهية السراجية وفي جنائزها ولا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب
الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق آدمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك
بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها حي يضطرب شق بطنها
من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره
مات هل يشق فيه قولان والاولى نعم فتح **فرع** الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في
مدحه لا سيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس
لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول
عظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ سورة يس وفي الحديث من قرأ
الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي
انه لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه ولا يكره الدفن
ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار وعظم الذمي محترم انما يعذب الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم رئي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله والله تعالى اعلم

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رأت ثلثة ايام غسلت والا لا على الاصح وكذا الجنب لانه عليه الصلوة والسلام غسل حنظلة لانه كان جنبا فغسلته الملائكة به يعلم قصة آدم عليه السلام قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث فلو ارتث غسل كما سيجيء وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق ولو تسببا او بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باي آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينيه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية اي في موضع تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع او شارع ولم يعلم قاتله او علم ولم يجب القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر ان عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا لتعزير او افتراس سبع او جرح وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او آوته خيمة او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا يصير مرتثا عند محمد رحمه الله وهو الاصح جوهرة من الاحكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلثين والله تعالى اعلم

باب الصلوة في الكعبة

في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان اختلفت جهاتهم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو بينهما لم يكره في الاربع ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتاخره حكما ولو وقف مسامتا للركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته



ولذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب

كتاب الزكوة

قرنها بالصلوة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في السنة الثانية
قبل فرض رمضان ولا تجب على الانبياء عليهم السلام اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا تمليك خرج الاباحة
فلو اطعم يتيما ناويا للزكوة لا تجزيه الا اذا دفع اليه المطعوم كما لو كساه بشرط ان يعقل القبض الا اذا حكم عليه بنفقتهم جزء مال
خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا يجزيه عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة
والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه شرعا
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل و
بلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه عليه
تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث
كمغصوب خلطه اذا كان له غيره منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله تعالى
كزكوة وخراج او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق ونفقة لزمته بقضاء او رضى بخلاف دين
نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها
كالمعدوم وفسره ابن ملك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على الاستنماء
ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكوة على مكاتب لعدم الملك التام ولا في كسب ماذون لا لمولى ومرهون بعد قبضه
ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد
ورجحه في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا كاربعين شاة وخمس
ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب و
ان لم تكن لاهلها اذا لم تنو للتجارة غير ان الاهل له اخذ الزكوة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث
وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكوة
بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول وفي الاشباه الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها
الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له
بينة تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب ان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون ببرية نسي مكانه ثم
تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز ولو لغيره وفي المدفون في كرم وارض مملوكة و
جهان ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة عليه ثم صارت له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية

بما اذا حلف عليه عند القاضي ما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو والاصل فيه
حديث علي لا زكوة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك ولو كان الدين على مقر مليء او على معسر
او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد عليه بينة وعن محمد رحمه الله لا زكوة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره
لان البينة قد لا تقبل او علم به قاض سيجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى
وسنفصل الدين في زكوة المال وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب يعني قوله تعالى اتوا الزكوة وشرطه اي شرط
افتراض ادائها حولان الحول وهو في ملكه وثمنية المال كالدراهم والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكوة
كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوم بقيده الآتي او نية التجارة في العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها
لعقد التجارة كما سيجيء او دلالة بان يشتري عينا بعرض التجارة او يوجر داره التي للتجارة بعرض فتصير للتجارة
بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتري المضارب فانه يكون للتجارة مطلقا لانه لا يملك بماله غيرها ولا تصح نية
التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية لانهما وظيفتان او المستاجرة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها نية مقارنة
له اي للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير
او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها لذمي ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال
هذا تطوع او عن كفارتي ثم نواه عن الزكوة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكوة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكله
الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث شئت ولو تصدق بدراهم
نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج
عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكوة ولو تصدق
ببعضه لا تسقط حصته عند الثاني خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ الفقير عن النصاب صح وسقط
عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض
لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير زكوته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المسجد
وتمامه في حيل الاشباه وافتراضها عمري اي على التراخي وصححه الباقاني وغيره وقيل فوري اي واجب على الفور
وعليه الفتوى كما في شرح الوهبانية فياثم بتاخيرها بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه في الفتح لا يبقى
للتجارة ما اي عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه
بجنس ما فيه الزكوة والفرق ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها

اي للتجارة لكان اما لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا تصرف فيه اي ناويا فتجب
الزكوة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما في الخانية لو ورث سائمة لزمه زكوتها بعد حول نواه او لا
ما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتله عبد خطأ ودفع
به كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما تولد من مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما مر نواه لها كان لها عند الثاني
والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفي اوائل الاشباه ولو قارنت النية ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح اي لا زكوة
في اللآلي والجواهر وان ساوت الفا اتفاقا الا ان نوى كونها للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة
بشرط عدم المانع المؤدي الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء او اجارة او استقراض
فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج
من ارضه كما مر وكما لو اشترى ارضا خراجية ناويا التجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع

باب السائمة

باب السائمة

هي لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعي المباح ذكره الشمني في اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعي وزاد في المحيط
والزيادة والسمن ليعم الذكور فقط لكن في البدائع لو اسامها للحم فلا زكوة فيها كما لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة
ففيها زكوة التجارة ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكم فيقبل علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكوة فيه للشك في الموجب
فيبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر
فلو اشترى لها اي للتجارة ثم جعلها سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة في وسط الحول وقيد
بسوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او نوى في بها التجارة فانه يستقبل حولا آخر بحر وفيه ليس
في سوائم الوقف والخيل المسبلة زكوة لعدم المالك ولا في ما اشتري للهدي ولا [illegible] القواعد لانها ليست سائمة

باب نصاب الابل

باب نصاب الابل

بكسر الباء وتسكن وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء [illegible] لانها تبول على افخاذها
نصف [illegible] من كل خمس منها الى خمس وعشرين [illegible] سميت [illegible] لان اول من
[illegible] بين العربي والعجمي [illegible] وفيها اي الخمس والعشرين بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية [illegible] ثم في ست وثلثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات لبن لاخرى [illegible] وفي ست
واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة [illegible] وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
بفتح الذال المعجمة وهي التي طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين

بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه ثم تستأنف الفريضة عندنا فيؤخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع ثلث حقاق ثم في كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير

باب زكوة البقر

من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا من وحشي واهلية بخلاف عكسه وحشي بقر وغنم وغيرهما فانه لا يعد في النصاب ثلثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلثين وهو قولهما والثلثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات وهكذا والله اعلم

باب زكوة الغنم

مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضأنا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب والاضحية والربا لا في اداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة تعم الذكر والانثى وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربع مائة في كل مائة شاة الى غير النهاية ويؤخذ في زكوتها اي الغنم الثني من الضأن والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها الصغار الا اذا كان معها كبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد لو قيمتها فلو جيدا فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الكبار وجب الكبار فقط ولا يكمل من الصغار خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم

ولا في هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك بعضه سقط حظه ويصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف او الماء
حتى هلك فيضمن بدائع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة بمال التجارة بعد هلاك وبغير مال التجارة
والسائمة بالسائمة استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق وتعتبر القيمة
يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا وهو الاصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة
ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا يأخذ الا الوسط وهو اعلى الادنى وادنى الاعلى وله كذلك بيد اجنبية
ان لم يجد المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى مع الفضل جبرا
على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه شراء فيشترط فيه الرضى وهو الصحيح سراج او دفع القيمة
ولو دفع ثلث شياه سمان عن اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكوة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان مما لم يضم احدهما كثمن سائمة
مزكاة والف وهب له ضم الفائدة الى اقربهما حولا ويجب كل نصيبه الى اصله اخذ البغاة والسلطان الجائر
زكوة الاموال الظاهرة كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف المأخوذ في محله الآتي ذكره والا يصرف
فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى اعادة غير الخراج لانهم مصارفه واختلف في الاموال الباطنة ففي
الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة
عليهم لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم تقع زكوة
لكونها بلا اختيار لكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار وفي التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال
الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك
اذا لم يمكن تمييزه عند ابي حنيفة رحمه الله وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له مال غير ما استهلكه
بالخلط منفصل عنه يوفي دينه والا فلا زكوة كما لو كان الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية
عن البزازية انما يكفر اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن آخر مائة وخلطهما ثم تصدق لا يكفر لانه
ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب زكوته لسنين او لنصب صح لوجود السبب كذا لو عجل عشر
زرعه او ثمره بعد الخروج قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل خراج
رأسه وتمامه في النهر وان هلك المال او افتقر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي
تغلبي بفتح اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح وقع

منهم كذلك ويؤخذ في زكوة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث الا ان تجيز الورثة وجهلها اي الزكوة قربي يجزي عن القنية لا تسمى وينبغي الفرق في
العنين شيئا انه ادى الزكوة او لا لانه دينا لا ان وقتها العمر اشباه

باب زكوة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير مقدرة به نصاب الذهب عشرون
مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع درهم وقيل
يفتى في كل بلد بوزنهم وسيجيء في متفرقات البيوع وتعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم مبتدأ في مضروب كل منهما
ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا وفي عرض
تجارة قيمته نصاب الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا
لا لان الارض ليست من العروض فتنبه من ذهب او ورق اي فضة مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك
عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الآخر تعين ما يبلغ به
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالآخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي
كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة الكسور وغالب
الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا او اقل وعنده ما يتم به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكوته فتجب والا فلا واختلف في الغش
المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما الذهب المخلوط بالفضة فان غلب الذهب فذهب
والا فان بلغ الذهب او الفضة نصابا وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد وفي الانتهاء
للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين فلا يقطع الحول ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم
الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما فافهم ولا تجب الزكوة عندنا في نصاب مشترك
من سائمة ومال تجارة وان صحت الخلطة فيه اي في النصاب باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع بيانه في
شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه دون الآخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون
عند الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكوتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل عند قبض اربعين درهما

من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة فكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي
من بدل مال لغير تجارة وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما مما هو مشغول بحوائجه الاصلية كطعام
وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان
الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم
الى الدين الضعيف كما مر ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيده في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف
كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكوة نصف مهر من نقد مقبوض بعد مضي الحول من الف كانت قبضته ثم
ثم ردت النصف لطلاق قبل الدخول فتزكي الكل لما تقرر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود ولا تسقط الزكوة
عن موهوب له في نصاب رجع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول او بعد ورود الاستحقاق على عين الموهوب
ومثلها الرجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكوة على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم

باب العاشر

قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله لا حاجة اليه بل العشر علم لما يأخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي مسلم
حر مسلم بهذا العلم حرمة تولية اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكوة قادر على الحماية من اللصوص
والقطاع لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافر ليخرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل ليأخذ
صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها من التجار بوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة
والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين
محيط او منقص للنصاب لان ما يأخذه زكوة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت الى عاشر آخر وكان
عاشر آخر محققا او قال اديت انا الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة
في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد
سنين اخذت منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة
وكان الاخذ فيها للامام فيكون هو المطالب بالزكوة والاول تطلب فلا يأخذ منه ثانيا لقول عمر رضي الله عنه لا تفتشوا
على الناس متاعهم لكنه يحلف اذا اتهم وكل ما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لان لهم ما لنا الا في قوله اديت انا الى
فقيرهم موالاته فلذلك لا يصدق ولا حربي في شيء الا في ام ولده وفي قوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ابني فان لم
يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره الا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر فلا يؤدي
الى بيت المال جزم مثلا عمر وذكره الزيلعي بحثا الا الزيلعي بلفظ ينبغي كذا اقتطعه المصنف عن البحر لكن جزم في الغاية

والغاية بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه سواء كان تغلبيا او لم يكن كما في البرجندي
عن الظهيرية ضعفه ومن الحربي عشر بذلك امر عمر وبشرط كون المال الكل مع اخذ نصابا لان ما دونه عفو وبشرط عدم علمنا
بقدر ما اخذ منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل فلا ناخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا
ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم ياخذوا منا ليستمروا عليه
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال صبياننا شيئا بحر اخذ من
الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجديد حول او عهد ولو
مر الحربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف
المسلم والذمي لعدم المسقط افاده الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود ميتة كافر كذا اقره المصنف تبعا في شرح
للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بانيته للتجارة ولا يؤخذ من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزيره
مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف الخمر لانه لو لم ياخذ الشفيع بقيمة الخمر بطل حقه اصلا فيتضرر وموانع العشر
ستة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من مال بضاعة الا ان يكون لحربي ولا من مال مضاربة
الا ان يسح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب ماذون مديون او بين بماله وتبعت او ماذون غير مديون
لكن ليس معه مولاه على الصحيح في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم لا من عبده ومكاتب
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره بمروره بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلد فمر من صاحب
بطالب للتجارة كبليغ ونحوه لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فيقدر فيما حسن لينفع لهم بعضه بحباه

باب الركاز

الحقه بالزكوة لكونه من الوظائف المالية وهو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز وشرعا مال مركوز تحت ارض
اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلهذا قال معدن خلقي خلقه الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار
لانه الذي يخمس من وجده مسلم او ذمي ولو قنا صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزيبق فخرج
المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار والمفازة لعدم لها بالاولى
خمس مخففا اي اخذ خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه لمالكها ان ملكت والا فلواجده مفازة
فلواجده والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته وارضه في رواية الاصل المختار في الكنز ولا شيء في ياقوت
وزمرد وفيروزج ونحوها وجدت في جبل اي في معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اي كنزا خمس لكونه غنيمة والحاصل
ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا في لؤلؤ وهو مطر الربيع وعنبر حشيش يطلع في البحر او خثي دابة وكذا
جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا في قعر البحر لانه لم يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام

من الكنوز نقدا او غيره فلقطة سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا فلبيت
المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فلواجده ولو ذميا قنا صغيرا انثى لانهم من اهل الغنيمة فلا حربي مستأمن
فانه يسترد منه ما اخذه الا اذا عمل في المفازة باذن الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان في طلب الركاز فهو
للواجد وان كانا اجيرين فللمستاجر وان خلا عنهما اي العلامتين واشتبه الضرب فجاهلي على ظاهر المذهب زيلعي
لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدنا كان او كنزا وجد في صحراء دار الحرب بل كله للواجد ولو مستأمنا
لانه كالمتلصص ... ظفر اي الذمي من كنوزهم ... خمس لكونه غنيمة وان وجده اي الركاز
مستأمن في ارض مملوكة لهم رده اليهم ... فان لم يرده واخرجه ملكه ملكا خبيثا فسبيله
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشتري ولو وجده اي الركاز غيره اي غير مستأمن ...
... لا خمس ... بالفرق بين المتاع وغيره وفي القنية ... ارض لم تملك
يخمس ... الا ان يحمل على ما عم الموجود في ارضنا ... للواجد ... الخمس ... بشرط ...

باب العشر

يجب العشر في عسل ولو غير ارض الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج
وكذا يجب العشر في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب في
مسقى سماء اي مطر وسيح كنهر بلا شرط نصاب وبقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا
كان للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفي ارض صغير ومجنون ومكاتب ومأذون ووقف
وتسميته زكوة مجاز الا في ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وصمغ
وقطران وخطمي واشنان وشجر قطن وباذنجان وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز حتى لو اشغل ارضه بها
يجب العشر ويجب نصفه في مسقى غرب اي دلو كبير ودالية اي دولاب لكثرة المؤنة وفي كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تأباه ولو سقى سيحا وبآلة اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اي
كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان كان طفلا
او انثى او اسلم او ابتاعها من مسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من
ذمي اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنافي واخذ العشر من مسلم اخذها منه من الذمي بشفعة لتحول
الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او خيار شرط او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لان
الاقالة لا فسخ واخذ خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمي مطلقا او لمسلم وقد سقاها بماء الخراج
واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء في دار ولو مقبرة وان لذمي ولا في عين قير ونفط

ولو قطع ومن تعطل الارض مطلقا اي في ارض عشر او خراج ولكن في حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج
لان فيها التعلق الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب في حريمها العشري ان زرعه والا لا لتعلقه بالخارج ويؤخذ العشر
عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها ... شرط في النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل
اداء خراجها ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام حبس الخارج للخراج ومن
منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة خانية وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي رواية لا بل
يسقط بالموت والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان بهلاك الخارج والخراج
على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة لربها والخراج في بيع الوفاء على البائع ان بقي في يده ولو باع الزرع
ان قبل ادراكه فالعشر على المشتري ولو بعده فعلى البائع والعشر على المؤجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير مسلم و
في الحاوي وبقولهما ناخذ وفي المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة ومن له حظ
في بيت المال ظفر بما هو وجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف
ومنع النائبة ودفع الظلم عن نفسه اولى الا اذا تحمل حصته باقيهم ويصح الكفالة بها ويؤجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان
الاخذ باطلا وهو يعرف ولا يعرف كفالة المادة الظلم ويجوز ترك الخراج للمالك لا العشر وسيجيء تمامه مع بيان بيوت المال
ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال بيوت المال اربعة لكل مصارف بينتها العالمون فاولها الغنائم والكنوز
ركاز بعدها المتصدقون وثالثها خراج مع عشور وجالية يليها العاملون ورابعها الضوائع مثل ما لا يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص وثالثها حواه مقاتلون ورابعها فمصرفه جهات تساوي النفع فيها المسلمون

باب المصرف

اي مصرف الزكوة والعشر واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اي دون نصاب او
قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وآية السفينة
للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى
لا يمنع من تناولها عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدائع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من ان طالب العلم
يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه
كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل
لمولاه ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله وسكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما بزوال العلة او نسخ بقوله
عليه السلام لمعاذ في آخر الامر خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية
الدفع للمديون اولى منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدائع الخ

بجمع القرب وثمرة الاختلاف في نحو الأوقاف وابن السبيل هو كل من له مال لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا أو على
غائب أو معسر أو جاحد ولو له بينة في الأصح يصرف المزكي إلى كلهم أو إلى بعضهم ولو واحدا من أي صنف كان لأن أل الجنسية
تبطل الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة كما مر لا يصرف إلى بناء
نحو مسجد ولا إلى كفن ميت وقضاء دينه أما دين الحي الفقير فيجوز لو بأمره ولو أذن فمات فإطلاق الكتاب يفيد
عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا إلى ثمن ما أي قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا أن الحيلة أن يتصدق على الفقير
ثم يأمره بفعل هذه الأشياء وهل له أن يخالف أمره لم أره والظاهر نعم ولا إلى من بينهما ولاد ولو مملوكا لفقير أو بينهما زوجية
ولو مبانة وقالا تدفع هي إلى زوجها ولا إلى مملوك المزكي ولو مكاتبا أو مدبرا ولا إلى عبد أعتق المزكي بعضه سواء كان
له أو بينه وبين ابنه فأعتق الأب حظه معسرا لا يدفع إلى الابن لأنه مكاتبه أو مكاتب ابنه وأما المشترك بينه وبين أجنبي فحكمه على
ما مر لأنه إما مكاتب نفسه أو غيره وقالا يجوز مطلقا لأنه حر كله أو حر مديون فافهم ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن
حاجته الأصلية من أي مال كان كمن له نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر وأقره المصنف قائلا
وبه يظهر ضعف ما في الوهبانية وشرحها من أنه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية ما في الوهبانية
وحرره وجزم بأن ما في البحر وهم ولا إلى مملوك الغني ولو مدبرا أو زمنا ليس في عيال مولاه أو كان مولاه غائبا على المذهب
لأن المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والمأذون المديون بمحيط فيجوز ولا إلى طفله بخلاف ولده الكبير وأبيه و
امرأته الفقراء وطفل الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا إلى بني هاشم إلا من أبطل النص قرابته وهم بنو أبي لهب فتحل لمن أسلم
منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر
ولا إلى مواليهم أي عتقائهم فإنه مولى القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الأنبياء خلاف واعتمد في النهر
حلها لأقربائهم لا لهم وجازت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم أي لبني هاشم سواء سماهم الواقف أو لا على
ما هو الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره إن سماهم جاز وإلا لا قلت وبهذا في الأشباه حمل القولين ثم نقل
عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الأنبياء قيل نعم وهذه خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا بل تحل
لقرابتهم فهي خصوصية لقرابة نبينا إكراما وإظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم قهستاني لا تدفع إلى ذمي لحديث معاذ
رضي الله عنه وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج إليه أي الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة وفطرة خلافا للثاني وبقوله
يفتى حاوي القدسي وأما الحربي ولو مستأمنا فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي
بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه مصرفا فبان أنه عبده أو مكاتبه أو حربي ولو مستأمنا أعادها لما مر وإن بان غناه
أو كونه ذميا أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ وكره إعطاء
فقير نصابا أو أكثر إلا إذا كان المدفوع إليه مديونا أو كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا أو لا يفضل بعد

نصاب فلا يكره فتح وكره نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم
فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم و
في المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا يكره خلاصة و
لا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تعالى وكذا المشبهة في الصفات في المختار لان
مفوت المعرفة من جهة الصفات يلحق بمفوت المعرفة من جهة الذات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكاة الزاني
لولده منها اي من الزنى وكذا الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فيجوز لين الكل
في الاشباه ولا يحل ان يسأل شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله
لاعانته على المحرم ولو سأل للكسوة او لاشتغاله عن الكسب بالجهاد وطلب العلم جاز لو محتاجا **فروع** يندب دفع ما يغنيه
يومه عن السؤال واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكاة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان الموصي
وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد رحمه الله وهو الاصح لان رؤوسهم تبع لرأسه دفع الزكاة الى صبيان اقاربه
برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ
نصابا وهو ملي مقر ولو طلبت لم يمتنع عن الاداء لا تجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له
لو لم يعطه صح والا لا ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط مال فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم قنية

باب صدقة الفطر

من اضافة الحكم لشرطه والفطر لفظ اسلامي والفطرة مولدة بل قيل لحن امر بها في السنة التي فرض فيها رمضان
قبل الزكاة وكان عليه الصلاة والسلام يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها ذكره الشمني وبحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر وهو معنى الامر عنه صحيحا بانها
هو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكاة على قول كما مر فوقها ما اداها وارثه جاز وقيل مضيقا
في يوم الفطر عينا فبعده يكون قضاء واختاره الكمال في تحريره ورجحه في تنوير البصائر على كل حر مسلم ولو صغيرا
او مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله
وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم على الراجح انما لم يشترط النمو
لان وجوبها بقدرة ممكنة وهي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا قدرة
ميسرة وهي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر مغيرة من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما
حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح
بموت الشهود بخلاف الزكاة والعشر والخراج لاشتراط بقاء الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير

والكبير المجنون ولو تعدد الآباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب عند
فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده للخدمة ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا اذا كان عنده وفاء بالدين
واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لآخر ففطرته على مالك رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا تجب
سبق قلم فتح ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده الكبير
العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة وعبده الآبق والماسور والمغصوب المجحود وان لم تكن عليه
بينة اي ولو في عياله والاطلاق قهستاني عن المحيط فليحفظ الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه ولا تجب عليه
لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهاياه ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول
وتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم على من يصير له نصف صاع فاعل تجب
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية عن الامام وصححها البهنسي وغيره وفي الحقائق والشرنبلالية
عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم افضل من دفع العين
على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى وطلوع فجر الفطر
متعلق بتجب فمن مات قبله اي الفجر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع
فجر الفطر عملا بامره وفعله عليه الصلوة والسلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا بالزكوة والسبب
موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن
عامة المتون والشروح على صحة التقديم مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية قلت
فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية
والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكوة والامر
في حديث اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع صدقة جماعة الى
مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امرأة امرها زوجها باداء فطرتها حنطتها بحنطته بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير
جاز عنها لا عنه عند الامام لان الخلط استهلاك يقطع حق صاحبه عنه بالقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس فان نوى
لم اره ومقتضى ما مر جوازه عنها بلا اجازتها ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدائع وصدقة
الفطر كالزكوة في المصارف وفي كل حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة
فطرة الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة
ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه والمرأة لزوجها حاوي والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

قيل لو قال الصيام لكان اولى لما في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال صيام لزمه ثلثة ايام
كما في قوله تعالى ففدية من صيام وتعقب بان الصوم له انواع على ان ال تبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره قول
رمضان وفرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف هو لغة امساك مطلقا وشرعا
امساك عن المفطرات الآتية حقيقة او حكما كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص
مسلم كائن في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة فليسا من
شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه
نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلوة في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر ولذا لو عين شهرا وصام شهرا قبله عنه اجزأه
لوجود السبب ويلغو التعيين والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية
واختار فخر الاسلام وغيره انه الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في آخر ايامه
بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام
ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا
اعتقادا ولذا لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر
المطلق واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا وقيل فالنذر فرض بل في الكمال اي وغيره
واعتمده الشرنبلالي لكن تعقبه سعدي بالفرق بان المنذورة لا تؤدى بعد صلوة العصر بخلاف الفائتة هو فرض على
الاظهر كالكفارات يعني عملا لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو ونفل كغيرهما يعم السنة كصوم عاشوراء
مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين
وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم صمت وصوم وصال وصوم دهر وان افطر الايام
الخمسة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله كما في المحيط فهي خمسة عشر والواجبات ثلثة عشر سبعة متتابعة رمضان وكفارة ظهار
وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل وقضاء رمضان وصوم متعة وفدية
حلق وجزاء صيد ونذر مطلق اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل فلا تصح
قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا عندها اعتبارا لاكثر اليوم بمطلق النية اي نية الصوم فال
بدل عن المضاف اليه وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطأ في وصف كنية واجب آخر في اداء رمضان فقط لتعينه بتعيين
الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل
يقع عما نوى من نفل او واجب على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية

تبعا للدرر لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر واختاره ابن الكمال
وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح والنذر المعين لا يصح بنية واجب آخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقت
بين تعيين الشارع والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به أي برمضان فهو عنه لا عما نوى حيث لا إجازة لرمضان فلا صوم إلا
عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك تكفيه
نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة والشرط للباقي من الصيام قران النية
للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت والشرط فيها أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه قال الحدادي
والسنة أن يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بأن يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة
صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا صار نفلا فيقضيه لو أفسده لأن الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالظن
بحر ولا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وإن لم يكن علة أي على القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع لجواز تحقق
الرؤية في بلدة أخرى وأما على مقابله فليس بشك ولا يصام أصلا شرح المجمع للعيني عن الزاهدي إلا تطوعا ويكره غيره
ولو صامه لواجب آخر كره تنزيها ولو جزم بكونه عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الأصح إن لم يظهر رمضانيته وإلا
فعنه لو مقيما والتنفل فيه أحب أفضل اتفاقا إن وافق صوما يعتاده أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا
أقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين وأما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له
وإلا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال به يفتى نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص وإلا
فمن العوام والنية المعتبرة هنا أن ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صومه وكذا اليوم أما المعتاد فحكمه مر لا يجوز ترديدها
بأنه إن كان من رمضان فعنه وكره أخي زاده وليس بصائم لو ردد في أصل النية بأن نوى أن يصوم غدا إن كان
من رمضان وإلا فلا صوم لعدم الجزم في العزم كما أنه ليس بصائم لو نوى أنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر وفيه
صائما مع الكراهة لو ردد في وصفها بأن نوى إن كان من رمضان فعنه وإلا فعن واجب آخر وكذا يكره لو قال
أنا صائم إن كان من رمضان وإلا فعن نفل للتردد بين مكروهين أو مكروه وغير مكروه فإن ظهر رمضانيته فعنه وإلا
فنفل فيهما أي في الواجب والنفل غير مضمون بالقضاء لعدم التزامه قصدا أكل المتلوم ناسيا قبل النية كأكله بعد النية
هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان أو الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فإن
أفطر قضى فقط فيهما لشبهة الرد واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما إذا أفطر قبل الرد لشهادته
والراجح عدم وجوب الكفارة وصحح غير واحد لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لا هلالا وأما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الأصح وقبل بلا دعوى وبلا لفظ أشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لأنه خبر لا شهادة للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل
أو مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي

مقبول لأن القاضي ربما قبله ولو كان العدل قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب بين كيفية الرؤية أو لا على المذهب
وتقبل شهادة واحد على آخر كعبد وأنثى ولو على مثلهما وتجب على الجارية المخدرة أن تخرج في ليلتها بلا إذن مولاها
وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة نصاب الشهادة ولفظ أشهد وعدم الحد في
قذف لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول ثقة وأفطروا بإخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد
وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب قال في الوهبانية
وقول أولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض إن كان يكثر وقيل بلا علة جمع عظيم يقع العلم الشرعي
وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير به على المذهب وعن الإمام أنه يكتفي باثنين واختاره
في البحر وصحح في الأقضية الاكتفاء بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين
قالوا وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة
وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا أنه
شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى أي
جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية غيرهم لأنه حكاية نعم
لو استفاض الخبر في البلدة الأخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر
لا بقول عدل حيث يجوز وغم هلال الفطر لا يحل
على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة أنه إن غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي
الأشبه إن غم حل وإلا لا وهلال الأضحى وبقية الأشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا
على المذهب ذكره الحدادي واختلاف المطالع ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه
أكثر المشايخ رحمهم الله وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبت عندهم رؤية أولئك
بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط فرع إذا رأوا الهلال يكره
أن يشيروا إليه لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان في العبادات سيان إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل
قبل النية أو بعدها على الصحيح بحر عن القنية إلا أن يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا وإلا أولى وليس عذرا في حقوق
العباد أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان ولو ذاكرا استحسانا لعدم إمكان التحرز عنه ومفاده أنه لو أدخل حلقه الدخان

او غلط اى دخان كان ولو عودا او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالى او ادهن او اكتحل او احتجم
وان وجد طعمه فى حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها مرارا او بفكر ولو طال مجمع او بقى بلل
فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم ادوية ومص اهليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء فى اذنه وان كان بفعله على المختار
كما لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة لانه تبع لريقه ولو قدرها
افطر كما سيجئ او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعنى ولم يصل الى جوفه اما لو وصل فان غلب الدم او تساويا فسد و
الا لا الا اذا وجد طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجئ او طعن برمح فوصل الى جوفه وان بقى فى جوفه كما لو التجى حجر فى الجائفة
او نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقى النصل فى جوفه فسد او ادخل عودا او نحوه فى مقعدته وطرفه خارج وان غيبه فسد
وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان ينفصل منها شئ ومفاده ان استقرار الداخل الى الجوف شرط للفساد
بدائع او ادخل اصبعه اليابسة فيه اى دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخلت قطنة ان غابت فسد وان بقى طرفها
فى فرجها الخارج لا ولو بالغ بالاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون ولو كان فيورث داء عظيما او نزع
المجامع حال كونه ناسيا فى الحال عند ذكره وكذا عند طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى
امنى ولم يتحرك قضى فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع الفجر
ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل يعنى فى غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء
بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح الكف ملعون ولو خاف الزنى يرجى ان لا وبال عليه او ادخل ذكره فى بهيمة او ميتة من
غير انزال او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر فى احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة على المذهب واما فى قبلها
فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقى كل اليوم او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاطه فاستشمه فدخل حلقه
وان نزل لرأس انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع
فاستنشقه ولو عمدا خلافا للشافعى رحمه الله فى القادرى جمع النخامة فينبغى الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان كره لم يفطر
جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقى فيه عقد البزاق الا ان يكون مصبوغا وظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا
نظمه ابن الشحنة فقال ۔ مكرر بل الخيط بالريق فاتلا + بادخاله فى فيه لا يتضرر + وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا + لا
يضر كصبغ لونه فيه يظهر + وان افطر خطاء كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر او جامع على ظن الفجر او اوجر مكرها
او نائما واما حديث رفع الخطاء فالمراد رفع الاثم وفى التحرير المؤاخذة بالخطاء جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ذرعه القى فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمه الكفارة الا
فى مسئلة المتن فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما كما فى المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان
الاتفاق او احتقن او استعط فى انفه شيئا او اقطر فى اذنه دهنا او داوى جائفة او امة فوصل الدواء حقيقة الى جوفه

ودما عمدا او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظمه ابن الشحنة فقال ومستقذر مع غيره كوكله
مثلنا ففي الحالة التكفير ينفي وفي ضده يجب او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير ناو للصوم
فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر
او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد الملوحة
في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة او صغيرة لا تشتهى بخلاف او بهيمة او فخذا او
بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين فانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك
رمضان او وطئت نائمة او مجنونة بان اصبحت صائمة فجنت او تسحر او افطر يظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه
ليلا والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين
الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع الى ست وثلثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا
على الغروب وآخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى وكفر لان شهادة النفي لا تعارض
شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله
وجبت زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنية وبهذا حسن تعبيره والاخبار انه كان لعقوبة يومها وجوبا على الاصح
لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرها او
خطاء وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون كافتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء الاول من اليوم وهو السبب
في الصوم لكن لو نويا قبل الزوال كان نفلا فيقضى بالافساد كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون
والمريض قبل الزوال صح عن الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لا يتجزى و
يؤمر الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف آدميا مشتهى في رمضان اداء
لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل او لا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى
به او دواء ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر لوجود معنى صلاح البدن فيه
دراية وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل و
لمس وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبر ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن
في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه او سمع حديثا ولم يعلم تأويله لم يكفر للشبهة وان اخطأ المفتي ولم يثبت الاثر الا
في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة ورجحه في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة
بالكتاب اما هذه فبالسنة ومن ثم شبهوها بها ثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض

فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها واعتمد لزومها في المعتاد حمى وحيضا ولو تيقن قتال عدو فافطر ولم يحصل
العذر والمعتمد سقوطها ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول يكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد بزازية و
مجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا ولو اكل عمدا شهوة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح
ان الوهبانية وان ذرعه القيء وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملء الفم مع تذكره للصوم لا يفسد
خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار
وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا لصومه ان كان ملء الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني
وهو الصحيح لكن ظاهر الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان
اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في قيء طعام او ماء او مرة او دم فان كان بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه
الكمال وغيره ولو اكل لحما بين اسنانه ان كان مثل حمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله
ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه
ليس الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو الاصل في كل قليل مضغه وكره له ذوق شيء وكذا مضغه
بلا عذر قيد فيهما قال العيني ككون زوجها او سيدها سيئ الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق
في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا وفيه كلام لحرمة الفطر فيه
بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطرين الا في الخلوة بعذر
وقيل يباح ويستحب للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن المفسد وان امن
لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح
في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ منها و
هي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الاعاجم فتح
وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعمه ابن عبد العزيز
ولا سواك ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي رحمه الله تعالى بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة او استنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى شرنبلالية عن البرهان ويستحب
السحور وتأخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين عليهم السلام تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك
فروع لا يجوز ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني
كذب باقصر ايام الشتاء ولو اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية وفي البزازية لو صام
وعجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين

فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم مستور وافاد في النهر تبعا للبحر جواز التطبب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة قلت وفيه كلام لان عندهم نصح المسلم كفر فانى يتطبب بهم وفي البحر عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلاة ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب لمسافر الصوم لآية وان تصوموا والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقته الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر على خمسة فداها فقط بوصيته من الثلث متعلق بفدى وهذا لو له وارث والا فمن الكل قهستاني وان لم يوص وتبرع وليه به جاز ان شاء الله تعالى ويكون الثواب للولي اختيار وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وليه وكذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلاة ولو وترا كما مر في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه لكل يوم كالفطرة ذكره في الولوالجية والاصل ان كل ما كان عبادة بدنية فان الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكاة يخرج عنه القدر الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت بحر وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمده الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر في الصلاة فلو شرع ظانا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي

اما الصلوة فلا يكون مصليا ما لم يسجد بدليل مسألة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة وفي
اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدر الشريعة في الوقاية وشرحها والضيافة
عذر للضيف والمضيف ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو الصحيح من المذهب
ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية
وفي النهر عن الذخيرة وغيرها هذا اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده في الاشباه دعاه احد
اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها
وجب القضاء باذنه او بعد البينونة ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى كالاجير لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد العتق
ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في
رمضان كزوال المرض كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه اي رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة عليه
لو افطر فيهما للشبهة في اوله وآخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما
كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم شرح الوهبانية قال وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء
مستغرقا للشهر لندرة امتداده سوى يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وفي الجنون
ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب جميع ما يمكنه انشاء الصوم فيه على ما مر لا يقضيه مطلقا للحرج ولو نذر صوم
الايام المنهية او صوم هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس الشروع معصية
ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها
خرج عن العهدة مع الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي السنة على ما
هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه يقضيها هاهنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة
ولو لم يشترط التتابع يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم هذه الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر تحتمل اليمين
فلذا كانت ست صور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذره الصوم شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر دون اليمين او نوى النذر ونوى
ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث الصور نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
في هذه الصورة يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه فعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى اليمين بلا نفي النذر
كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب
تفريق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر و
خمسة بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب وسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما ولو من الايام
المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو شهر عن ايام نهي بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله في

غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلوة او صيام او غيرها غير المعلق ولو معينا لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان فخالف جاز وكذا لو عجل قبله فلو عين شهرا للاعتكاف او للصوم فعجل قبله عنه صح وكذا لو نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها صح او صلوة يوم كذا فصلاها قبله لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلغو التعيين شرنبلالية فليحفظ بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح ولو يوما ولم يصمه لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخانية بخلاف القضاء فان سببه ادراك العدة

فرع قال لله علي صوم لا صوم عليه بل ان صام حنث كما سيجيء في الايمان نذر صوم رجب فدخل وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر وكفر كما مر او يوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل نيته فنواه عنه بر بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او الشهر فبقيته او جمعة فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر صوم يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة سبات والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف الاول ثم اعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك لاسيما في هذه الاعصار وقد بسطه العلامة قاسم في شرح درر البحار ولذا قال الامام محمد لو كان العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتغيرون.

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه والطلب الاكد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم المكث ذكر ولو مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه هل يصح من الخنثى في بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومستحب في غيره من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى بها

اليوم صح والفرق لا يخفى بخلاف ما لو قال في نذره ليلا ونهارا فإنه يصح وإن لم يكن الليل محلا للصوم لأنه يدخل
الليل تبعا واعلم أن الشرط في الصوم مراعاة وجوده لا إيجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
وأجزأه صوم رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لم يصح لانعقاده
من أوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وإن لم يعتكف رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه
إلى الكمال الأصلي فلم يجز في رمضان آخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الأول لأنه خلف عنه وتحقيقه
في الأصول في بحث الأمر وأقله نفلا ساعة من ليل أو نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الإمام لبناء النفل على المسامحة
وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء من أربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار
وغيره فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض المعتبرات
أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره وحرم عليه أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله
الخروج لأنه منه له لا مبطل كما مر الخروج إلا لحاجة الإنسان طبيعية كبول وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في المسجد كذا
في النهر أو شرعية كعيد وأذان لو مؤذنا والباب خارج المسجد والجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله أي
معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في ذلك رأيه ويستن بعدها أربعا أو ستا على الخلاف ولو مكث أكثر لم يفسد
لأنه محل له وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فلو خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية كما مر بلا عذر فسد فيقضيه إلا
إذا أفسده بالردة واعتبرا أكثر النهار قالوا وهو الاستحسان وبحث فيه الكمال أن خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما مر
لا غير لا يفسد وأما ما لا يغلب كإنجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للإثم لا للبطلان وإلا لكان النسيان أولى بعدم الإفساد
كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم الفساد لانهدامه والبطلان لجماعة وإخراج كرها
استحسانا وفي التاترخانية عن الحجة لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز
ذلك فليحفظ وخص المعتكف بأكل وشرب ونوم وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة
فلو خرج لأجلها فسد لعدم الضرورة وكره أي تحريما لأنها محل إطلاقهم بحر إحضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف
مطلقا للنهي وكذا أكله ونومه إلا لغريب أشباه وقدمنا قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الأكل والشرب والنوم فيه
مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت إن اعتقده قربة وإلا لا لحديث من صمت نجا ويجب أي الصمت كما في
غرر الأذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم أو سكت فسلم وتكلم إلا بخير وهو ما لا إثم فيه ومنه المباح
عند الحاجة إليه لا عند عدمها وهو محمل ما في الفتح أنه مكروه في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما حققه في النهر
كقراءة قرآن وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول عليه الصلاة والسلام وقصص الأنبياء وحكايات الصالحين وكتابة
أمور الدين وبطل بوطء في فرج أنزل أم لا ولو كان وطؤه خارج المسجد ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا في الأصح

لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل
بانزال بفكر او نظر ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماء
وجنون ان دام اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي بنذر اعتكاف
ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لان ذكر احد العددين بلفظ الجمع وكذا المثنية يتناول الآخر
فلو نوى في نذر الايام النهر خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة وان نوى بها اي بالايام الليالي لا لم يصح وكلا كما لو نذر
اعتكاف شهر ونوى النهر خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشتمل الايام والليالي
فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهر ولو استثنى الايام صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة
للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر فتبع للنهر الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية وليلة القدر دائرة في
رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده ليلة منه انت حر او انت طالق ليلة القدر
فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الآتي في الاخيرة وقالا يقع اذا
مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول
الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان
مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى آخر العمر وفي الوقوف من زوال
شمس عرفة الى فجر النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء قيل لا دار ركن من اركان الدين
ليلهم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ
مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجب عليه حج او عمرة
فان اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا اذن ممن يجب استئذانه وفي
النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام
ومالك واحمد رحمهم الله فيفسق وترد شهادته بتأخيره اي سنينا لان تأخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار بحر
ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى
اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله تعالى بذلك اي لو ناويا وفاءه اذا
قدر كما قيده في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه فيما علقناه على المنار
حر مكلف عالم بفرضيته بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه

ذي زاد يصح به بدنه والمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو المسمى بالمقتب ان قدر
والا فشق محمل والقدرة على المحارة للآفاقي لا للمكي المستطيع المشي لشبهه بالسعي للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل
او حمار لم يجب قال في البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفي السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى والمقتب
افضل من المحارة وفي اجارة الخلاصة الحمل باتان والاربعون منا دانك والمحارة مائة وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار
ولو وهب الاب لابنه مالا يحج به لم يجب قبوله لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا
للاصوليين فضلا عما لا بد منه كما مر في الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فانه
لا يلزمه بيع الزائد نعم هو افضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى
به مسكنا وخادما لا يبقى بعده ما يكفي الحج لا يلزمه خلاصة وحرر في النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاجت
لذلك والا لا وفي الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا
عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة السلامة
ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجيء آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه الفتوى فيحسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك
الطرابلسي ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما في النهر بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة
غير مجوسي ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامرأة حرة ولو عجوزا في سفر
وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة
ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك العبرة لوجوبها اي العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل
بلدها بحر وكذا سائر الشروط بحر فلو احرم صبي عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي ان يجرده قبله ويلبسه ازارا
او رداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فحج به اولى فبلغ او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على
احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل العبد
المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجزه لانعقاده لازما بخلاف الصبي والمجنون والكافر والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط
ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل والوقوف بعرفة في اوانه سميت بها لان
آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع وهو المزدلفة
سميت بذلك لان آدم اجتمع بحواء عليهما السلام وازدلف اليها اي دنا والسعي وعند الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا
سمي به لانه جلس عليه آدم عليه السلام صفوة الله تعالى والمروة لانه جلست عليها المرأة وهي حواء عليها السلام
ولذا انث ورمي الجمار لكل من حج وطواف الصدر اي الوداع للآفاقي غير الحائض والحلق او التقصير وانشا

الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه
لمواظبته عليه قيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه اي في الطواف في الاصح والمشي فيه لمن ليس له عذر يمنعه منه
ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب
وقيل والحقيقية من ثوب بدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك و
ستر العورة فيه فيجب بكشف ربع العضو فاكثر كما في الصلاة يجب الدم وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا
ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول في الاصح والمشي فيه اي السعي لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن
والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصي به والترتيب الآتي
بيانه بين الرمي والحلق والذبح يوم النحر واما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة فلو طاف
قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره لباب وسيجيء ان المفرد لا ذبح عليه وسنحققه وفعل طواف الافاضة اي الزيارة
في يوم من ايام النحر ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم وكون السعي بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان
وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
صرح به في الملتقى وسنحققه في الجنايات وغيرها سنن وآداب كالتوسع في النفقة وكمحافظة على الطهارة وعلى صون
لسانه ويستأذن ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعائهم ويتصدق بشيء
عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام في حجة الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اي
في انه هل يشتري او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة في الواجب والمكروه لا
محل لها وتمامه في النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح وعند الشافعي
ليس منها يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله عملا بالآية قلنا اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل
شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره للاحرام له قبلها وان امن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقه
يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الآية الاتمام
وذلك بعد الشروع وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن
وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان وكرهت تحريما
يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كقارن
فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه فما في الخانية القارن يقطع فلا تختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر والمواقيت
اي المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة وعشر
مراحل من مكة تسميها العوام ابار علي يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون

مرحلتين من مكة وجحفة على ثلث مراحل لقربها من رابغ وقرن على مرحلتين من مكة وفتح الراء خطأ أو نسبة أويس إليه خطأ
ويلملم جبل على مرحلتين أيضا للمدني والعراقي والشامي الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب وجمعها قوله: عرق العراق يلملم اليمني وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد
قرن فاستبن وكذا هي لمن مر بها من غير أهلها كالشامي يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته اتفاقا قال النووي الشافعي غير
وقالوا لو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب وعبارة اللباب سقط
عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدها أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين وحرم
تأخير الإحرام عنها كلها لمن أي لآفاقي قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موضعا من الحل
كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام وهو الحيلة لمن يريد ذلك إلا لمأمور بالحج
للمخالفة لا الحرم المتقدم للإحرام عليها بل هو الأفضل إن في أشهر الحج وأمن على نفسه وحل لأهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت
دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حلال لمكة فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من
بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والتنعيم أفضل ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال
إذا رمت إتقانه وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

فصل في الإحرام

وصفة المفرد بالحج من شرائط الإحرام وهو شرط صحة النسك
كتكبيرة الافتتاح للصلاة فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم والزكاة ثم الحج أقوى من الصلاة من وجهين الأول
أنه يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به
وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة والإحصار فبذبح الهدي [illegible]
[illegible] في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لأنه [illegible] بخلاف جمعة وعيد
ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما بين الإحرام ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على
طهارة وكذا يستحب لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده وإلا فيسرحه وجماع زوجته أو
جاريته لو معه ولا مانع منه ويلبس إزارا من السرة إلى الركبة ورداء على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه
على كتفه الأيسر فإن زره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه جديدين أو غسيلين طاهرين أبيضين ككفن الكفاية
وهذا بيان السنة وإلا فستر العورة كاف ويطيب بدنه إن كان عنده لا ثوبه بما يبقى عينه هو الأصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم إني
أريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني كقول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا وكذا المعتمر
والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة وكذا في الهداية وقيل يقول كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي

في كل عبادة وما في الهداية أولى ثم لبى دبر صلاته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية
ولو بقلبه لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح أو مبتدأ وخبر والملك لا شريك
لك وزاد ندبا فيها أي بعدها لا في خلالها ولا ينقص منها فإنه مكروه أي تحريما لقولهم إساءة وشرط الزيادة
فيكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها فإذا لبى ناويا نسكا أو ساق الهدي أو قلده أي ربط قلادة على
عنق بدنة نفل أو جزاء صيد قتله في الحرم أو في إحرام سابق ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال أنه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم أو بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فإن بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات
أو بعثها لمتعة أو قران وكان التقليد والتوجه في أشهره وإلا لم يصر محرما حتى يلحقها وتوجه بنية الإحرام وإن لم
يلحقها استحسانا فقد أحرم لأن الإجابة كما تكون بالذكر تكون بكل فعل مختص بالإحرام ثم صحة الإحرام إنما
على نية النسك لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطا واحدا صرف للعمرة ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلا فنفل
وإن لم يكن حج الفرض شرنبلالية عن الفتح ولو شعرها أو جللها أو بعثها لا لمتعة أو قران
ولم يلحقها كما مر أو قلد شاة لا يكون محرما [illegible] الذي يتقيه بعده أي الإحرام الرفث بالمهملة يعني الجماع
أو ذكره بحضرة النساء والفسوق أي الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال فإنه من المحرم أشد وقتل صيد البر
لا البحر والإشارة إليه في الحاضر والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمهما إذا لم يعلم المحرم أما إذا علم فلا في الأصح
إن لم يقصده [illegible] والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه كله أو بعضه كفمه وذقنه نعم في الخانية لا بأس بوضع يده على أنفه
بخلاف الميت فيغطيه البدن ولو [illegible] على رأسه شيئا إن كان لتغطية لا لحمل [illegible]
و [illegible] وجلس تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره وإلا فلا بأس به وغسل رأسه ولحيته بخطمي لأنه طيب أو يقتل الهوام
بخلاف صابون وولدك وأشنان اتفاقا في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصهما أي اللحية وحلق رأسه و
إزالة شعر بدنه إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل أي كل معمول على قدر البدن أو
كزردية وبرنس وقباء وإن لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزره أو يخلله ويجوز أن [illegible]
وما يحيط به في نومه وغيره اتفاقا وعمامة وقلنسوة وخفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين عند
معقد الشراك فيجوز لبس الزربول [illegible] لا الجورب وثوب صبغ بما له طيب [illegible] كورس وعصفر وزعفران
إلا بعد زواله بحيث لا يفوح في الأصح لا يتقي الاستحمام [illegible] أنه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب أحدهما كره كما مر وشد همیان في وسطه
ومنطقة وسيف وسلاح وتختم زيلعي لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب ولو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين

فعليه صدقة ولو كثيرا فعليه دم سراجية واتقى ختانا او فصدا او حجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك راسه بيده لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الافكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب ابل ومشاة وكذا لو لقي بعضهم بعضا او اسحر ودخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعله العوام واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيستحب لحائض ونفساء وحين شاهد البيت كبر ثلاثا ومعنى الله اكبر من الكعبة وهلل لئلا يقع نوع شرك ثم ابتدأ بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كالصلاة واستلمه بكفيه وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الايذاء واجب فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احدهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قبل كفيه في نقاية الرفع في الحج يجعل كفيه لا بظاهرهما الا عند الحجر ثنتين فلا كعبة وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن هذا الطواف للآفاقي لانه القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاد ما دام بمكة فلو رجع فعليه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر فاوانه يجب تعميم بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا وبه قبر اسماعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من السعي الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما اكل وبيع وافتاء وقراءة لكن الذكر افضل منها وفي منسك النووي الذكر المأثور فيه افضل واما غير المأثور فالقرآن افضل فاذا رجع ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز كتفيه في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد رحمه الله هو سنة ويقبله والدلائل تؤيده وكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان

ثم التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم وعاد ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج وعليه السكينة من باب الصفا
ندبا فصعد الصفا بحيث يرى الكعبة من الباب فاستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت
مرتفع ورفع يديه نحو السماء ودعا لانه مخ العبادة بما شاء لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب برقة القلب وان
تبرك بالماثور فحسن ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين المنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الاصح
وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت
نفلا ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلوة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده بزمن الموسم والا
فالطواف افضل من الصلوة مطلقا فخطب الامام اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر
وكره قبله وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من الحرم على فرسخ من مكة
ومكث بها الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات على طريق ضب عرفات كلها موقف الا بطن عرنة
بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلوة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك بعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقرأ سرا ولم يصل بينهما شيئا على المذهب
بعد اداء العصر في وقت الظهر وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا وحدانا والاحرام بالحج فيهما
اي الصلوتين فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى الظهر وحده لم يصل العصر مع الامام ولا يجوز العصر لمن صلى الظهر
بجماعة قبل احرام الحج ثم احرم لافتراق وقتيه وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة وهو الاظهر
شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
مستقبل القبلة والقيام والنية فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط
الكينونة فيه فيصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال: دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر * طواف وسعي مروتين وزمزم مقام
وميزاب جمارك تعتبر * زاد في اللباب عند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني وفي الحجر وفي منى في نصف
ليلة البدر واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين مزدلفة وحدها من مأزمي عرفة الى مأزمي محسر ويستحب ان ياتيها
ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر وهو واد بين منى ومزدلفة
فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى
مرتفع والاصح انه المشعر الحرام وعليه ميقدة قيل كانون آدم وصلى العشائين باذان واقامة ان العشاء في وقتها و

فلم يحتج للاعلام كما لا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب والعشاء في الطريق او في عرفات اعادهما لحديث الصلوة امامك فتوقتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء حتى لو وصل الى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء ثم صلاح الغير من وجوه ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز وهذا اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتهما ويحييها فانها افضل من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان ثم صلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر كزحمة لا شيء عليه كبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعا واذا اسفر جدا اتى منى ملتقطا حصا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره من فوقها سبعا مثله خذفا اى برؤس الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع فلو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب وكبر بكل حصاة اى مع كل منها وقطع التلبية باولها فلو رمى باكثر منها اى السبع جاز الا لو رمى با[illegible] فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب وفضة لانه يسمى نثارا لا رميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لحديث من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا او ان يرمي بنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوال ويباح لغروب ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على راس الاقرع ان امكن والا سقط ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنورة جاز وحل له كل شيء الا النساء وقيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل لو كان سعى قبل هذا الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه اى الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى آخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها اى ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامام كما لو طهرت الحائض قدر اربعة اشواط ثم لم تفعل لزمها

وصح والا اثم (ثم اتى منى) فيبيت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ) استنانا (بما يلي مسجد)
الخيف (ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعا سبعا ويكبر لكل حصاة ووقف) حامدا مهللا مكبرا مصليا قدر قراءة البقرة (بعد تمام كل رمي بعده
رمي) فقط (فلا يقف بعد الثالثة) ولا بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي (ودعا) لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو السماء او القبلة
(ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث) وهو افضل (وان قدم الرمي فيه) اي في اليوم الرابع (على الزوال جاز) فان احب
وقت الرمي فيه من الفجر للغروب واما في الثاني والثالث فمن الزوال الى طلوع ذكاء (وله النفر من منى قبل طلوع
فجر الرابع لا بعده) لدخول وقت الرمي (وجاز الرمي راكبا و) لكنه (في الاوليين) اي الاولى والوسطى (ماشيا افضل) لانه
يقف (لا في الاخيرة) اي العقبة لانه ينصرف والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال
وغيره (وكره تقديم ثقله) بفتحتين متاعه وخدمه (الى مكة واقامته بمنى) او ذهب الى عرفة ان لم يامن لا ان امن ولذا ثقله
يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه (واذا نفر الى مكة نزل) استنانا ولو ساعة (بالمحصب) بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه (ثم اذا اراد السفر طاف للصدر) اي الوداع (سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة)
ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم الاولى للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي
اصلها فلو طاف بعد ارادة السفر ونوى التطوع اجزأ عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض (ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم) وقبل العتبة تعظيما للكعبة (ووضع صدره ووجهه على الملتزم)
وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق
بالجدار ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى اي الى خلفه حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ للبيت (وسقط
طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة) عرفية وهي اليسير من الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء (قبل دخول
مكة ولا شيء عليه بتركه) لانه سنة واساء (ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها) اي عرفة (الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز)
مسرعا (او نائما او مغمى عليه) وكذا الداخل عنه رفيقه وكذا غيره فيما يصح اي بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق
واتى بافعال الحج جاز وان بقي الاغماء ان الاغماء بعد احرامه بنفسه وفي المناسك ان احرموا عنه اكتفى بمباشرتهم
ولم ير العجز فاجره ولا فرق في المناسك كلام الفتح يفيد الجواز (وجهل انها عرفة صح حجه) لان الشرط الكينونة
لا النية (ومن لم يقف فيها فات حجه) فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا
من قابل ولا دم عليه (والمرأة فيما مر كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
شيئا عليه وجافته عنه جاز) بل يندب (ولا تلبي جهرا) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل ان صوتها عورة ضعيف (ولا ترمل
ولا تضطبع ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر) من ربع شعرها كما مر (وتلبس المخيط والخفين) والحلي (ولا تقرب الحجر
في الزحام) لمنعها من مماسة الرجال (والخنثى المشكل كالمرأة) فيما ذكر احتياطا ... الا ... الاطلاق ...

عليهما بتأخيره إذ الحلق لا بعد أيام النحر فلو طافت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره للباب وقد يجب
حصول كيفية ليسقط طواف الصدر وشبه النفاس في البدن ومع بدنة من أهل البقر والهدي شاة ومن الغنم كما سيجيء

باب القران

باب القران

هو أفضل لحديث أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق فقال يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأنه أشق والصواب
أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارنا ثم التمتع ثم الإفراد والقران لغة الجمع
بين شيئين وشرعا أن يهل أي يرفع صوته بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما بأن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحج قبل
أن يطوف لها أربعة أشواط أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدوم وإن أساء أو بعده وإن لزمه
دم من الميقات إذ القارن لا يكون إلا آفاقيا أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول بالمغرب ندبا المراد بالنية ومستأنف
والمراد به بيان السنة إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة ويقول بعد الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني
ويستحب تقديم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل وطاف للعمرة أولا وجوبا حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها سبعة أشواط
يرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
إن شاء وقال في البدائع فمن سنن اليمين ثم يسعى لها جاز وأساء ولا دم عليه فذبح للقران وهو دم شكر لله تعالى
فيأكل منه بعد رمي يوم النحر لوجوب الترتيب فإن عجز صام ثلاثة أيام ولو متفرقة آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة
على الأصل فيجب تأخيرها فقول المنح كالبحر بيان للأفضل فيه كلام وسبعة بعد تمام أيام حجه فرضا أو واجبا
وهي بمضي أيام التشريق ابن شاه لكن أيام التشريق لا يجزئ لقوله تعالى وسبعة إذا رجعتم أي فرغتم من أفعال
الحج فصح من وطنه مكة أو اتخذها موطنا وإن فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو قدر عليه
في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه فإن وقف القارن بعرفة قبل أكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو أتى بأربعة
أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوع لم تبطل ويتمها يوم النحر والأصل أن الآتي به من جنس ما هو مشتغل به في وقت
يصلح له ينصرف للمشغول به وتعينت النية شرعا فيها ووجب دم الرفض للعمرة وسقط دم القران لأنه لم يوفق للنسكين

باب التمتع

باب التمتع

هو لغة من المتاع أو التمتع وشرعا أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج فلو طاف الأقل في رمضان
مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فلذا غير التعريف إلى هذا التعريف و
يطوف ويسعى كما مر ويحلق أو يقصر إن شاء ويقطع التلبية في أول طواف العمرة وأقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج
في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن يلم بأهله إلماما غير صحيح يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام ولو بعد كالقارن ولم يتنفل بالسعي بعده فإن عجز

عن دم صام كالقارن وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها اي العمرة لكن في اشهر الحج لا قبله اي الاحرام وتاخيره
افضل وجاز وجود الهدي كما مر وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل احرم ثم ساق بدنة معه وهو اولى
من قودها الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا باس به واعتمر ولا يتحلل منها فقط
ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا حلق حل من احراميه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط
ولو قرن او تمتع جاز واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم بعد عمرته عاد الى بلده
وحلق فقد الم المامًا صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج فاتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا اعتبارا للاكثر كوفي اي آفاقي حل من عمرته فيها اي الاشهر وسكن بمكة
اي داخل المواقيت او بصرة اي غير بلده وحج من عامه متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع من البصرة الى مكة و
قضاها لا يكون متمتعا لانه كالمكي الا اذا الم باهله ثم رجع واتى بهما لانه سفر آخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما
افسده واي النسكين افسده اتمه بلا دم لتمتع بل للفساد والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة فصلها بقوله
الواجب دم على محرم بالغ فلا شيء على الصبي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولو ناسيا او جاهلا او مكرها فيجب على
النائم فعلى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد
ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح ولم يزل الطيب لزمه دم آخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط
للزوم الدم دوام لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما الثخين ففيه دمان او ادهن بزيت او حل ولو خالصين
المطبوخ ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان فلو اكله او استعطه او داوى به جرحا
او شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور
ونحوها مما هو طيب بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوي ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه
وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه
لا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل اجانة او عدل فلا شيء عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفي الاقل صدقة
والزائد على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا لتوحد الجنس ما لم يعزم على الترك عند النزع
فان عزم عليه اي الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد الجزاء لو لبس يوما فاراق دما
ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر ايضا لانه محظور وكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعد ما احرم

وهو لابسه كانشائه بعده ولو لكرها اذا تمّا ولو تعدد سبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر الى قميص فلبس قميصين او الى
قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الراس والوجه كالكل
ولا بأس بتغطية اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع راسه او ربع لحيته او حلق محاجمه
يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه
او الكل في مجلس واحد فلو تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المحل كحلق الابطين في مجلسين وراسه في اربعة او يدا
او رجلا او الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة
ان لم يعده والاصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة
او افاض من عرفة ولو بند بعيره قبل الامام والغروب ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الاصح نهاية او ترك اقل السبع
الفرض يعني ولم يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا فدم
ولو ترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوف فكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح
او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر
او الوقوف بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثر رمي يوم او حلق في حل بحج
في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم على معتمر خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر
كذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير او قبل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى
بكفه او جامع بهيمة وانزل واخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على آخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق
نعم يكره لباس قد تقدم كما لا شيء على المفرد الا اذا حلق قبل الرمي لان ذبحه لا يجب ويجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين
للجناية وان طيب جوابه قوله الآتي تصدق اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة
نصف صاع وفيما دونها قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او اقل من ربع راسه او لحيته او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة وقد استقر ان لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر فيجب
لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع او احدى الجمار الثلث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما
مر وافاد الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق راس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره بخلاف ما لو طيبه

عضو وغيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او
لبس لعذر خير ان شاء ذبح في الحرم او تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام
ولو متفرقة ووطيه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم
ولا قضاء عليهما قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي
وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر
ان المراد بالقضاء الاعادة ولم يفترقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطيه بعد وقوفه لم يفسد حجه ويجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطيه في عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطيه
بعد اربعة ذبح ولم تفسد خلافا للشافعي رحمه الله فان قتل محرم صيدا اي حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او
دل عليه قاتله مصدقا له غير عالم واتصل عليه بالدلالة او الاشارة والدال محرم باق على احرامه اخذه قبل ان
ينفلت عن مكانه بداء او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما
ولو مسرولا بفتح الواو ما في رجليه ريش كالسراويل او هو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا واكل لحمه ويقدم
الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قتل الخنزير ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر
آخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى اتفاقا اشباه ويغرم ايضا ما اكله لو بعد الجزاء والجزاء هو ما قومه عدلان
وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في اقرب مكان منه ان لم يكن له في مقتله قيمة فاو للتنويع لا للتخيير والجزاء
في سبع اي حيوان لا يوكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمة شاة وان كان السبع اكبر منها لان الفساد في
غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا الدم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق الله تعالى غير معلم ولمالكه معلما
ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او شعير كالفطرة لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز ان يفرق
نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا للبحر كذا ذكره هنا وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا و
تكفي الاباحة هنا كدفع القيمة الا ان يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص
عليه كما لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه وان علا او سفل وزوجته وزوجها
وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان
لم يقصد الاصلاح فان قصده كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ويجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر وذبح حلال صيد الحرم قيمته وحلبه

وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان
فقلعها انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض الحرم ولا منبت اي
ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقطوع وفرق لم يصير بالشجر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره
اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم
امكان الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا الغصن لانه تبع وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا للحرمة والعبرة لمكان الطائر
فان كان على غصن بحيث لو وقع الصيد يقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم
وراسه في الحل فالعبرة للقوائم وبعضها ككلها الا الراس هذا في القائم ولو نائما فالعبرة لراسه فقط لا اعتبار قوائمه
حينئذ فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة بحالة الرمي الا اذا رماه من الحل فمر السهم في الحرم فيجب الجزاء استحسانا بدائع
ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله وجاز بيعه بكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكاة
بخلاف ذبح المحرم او صيد الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا بأس باخذ كماة لانها
كالجاف ويقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي
القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع والكثير هو الزائد على الثلاثة والجراد كالقمل بحر ولا شيء
بقتل غراب لا العقعق على الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحداة بكسر ففتح ويقال بفتحتين وجوز البحر ضمها فتح الحاء وقد
وعقرب وحية وفارة بالهمز ويجوز البدل التسهيل وكلب عقور اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن
لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح اي اذا لم ينبش
وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح الليل وابن عرس
وام حبين وام اربعة واربعين وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان صائل
لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان
الام هي الاصل في تبعية وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
به ولا اعانة عليه فلو وجد احدها فحاصل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها
ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرما اجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا
الاثم ومن دخل الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب ارساله اي اطلاقه او
ارساله للحل وديعة قهستاني على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام وفي كراهة جامع الفتاوى شرى عصافير
من الصياد واعتقها جاز ان قال من اخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه باعتاقه وقيل لا لانه تضييع للمال انتهى قلت و
حينئذ فتقيد الاطارة بالاباحة قيل انتهى وفي كراهة مختارات النوازل سيب دابته فاخذها آخر واصلحها فلا سبيل للمالك

عليهما ان قال عند تسليمها هي لمن اخذها وان قال لا حاجة لي بها فلمن اخذها والقول له بيمينه انتهى لا يجب
ان كان الصيد في بيته بجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده بل يلي
اخذه المصحف بخلاف الموروث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل وله اخذه منه لانه لم يخرج عن
ملكه لانه ملكه وهو حلال بخلاف ما لو اخذه وهو محرم لما يأتي فلو كان جارحا كبازي فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه لكن مرسله
ما وجب فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما استحسان كما في البرهان ولو اخذه محرم
لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه وحينئذ فلا يأخذه ممن اخذه والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة
بل بسبب جبري والسبب الجبري في احدى عشر مسألة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث وعيبه
في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر فان قتله محرم آخر بالغ مسلم ضمنا جزاءين
الآخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع آخذه على قاتله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان كفر بالصوم
فلا على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها ولو صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه
لله تعالى ولكن يرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يؤاخذ بحقوق العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه
ليس جناية على الاحرام فعلى القارن ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا لجنايته على احرامي
الا بمجاوزة الميقات غير محرم بنسكين فينقطع فيلزمه دم واحد لانه حينئذ ليس بقارن ثم لو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
لتعدد الفعل ولو حلالان صيد الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده وهو محرم
والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما مر ولدت
ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجزه اي الولد لعدم سراية الامن حينئذ
هل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم
بمجاوزة الميقات وان وجب حج او عمرة ان اراد دخول مكة او الحرم على ما يأتي قريبا وجاوز وقته ظاهرا في النهر
عن البدائع اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى ميقات ثم احرم او عاد اليه
حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفته محرما كطواف ولو شوطا وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية
عند الميقات بعد العود اليه خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد
او عاد بعد شروعه لا يسقط الدم كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من الحرم واحرما بالحج من الحل
فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم وحل كوفي اي

افاقي البستان اي مكانا من الحل داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة كما مر ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة لافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن في حكمه طاف لعمرته ولو شوطا اي اقل اشواطها فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء الاول والا يحلق للاول فمع دم قصر عبر ليعم المراة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه تحريما فيلزم الدم كحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها المشروع مرتبة على الحج لا بالتوجه الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاحرم يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده بعمرة لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكابه الكراهة فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم به او بها وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او لعمرتين غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويلزمه دم للتحلل قبل اوانه لكن

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة حل له التحلل فحينئذ يبعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه ويعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويجوز ذبحه في الحرم ولو قبل يوم النحر فلا يحل لو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه ويتحلل بالذبح ولا حلق ولا تقصير فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في حل لزمه جزاء ما جنى ويجب عليه ان حل من حج ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل ان لم يحج من عامه وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان احداهما للتحلل

فإن بعث ثم زال الإحصار وقدر على إدراك الهدي والحج معا توجه وجوبا وإلا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي رباعية ولا إحصار بعدما وقف بعرفة للأمن من الفوات المشروع لو بمكة عن الركنين يحصر على الأصح والقادر على أحدهما لا إحصار أما على الوقوف فلتمام حجه وأما على الطواف فلتحلله به كما مر

باب الحج عن الغير

الأصل أن كل من أتى بعبادة ما له جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة وأما قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أي إلا إذا وهبه له كما حققه الكمال أو اللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة ثلاثة أنواع مالية محضة كزكاة وكفارة تقبل النيابة عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لأن العبرة لنية الموكل ولو ذميا وبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض تقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز إلى الموت لأنه فرض العمر حتى تلزم الإعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه أي عن الآمر فيقول أحرمت عن فلان ولبيك عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله أي يمكن وإن لم يمكن كالعمى والزمانة سقط الفرض بحج الغير عنه فلا إعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر به أم لا ولو أحج وهو صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وشرط الأمر به أي بالحج عنه فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج أو أحج الوارث عن مورثه لوجود الأمر دلالة وبقي من الشرائط النفقة من مال الآمر كلها أو أكثرها وحج المأمور بنفسه وتعيينه إن عينه فإن قال يحج عني فلان لا غيره لم يجز حج غيره ولو لم يقل لا غيره جاز وأوصلها في اللباب إلى عشرين شرطا منها عدم اشتراط الأجرة فلو استأجر رجلا بأن قال استأجرتك على أن تحج عني بكذا لم يجزه حجه وإنما يقول أمرتك أن تحج عني بلا ذكر إجارة ولو أنفق من مال نفسه أو خلط النفقة بماله وأنفق كله أو أكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة أهلية المأمور لصحة الأفعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة ولو أمة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم أولى لعدم الخلاف ولو أمر ذميا لا يجوز بالأصح وإذا مرض المأمور بالحج في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج ذلك الغير عن الميت إلا إذا أذن له بذلك بأن قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض أو لا لإطلاقه ولا إحصار وكيلا مطلقا حج المكلف إلى الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه إنما تجب الوصية به إذا أخره بعد وجوبه أما لو حج من عامه فلا فإن فسر المال أو المكان فالأمر عليه وهي على ما فسره وإلا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو حج عنه الوصي من غير بلده لم يصح إلا أن يكون من مكان يبلغ من بلده ثلثه وإن لم يف به فمن حيث يبلغ استحسانا ولوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال من المأمور بالحج ثم إن رده بخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله لا في مال الميت أوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه وإن أمره الميت

لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من
مالي وكذا لو حج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من مال نفسه ومن حج عن كل من آمريه وقع عنه
وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام
ولو ابهم فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما من الاجانب بال
كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد
قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الامر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث وقيل
من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج ان اذن له الامر
بالقران والتمتع والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده فلا لحصوله
المقصود وان مات المامور او سرق نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف
فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها وهكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه ما يبلغ الحج
فتبطل الوصية قالت وظاهره ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان
فرع يصير مخالفا بالقران او التمتع كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل
ان يعود اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصي الميت به
للمعين ولو ادعى الورثة ان قبض المال من المامور لم يحج وكذا ان احرم وقد دفع اليه ليحج عنه بلا وصية فاحرم ثم مات الآمر
فللوصي ان يحج بنفسه الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان
يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينتهم انه
كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج *

باب الهدي

هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن
سنة ولا يجب تعريفه بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فيصح اشتراك ستة في بدنة
شريت لقربة وان اختلفت اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف
قبل الحلق كما مر ويجوز اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو اكل من
غيرها ضمن ما اكل وتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلاثة لذبح المتعة والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم
وتعين الحرم لا فقير الحرم للكل الا الفقير لكنه افضل وتعين في تحلل المحصر ... فان عطب الهدي ... ضمن
جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان ركبه ... بالركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء ... البينة

فان اطعم منه غنيا ضمن قيمته بسوط ولا تحلب بل ينضح ضرعها بالماء البارد ولو المذبح قريبا والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل
هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به
صفحة سنامه ليعلم انه هدي للفقراء ولا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران
فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والحج صحيح الوقوف
استحسانا حتى الشهود وللحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني
او الثالث او الرابع الجمار الثلاث الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب فحسن وان قضى الاولى جاز لسنية
الترتيب نذر ان يحج ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره
لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن له ان يحللها
بلا كراهة لعدم خلف وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او مس طيب ثم يجامع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا المنكوحة محرمة
بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم والا فهي محصرة فلا تحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع لملكها منافعها
وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فرع** حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى
من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو حنيفة حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها لكل فرد
بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم
وقيل غير المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين و
لو حقا لله تعالى كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير الصلوة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجة
انه عليه الصلوة والسلام استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره
وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ولا يجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل
من الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء
بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة عندنا ومكة افضل منها على الراجح الا ما ضم اعضاءه الشريفة عليه الصلوة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير
لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو معه زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اخبر ان الصلوة فيه خير من الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام وكذا بقية القرب لا تكره المجاورة
بالمدينة وكذا بمكة لمن
يثق بنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان هو عند الفقهاء
عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والوثنية والخنثى
المشكل لجواز ذكورته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية قصدا خرج
ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب
او السنة مجردا عن القرائن يراد الوطء كما في ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى
تنكح زوجا غيره لاسناده اليها وهو المتصور منها العقد لا الوطء الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا الا به فرض
نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة في الاصح فيأثم بتركه ويثاب ان نوى
تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطء ومهر ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على
من رغب عنه ومكروها لخوف الجور فان تيقنه حرم ذلك ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد
رشيد وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها قبله وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا وفوقه خلقا وادبا وورعا
وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من
الآخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الآخر تزوجت وينعقد
ايضا بما اي بلفظين وضع احدهما له للمضي والآخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك
او كوني امرأتي فانه ليس بايجاب بل هو توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة
بزازية قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدوء بهمزة او نون او تاء كتزوجيني
نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها
ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول
بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر

لفتوى الطرفين فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امرأتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت
نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه
ذخيرة ورجحوا في الطلاق خلافه فيحتاج للفرق واذا وصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب فلو قبل
الآخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على آخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين
وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان
لا يكون مضافا ولا معلقا كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد
والهزل اذا لم يحتج لنية به يفتي وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك
العين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال خرج الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستيجار
وقرض وصلح وصرف وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح بلفظ اجارة وبراءة وزنا
واجارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك لكن ثبت بشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل
كذا ثبت بكل لفظ لا ينعقد به النكاح فليحفظ وبالفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف
فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تاتارخانية نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت
عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتهج
احترازا للفروج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور شاهدين حرين او حر وحرتين
مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح بهما مع انكاره والاصل عندنا ان كل من
ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين الرجل
ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته
حاضرة لانها تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الآمر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المأمور اذا لم يذكر انه عقده
لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرته او
رجل صح والفرق لا يخفى ولو قال رجل لآخر زوجني ابنتك فقال الآخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا
ما لم يقل المجيب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه توكيل غلط وكيلها بالنكاح
في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان

اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها الاب
او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح **فروع** قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك
لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي
الخيار بين اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر والله اعلم

فصل في المحرمات

اسباب التحريم انواع قرابة مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة
ذكرها المصنف بهذا الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على المتزوج ذكرا
كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في آية
حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال كبنت
عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها
مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف واللمس ونحوه كالدخول عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واقره المصنف
وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة
رضاعا الا ما استثني في بابه **فروع** تقع مغلطة فيقال طلق امرأته تطليقتين ولها منه لبن فاعتدت فنكحت صغيرا فارضعته
فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة
ابنه رضاعا شرى امة ابيه لم تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك فضني ان صدقها بانت
بلا مهر والا لا قنية وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على الرأس
بحائل لا يمنع الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو نظره من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته به يفتى وفي امرأة ونحو
شيخ كبير تحرك قلبه او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر لفرج تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او
نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا تحرم المنظور الى فرجها
الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت حية مشتهاة ولو ماضيا اما غيرها يعني الميتة
وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق
بين زنا ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز للاول التزوج
ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر
بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها

المشتهاة او يدها ابنه حرمت الام ابدا فتح قبّل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت عليه امرأته و
ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة
بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية وتكفي الشهوة من احدهما مراهق ومجنون و
سكران كبالغ بزازية وفي القنية قبّل السكران بنته تحرم امها وتجربة للمصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج
بآخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة
امرأته وكذا لو فزعت فدخلت فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع ليست بمشتهاة
به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته
فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح يتراءى
الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب
ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
عن شهوة في المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا
صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع وطأ بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا
لحديث مسلم لا تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فجاز الجمع بين امرأة
وبنت زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه
وان تزوج بنكاح صحيح اخت امته قد وطئها صح النكاح لكن لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب
ما الآن للعقد حكم الوطء حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب اولاده لثبوت الوطء حكما ولو لم تكن وطئ الامة كوطء
المنكوحة ودواعي الوطء كالوطء ابن كمال وان تزوجهما معا اي الاختين او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول
فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا ولهما نصف المهر يعني في مسألة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم
وجوب المهر الا بالوطء كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وادعت كل منهما انها الاولى ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل نصف
اقل المسميين وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة وكذا الحكم فيما جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى
امته والعبد سيدته لان المالكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وفيه انه لا احتياط في [illegible]
نكاح الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره تنزيها مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب منزل [illegible]
وكذا حل ذبيحتهم على المذهب [illegible] النهر يجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما [illegible]

لا كتابية لها ولا وطيها بملك يمين والمجوسية والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة
كوكب وقوله والمحرم بحج او عمرة ولو المحرم عطف على كتابية فتنبه والامة ولو كانت كتابية او مع طول الحرة الاصل
عندنا ان كل وطي يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في المحرمة وتنزيها في الامة وحرة على امة لا عكسه
ولو ام ولد في عدة حرة ولو من بائن وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا
من الحرائر في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح نكاح اربع من الحرائر والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء
من الاماء فلو له اربع حرائر والف سرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع
لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا او مكاتبا
غير ذلك فلا يحل له التسري مطلقا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره اي الزنا لثبوت نسبه
ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطيها ودواعيه حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره
اذ الشعر ينبت منه **فرع** لو نكحها الزاني حل له وطيها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج مبتدأة او ام ولده
الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا دلالة نهر عن التوشيح وصح نكاح الموطوءة بملك يمين ولا يستبرئها زوجها
بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة بزنا اي جاز نكاح من رآها تزني وله وطيها بلا استبراء واما قوله تعالى
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ بآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفي آخر حظر المجتبى لا يجب على الزوج تطليق
الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان يتفرقا وما في الوهبانية ضعيف كما بسطه
المصنف وصح نكاح المضمومة الى محرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة ومؤقتة وان جهلت
المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا بأس بتزوج النهاريات
ويحل له وطي امرأة ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اي والحال انها محل للانشاء اي
لانشاء النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر تزوجها وكذا تحل له
لو ادعى هو نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب بقولهما يفتى ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها
بذلك نفذ وحل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما
وعند محمد تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجي والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط
كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل
كتزوجتك غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط دونه يعني لو عقد
مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا
فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم اكن زوجتها

لفلان فقد زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود كما إذا وجد المعلق عليه في المجلس كذا ذكره عمادي زاده وعممه المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة التعليق برضى الاب ما يخالف الاطلاق فليتأمل

باب الولي

هو لغة خلاف العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا فخرج نحو صبي ومعتوه مطلقا على المذهب الولاية تنفيذ القول على الغير وتثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شامل وابي وهي هنا نوعان ولاية ندب على المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده بقوله وهو اي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله اي الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وقيدنا في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اي العقد صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبضه اي ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضى رضى دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضى كما لا يكون سكوته رضى ما لم تلد واما التصديق بانه كفو فلا يسقط حق الباقين بسببه ولا تجبر البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها هو اي الولي وهو السنة او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد سراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو اذن اي توكيل في الاول ان اتحد الولي فلو تعدد الزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في الثاني ان بقي النكاح لا ان بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت الورثة فالقول لها قرش وقنية ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم وقولها غير راضية رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد وبعد العقد لا قبله ولو استأذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجأة السماع ولو استأذنها فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز واجاب المصنف بانه ان علمت بالزوج انه من هو لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا لم تفوض اليه الامر

تفوض اليه الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف وما صححه في الدرر عن الكافي
رده الكمال (و) كذا (لو زوجها الولي عندها) اي بحضرتها (فسكتت) صح (في الاصح) ان علمت بالزوج (والسكوت كالنطق في سبع
وثلاثين) مسئلة مذكورة في الاشباه (فان استاذنها غير الاقرب) كاجنبي او ولي بعيد (فلا) عبرة لسكوتها (بل لا بد من القول
كالثيب البالغة) لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة كما ذكره بقوله (او ما هو في معناه) من فعل
يدل على الرضى كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا
ونحو ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته (ومن زالت بكارتها بوثبة) اي نطة (او درور) حيض (او جراحة او
تعنيس) اي كبر (بكر) حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء (او زنا) ونحوه (فقط) فبكر حكما
ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد (قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت
بل رددت) النكاح (ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا) في الاصح (فالقول قولها) بيمينها على المفتى به بدائع (وتقبل
بينته على سكوتها) لانه وجودي بضم الشفتين (ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها) كما لو
زوجها ابوها مثلا فزعمت عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب او الزوج بل هي
صغيرة فان القول قولها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على
الاصح بخلاف قول الصغيرة رددت حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكاره زوال الملك اذا بعد زمان
البلوغ ولو هنا حالة البلوغ فالقول لها شرح وهبانية فليحفظ (وللولي الآتي بيانه (انكاح الصغير والصغيرة) جبرا (و)
لو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا (ولزم النكاح ولو بغبن فاحش) بنقص مهرها وزيادة مهره (او) زوجها (بغير كفء ان كان الولي)
المزوج بنفسه بغبن (ابا او جدا) وكذا المولى وابن المجنونة (لم يعرف منهما سوء الاختيار) مجانة وفسقا (وان عرف لا) يصح
النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا تعارضه
شفقته المظنونة بحر (وان كان المزوج غيرهما) اي غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب لكن في النهر بحثا
لو عين لوكيله القدر صح (لا يصح النكاح من غير كفء او بغبن فاحش اصلا) وما في صدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم
(وان كان من كفء وبمهر المثل صح و) لكن (لهما) اي لصغير وصغيرة وملحق بهما (خيار الفسخ) ولو بعد الدخول (بالبلوغ
او العلم بالنكاح بعده) لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهي في عدة فرق بينهما بحضرة ابيه او وصيه (بشرط القضاء)
للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة ان من قبلها ففسخ لا ينقص عدد الطلاق ولا يلحقها طلاق الا في العدة
وان من قبله فطلاق الا بملك او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار عتق وشرط
للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال فرق النكاح اتتك جمعا نافعا فسخ طلاق وهذا الدر يحكيها
تباين الدار مع نقصان مهر كذا فساد عقد وفقد الكفؤ يقفيها تقبيل سبطي واسلام المحارب والارضاع ضرتها ٥١

فقد عد منها خيار عتق وبلوغ وردة وكذا ملك لبعض وتملك الفسخ يختصبها اما الطلاق فيجب نصفه وكذا ايلاء و
لعان فذاك تكملها وقضاء قاض اتى بشرطه الجمع خلا عتق وملك اسلام اتى فيها بتقبيل سبي مع الايلاء يا آتي
تباين مع فساد العقد يثنيها. ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سالت عن قدر المهر
قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود ولم يبطل خيارها بسكوتها ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة لو اجتمعا
معاً تقول اطلب الحقين ثم تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احياء الحق وان جهلت
لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح
رضى او دلالة عليه كقبلة ولمس ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضى ولو ادعت
التمكين كرهاً صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه ولو في حبس الولي فليحفظ. الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه
وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على
ابيها لانه يحجبه حجب نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم الولاية وكذا لا ولاية
في نكاح ولا في مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر
ولاية على كافر مثله اتفاقا فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب في القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن
ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت لاب وام ثم للاخت
لاب ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات
الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره ثم لنائبه ان
فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب
نعم لو كان قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى. فروع ليس للقاضي تزويج الصغيرة من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته
له كما في معين الحكام واقره المصنف وفيه علم ان فعله حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي
ولا حاكم ثمة توقف ونفذ باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان متساويان قدم السابق فان
لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
ولو تحولت الولاية اليه لم تجز الا باجازته بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفء
الخاطب جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة هل تكون
غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر ظهيرية ويثبت للابعد من اولياء النسب
شرح الوهبانية لكن في القهستاني عن الغياث لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفء التزويج بعضل
الاقرب اي بامتناعه عن التزويج اجماعاً خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب لحصوله بولاية تامة ودفع

او المجنون ولو مجازيا في النكاح اما التصرف في المال فللاب اتفاقا فلو ابا وان بقي من ابيها كما مر والا
ان بامر الاب لم يصح اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ
لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح
بان نصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الولي او الوكيل
الموكل او العبد عند ابي حنيفة رح وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار
ولهذا زاد المصنف هنا تفريعا بل لولي مجنون وصغير وصغيرة ما يعلم اكثر من احدة المراد ومنه الشافعي لم يجوزه في الاهي للحاجة

باب الكفاءة

من كافأه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى الكفاءة معتبرة في ابتداء النكاح للزومه
او لصحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تأبى ان تكون فراشا للدني ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش
فلا تغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها انه عندهما تعتبر في
جانبها ايضا والكفاءة هي حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها بل للاولياء ولو زوجوها
برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على
ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار ولو اجنبية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا للهداية بني باهلة
والحق الاطلاق قال المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية ويعضده اطلاق المصنفين كالكنز والدرر وهذا
في العرب اما في العجم فتعتبر حرية واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفؤ لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامرأة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفؤ لذات ابوين وابوان فيها كالآباء لتمام النسب بالجد في الفتح ولا يبعد مكافأة مسلم
بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف ثم تبا اسلم فكفؤ لمن لم يتدين اما الكفاءة بين الذميين
فلا تعتبر الا لفتنة وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفؤا لصالحة او فاسقة بنت صالح معلنا كان
او لا على الظاهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فان كان يكتسب كل يوم كفايتها
لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفؤ لمثل خياط ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس
من الكل واما الوظائف فمن الحرف فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنية كبوابة ونحوها وفي البحر ان الذمي كفؤ لبنت الامير
والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فلو كان وقته كفؤا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا
فصار تاجرا فان بقي عارها لم يكن كفؤا والا لا نهر وتنبيه العجمي لا يكون كفؤا للعربية ولو كان عالما او سلطانا
وهو الاصح فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فيه حسيبا لمنسب...

والحائك غير كفؤ للعلوية كما في الينابيع وان بالعالم فالعالم كفؤ لان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به
البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة رضي الله عنها افضل من فاطمة رضي الله تعالى
عنهما ذكره القهستاني والحنفي كفؤ لبنت الشافعي وهل يستحلفها عن مذهبها بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا
لجواهر الفتاوى والقروي كفؤ للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ بها
البيع خلافا للشافعي لكن في النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفؤ للعاقلة وكذا الصبي كفؤ بغنى ابيه او امه
او جده بخلاف العبد بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى النفقة لان العادة ان الآباء يتحملون عن الابناء
المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا
للعار ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضي او مات قبل الدخول فلها المسمى فان فرق الولي بينها قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام لانتهاء النكاح بالموت
جواهر الفتاوى امره بتزويج امرأة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي
قولهما احسن للفتوى واختاره ابو الليث واقره المصنف ثم اجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو زوجه
بنته الكبيرة او امته قيل لعبدا وامره بتزويجها ولم يعين فزوجها غير كفؤ لم يجز اتفاقا ولو زوجه الآمر بنكاح امرأة
امرأتين في عقد واحد لا ينفذ شيء منهما ولو اجاز احداهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامرأتين
في عقدة فزوجه واحدة او اثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة او في عقدتين
لم يجز المنتقى ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في سائر العقود من نكاح وبيع وغيرها بل يبطل
الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا ويتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور كان كان
وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا من آخر او وليا من جانب وكيلا من آخر كزوجت
ابنتي من موكلي ليس للفضولي ولو من جانب ان يتكلم بكلامين على الراجح اذ قوله غير معتبر
لما تقرر ان الايجاب لا يتوقف فلا يتوقف قبول غائب فضولي بنكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف على الاجازة النكاح الفضولي
سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من نفسه واما الكبيرة
فلا بد من الاستئذان حتى لو زوجها من نفسه بغير استئذان فسكتت او ضحكت لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز وكذا المولى المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليجز من نفسه فيكون اصيلا
من جانب وليا من آخر كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا
من آخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا ولو وكلته ان يتزوج
في امرها فقالت له تزوجتني من نفسك لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل

فلا يدخل تحت الكراهة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته صح لان الشرط قيام المعقود له دون
العاقدين لنفسه فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط قيام اربعة اشياء كما سيجيء **فروع** نقض الفضولي
قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف البيع يشترط اللزوم عقد الوكيل ان وافقت في المهر المسمى حكم سكوت كبكر

باب المهر

ومن اسمائه الصداق والصدقة والنحلة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في الحرائر مهر المثل وفي الاماء
عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية
الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت او لا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد
اما في ضمانها بالطلاق قبل الوطي فيوم القبض وتجب العشرة ان سماها او دونها وتجب الاكثر منها ان سمى الاكثر ويتاكد
عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها
بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول بها
والا فكل مهر مثلها ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو كان نكحها على ما قيمته خمسة كان لها النصف ودرهمان ونصف
ويعود النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل يتوقف
عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء فلهذا لا ينفذ عتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء او نحوه
لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة فيه قبله في الكل لقيام ملكها وعليها نصف قيمة الاصل يوم القبض لان الزيادة
المنفصلة تنصف قبل القبض لا بعده ويجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته او اخته
معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارا وفي خدمة زوج حر للامهار لخدمته
او مهره لان فيه قلب الموضوع كذا قالوا ومفاده صحة تزويجها على ان يخدم سيدها او وليها كتزوج شعيب موسى
عليهما السلام وصحته على خدمة عبده او امته او عبد الغير برضى مولاه او حر آخر برضاه وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء
بالمال والباء في حديث بما معك من القرآن للسببية او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته
لو كان الزوج عبدا مأذونا في ذلك لا الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استثنى امه بحثه في
البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان رضى الزوج او ماتت احدهما اذا لم يتراضيا على شيء يصلح
مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب وفيما سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل فهو خمر او هذا العبد فهو حر او ثوبا او دابة او
ثوبا او دارا او لم يبين جنسه لفحش الجهالة وتجب متعة لمفوضة وهي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي وهي درع
وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر
بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة لمن سواها اي المفوضة الا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها

بل للموطوءة سمي لها مهر اولا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد الخالي
عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية
على الظاهر نهر وفي الكفاية جدد النكاح بزيادة الف لزمه الفان على الظاهر نهر وفي الخانية ولو وهبته مهرها ثم اقر
بكذا من المهر وقبلت صح وحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه انه لا يصح بلا قصد الزيادة لا ينصف خبر ما لاختصاص التنصيف
بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل او لا
ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطء بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطء وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل وشرعي كاحرام لفرض او
نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون عظم وعفل بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع
وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه
لكن في البزازية ان الاعمى ان ليلا صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى مجتبى والكلب
يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع
وبقي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح وما اذا لم يعرفها وصوم التطوع
والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك
فخلا بها ان تصح وكذا لو اكل ما اسقط الكفارة نهر كالمانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض فقط كالوطء فيما يجيء
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله والا فنكاحه موقوف كما في البحر والاشباه ليس على
ظاهره كما بسطه في النهر وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت النسب
ولو من المجبوب وفي تأكد المهر المسمى ومهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى والعدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها
في عدتها وحرمة نكاح الامة ومراعاة وقت الطلاق في حقها وكذا في وقوع طلاق بائن آخر على المختار لا تكون كالوطء
في حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار
وغير ذلك كما نظمه صاحب النهر فقال وخلوة الزوج مثل الوطء في صور وغيرها وبهذا العقد تحصيل تكميل مهر
واعداد وكذا نسب انفاق سكنى ومنع الاخت مقبول واربع وكذا اعتالوا الاماء ولقد عدوا زمان فراق فيه
ترحيل وراعوا فيه تطليقا اذا اختلفا وقيل لا والصواب الاول القيل اما المغاير فالاحصان بالايلاء ورجعة وكذا الميراث
معقول سقوط وطء واحلال لها وكذا تحريم بنت نكاح البكر مبذول كذلك الفيء والتكفير ما فسدت عبادة
كذا بالغسل تكميل ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر
وان انكرت الوطء ولو لم تمكنه في الخلوة فان كانت بكرا صحت والا لا الا ان البكر انما توطأ كرها كما بحثه الطرسوسي

النهر

وأقره المصنف ولو قال إن خلوت بك فأنت طالق فخلا بها طلقت بائنا لوجود الشرط ووجب نصف المهر
ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة في الكل أي كل أنواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا أي استحسانا لتوهم الشغل
وقيل قائله القدوري واختاره التمرتاشي وقاضي خان إن كان المانع شرعيا كصوم تجب العدة وإن كان حقيقيا كصغر
ومرض مدنف لا تجب والمذهب الأول لأنه نص محمد ذكره المصنف وفي المجتبى الموت أيضا كالوطء في حق العدة
والمهر فقط حتى لو ماتت الأم قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت ألف المهر ووهبته له وطلقت قبل وطء رجع عليها
بنصفه لعدم تعيين النقود في العقود وإن لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الصورة الأولى أو ما بقي في
الصورة الثانية أو وهبت عرض المهر كثوب معين أو في الذمة قبل القبض أو بعده لا رجوع لحصول المقصود
نكحها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو لا يتزوج عليها أو نكحها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرج بها
فإن وفى بما شرط في الصورة الأولى وأقام بها في الثانية فلها الألف لرضاها بها فهنا صورتان الأولى التسمية
المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية المهر على تقدير وغيره على تقدير وإلا يوف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها
بفوات النفع لكن لا يزاد المهر في المسألة الأخيرة على ألفين ولا ينقص عن ألف لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها
قبل الدخول تنصف المسمى في المسألتين لسقوط الشرط وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما لو تزوجها على ألف إن كانت
قبيحة وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان اتفاقا في الأصح لقلة الجهالة بخلاف ما مر وفي المهر من القنية
والكثرة للثيوبة والبكارة فإذا هي ثيب لزمه الأقل ومهر المثل لا يزاد على الأكثر ولا ينقص عن الأقل شرنبلالية
أو بشرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر وصححه في البزازية ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الألف والألفين
أو على هذا العبد أو هذا العبد وعلى أحدهما أوكس حكم القاضي مهر المثل فإن مثل الأرفع أو فوقه فلها الأرفع أو مثل الأوكس
أو دونه فلها الأوكس وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل لأنها الأصل حتى لو كان نصف الأوكس
أقل من المتعة وجبت المتعة فتح ولو تزوجها على فرس أو عبد أو ثوب هروي أو فراش بيت أو عبد مسلم ممن
سمي أي فالواجب الوسط أو قيمته كلما لم يسم الجنس فالخيار للزوج والأعلم وكذا الحكم
في كل حيوان ذكر جنسه عند الفقهاء المنقول على كثير من المفتين في الأحكام دون نوعه هو المقبول
عند كثيرة نصوص بخلاف ما لو لم يسم الجنس كثوب ودابة لأنه لا وسط له ووسط العبيد في زماننا الحبشي وإن أمهرها
العبدين والحال أن أحدهما حر فمهرها العبد عند الإمام إن ساوي أقله أي عشرة دراهم وإلا كمل لها العشرة لأن وجوب
المسمى وإن قل يمنع مهر المثل وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما ويجب مهر المثل في
نكاح فاسد وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطء في القبل لا بغيره كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر
المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم أو جهل لزم

بالغا عاقلا ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا في الاصح خروجا عن المعصية فلا ينافي
وجوبه بل يجب على القاضي التفريق بينهما وتجب العدة بعد الوطء لا الخلوة للطلاق لا للموت من وقت التفريق
او متاركة الزوج وان لم تعلم المرأة بالمتاركة في الاصح ويثبت النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهي ستة
اشهر من الوطء فان كانت منه الى الوضع اقل مدة الحمل يعني ستة اشهر فاكثر يثبت لانه الا بان ولدته لاقل من ستة
اشهر لا يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه في النهر بانه احوط وذكر من
التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة التي في الخلاصة فقال ؏ وفاسد من العقود عشرة اجارة و
حكمها الاجر + وجوبا وفي المثل او مسمى + او كان مع فقد كمسمى + والوجوبا للاكثر في الكتابة + من الذي سماه او من قيمة +
وفي النكاح المثل ان يكن دخل + وخارج البذر لما كان اجل + والصلح والرهن لكل نفقة امانة او كالصحيح حكمه + ثم الهبة
مضمونة يوم قبض + وصح بيعه لعبد الشريف + مضاربة وحكمها الامانة + والمثل في البيع والا القيمة والحرة مهر مثلها الشرعي
ومهر مثلها اللغوي اي مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها
وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر
حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل لما ذكر اخبار رجلين
او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه وما في المحيط من ان للقاضي
فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب اي فمن قبيلة تماثل قبيلة
ابيها فان لم يوجد فالقول له اي للزوج في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المرأة صغيرة ولو عاقدا
لانه سفير لكن بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المرأة او غيرها في مجلس الضمان
وتطالب بايهما شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن فان ادى رجع على الزوج ان امر كما هو حكم الكفالة ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب ابوه بالدفع من مال الابن لا من مال نفسه اذا زوجه امرأة الا اذا ضمن
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤخذ منها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع عند الاداء ولها منعه
من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطأة معقود عليها فتسليم البعض
لا يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كله او بعضه او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط
ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التأجيل
لطلاق او موت فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية وفي النهر لو شرط دخولها
على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج

من بيت زوجها لحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام
بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او لم يكن مامونا
لا يسافر بها ويفتى كما في شرح المجمع واختاره في ملتقى الابحر وتبع الفقها هي واعتمده المصنف وبه يفتي شيخنا الرملي
لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى
وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية
لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى
وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان
اختلفا في قدره حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له
او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات
للاثبات بخلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل
برهانه لانه نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة العبد والجارية فلها المتعة
بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي اقام بينة قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة
وبينته ان شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم
اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول
بمنكر التسمية لم تقض بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضى بمهر المثل كالحياة وبه يفتى وهذا كله اذا لم تسلم
نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحيوة وبعدها لا يحكم بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد
تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي
كما ذكرنا وهذا اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها بحر ولو بعث الى امرأته شيئا ولم يذكر جهته عند الدفع غير جهة المهر
كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال
هو من المهر او من الكسوة او عارية فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي في غير المهيا للاكل
كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر
يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه يصدق فيما لا يجب عليه كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه
كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط

وان تغير بالاستعمال فقيمته ذلك لانه سلطه عليه ولم يحكم بجواز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من
جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له بشهادة الظاهر العرف رجل على معتدة الغير بشرط ان تتزوجه
بعد عدتها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا بحر
عن العمادية وفيه عن الملتقط جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في
صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه
عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم تبرئه لان الاخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة بحر
جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان
مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية
واستحسن في النهر تبعا لقاضيخان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان
العرف به وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام وهما من المسائل السبع والثلاثين
بل الثمان والاربعين على ما في زواهر الجواهر التي جعل السكوت فيها كالنطق **فرع** لو زفت اليه بلا جهاز يليق
به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية
الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او مستامنة وحربي حربية ثم بميتة او
بلا مهر وذلك جائز عندهم وكذا عند ابي حنيفة والحال ان ذا جائز عندهم ووطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها
لو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون وتثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة
في النكاح ووقوع الطلاق ونحو كعدة ونسب وخيار بلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة مطلقة ثلاثا ونكاح محارم
وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير
ولو طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه
فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسالتين من نكح بلا اذن وطا وعتقه وبائع امة قبل
تسليمها ووطئها المشتري لا تقابل البكارة ولا الافضاء لو تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل
للاب الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي ولا يعتبر السن فلو سلمها
فهربت لم يلزمه طلبها بخلاف امرأة اخذت رجلا حبس الى ان ياتي بها ولو سمي مهرا في السر المهر مهر السر وقيل العلانية

الى الطلاق ويعجل بالتفريق ولا يؤجل بخلاف العنين ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر باق نكحها او لا لكونه هبة لا عوض وكانت تقبضه صح ولو اعطت بدلا ان تزوجها ثم وهبته للزوج لم يصح ونحوه حيلة من يريدان يهب ولا يصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فالمالك فقط وسيجيء لا من يملك اعتاقه فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم اي القن وغيره لوجوبه بسببه ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويباع قن فيهما لا غيره كمدبر بل يسعى ولو مات مولاه لزمه حصته ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة مرارا ان تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها فانية ولو زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل يجب وقال البزازي بل يسقط ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت يجب ايضا لانه يثبت اما ثم ينتقل للمولى مهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر في رقبته يدور معه اينما دار كدين استهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين وكانت كالغرماء ح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ بخلاف الفضولي واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ما خلا فالها ولو نوى المولى الصحيح فقط تقيد به كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها ثانيا صحيحا او نكح اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا او بوم تين صح لانه كل نكاح العبد كذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلا يتعدى به والتوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه من قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة الاذن في النكاح والبيع يتناول الفاسد وبالنكاح لا واليمين على نكاح صحيح وصوم وصلاة ونحوه ان كانت على الماضي تناوله وان على المستقبل لا ولو زوج عبدا ماذونا مديونا صح وساوت المراة غرماءه في مهر مثلها والاقل والزائد عليه يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها

الا من لو زوج بنته مكاتبة ثم مات لا يفسد النكاح لانها لم تملكه المكاتب بموت ابيها الا اذا عجز فترث في الرق فحينئذ يفسد النكاح في زوج امته او ام ولده لا يجب عليه بتوبتها وان شرطها في العقد اما لو شرط الحرية اولادها فيصح ويعتق كل من يولد له في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج على اعتباره يعني التعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او مات عنها قبل الوضع فالحرية ولو ادعى التزويج الشرط فلا تثبت ولا يطالب المولى بمهر لكن النفقة ولا سكنى لها الا اذا بانت منها اليه ولا يستخدمها وتستخدم المولى ولو بار الزوجها

ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت بها وطئتها بحر فان بوأها ثم رجع شغلها
صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدام او جاءت الى منزله احيانا او نهارا
ليبيت زوجها ليلا لا تسقط نفقتها بالتبوئة ولذا اي المولى استخدمها اي بلا تبوئة وان اي الزوج [illegible] ولو
قنة او امة وام ولد ولا يلزمه الاستبراء قبل ... فلو ولدت لاقل من ستة اشهر ... المولى النكاح
فاسد بحر عن الاستيلاد وثبوت النسب [illegible] النكاح وان لم ... [illegible]
الحاقا بالبالغ فلو ادى وعتقا صار موقوفا على اجازة المولى ... ان لم يكن [illegible]
بجزاته وقت نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا ... النكاح [illegible] المكاتبة لا [illegible]
موقوف فابطال ... [illegible]
وهو مكلف فاذا صبيا لم ... على الصحيح ذكره ... [illegible]
فلا يستحق الشراة وبلا امته على الصحيح فلا ... او قتلها ... او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما [illegible]
في النهر اذ لا تفويت من المولى ... الوطء لتقرره ولو ... او مكاتبة او ... [illegible]
لم تسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه ... [illegible]
بالبالغة وكذا الحرة ... يعزل عن الحرة وكذا المكاتبة ... [illegible]
قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها ... [illegible]
بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل ... [illegible] ام ولد او مكاتبة [illegible]
كمعتقة البعض عتقت ... [illegible]
نفسها فلا ... [illegible]
عند النكاح حرة ثم صارت امة بان ارتدت ... عند الثاني خلافا للثالث
مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر فلو لم تعلم به حتى ... الا ... بالمجلس
وليس فيه الحكم بل ... كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت للغلام ويقتصر على مجلس
كخيار المخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل فانه ... عبد بلا اذن ... فاجاز المشتري ... الى البائع
وكذا احكام الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد العتق فلم تتحقق زيادة الملك كذا لو ... زوجها فضولي
اعتقها فضولي واجازها المولى او كانت مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ... الزوج والاقل
لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر المسمى له اي للمولى
فلها المقابلة ... ومن وطئ امة ابنه فولدت فلو لم ... [illegible]

وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطي الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يصح
وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا القصور حاجته لبقاء نسله دون بقاء نفسه
ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطي ويجبر على نفقة ابيه لا على دفع جارية للتسري لا عقرها ولا قيمة ولدها بالملك
لكن مشتركة فيجب حصة الشريك هذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الابن لا الاب لان
دعواه ولو ادعى ولد امة ولده المنفي او مدبرته او مكاتبته بشرط تصديق الابن وجد صحيح كاب ابيه بعد زوال ولايته بموت او كفر
وجنون ورق فيما ذكر من الحكم المذكور لا يكون كالاب قبله اي قبل الزوال المذكور ويشترط ثبوت ولايته ولاية
من حين الوطي الى الدعوة ولو زوجها ولو فاسدا الا ان ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولده لتولده من نكاح
يجب المهر لا القيمة وولده حر بالقرابة ولو ادعى ولد جارية ابنه فولدت فان من الحل ان يملك امته ثم يزوجها او وطئ جارية امرأته
والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملكه الجارية يوما ما ثبت النسب
في الاستيلاد ... قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ... ولو قال من غير
الفاسد هنا كالصحيح فقيل فسد النكاح لتقدم الملك اقتضاء كانه قال بعنيه بالف ثم كن وكيلي بالاعتاق كذا
كذلك وقع العتق عن الامر لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن الامر
والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر وقع العتق عن كفارتها ان نوته عنها ولو لم تقل بالف لا يفسد
لعدم الملك والولاء له لانه المعتق والله اعلم

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وفيها ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين اهل الكفر خلافا
لمالك ويرده قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني
ان كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام ويقرون عليه
بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم فيقع جائزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا
والاول صحيح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه ولو تزوجوا المحارم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس
في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر عليه ولو تزوج كافر بلا سماع شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا لم يتزوجا الا ان اسلما متزوجين او اسلم احدهما
او ترافعا الينا ولو احدهما على الاظهر فرق القاضي او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبرافعة احدهما لا يفرق لبقاء
حق الاخر بخلاف اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم او تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها

الا انه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة و
اذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح وكذا الصبية كما يعلم فيما ذكره في الاصل ان كل من صح منه
الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه فينتظر عقله اي تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته
بل يعرض الاسلام على ابويه فايهما اسلم تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا فيقضي عليه
بالفرقة تاتارخانية عن [illegible] ولو اسلم الزوج وهي مجوسية ثم تهودت او تنصرت بقي نكاحها
كما لو كانت في الابتداء كذلك لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح [illegible] حيث يقع الطلاق منه
[illegible] ثم اذا فرق القاضي [illegible] بل للتقريع كما لو ثبتت
فانه يقع عليه [illegible] ولو اسلم احدهما اي احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اي في دار الحرب [illegible] لم تبن حتى تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل
اسلام الآخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب وليست بعدة [illegible] ولو اسلم زوج الكتابية ولو بالا
كما مر [illegible] وتباين الدارين حقيقة وحكما لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او اسلم او صار
ذميا في دارنا او اخرج مسبيا [illegible] ولا نكاح بين حربي [illegible]
وان خرجا [illegible] حتى لو كانت
منكوحة [illegible] عن المحيط [illegible]
[illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] وارتداد احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل مهرها
لتأكده به ولغيرها نصفه لو ارتد [illegible] ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى [illegible]
[illegible]
على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كدينار وعليه الفتوى والولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها
زجرا وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء بما في النوادر لكن قال
المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء
برواية النوادر قلت وقد بسطت في القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا ولو استولى عليها الزوج بعد الردة

ملكا له وهو معها بالمحلل ولدت منه فتكون كأم الولد ونقل المصنف في كتاب الغصب أن عمر رضي الله عنه هجم
على نائحة فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال إنها لا حرمة لها ومن هنا كان
قال الفقيه أبو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن إنما
الشك في إيمانهن كأنهن حربيات (وبقي النكاح إن أسلما معا) بأن لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم إسلامهما كذلك
استحسانا (وفسد إن أسلم أحدهما قبل الآخر) ولا مهر قبل الدخول لو إباؤها منها ولو هو فنصفه أو متعة (والولد يتبع خير الأبوين
دينا) إن اتحدت الدار ولو حكما بأن كان الصغير في دارنا والأب ثمة بخلاف العكس (والمجوسي) ومثله كوثني وسائر أهل الشرك
(شر من الكتابي) والنصراني شر من اليهودي في الدارين لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا وفي
جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية أو المجوسية كفر لإثباته الخير لما قبح بالقطعي لكن ...
أسعد حالا من المعتزلة لإثبات المجوس خالقين فقط وهؤلاء أثبتوا خالقا لا عدد له ...
نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد بانت الأم نصرانية مثلا وكذا عكسه لم تبن لتناهي التبعية بموت ...
ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي المحيط لو ارتد الأم لم تبن ... ولو ماتت ...
لم تبن مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا أو تنصر الابن ... إن تبع مرتدا ...
وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان أو أم وبنتها بطل نكاحهن إن تزوجهن بعقد واحد فإن رتب فالآخر باطل ...
محمد والشافعي رحمهما الله ... قلنا كان تخيير في التزوج بعد الفرقة بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف
الإسلام بانت ولا مهر قبل الدخول وينبغي أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عنده ... تمامه في الكافي

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب (يجب) وظاهر الآية أنه فرض نهر (أن يعدل) أي أن لا يجور (فيه) أي في القسم بالتسوية
في البيتوتة (وفي الملبوس والمأكول) والصحبة (لا في المجامعة) كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة أحيانا ولا يبلغ
مدة الإيلاء إلا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها أحيانا وقدره الطحاوي بيوم وليلة من كل أربع لحرة وسبع لأمة ولو تضررت
من كثرة جماعه لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والرأي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها نهر بحثا (بلا فرق
بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح) وصبي دخل بامرأته وبالغ لم يدخل نهر بحثا (والقديمة والجديدة والمسلمة والكتابية
وحائض وذات نفاس ومجنونة لا يخاف منها ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر منها ومولى منها
سواء) وكذا مطلقة رجعيا إن قصد رجعتها وإلا لا بحر ولو أقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الأخرى
في ذلك يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وإن أثم به لأن القسمة تكون بعد الطلب وإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي
إياه عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا إذا لم يقل إنما فعلت ذلك لأن خيار الدور لي ... فيقضي القاضي

لقدره بحر بحثا والكبيرة والصغيرة الجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة والمبعضة نصفها الثلث اى من البيتوتة لكن معها اما النفقة فيهما اما ولا قسم في السفر
الصحيح فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اى نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع
في ذلك في المستقبل لانها وجبت شيئا فشيئا فيسقط ... لمعينة بل له جعله لغيرها ذكره الشافعي لا وفي البحر بحثا نعم وفائدته
في النهر ويقيم عند كل من الحرائر سواء يوما وليلة لكن انما تلزمه التسوية في الليل حتى لو جامع للاولى بعد الغروب وللثانية
بعد العشاء فقد ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد ففي الجوهرة
لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها
لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي ان يقبل منه بحر وان شاء ثلاثا اى ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احديهما اكثر الا
باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداءة في القسم اليه وكذا في مقدار الدور بداية وتبيين وقيده
في الفتح بحثا بمدة الايلاء اربعة اشهر وعممه في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر كلامهم اطلاقها على ما في الخلاصة
من التقييد بثلاثة ايام كما قدمنا لنا عليه في المنح والله تعالى اعلم فرع لو كان عليه ليلة كالحارس ذكر الشافعية
انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى
من رائحته بل ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته بحر وتمامه فيما علقته على الملتقى

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آيسة والحق بالمص الوجور والسعوط
في وقت مخصوص هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري
عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى واستدل للقول الامام بقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اى مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى عنها
لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والآية مؤولة لتوزيع الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها
قطعية على ان الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في آخر الحاوي
فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر
بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى
فتح وغيره قال المصنف وبه يفتى كما في الخانية خلافا لما في الحاوي من ان الفتوى على ... ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع
بعد مدته لانه جزء آدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم
في ظاهر المذهب اصله بول ما يؤكل لحمه كما مر ولا للاب اجبار امه على فطامه ولده منه قبل الحولين ان لم يضره اى الولد

الفطام كما لو ابيض اجبارها اي الام على الارضاع وليس لهم ذلك يعني الاجبار بنوعيه مع زوجية الحرة ولو قبلها
لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير
فلو التقم الحلمة ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو ارضعها اكثر اهل قرية
ثم لم يدر من ارضعها احدهم تزوجها ان لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز نهاية او وهبانية المرقومة للكبير ويثبت ابوة
زوج مرضعة اذا كان لبنها منه له والا لا كما سيجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان واستثنى بعضهم احدى
وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الارضاع في صور كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن و
ام اخ وام خال عمة ابن اعتمد الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمتهن من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن
الحديث متناولا لها ولا لاستثناء الفقهاء قاله تخصيص العقل … فان حرمة ام اخته واخيه نسبا لكونها امه او
موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود في الرضاع … عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام خاله وخالته
ولدا عمته ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام ام ولد اولاده فهي لا من الرضاع حلال للاب وكذا اخو
ابن المرأة لها فهذه عشر صور وتفصيل باعتبار الذكورة والانوثة الى عشرين جعلها باعتبار ما يحل له وله الى اربعين … يجوز
تزوجه بام اخيه وتزوجها بابي اخيها وكل منها يجوز ان تتحقق الجارة … من الرضاع فصلا …
كالام كان تكون له اخت نسبية لها ام رضاعية او بالعكس … كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية
او بهما كان يجتمع مع اخيه على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص
كتابنا ويحل اخت اخيه رضاعا … كان يكون لاخ النسبي له اخت رضاعية بالمضاف …
كان يكون لاخيه رضاعا اخت نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون لاخيه لابيه اخت لامه فهو متصل بهما لا
باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امرأة لكونهما اخوين وان اختلف الزمن والاب الا اذا كان بين الرضيعة
وولد مرضعتها اي التي ارضعتها وولد ولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا
يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيحرم … بخلاف وطئها وفرق بينهما المتغذي اللذة
ويخلط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة
وعلق محمد رحمه الله الحرمة بالثلث مطلقا قيل هو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حسا وكذا الجبن
لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار في اذن وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل
الا اذا قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة … ولا لبن شاة … ولو ارضعت الكبيرة
ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو اوجره رجل في فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة
ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة وكذا على الموجر

تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الرضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لانه سبب فيشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني حتى تلد فيكون اللبن من الثاني والوطي بشبهة كالحلال قيل كذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه كهذا فسر الثبات في الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار بالنسب من غير زيد الا اذا ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي ولم يصر بل قال اوهمت او اخطأت فانه قال وان ثبت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد بل شهادة ثبوت على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية **فرع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ صغير عن رجل شهد زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كل امرأة ابنهما من رجل لم يفسد ان تعمدا الفساد ولو جاء منه بالانثية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر

ويتوجه ما قال ذلك لا المذهب الحنفي يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسخ بخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الآيات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا بالجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعي يأثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة

كتاب الطلاق

وأهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط في طهر لا وطء فيه وتركها حتى
تمضي عدتها أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار لا وطء فيها ولا في حيض
قبلها ولا طلاق فيه فيمن تحيض وفي ثلاثة أشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم أن الأول سني بالأولى وحل طلاقهن
أي الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطء لأن الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة
أو ثنتان بمرة أو مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه أو واحدة في طهر وطئت فيه أو واحدة في حيض موطوءة لو قال
والبدعي ما خالفهما لكان أوجز وأفيد وتجب رجعتها على الأصح فيه أي في الحيض رفعا للمعصية فإذا طهرت طلقها
إن شاء أو أمسكها قيد بالطلاق لأن التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض جوهرة
قال لموطوءة وهي حال كونها ممن تحيض أنت طالق ثلاثا أو ثنتين للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع أولاها في
طهر لا وطء فيه فلو غير موطوءة أو لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها أو مضى شهر يقع وإن نوى أن يقع الثلاث الساعة
أو أن يقع عند رأس كل شهر واحدة صحت نيته لأنه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدائع
ليدخل السكران ولو عبدا أو مكرها فإن طلاقه صحيح لا إقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الإكراه فقال شعر

طلاق وإيلاء ظهار ورجعة ... نكاح مع استيلاد عفو عن العمد
رضاع وأيمان وفيء ونذره ... قبول لإيداع كذا الصلح عن عمد
طلاق على جعل يمين به أتت ... كذا العتق والإسلام تدبير للعبد
وإيجاب إحسان وعتق فهذه ... تصح مع الإكراه عشرين في العد

أو هازلا لا يقصد حقيقة كلامه أو سفيها خفيف العقل أو سكران ولو بنبيذ أو حشيش أو أفيون أو بنج زجرا به
يفتى تصحيح القدوري واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها أو مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع أو بمباح لم يقع وفي القهستاني
معزيا للزاهدي أنه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى واستثنى في الأشباه من تصرفات السكران
سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال وإلا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التتارخانية عن التفاريق والفتوى عليه وأخرس ولو طارئا
إن دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة واستحسن الكمال اشتراط كتابته بإشارته المعهودة فإنها تكون كعبارة
الناطق استحسانا أو مخطئا بأن أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق أو تلفظ به غير عالم بمعناه أو غافلا أو ساهيا
أو بألفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فإنه يقع قضاء وديانة لأن الشارع جعل هزله به
جدا فتح أو مريضا أو كافرا لوجود التكليف وأما طلاق الفضولي والإجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازية و
بناء على اعتبار الزوج المذكور لا يقع طلاق المولى على امرأة عبده لحديث ابن ماجه الطلاق لمن أخذ
بالساق إلا إذا شرط في العقد فقال زوجتها منك على أن أمرها بيدي أطلقها كلما شئت فقال العبد قبلت
وكذا إذا قال العبد إذا تزوجتها فأمرها بيدك كان كذلك قنية والمجنون إلا إذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط

او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا
او اجازه بعد البلوغ اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجوزه الامام احمد رحمه الله والمعتوه من العته وهو
اختلال في العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه وهو لغة المغشي والمدهوش فتح وفي القاموس
دهش الرجل تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق
ولا كذب ولا خبر ولا انشاء ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهرة ولو قال اوقعت ذلك
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الآخر كله او بعضه بطل النكاح ولو قال لزوجته حين ملكته فطلقت
في العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم تبعها زوجها كذلك مسلما فطلقها في العدة الغاه الثاني في المستأمنين و
اوقعه الثالث فيهما واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلث وطلاق امة ثنتان
ومحلها يقع الطلاق بلفظ العتق بنيته او دلالة حاله لا عكسه لان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد **فرع**
كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه
الرسالة والخطاب كأن كتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهرة وفي البحر كتب لامرأته
كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم الاخيرة وبعثه لم تطلق وهذه حيلة عجيبة وتسمى بالمستثنى بالكتابة والله اعلم

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت
يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها اي بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك او ط ل ق او طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وان قال
تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء
طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها من البائن او اكثر خلافا للشافعي رحمه الله او لم ينو شيئا ولو نوى به
الطلاق عن وثاق دين ان لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو نوى
طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا ولو صرح به دين فقط وفي انت الطلاق
او طلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لا
لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي او واحدة
او ثنتين لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلاث لانه فرد حكمي وكذا لو كان الثنتان في الامة وكذا
في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه بمنزلة الثلاث في الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني
وعلي الطلاق وعلي الحرام فيقع بلا نية للعرف ولو لم تكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا

على الطلاق من ذاتي سحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا وقال القاضي الناصحي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني
طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم وانت طال بالكسر والا توقف على
النية كما لو تهجى به او بالعتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بتهجيك طلاقك ونحوه واذا اضاف الطلاق
اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد لان الاطراف داخلة في الجسد دون البدن
والفرج والوجه والرأس وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصة او اضافه الى جزء شائع منها
كنصفها او ثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الا على طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت ببخاري فافتى
بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا بالاضافتين خلاصة واذا قال الرقبة منك طالق او الوجه او وضع يده على الرأس
او العنق او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن العضو حتى لو لم يضع
يده بل قال هذا الرأس طالق واشار الى رأسها وقع في الاصح ولو نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع
لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل خلافا لزفر والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان
والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به عن الجملة فلو عبر
به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا اصل لها اتفاقا وجزء الطلقة ولو من الف جزء تطليقة لعدم التجزي
فلو زادت الاجزاء وقع الاخرى وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلاث ولو بلا
واو فواحدة ولو قال طلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان السدس ربعا فثنتان
على المختار وقيل واحدة قهستاني ويجيء ان تشنيع بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الا
فيما اصله الحظر دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من درهم الى الف الغايتين
اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف طلقة او نصفي طلقتين طلقتان
وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد
وان نوى واحدة وثنتين فثلاث لو مدخولا بها وفي غير المدخولة واحدة كقوله واحدة وثنتين لانه لم يبق
للثنتين محل وان نوى مع الثنتين فثلاث مطلقا ولو قال ثنتين في ثنتين ولو نوى الضرب
فثنتان لما مر ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها بطول
او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت
طالق مريضة او مصلية او انت مريضة وانت مصلية ويصدق في الكل ديانة لا قضاء ولو قال عنيت

اذا دخلت الدار او اذا لبست او اذا مرضت ونحو ذلك فتعليق به كقوله الى سنة او راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار او في لبسك ثوب كذا او في مشيتك ونحو ذلك لان الظرف يشبه الشرط ولو قال
لدخولك او لحيضتك تنجيز ولو بالباء فتعليق وفي حيضتك وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضة فحتى تحيض وتطهر
وفي ثلاثة ايام تنجيز وفي مجيئ ثلاثة ايام تعليق بمجيئ الثالث سوى يوم حلفه لان الشرط لا تعتبر في المستقبل
يوم القيامة لغو وقبله تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان نوى حسنة تنجيز وان نواهما تعليق سؤال
الكسائي محمدا عمن قال لامرأته شعرا فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم فانت طلاق
والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث وتمامه
في المنح وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع الفجر وصح في الثانية نية
اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق شعبان او في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا
او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق
بالليل والنهار او اول النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين كائن
ومستقبل بحرف العطف فان بدأ بالكائن اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق اليوم واذا جاء غدا او انت
طالق لا بل غدا طلقت واحدة في الحال واخرى في الغد انت طالق واحدة او لا لا يقع شيء اما الاول فللشك
واما الثاني فلاضافته لحالة منافية للايقاع او لعدم تصوره كانت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد
نكحها اليوم ولو نكحها قبل امس يقع الآن لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم تعدد وبعكسه
اتحد وقيل بعكسه وانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا
كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر بعتقه
ثم اشتراه لاقراره بحريته انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر مات قبل شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات
بعده طلقت مستندا الى اول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث
حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس كل شهر ولا نية لم تقع الا واحدة فان نواه كل يوم او قال
في كل يوم او مع او عند او كلما مضى يوم يقع ثلاث في ايام ثلاثة والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد
وفي الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى تموت
احديهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا
اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة
علة كالتعليق والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط بقاء المحل

كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان
زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال لسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما
قبله اي قبل تطليقها فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا واذا ما بلا نية مثل ان عنده وتمثل
متى عندهما وقدمنا حكمهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت نيته اتفاقا وحيث ما لم تقتض الفور على الفور
وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة
فقط استحسانا **فرع** قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان
يطلقها على الف ولا تقبل المرأة فان مضى اليوم لا تطلق به يفتى خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق
انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد اي امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لم تتخير
ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل ممتد يستوعب المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جوابه بيدك
يوما او شهرا ومتى قرن بفعل لا يستوعبها يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان
ذكر المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بريء ليس بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين في البائن والحرام
انا منك بائن او انا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فيصح اضافتهما اليه
حتى لو لم يقل منك او عليك لم يقع بخلاف انت بائن او حرام ... ولو قال ... في امرك
امرها بيدها بشرط قولها ابنت نفسي ... انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق
طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق لانه شرط ... وتقبل ... اذا جاء غد ... ثنتين
... بالبناء للمجهول ... لتعليقهما بشرط واحد
... ثلاث ... فلا ... مبسوط
انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة وقع بعددها بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان
الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله ايماني كايمان جبريل لا مثل ايمان
جبريل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة كما لو نوى في الاشارة في الكف ... الاصابع نقل القهستاني
... قضاء ... الاشارة بالكف ... واحدة ... لو لم يقل هكذا يقع واحدة ... ولو قال انت هكذا
مشيرا ولم يقل طالق لم ... ولو اشار بظهورها فالمضمومة ... فان نشرا عن ضم
فالعبرة للنشر وان ... وقال الشافعي يقع رجعيا
للمرأة ... الطلاق او طلاق الشيطان ... التطليقة

شديدة او طويلة او عريضة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه او اعظمه
واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين في الامة فيصح لما مر كما لو نوى
بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء
فبائنة ذخيرة كما يقع البائن لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالبائن ولو قال
انت طالق على ان لا رجعة لي عليك يلغو الشرط ويقع رجعيا وقيل بائنا جوهرة وصحح في البحر الثاني وخطأ من افتى بالرجعي
في التعاليق وقول الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في البزازية وغيرها لو قال للمدخولة
ان طلقتك واحدة فهي بائنة او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف قلت وكذا لو قال ان
دخلت الدار فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته بائنا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق عليها انتهى فليحفظ
وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة تملكين بها نفسك اذ غايته مساواته لانت
بائن والوصف لا يسبق الموصوف كما حرره المصنف هنا وفي الكنايات فتنبه وفي انت طالق اكثره اي الطلاق
بالثاء المثلثة من غير فرق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق
مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق فواحدة ولو قال عامة
الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات
وفي القنية طلقتك آخر الثلاث تطليقات فثلاث وطالق آخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق
حسن فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة وعدد الرمل
ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر بطن كفي واحدة وعدد شعر ظهر كفي او ساقي او فرجك وعدد ما في
هذا الحوض من السمك يقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست لي بامرأة او قالت لست لي
بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكده بالقسم او سئل لك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا
وان نوى لان اليمين والسؤال قرينة ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له الست طلقتها تطلق ببلى لا بنعم
وفي الفتح ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال انت طالق كان اقرارا بالنكاح
وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح ومنها علم انه حلف ولم يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو
شك اطلق واحدة او اكثر بنى على الاقل وفي الجوهرة طلاق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك خلافا

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخول بها انت طالق يا زانية ثلاثا فواحدة ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته ثم بانت
بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله فيتعلق الاستثناء بالصدر بزازية وفي ... لما تقرر انه متى ذكر العدد

كان الوجه فيه وما قيل إنه لا يقع لنزول الآية في الموطوءة باطل محض منشؤه الغفلة عما تقرر أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما في تحرير الأذكار على كونها متفرقة فلا يقع إلا الأولى فقط وإن فرق بوصف أو خبر أو جمل بعطف أو غيره بانت بالأولى لا إلى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا أنت طالق ثلاثا متفرقات أو ثنتين مع طلاقي إياك فطلقها واحدة فيقع واحدة كما لو قال نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لأنه جملة واحدة ولو قال واحدة وعشرين أو وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت الموطوءة وغيرها بعد الإيقاع قبل تمام العدد لغا لما تقرر ولو مات الزوج أو أخذ أحد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة عملا بالصيغة لأن الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة وواحدة بالعطف أو قبل واحدة أو بعدها واحدة يقع واحدة بائنة ولا تلحقها الثانية لعدم العدة وفي أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ثنتان الأصل أنه متى وقع بالأول لغا الثاني أو بالثاني اقترنا لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال ويقع بأنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار ثنتان لو دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة إن قدم الشرط لأن المعلق كالمنجز ويقع في الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل شعرا ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده الإحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان وينشد على ثمانية أوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في جمادى الأخرى وبقبل أولا وبعد وسطا أو آخرا في شوال وبعكسه كذلك في شعبان لإلغاء الطرفين فيبقى قبله أو بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا وأما تصحيح الزيلعي فإنما هو في غير الصريح كامرأتي حرام كما حرره المصنف ثمة في الإيلاء ولو قال لنسائه الأربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو أربع إلا أن ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان وكذا إلى ثمان تطليقات فإن زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله أشركتكن في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال أردت واحدة منهما لا يصدق وله أن يوقع الطلاق على أحدهما لصحة تفريق الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأتي طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فإن قال لي امرأة أخرى وإياها عنيت لا يقبل قوله إلا ببينة ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه إلى أيتهما شاء خانية ولم يحك خلافا فهو صريح كرر لفظ الطلاق وقع الكل فإن نوى التأكيد دين كان اسمها طالق أو حرة فناداها إن نوى الطلاق أو العتاق وقعا وإلا لا قال لامرأته يا هذه الكافية فهي طالق فطلقت أو لعبده يا الحمار حر عتق قال أنت طالق أو أنت حر وعنى به الإخبار كذبا وقع قضاء إلا إذا أشهد على ذلك وكذا المظلوم إذا أشهد عند

استحلف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك ثم قال عنيت غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لما اتهم بطلاق امرأته فلانة واسمها غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار او البيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا انت نفسي اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول في اخترت لا يقع لانه لم يوضع الا جوابا وفي البزازية قال لجماعة من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله احدهم فهو اقرار منه بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث والله تعالى اعلم

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع له اي للطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او ما يصلح للسب او لا ولا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة والعزوبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن ومرادفها كبتة بتلة يصلح سبا ونحو اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضى اي غير الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تأثيرا على نية للاحتمال والقول له بيمينه في عدم النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع تشترط النية فلو السؤال هل يقع يقول نعم ان نويت ولو بكم يقع يقول واحدة ولا يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح وتقع بائنة فيما اي باقي الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات

ايضا نحو انا بريء من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة وانت طال او غير ذلك مما مر جوابه هذا اذا اختاري فان نوى الثلاث لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك
بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما يأتي في الباب ان ذا هو التثنية لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل العدد وثلاث
ان نواه للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو به اي بالباقي شيئا فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط
فثنتان او بالثالث فواحدة ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال ويزاد او نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي او عطفه بواو او فاء فان نوى واحدة فواحدة
او ثنتين فثنتان وقضاء وكذا لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء قيل واحدة وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما
لو طلقها رجعيا فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
او الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ان طلقتك فهي بائن او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف
لا يسبق الموصوف كما مر فتنبه الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج
الى نية بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فمنه الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق الرجعي ويجب
المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على المشهور لا يلحق البائن البائن
اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت بائن بائن او ابنتك بتطليقة فلا يقع لانه اخبار فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف
ابنتك باخرى او انت طالق بائن او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع المعلق
كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان دخلت الدار فانت بائن ناويا الطلاق
ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله المضاف كانت بائن غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر
عن الوهبانية انت بائن كناية معلقا كان او منجزا فيفتقر الى النية لو قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
ان كلمت زيدا فانت بائن ثم دخلت الدار فبانت ثم كلمت يقع اخرى ذخيرة وفي البزازية ان فعلت كذا فحلال الله
علي حرام ثم قال كذلك لامر آخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو
ابانها ثم اضاف البائن او علقه لم يصح كتنجيزه بائن وتستثنى ما في البزازية قال كل امرأة له طالق لم يقع على المختلعة
ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وينضبط الكل ما قيل شعر كل اجزاء اتنا مع مثله الا اذا
علقته من قبله الا الكل امرأة وقد خلع والحق الصريح بعد لم يقع وكل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة
مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على
نحو ما بينا فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء بشبهة فلا يلحقها خلاصة وفي القنية زوج امرأته

من غيره لم يكن طلاقا ثم قهر ان نوى طلاقا فذهبي وتنزوجي يقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصة وكذا
اذهبي عني وافلحي وفسخت النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع باربعة
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئت ۞

باب تفويض الطلاق

لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة
تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانها كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي
نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي الوقت قبل علمها ما لم تقم
لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على الاعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس
لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا
اذا زاد على قوله طلقي نفسك اذا وقوله متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح
رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق امرأتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي
نفسك وضرتك كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا والفرق
بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا العقل فيصح تفويضه لمجنون
وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا ايقاعا عكس القاضي وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب او غيره للمشورة يقع فضم الشاهدة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عنده من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح خلاصة وايقاف دابة هي
راكبتها لا يقطع المجلس ولو اوقفها او جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار اي الفلك لها كالبيت وسير دابة كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل
يقودهما الجمال فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف انت بائن
وامرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت
انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم يتعارف او تنو الانشاء فتح وذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح لانها تملك الانشاء الا
والا لا الا ان تصادقا على اختيار النفس فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتبيينه واقره المصنف والباقاني
لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق فقال اختاري اختيارة او طلقة او امك فقالت
اخترت فان ذكر الاختيارة كذكر النفس الثاني فيه لا تحده وكذا ذكر التطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها

اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس في الشرط فذكر ذلك في كلام احدهما كما شامنا
فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قالت اخترت نفسي وزوجي او نفسي لا بل زوجي وقع وما في الاختيار
من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل امرها كما لو عطفته باو وارشاها لتختاره فاختارت
او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كررها اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت او اخترت اختيارة
او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع في اخترت الاولى
الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان
قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه
ولو قالت في جواب التخيير المذكور طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة
في الاصح لتفويضه بالبائن فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمفيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد بفي ومثلها الباء بخلاف
لتطلقي نفسك او حتى تطلقي فهي بائنة كما لو جعل امرها بيدها لو لم تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل
فطلقت كان بائنا لان لفظة الطلاق لم تكن في نفس الامر فروع قال لرجل خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها
بخلاف اخبرها بالخيار لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو قال واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك بيدك هذا الشهر خيرت
في بقيتهما وان قال يوما او شهرا فمن ساعته تكلم الى مثلها من الغد والى تمام ثلاثين يوما ولو جعله لها راس الشهر
خيرت في الليلة الاولى ويومها ولا يبطل المؤقت بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا

باب الامر باليد

هو كالاختيار الا في نية الثلاث لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازية امرك بيدك او بشمالك او
فمك او لسانك ينوي ثلاثا اي تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
امري او انت علي حرام او مني بائن او انا منك بائن او طالق وقعن وكذا لو قال لو ابانتها خلاصة وينبغي
ان يقيد بالصغيرة واعرتك طلاقك فك امرك بيد الله ويدك او امري بيدك على المختار خلاصة كامرك بيدك
وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل
بينتها على الدلالة كما مر واتحاد المجلس وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك
وطلقت نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا يصلح للايقاع منه
فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق

باب الامر باليد

ودون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدائع لكن يرد عليه
صحته بقبولها وقبول ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي او واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان
ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة
ويدخل الليل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك بيدك
اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران خانية ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تفقه وظاهر ما مر انه يرتد بردها
لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى
راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية
بانه متى ذكر الوقت اعتبر ابتداؤه والانتهاء كما بقى لو طلقها بائنا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم وان معلقا
كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية ان المعلق كالمنجز **فروع** نكحها
على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعله امرها بيدها لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع
قالت طلقت في المجلس بلا تبدل مع انكره فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجيء طلبا وليا فطلاقها فقال الزوج لابويها ما تريدان مني افعل
ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي
مالم يقل ان دخلت امراة في نكاحي جعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع

فصل في المشيئة

قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت
رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وقيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم تدخل تحت عموم خطابه
وبقولها في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجازه لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجازه لان الاختيار ليس
بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاثة لما فيه من معنى التعليق وتقيد
بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحوه مما يفيد عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك اي قال
لها طلقي ضرتك لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيل الا اذا زاد ان شئت فيتقيد
لا يرجع لصيرورته تمليكا في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم تشا فاذا شاءت في مجلس علمها طلقها في مجلسه لا غير والا بكلام عمت ثم فعلت
قال لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين فطلقت واحدة وقعت لانه بعض ما فوضه وكذا الوكيل ما لم يقل بالف
لا يقع شيء في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة
لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها بائن او رجعي فعكست

في الجواب وقع بأمر الزوج به ويلغو وصفها والأصل أن المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الأصل وهذا إذا لم يكن معلقا بمشيئتها فإن علقه بمشيئتها فعكست لم يقع شيء لأنها ما أتت بمشيئته ما فوض إليها خانية وبحر (قال لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت أنت فقال شئت ينوي الطلاق أو قالت شئت إن كان كذا المعدوم) أي لم يوجد بعد ككان شاء أبي أو إن جاء الليل وهي في النهار (بطل الأمر) لفقد الشرط (وإن قالت شئت إن كان كذا الأمر قد مضى) أراد بالماضي المحقق وجوده ككان كان أبي في الدار وهو فيها أو إن كان هذا ليلا وهي فيه (طلقت) لأنه تنجيز (قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فردت الأمر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها إلا واحدة) لأنها تعم الأزمان لا الأفعال فتملك التطليق في كل زمان لا تطليقا بعد تطليق (ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع) ولا تثني لأنها تعم الأفراد (ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع) إن كان طلقت نفسها ثلاثا متفرقة وإلا فلها تفريقها بعد زوج آخر وهي مسألة الهدم الآتية (أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لا تطلق إلا إذا شاءت في المجلس) فإن قامت من مجلسها قبل مشيئتها فلا مشيئة لها لأنهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلا مجازا عن إن لأنها أم الباب (وفي كيف شئت يقع في الحال رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقع) ما شاءت (مع نيته) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الأمر (وقول الثاني) رجعية (قبل الدخول) هو الأوجه قنية (وفي كم شئت أو ما شئت) لها أن (تطلق ما شاءت في مجلسها) ولم يكن بعدها الغنية (وإن ردت) أو قامت بما يفيد الإعراض (ارتد) لأنه تمليك في الحال فيتوقف جوابه كذلك (قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث) ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لأن من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث والأول أظهر

فروع قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي طلقت للحال ولو قال إن كنت تحبين الطلاق فأنت طالق وإن كنت تبغضينه فأنت طالق لم تطلق لأنه تخيير إن المحب لا يبغض والمبغض لا يحب أي إن شاءت وإن لم تشأ ولو قال لها أنت كما شئت بالطلاق ونواه كما يقول في الطلاق فقالت كل أنا أشتهي ما لم تقل أشتهي قيل إن صاحبها لا تقل حبا منها فلم تقم الشرط ثم التعليق بالمشيئة أو الإرادة أو الرضا أو الهوى أو المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيتقيد بالمجلس كأمرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها

باب التعليق

هو لغة من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يمينا مجازا (وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود) فالمحقق ككان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل لغو (و) شرطه أيضا (كونه متصلا إلا لعذر) وأن لا يقصد به المجازاة فلو قالت يا سفلة فقال إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أو لا وذكر المشروط فنحو أنت طالق إن لغو به يفتى (ووجود رابط

حيث تاخر الجزاء كما ياتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان ملكت عبدا او ان ملكتك
لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة
باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الى آخره لا لتعريفها
بالاشارة فلغا الوصف فلغا قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع معها
في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق ومثله كل جارية اطؤها حرة فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة
اليه واما في البحر زيارة المرأة في عرفنا لا تكون الا بلا اذنها عند المرأة فليحفظ كما الغا ايقاعه الطلاق
مقارنا لثبوت ملكه كانت طالق مع نكاحك يصح مع تزوجي بك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او بعده الى كمع موتي
او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله في المضافة لا يقع وبه افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي الحنفي
تقليده بفسخ قاض شافعي بل بحكم مقلد او مجتهدين في حادثتين وهذا العلم ولا يفتى به بزازية وتبطل تنجيز الثلاث
للحرة والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها لا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز ما دونها اعلم ان التعليق يبطل
بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق
فلا يقع بدخولها شيء ولو كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد رحمه الله بقية الاول وهي مسألة الهدم
الآتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج آخر فدخلت له رجعتها خلافا لمحمد رحمه الله وكذا يبطل
بلحاقه مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت فلانا او دخلت هذه الدار فمات وجعلت بستانا
كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء مسألة الكوز ونحوها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت
طالق ثنتين فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان المكسورة فلو فتحها وقع
للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب في نحو طلبية واسمية وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس
كما حققناه في شرح الملتقى واذا واذا ما وكل ولم يسمع كلما الاسمية ولو مبتدأ لاضافتها للمبهم ومتى ومتى ما ونحو
ذلك كلو كانت طالق ولو دخلت الدار تطلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار فهي طالق فلو دخلت واحدة
مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول مضاف الى جماعة فاراد عموما كذا في الغاية وهي غريبة فجملة في المجتبى
وفيها كلها تنحل اي تبطل اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت كلما على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت
طالق فطلقها واحدة تقع ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث و

وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها او اشتراه فوجد الشرط طلقت وعتق
لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا لكنه ان وجد في الملك طلقت وعتق
والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا
في وجود الشرط اي ثبوته ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح في الخلاصة والبزازية
ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده
المتون والشروح لانها الموضوعة لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان
نفيا كان لم تجئ صهرتي الليلة فامرأتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي التبيين ان لم يجامعك
في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت
في المسئلة السابقة والآتية ليستا على اطلاقهما وما لا يعلم وجوده الا منها صدقت في حق نفسها خاصة استحسانا
بلا يمين نهر بحثا مراهقة كبالغة واختار الحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين
عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت حضت والحيض قائم فان انقطع لم يقبل قولها تاترخانية او احب
طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع
برؤية الدم لاحتمال الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخولة فتزوجت باخر في ثلاثة
ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او
نصفها او ثلثها او سدسها لا يقع حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة
اخرى جوهرة وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت فانه
يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تلزمه واحدة قضاء وثنتان تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني
فلذا لم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وثنتان بالاقرار وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى
الاول وقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف
ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق
لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة
بحالها للعموم ما بخلاف ان كان في بطنك كمسئلة تسميها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام

فروع علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق
او حرة فولدت ميتا طلقت وعتقت قال لام ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق العتاق
او الطلاق ولو الثلاث بشيئين حقيقة بتكرار الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط الثاني
في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث. مسئلة رباعية علق الثلاث او العتق لامته بالوطء حنث بالتقاء الختانين
ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر مراجعا في الطلاق الرجعي
الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب العقر لا الحد لاتحاد المجلس
لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط
مشاركتها في القسم ولم يوجد ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره المسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا الا لتنفس او سعال او جشاء او عطاس
او ثقل لسان او امساك فم او فاصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية او يا طالق ان
ان شاء الله صح الاستثناء بزازية وخانية بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا ان شاء الله وقع بائنا لا يقع ولو قال
رجعيا او بائنا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقواه في النهر مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فيصح استثناء الاصم
خانية لا يقع للشك وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق
وكتب الاستثناء موصولا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشيئة من غير
قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فاشار له الغير بها صح بعدم الوقوع
انتهى قلت ولم اره لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما يجري على لسانه لغضب
جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان ادعاه وانكرته في ظاهر المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيئته فيما
ذكر كالانس مع الجن والملائكة والجدار والحمار كذلك كذا لو شرك كان شاء الله وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم
واذا وما وما لم ومن الاستثناء انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك او لولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان الله ذكره
ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام
لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا للفصل بالواو بخلاف قوله حر حرا وحر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
وكذا لا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب
فلا يقع كما لو اخر وصححه البزازي وفي الخانية على قول ابي يوسف الفتوى وقيل الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم الشرط ولم يات
بالفاء فان اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر وشرح الملتقى والقهستاني وغيرها فليحفظ فقد ... الطلاق وقاله حنث على ... التعليق

لا الا ابطال ولو انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصدق بالجزاء
بالشرط وان اضافه اي المذكور من المشيئة وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كالامر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله
انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه
الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها لان في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز
لوجود قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها كالهوى والرؤية
تعليقا في غيرها وهي ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون اما ان تكون بالباء او اللام او في فهي ستون
وفي البزازية كتب الطلاق واستثنى بالكتابة صح وعلى ما عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية
انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاث لان استثناء الكل باطل
ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا
هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه لغوا او بعضا من جملة الكلام لان الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا فهي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة والا ثمانيا يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث
ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
يلزمه خمسة بله على عشرة الا تسعا الا ثمانيا الا سبعا الا ستا الا خمسا الا اربعا الا ثلاثا الا اثنين الا واحدا وتقريبه ان تأخذ العدد
الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث بيمينك والرابع بيسارك وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي
فهو الواقع اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في الصحيح
وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان افتى وكأنه استثنى من ثلاث مقدر
سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طالقة فقالت المرأة ثلاث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي
لصواحباتك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة البواقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحباتها شيء فروع في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان اكلت هذه الليلة فامرأته طالق فخرج فورا
فخلع امرأته ثم نكحها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك ان تزوجتك فانت كذا لم
يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف الطلاق فليحفظ ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت
فتزوجت ثم عادت للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو خالعت للاول لان التنجيز الاول تعليق
دعاها للوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد غدا فانت كذا ثم نسياه حتى

بمعنى النفي لا يتحقق حلف لا يأتيها فاستلقى فجامعته ان استيقظ حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى انزالها
ان لم اجامعها الف مرة فكذا فعلى المبالغة لا العدد وان تركتك فعلى جماع الفرج وان نويت الدبر بالقدم
حنث به ايضاً له امرأة جنب حائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي افحشكن فعلى الحائض قال
لي اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامرأته كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث ان خرجت من الدار
الا باذني فخرجت لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن
ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان لم تجيء بفلان او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء
فلان من جانب آخر بنفسه واخذ الثوب قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي على الى رأس الشهر
فكذا فابرأته قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها او ابرأته من كذا او من باقي صداقها
فلو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لم يدخل هذه الدار اليوم
ثم قال عبده حر ان لم يكن دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما لصدقه او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين بالله
حتى لو كانت يمينه الاولى بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولهما في القضاء اخذت من ماله دراهم فاشترت بها لحماً فخلطه
اللحام بدراهمه فقال ان لم تردي اليوم فانت كذا فحيلته ان تأخذ كيس اللحام فتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام
فما لم يعلم انه اذيب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا فكذا يحبس او في بيت
حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غداً فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث هو المختار كذا ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد او ان لم اذهب بك الى منزلي فاخذها فهربت منه وان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها ابوها حنث
في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب او قيد لا يحنث في المختار قلت قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط البر
حنث في العدمي لا الوجودي قال في النهر ومفاده تحنيث فيمن حلف ليوفين اليوم دينه فعجز لفقره وقد مر تقريره خلافاً لما بحثه في البحر

باب طلاق المريض

عنون به لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها وقد يكون الفرار منها
كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجزه عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز
الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية
ومفاده انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت وفي آخر وصايا
المجتبى المرض المعتبر المضني المبيح لصلاته قاعداً والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح
ثم رمز شيخ حد التطاول سنة انتهى وفي القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلاً اقوى منه

قدمتم

او يقدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه فار بالطلاق خبر من و
لا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها ام لا كان اسلمت او عتقت ولم يعلم
طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك
بذلك الحال ومات فيه فلو صح ثم مات في عدتها لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل المريض او يموت
بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه وعند احمد ترث بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط فطلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى يحل وطؤها
ويتوارثان في العدة مطلقا ويكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت طاوعت
ابن زوجها المجبر الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك اي ترث لما مر وان آلى في صحته وبانت
بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي
طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق
الى وقت الموت حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او عتقت لم ترث كما لا ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجي الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت نفسها فاجاز ورثت عملا
باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو ببلوغ وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا
بحبس او في صف القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا من الم او محموما
او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون فارة الا بتلبسها بالمخاض هو الطلق لانها حينئذ
كالمريضة وعند مالك اذا تم لها ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين وله منه
او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط فيه او علق
بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام ابوين هما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع
ان لم اطلقك وان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها وفي غيرها
لا ترث وهو ما اذا كان في الصحة والتعليق فقط او بفعلها ولها منه بد وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت
او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او في المرض او احدهما وقد علم
حكمها قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ
بمشيئة الاجنبي او صار الطلاق معلقا على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث
في الصحة وعلى مضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى ومن الميراث للتهمة

تعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع ما اقر او اوصى محاباة به لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم تصح اقراره شرح مجمع وفي الفصول ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال لصحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا ولم اره نعم ولا يشترط علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترث ظهيرية بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او بكلامه ففعل صحيح فاوقعه حال مرضه قادرا على تركه كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي اي والحال انها مريضة وبانت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او تقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم تكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر وكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند الموت ولا يصير فارا فلا لها لان المميت معرف والاتصاف بالآخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر. **فرع** ابانها في مرضه ثم قال لها تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول لها كقولها طلقني وهو نائم وقال في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح والكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه و تصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك ومسكتك بلا نية لانه صريح و بالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها

بها او وارثه بعد موته جوهرة وبرجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتي جوهرة ووطيها في الدبر
على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا وان ابت او قال المطلقة رجعيا او لا رجعة لي عليك
الرجعة بلا عوض ولو سمى لم يجعل زيادة في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعة ولا تأجيل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية
لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت فرق بينهما وان دخل شمني
وندب الاشهاد ولو بعد الرجعة بالفعل وندب عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتأهب ان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل
كما مر ولو قال بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا يصح وكذا لو اقام بينة
بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها وتقدم قبيله لما على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ فكان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا تثبت باقراره بل ببينة
كما لو قال فيها كنت راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك
فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا
كما لو سكتت من البين عن مضي العدة قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قالت مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو كذبه المولى وصدقته الامة فالقول
له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع فلا يملكها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
لانها اخبرت بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعيين المدة لو بالحيض الا بالسقط لو تحليفها انه مستبين الخلق ولو بالولادة (العدة)
لم تقبل الا ببينة ولو عدة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او تيمم
وقت صلاة ولاقل لا ينقطع حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع عدم المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي عليها
وقت صلاة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة
تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد الانقطاع ملتقى لعدم الخطاب قلت ومفاده ان المجنونة والمعتوهة كذلك ش لو اغتسلت
ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول وتركته عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا الا
كل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل لانهما عضو واحد على الصحيح مبتغى طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها قبل الوضع
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق ولستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة
لتوقف ظهورها على الوضع لا انها في صحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو طلق من ولدت قبل الطلاق
فخلا وولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطيها لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره
حق الغير ولو خلا بها ثم انكره اي الوطي ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل
بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو راجعها فان طلقها فراجعها والمسألة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من

يمين الطلاق صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا لكلامه ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت فطلقت
فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر
لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد
وفي كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاث ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثالثا عملا بكلما وتعتد للطلاق الثالث بالحيض
لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فبالاشهر ولو كانوا ببطن تقع ثنتان بالاولين لا بالثالث
لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة
اذا كانت الرجعة مرجوة والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون السفر للنهي المطلق ما لم يشهد على رجعتها فتبطل
العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ لا عقر عليه لانه مباح لكن يكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة
والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ان يضرب امرأته
على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها
لاشتباه النسب لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة ولو قبل الدخول وما
في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او
خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها قبل الاجازة
لا يحلها حتى يطأها بعدها ومن لطيف الحيل ان تتزوج مملوكا مراهقا بشاهدين فاذا اولج بها ملكه لها فيبطل النكاح ثم
تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر
وتمضي عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة بعد طلقتين او حرة بعد
ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا وشرط التيقن بوقوع
الوطء في المحل المتيقن به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول وان افضاها بزازية فلو وطئ مفضاة
لا تحل له الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى
يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطء قصور الا ان يعمم بالحقيقي والحكمي والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا يحلها
في القنية واستشكله المصنف في النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين
بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض و
نفاس واحرام وان كان حراما وان لم ينزل لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى العبرة بدخول الحشفة

مطلقا لكن في شرح المشارق لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة وينبغي ان يكون
الوطء في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان
احللك وان حلت للاول لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي حليت
ومن لطيف الحيل قوله ان تزوجتك وجامعتك او مسكتك فوق ثلاث مثلا فانت بائن ولو خافت ان لا يطلقها
تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي وتمامه في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح
وتاويل اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي ثم هذا كله فرع صحة النكاح الاول حتى لو كان بلا ولي بل بعبارة المرأة
او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي به وببطلان النكاح اي
في القائم والآن لا في المنقضي بزازية وفيها قال للزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول له اي في حق نفسه والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم يدخل لم يهدم
اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد
رحمه الله فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي
وهو الحق فتح واقره المصنف كغيره ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد دخوله والمدة
تحتمله اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ملتقى
كما سيجيء في العدة ولو تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت بآخر لم تصدق لان اقدامها
على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج
نفسها منه ليس لها ذلك ان صرحت بعلمه وكذا بنت نفسها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله
لها قتله بدواء خوف القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان حلف ولا بينة فالاثم عليه
وان قتلته فلا شيء عليها والبائن كالثلاث بزازية وفيها شهدا انه طلقها ثلاثا لها التزوج بآخر للتحليل ولو غائبا
قلت يعني ديانة والصحيح عدم الجواز قنية وفيها لو لم يقدر على ان يتخلص عنها ولو غاب سحرته وردته اليها لا يحل له
قتلها ويبعد عنها جهده وقيل لا يقتله قاله الاسبيجابي ويفتي كما في التاتارخانية وشرح الوهبانية عن الملتقط
اي والاثم عليه كما مر قال بعد ما طلقها ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها فصدقته المرأة
في ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلها واحدة اخذ بالثلاث قنية

باب الايلاء

مناسبته للبينونة مآلا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي هو الذي لا يمكنه

قربان امرأته إلا بشيء مشق يلزمه إلا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الإيلاء
ومنه إن تزوجتك فوالله لا أقربك ولو زاد وأنت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائن بمضي [illegible]
وأهلية الزوج للطلاق وعندهما للكفارة فصح إيلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع الطلاق ومضي [illegible]
عدم [illegible] المدة وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ولم يطأ ولزوم الكفارة أو الجزاء المعلق إن حنث [illegible]
والمدة أقلها للحرة أربعة أشهر وللأمة شهران ولا حد لأكثرها فلا إيلاء [illegible] على أقل [illegible]
وألفاظه صريحة وكناية فمن الصريح [illegible] أو قال والله [illegible] لا أقربك [illegible]
[illegible] والله لا أقربك [illegible] أربعة أشهر [illegible]
[illegible] المدة وإن [illegible]
[illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] في المدة [illegible] الكفارة [illegible]
وسقط الإيلاء لانتهاء اليمين وإلا [illegible] بانت بواحدة [illegible]
[illegible] سقط الإيلاء [illegible]
وقضي عليه فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء أي قربان بانت بأخريين والمدة من وقت التزوج
فإن نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو بانت بالإيلاء بواحدة أو ثنتين [illegible]
ثم عادت بثلاث يقع بالإيلاء مثلا فالمحيي رحمه الله تعالى كما هو في مسألة الهدم وإن نكحها بعد زوج آخر
لبقاء اليمين للحنث والله لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين إيلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما [illegible]
الزمان أو الساعة [illegible] ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا قال بعد الشهرين الأولين [illegible]
لكن إن قاله استحدث الكفارة وإلا تعددت أو قال والله لا أقربك سنة إلا يوما لم يكن موليا للحال بل إن قربها
وبقي من السنة أربعة أشهر فأكثر صار موليا وإلا لا ولو [illegible] سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو [illegible]
أقربك فيه لم يكن موليا أبدا لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه أبدا أو قال وهو بالبصرة والله لا أدخل مكة
وهي بها لا يكون موليا لأنه يمكنه أن يخرجها منها فيطأ فإلى من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية فيبطل بمضي المدة
ولو آلى من مبانة أو أجنبية ثم نكحها بعده أي بعد الإيلاء [illegible] لا يصح لفوات محله [illegible]
لبقاء اليمين لو آلى فأبانها إن مضت مدته وهي في العدة بانت بأخرى وإلا [illegible] الأحكام [illegible]
باختياره [illegible] المرض [illegible] أو صغرها أو رتقها أو حبسه أو بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الإيلاء

حبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يتحقق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها
ففيئه قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه اذاها بالمنع فيرضيها بالوعد
فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج لانه الاصل فلو وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط
دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي الى وهو الصحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا بالجماع
وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال
لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان
نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه
طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة او حلفت به المرأة كان
يمينا كما لو بانت او بانت الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته التي تزوجها يبقى يمينا فانه يتقيد به طلاقا
ومثله انت معي في الحرام او الحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي او حلال علي وانا عليك حرام
او محرم او حرمت نفسي عليك وانت علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسألة بحالها وقع
على كل واحدة منهن طلقة واحدة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما مر في الصريح وهو الاظهر والاشبه
ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في الفتاوى وصححه في
جواهر الفتاوى واقره المصنف في شرحه لكن في النهر ينبغي ان يكون معنى قول الزيلعي والمسألة بحالها يعني التحريم
لا بعينه انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت وينبغي
بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ **فرع** انت علي حرام الف مرة تقع واحدة
طلقها واحدة ثم قال انت حرام ناويا ثنتين تقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح
قال ثلاث مرات حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لها انتما علي حرام ونوى في
احدهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى يفتى وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطء كل ولو قال
والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرره والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار
اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء مع الحنث والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح
خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال
خالعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليها بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اخ

بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق
على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المباراة فانه مسقط كما يجي ولفظ البيع والشراء
فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة
للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العشرة وبما في يدها وبطن غنمها وحوزا
انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله وهو يمين في جانبه لانه تعليق الطلاق بقبول المال فلا يصح رجوعه
عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها
معاوضة بمال فيصح رجوعها قبل قبوله وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع
فائدة يشترط في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق
والمباراة كبعت نفسك او طلاقك وطلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع
به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته فيما لو بطل البدل كما سيجي والخلع هو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعتها ثم قال لم ارد به
الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع والا صدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة
لانهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لانه خلاف الظاهر وفيه اشارة الى اشتراط النية وهو ظاهر
الرواية الا ان المشايخ قالوا لا تشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان نشزت لا ولو منه
نشوز ايضا ولو باكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا باس به يفيد انها
تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا مال لان الرضى شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدله
في يدها قبل الدفع او استحق فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا لبطلان البدل و
هو الثمرة كما مر ولو سمت حلالا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم والا لا شي له كخالعني على ما في يدي او
بيتي ولا شي في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه لكن لو كان في يده جوهرة لها انقلبت فهي له علمت او لا وان اخذت
نفسها بقبولها وان زادت من مال او دراهم ردت عليه فالاولى مهرها ان قبضته والا لا شي عليها جوهرة او ثلاثة
دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كما بيناه ولو سمت دراهم فبان دنانير فله المراد والبيت كاليد والصندوق وبطن الجارية
اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد ذكره الباقاني كما في البحر قال وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم

فقال لو علم انه لا متاع في البيت او انه لا مهر لها عليه في خلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا
او لو ظن ان عليه المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعت على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها
تسليمه ان قدرت والا فقيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان الخلع قبل الدخول فله
كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا لان على للشرط وقالا كالاول قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
نفسها واحدة لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف الاول لانها لما رضيت بها بالالف فببعضها اولى وقوله لها
انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر ولا سفيهة ولا مريضة كما سيجيء الالف
لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال لامرأتيه احداكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار
فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا
لان قوله وعليك الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال في الحاوي ويفتى بقولهما
قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال لعبده كذلك كقوله لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم
تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر
اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره رجوع فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاترخانية ولو ادعى الخلع على مال
وهي تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها منكرة وبعكسه لا يقع بزازية
قلت مع ان الخلع او ادعى شرطا او استثناء او ان ما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع والكره فالقول له ولو قالت
كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر لا في النفقة
خلع امرأته على عبد فقيمته على مسميها خالعتك على عبدي توقف على قبولها ولم يجب شيء بحر ويسقط الخلع
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمبارأة اي الابراء من الجانبين كل حق ثابت
وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ
من الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من
قطن صح لاختصاص البراءة بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح ويستثنى مما ذكرنا النفقة والسكنى لم يجبا
وقتهما بل بعدهما والطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بابرائها ... وذكره ا
شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا لذلك صح ولزم والا لا بحر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا صح

وإن لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها أو هربت أو ماتت أو مات الولد رجع ببقية نفقة الولد
والعدة إلا إذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي إلا إذا اختلعت عليها أيضا ولو فطيما فيصح كالفطيم
ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه اختلعت
على أن تمسكه إلى البلوغ صح في الأنثى لا الغلام ولو تزوجت فللزوج أخذ الولد وإن اتفقا على تركه لأن الحق للولد
وينظر إلى مثل إمساكه لتلك المدة فيرجع عليها خلع الأب صغيرته بمالها أو مهرها طلقت في الأصح كما لو قبلت
هي وهي مميزة ولم يلزم المال لأنه تبرع وكذا الكبيرة إلا إذا قبلت فيلزمها المال والأصح من المذهب أنه لم تلزم الأب
ولا على صغيرة أصلا كما لو خالعت المرأة بذلك أي بمالها أو بمهرها وهي غير رشيدة فإنها تطلق ولا يلزم شيء لو كان
بلفظ الطلاق وقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فإن خالعها الأب على مال ضامنا له أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب
المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الأجنبي فالأب أولى بلا سقوط مهر لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب ومن حيل
سقوطه أن يجعلا بدل الخلع على أجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منية وإن شرط
أي الزوج الزيادة عليها أي الصغيرة فإن قبلت وهي من أهله بأن تعقل أن النكاح جالب والخلع سالب طلقت
بلا شيء لعدم أهلية الغرامة وإن لم تقبل أو لم تعقل لم تطلق وإن قبل الأب في الأصح زيلعي ولو بلغت فأجازت
جاز فتح قال الزوج خالعتك فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الإيجاب والقبول وبرئ عن المهر المؤجل
لو كان عليه وإلا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق إليها من المهر المعجل لما مر أنه معاوضة فيعتبر بقدر
الإمكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لأنه تبرع فله الأقل من إرثه وبدل الخلع إن خرج من الثلث وإلا فالأقل من
إرثه والثلث إن ماتت في العدة ولو بعدها أو قبل الدخول فله البدل إن خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت
المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو بإذن المولى لحجرها عن التبرع ولو أمة وأم الولد إن بإذن المولى لزمهما
المال للحال فتباع الأمة وتسعى أم الولد والمدبرة ولو بلا إذن فبعد العتق خلع الأمة مولاها على رقبتها إن وجها
حرا صح الخلع مجانا وإن زوجها مكاتبا أو عبدا أو مدبرا صح وصارت أمة للسيد فلا يبطل النكاح أما الحر فلو ملكها
لبطل النكاح فيبطل الخلع وكان في تصحيحه إبطاله اختيار فروع قال خالعتك على ألف ثلاثا فقبلت طلقت
بثلاثة آلاف لتعليقه بقبولها في المنتقى أنت طالق أربعا بألف فقبلت طلقت ثلاثا وإن قبلت الثلاث لم
تطلق لتعليقه بقبولها بإزاء الأربع أنت طالق على دخولك الدار توقفت على القبول بخلاف إن دخلت الدار لتوقفه
على الدخول قلت فيطلب الفرق فإن إن والفعل يعني المصدر فتدبر قال سألتك واحدة بألف فقالت إنما
سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خالعها على أن صداقها لولدها أو للأجنبي أو على أن يمسك الولد إلى أجنبي
صح الخلع وبطل الشرط قالت خلعت منك فقال لها طلقتك بائن وقيل رجعي بدائع ولو قالت أبرأتك

من المهر بشرط الطلاق الرجعي فطلقها رجعيا لكن في الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فالبدل لها وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فغاب بعد الشرط فابرأته وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع رجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت بشرط الصك وبشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك ورد الاقمشة في المجلس

باب الظهار

هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي عندنا زوجته ولو كتابية او صغيرة او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيدا بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او مطلقته ثلاثا وكذا المجوسية لجواز اسلامها وقوله بمحرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع والشرع ورد في النساء نعم في الخانية انت علي كالدم والخمر والخنزير والغيبة والنميمة والزنا والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقا او ظهارا فكما نوى وعلى الصحيح كانت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط اضافته الى الملك او سببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة تاتارخانية وظهاره منها لغو فلا حرمة ولا كفارة يفتى جوهرة ورجح ابن الشحنة استحباب كفارة يمين فاذا كانت علي كظهر امي او امك كذا لو حذف علي كما في النهر او رأسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء الشائع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج بنتي كذا في نسخ الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج امي بالراء وهو اولى وقد علمت ان يصير مظاهرا بلا نية لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للنهي عن التماس الشامل للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد رحمه الله لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكمها وكذا اللعان فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط ولم يجب عليه اخرى ولا يعود لوطئها ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الآية عزمه عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له لا كفارة عليه على استباحة وطئها اي يعودون عما قالوا فيريدون الوطء قال الفراء العود الرجوع واللام بمعنى عن والمراد مطلقه بالوطء لتشاد جهتها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حتى يكفر وعلى القاضي الزامه بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق فان قال

كفرت صدق بالمعرفة بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشيئة الله تبطله بخلاف مشيئة فلان
وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي خانية برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لانه
كناية والا ينو شيئا او حذف الكاف لغا وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة ويكره قوله انت امي ويا ابنتي ويا اختي
ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة لفظ التحريم وان لم ينو
ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار الا من زوجته فلا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك
واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امرأته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار
فان بمجلس صدق والا لا على المعتمد وكذا لو علقه بشرط واحد كما عن التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم
اتحد ولو اتى بتجدده له قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول
ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا ويصح تكفيره في رجب لا في شعبان
كمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والاجازة تاتارخانية وبحر

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود وهي لغة من كفر الله عنه الذنب اي محاه وشرعا تحرير رقبة
قبل الوطي اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا ولو مباح
الدم او مرهونا او مديونا او ابقا علمت حيوته او مرتدة وفي المرتد وحربي خلى سبيله خلاف او اصم ان صيح به سمع
والا لا او خصيا او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته ورأسه او مقطوع
الانف او الشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف
او مكاتبا لم يؤد شيئا واشتراه مولاه لا الوارث وكذا لو اشترى قريبه بنية الكفارة لا الموهوب بخلاف الارث
واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا بخلاف المشترك كما سيجيء لا تجزي فائت جنس المنفعة لانه هالك
حكما كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان
والمقطوع يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه ومغلوب كافي
لا تجزي مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله فلو عجز نفسه فاعتقه جاز وهي حيلة الجواز بعد ادائه شيئا وعتق
نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها
لان الامر قبل التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة بدائع وفي الجوهرة
له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى ويعني العبد ليتوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل

ولا يعتبر مسكنه ولو له مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزأه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره ولو
كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احداهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين
يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير في آخر اليوم الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان بعده
فلا متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها وكذا كل صوم شرط فيه التتابع فان افطر بعذر
كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يستأنف
اتفاقا كالوطء في كفارة القتل فيها اي الشهرين مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في الملتقى وغيره وتقييد
ابن مالك اليمين بالعمد غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استأنف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله
لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام والعبد ولو مكاتبا او مستسعى وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد
لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيهما من معنى العبادة ولو للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه
او اطعم ولو بامره لعدم اهلية التملك لا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اي ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزي غير المراهق بدائع كالفطرة قدرا ومصرفا او قيمة
ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء
او عكسه او اطعمهم غداءين او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر كما جاز لو اطعم
واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا لو ملكه الطعام
بدفعات في يوم واحد على الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل
الغير ذلك صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكاة
لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج
وجاز الجمع بين اباحة وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام جاز فيه
الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين عن ظهارين من امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد
صح عنهما ومثله في الحج وكذا لو صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا ان
ينوي الكل كلا فيصح ان حرر عنهما رقبة او صام عنهما شهرين صح عن واحد وله تعيينه لايهما التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل
لا يصح بالاجماع ما لم يجز كافرة فيصح عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا عن فطرة وعن
عن ظهارين لم يصح الا عن واحد كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن لم يصح اي عنهما خلافا لمحمد رحمه الله ورجحه الكمال
وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف مفيدة

فروع المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين مسكينا في يوم لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد

على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان ❊

باب اللعان

هو لغة مصدر لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمى به لا بالغضب لانه قبلها ولسبق لعنه سبب التسمية وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب اردع لهن قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اي اذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لا شرائط المقذوفة فتعم لها شروط الاحصان وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل الاداء او من نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي به اي بموجب القذف وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو والتقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن خبر لمن اي ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكره ولا بينة لها لم يستحلف وسقط اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي فلو بدأ بلعانها اعاد فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود واختاره وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وحكمه في البحر هنا اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ واذا لم يصلح الزوج شاهدا لرق او كفر وكان اهلا للقذف اي بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القاذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان فان صلح شاهدا والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب نعم يعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها لا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف وغيبته لا يسقط بعمى الشاهد او فسقه او ارتداده ولو قال لزوجته زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان لاسناده الى حالة منافية

او امة او منذ اربعين سنة ومهر بالاقل حيث يلاعنان لانتفائه فتح وصفته ما نطق به النص الشرعي من كتاب
وسنة فان تلاعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق و
ان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان فان بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما
ووكل بالتفريق فرق تاترخانية ومفاده انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم
الثاني خلافا لمحمد اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة او
مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تاترخانية وقيده في البحر بغير القاضي الحنفي اما هو
فلا ينفذ ويحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة العدة وان قذف الزوج بولد نفى الحاكم نسبه
عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية
فعتقت او اسلمت لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستأتي مبسوطة مذكورة في البدائع ويجيء فان اكذب نفسه
ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله بعد ما اكذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف
غيرها فحد او صدقته او زنت فحدت لانه لم يبق اهلا وحاصله ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان و
لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق ولا حد لدرئه
بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف و
لو تيقنه بولادتها لاقل المدة يصير كانه قال ان كان بك حمل فليس مني والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله
زنيت وهذا الحمل منه للقذف الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلوة والسلام ولد
هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره
دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما فيما اذا صح اولا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد
وان لم ينتف النسب فقوله فيما مر ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين واقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفه بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفى
الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه كمن مات احدهم
شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه حيا وميتا وان كان انثى لا لاستغنائها
بنسب ابيه خلافا لهما ابن ملك فرع الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس منه
بحر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى
قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن توأمه
وامه واخ لام فالارث ثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه يعلم ان نفيه تحقيقه

عن كونه عصبته قال وصرحوا بقطع نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط
حتى لا تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت قال المصنف الا ان يكون ممن يولد مثله لمثله او ادعاه
بعد موت الملاعن فليحفظ والله تعالى اعلم

باب العنين وغيره

هو لغة من لا يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه
ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره
جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر وفيه المجبوب كالعنين الا في مسألتين التأجيل
ومجيء الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء او قرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير راضية به بعده بينهما
في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التأخير فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول
لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة
تاتارخانية ولو ولدت بعد التفريق الى سنتين ثبت نسبه لا يبطل الحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه ولو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول قبل التفريق
لا بعده للتهمة فتح ونظر فيه الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود
وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان
يولد لان الفقهاء يتسامحون في ذلك بحر اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتأجيل غير قاضي
البلدة قمرية بالاهلة على المذهب وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد
باحد عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها
ومرضه ومرضها مطلقا به يفتى ولو الحبس ويؤجل من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه و
صحته واحرامه ولو مظاهرا لا يقدر على العتق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي
ان ابى طلاقها بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي خصما
ولو امة فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا ولم تخاصم
زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض
فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا زيلعي ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت امرأة ثقة والثنتان
احوط هي بكر بان تبول على جدار او يدخل في فرجها مح بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت
ثيبا صدق بحلفه فان نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت

عذرتها بسبب آخر غير جلبه كأجنبية مثلا لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب أخر معراج وإن اختارته ولو دلالة
بطل حقها كما لو وجدته عنينا فدليل عرضنا بأن قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي
قبل ان تختار شيئا مجتبى وواقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلق او فرق القاضي تزوج الاولى
او امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين
بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى
بالرد صح فتح ولو تزوجها اي العنين زوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح ولو اشترى زوج امته وكذا زوجته ولم
تخير الظاهر نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاده المصنف انها لو تزوجته على انه حر او سني
او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن زنا كان لها الخيار فليحفظ

باب العدد

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع
تربصه عشرون مذكورة في الخزانة وحاصلها يرجع الى من امتنع نكاحها عليه لمانع لزم زواله كنكاح اختها واربع سواها
ووطئا تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهته كنكاح فاسد ومزفوفة
لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهته ليشمل عدة ام الولد وسببها وجوبا عقد النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت
او خلوة اي صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق
فيها اي في العدة وحرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج نهر بعد الدخول حقيقة او حكما
اسقطه في الشرح وجزم بان قوله الآتي ان وطئت راجع للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى
لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية وكذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا ان لها
فراشا كالحرة ما لم تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر وعشر
او بابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة ومدبرة كان يطؤها
لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير زوجها او نكاح فاسد كموت في الموت والفرقة يتعلق
بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس
او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض الشابة الممتدة بالطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ
حد الاياس جوهرة وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما ذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان نقول قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى

كذا نهر لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد فقال لممتدة
طهر بتسعة اشهر وتنقضي ان مالكي يقدر ومن بعده ولا وجه للنقض هكذا يقال بلا نقد عليه يسطر واما ممتدة
الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر
بالاهلة لو في الغرة والا فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو ضيعا
تجب العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح
صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعمم
كلام ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها الآن فراجعه وفي حق امة تحيض للطلاق او فسخ حيضتان لعدم
التجزي وفي امة لم تحض لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف الحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا
ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع جواهر الفتاوى وضع
جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وفي البحر خروج اكثر الولد كالكل في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا
ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه لاكثر
ولو كان زوجها الميت صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم آية واولات الاحمال
فيمن حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت ولا نسب
في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا ولو مات في بطنها ينبغي بقاء عدتها الى ان ينزل
او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امرأة الفار من الطلاق البائن ان مات وهي في العدة ابعد الاجلين من
عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من
وقت الطلاق شمني وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها
حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن لان الطلاق الرجعي بالموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة
البائن ولا الموت ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فتعتد بشهر ونصف فحاضت فتصير بحيضتين
فاعتقت فتصير ثلاثا فامتد طهرها الى الاياس فتصير بالاشهر فعاد دمها فتصير بالحيض فمات زوجها فتصير اربعة اشهر وعشرا
آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها على جاري عادتها او حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها و
استأنفت بالحيض لان شرط الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهذا ظاهر الرواية
كما في الغاية واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قاله في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة واقره المصنف لكن
اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة

وملا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الأشهر لا تستأنف إلا إذا حاضت في أثنائها فتستأنف بالحيض كما تستأنف العدة بالشهور من حاضت حيضة وثنتين ثم أيست تحرزا عن الجمع بين الأصل والبدل والإياس سنة للرومية وغيرها خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم بإياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطلة وكذا موقوف قبل الإجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة أن تقيم مع زوجها الأول وتخرج بإذنه في العدة لقيام النكاح بينهما إنما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني إذا لم تكن عالمة راضية كما سيجيء وأم الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الآيسة والحامل فإن عدتها بالأشهر والوضع الحيض للموت أي موت الواطئ وغيره كفرقة أو متاركة لأن عدة هؤلاء لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه إجماعا وإذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجبت عدة أخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من الحيض منهما وعليها أن تتم العدة الثانية إن تمت الأولى وكذا لو بالأشهر أو بهما لو معتدة وفاة فلو حبلت فقوله والمرئي منهما يعمهما وعم الحامل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا تتغير بالحمل كما مر وصحح في البدائع ومبدأ العدة بعد الطلاق وبعد الموت على الفور وتنقضي العدة وإن جهلت المرأة بهما أي بالطلاق والموت لأنها أجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء اعترف بالطلاق أو أنكر فلو طلق امرأته ثم أنكر وأقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة كان أوقعه عليه في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية وفي الطلاق المبهم من وقت البيان ولو شهد بالطلاق ثم بعد أيام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء بخلاف ما لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى أنها من وقت الإقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة لكن إن كذبته في الإسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الإقرار ولها النفقة وإن صدقته فكذلك غير أنه إن وطئها لزمه مهران اختيار ولا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها خانية وفيها أبانها ثم أقام معها زمانا إن مقرا بطلاقها انقضت عدتها لا إن منكرا وفي أول طلاق جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا وكذا لو خالعها إن بين الناس أشهد على ذلك تنقضي وإلا لا بعد الصحيح وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا له وحينئذ فمبدؤها من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في البحر بحثا بكونه بعد العدة

لعدم الحد بوطء المعتدة (والمتاركة) أي إظهار العزم من الزوج على ترك وطئها بأن يقول بلسانه تركتك
بلا وطء ونحوه ومنه الطلاق وإنكار النكاح لو بحضرتها وإلا لا لا بمجرد العزم لو مدخولة وإلا فيكفي تفرق الأبدان والخلوة
في النكاح الفاسدة لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج
بزازية (قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها وإلا) تحتمله المدة (لا) لأن الأمين
إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر بالمذكور ولو بالحيض فأقلها لحرة ستون يوما ولأمة أربعون
ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرون للنفاس كما مر
في الحيض (نكح) نكاحا صحيحا (معتدته) ولو من فاسد (وطلقها قبل الوطء) ولو حكما (وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتدأة)
لأنها مقبوضة في يده بالوطء الأول لبقاء أثره وهو العدة وهذه إحدى المسائل العشرة المبنية على أن الدخول
في النكاح الأول دخول في الثاني (وقال محمد) وزفر (لا عدة عليها) فتحل للأزواج بطله المصنف بما يطول وجزم بأن القاضي الحنفي
المقلد إذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الأصح كما لو قضى إلا أن ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيصح
فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه فليحفظ (ذمية غير حامل طلقها ذمي أو مات عنها لم تعتد عند أبي حنيفة)
إذا اعتقدوا ذلك لأنا أمرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد لحرمة اتفاقا وقيد الولوالجي بما إذا
اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقا مطلقا لأن المسلم يعتقده وكذا لا تعتد مسبية أو مهاجرة افترقت
بتباين الدارين لأن العدة حيث وجبت حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد إلا الحامل فلا يصح تزوجها لا لأنها
معتدة بل لأن في بطنها ولدا ثابت النسب (كحربية خرجت إلينا مسلمة) أو ذمية أو مستأمنة ثم أسلمت أو صارت
ذمية لما مر أنه ملحق بالجماد إلا الحامل لما مر (وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير ووطئها عالما بذلك) وفي نسخ المتن
ودخل بها ولا بد منه وبه يفتى ولهذا يحد مع العلم بالحرمة لأنه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح الوهبانية
لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف
ما إذا لم يعلم حيث تحرم على الأول إلى أن تنقضي العدة ولا نفقة لعدتها على الأول لأنها صارت ناشزة خانية
قلت يعني لو عالمة راضية كما مر فتدبر (فروع) أدخلت منيه في فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها
لتعرف براءة الرحم وفي النهر بحثا إن ظهر حملها نعم وإلا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة أشهر فنكحت آخر
لم يصح وإذا لم تحض فيها ثلاث حيض وإن لم تكن حاضت قبل ولادتها لأن من لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها
ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث وإلا تقع
ولو حكم عليه بوقوع الثالث بالبينة بعد إنكاره فلو برهن أنه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفي
الجوهرة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق إن أكبر

بأنه حق فلا بأس أن تعتد وتتزوج وكذا لو قالت امرأة لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي لا بأس
أن ينكحها وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط كذبت
في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها وجاز له نكاح أختها عملا بخبرها بقدر الإمكان ولو ولدت لأكثر من نصف حول ثبت
نسبه ولم يفسد نكاح أختها في الأصح فترثه لو مات دون المعتدة

فصل في الحداد ويقال الإحداد من باب أعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا
ترك الزينة ونحوها لمعتدة بائن أو موت تحد بضم الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو أمة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها
بدليل قوله إذا كانت معتدة بت أو موت وإن أمرها المطلق أو الميت بتركه لأنه حق الشرع إظهارا للتأسف على
فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي أو حرير أو امتشاط بضيق الأسنان والطيب وإن لم يكن لها كسب إلا فيه
والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ بمغرة أو ورس إلا بعذر راجع
للجميع إذ الضرورات تبيح المحظورات لا بأس بأسود وأزرق ومعصفر خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة
وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن أم ولده ومعتدة نكاح فاسد ووطء بشبهة أو طلاق رجعي ويباح الحداد
على قرابة ثلاثة أيام فقط وللزوج منعها لأن الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج أو لم
تكن مزوجة بحر وفي التتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها فتعذر إلى ثلاثة أيام قال
في البحر وظاهره منعها من السواد تأسفا على موت زوجها فوق الثلاث وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد
فيما بقي والمعتدة أي معتدة كانت عيني فيعم معتدة عتق ونكاح فاسد وأما الخالية فتخطب إذا لم تخطب على خطبة غيره
وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم خطبتها بالكسر وتصح التعريض كأريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة
إجماعا لإفضائه إلى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات أن بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأي فرقة كانت على ما في الظهيرية
ولو مختلعة على نفقة عدتها في الأصح اختيار أو على السكنى فيلزمها أن تكتري بيت الزوج معراج لو حرة أو أمة مبوأة
ولو من فاسد مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا ولا إلى صحن دار فيها منازل لغيره ولو بإذنه لأنه حق الله تعالى
بخلاف نحو أمة لتقدم حق المولى ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت أكثر الليل في منزلها لأن نفقتها
عليها فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوزها في القنية
خروجها لإصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت أو مات وهي زائرة في غير مسكنها عادت إليه
فورا لوجوبه عليها وتعتدان أي معتدة طلاق وموت في بيت وجبت فيه ولا يخرجان منه إلا أن تخرج
أو ينهدم المنزل أو تخاف انهدامه أو تلف مالها أو لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لأقرب

موجّع اليه وفي الطلاق الى حيث شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره
وجوب الشراء لو قادرة او الكراء بحر اقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رأيته في نسخ المجتبى استترت من الاجانب
فليحرر ولا بد من سترة بينهما في البائن لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل
عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن
ان يجعل القاضي بينهما امرأة ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبى
الافضل الحيلولة بستر ولو فاسقا فبامرأة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء
الازواج ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة وبينهما
اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج هل لهما ذلك
قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها زوجها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت ولو
بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة السفر من كل جانب منها ولا يعتبر ما في ميمنة
وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي معها ولي او لا في الصورتين والعود احمد لتعتد في
منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة كما في البحر وغيره زاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت
في مصر او قرية تصلح للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان
وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلأ في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت بالمكث في المكان الذي
طلقها به وله ان يتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي بحر والمطلقة الرجعية كالبائن
غير انها تمنع عن مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية بخلاف المبانة كما مر فروع طلب من القاضي
ان يسكنها بجواره لا يجيبه وانما تعتد في مسكن المفارقة ظهيرية فبانت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تاتارخانية
لا تمنع معتدة نكاح فاسد من الخروج مجتبى قلت وعن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها لتحصين مائه
كتابية مجنونة وام ولد لا تمنعن فليحفظ

فصل في ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها كما مر في الرضاع
وعند الائمة الثلاثة اربع سنين واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها
بدائع وفاسد النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر لاحتمال
امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت الولادة رجعة لو في الاكثر منها او لعلوقها
لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك ولو ان نفاه بنسبه كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منها
من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق

في حال الطلاق وزعم في الجوهرة انه الصواب لا بعوقه لانه التزمه وهي شبهة تعقد ايضا والا اذا ولدت
توأمين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبت ان ولدته لاقل من ستة اشهر من يوم الشراء
ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدائع لكن في القهستاني عن [illegible]
عن الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المرأة في رواية وهو الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة
ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير المدخول بها ان ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها و
كذا المقرة ان ولدت لذلك من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر
طلقها لكون العلوق في النكاح بيقين والا يكن لاقل لا لانها لصغرها يحتمل سكوتها الاقرار بمضي عدتها فلو ادعت
حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من وقته
اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت
بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدت لستة اشهر لم يثبت واما الآيسة فكما تقدم لكن عدة الموت بالاشهر لكل الا الحامل
زيلعي وان ولدت لاكثر منهما من وقته لا يثبت بدائع وعللها في الاكثر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو لاقل
من اقل مدة من وقت الاقرار ولاقل من اكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال
حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة
فقيل و بحبل او حبل ظاهر وهل تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه
تكفي شهادة القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل او تصديق بعض الورثة
فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب الشهادة بهم بان شهد مع المقر
رجل آخر وكذا لو صدقه بقية الورثة وهم من اهل التصديق فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك
المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبهة الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة
ونقل المصنف عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا ينبغي ان لا يشترط العدالة مما لا ينبغي قلت وفيه
انه كيف تشترط العدالة في المقر لهم الا ان يقال لاجل الشركة قال ولم يرجع لو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المرأة نكحتني منذ نصف حول و
ادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجيء في الدعوى وهو ابنه بشهادة الظاهر لها
بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا
لتصور الوطء حالة العقد ولو ولدته لاقل منه لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره
في البحر ولزمه مهرها وجعله واطئا حكما ولا يكون محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
بل بحجة تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة لاستراره

بذلك اما النسب فلوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا بحر قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة ظاهره يعم غير القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به
لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالبطن لانه لو قال هذه حامل مني
ثبت نسبه الى سنتين حتى ينفيه نهاية قال لغلام هو ابني ومات المقر فقالت امه المعروفة بحرية الاصل وبالاسلام
بانها ام الغلام انا امرأته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها او امومتها لم ترث وقوله فقالت ارشدت
ام ولد اي قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم تقل شيئا او كان غير كما في البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم
اسلامها وقته او قال ان امه كانت زوجته له هي امة لا ترث في الصور المذكورة ولها مهر المثل فرع
زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى يثبت نسبه بلا لزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل الفسخ وعتق الولد
وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته وامومتها لولده الامة الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوة
لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين فولدت ولدا عبارة الدرر فولدت ثم بان الولد لا يثبت النسب
بدونها كمدبرة وفيها كام ولد كاتبها مولاها وهي في الاستيلاد ان الفرش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام
الفراش بلا دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر من تزوجها لتصوره كرامة واستخداما
فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا قلت لكن في عقائد
التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء
هل يجوز القول به فقال خرق العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لاقترانها
اثره دعوى الرسالة وادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير قوله ومن لوقال
طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر به واثباتها في كل ما كان خارقا عن البشري النهر
ونقل بعض المحررين انا نؤمن بكرامات الاولياء غاب عن امرأته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول
فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي
حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في آخر دعوى الجمع حكى اربعة اقوال ثم
بما اختاره المصنف وعلله ابن الكمال بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش الحقيقي وان كان فاسدا كما في غرره
فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من نصف حول مذ شراها لزمه والا لا الا ان يدعيه
بثنتين كذا طلقها بلا شراء اقرارا لكن بثنتين فلو قبل في الرجعي الا كثر طلقها بعد ان يكون لاقل من
من شراها في المسألتين كذا لو عتقها بعد الشراء فلو باعها فولدت لاكثر من الاقل
لتصديق المشتري فلان مات عن ام ولده او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولاكثر لا الا ان

في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر مذ تزوجت او عياه معا كان للمولى اتفاقا
لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذنه فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة بائن فولدت
لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من لاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولو لاكثر منهما مذ بانت
ولنصف حول مذ تزوجت فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يكن للاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل
منهما ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن المبتغى انه للثاني معللا بان اقدامها على التزوج
دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول وان امكن اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين
مذ طلق او مات ولو نكح امرأة فجاءت بسقط مستبين الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة لا لو ما فنسبه
للاول وفسد النكاح الكل من البحر قلت وفي مجمع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله تعالى اعلم

باب الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون
مرتدة فحتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر والنهر بحثا قال المصنف
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها وفي القنية الام
احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت
وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن
بخدمة المولى لكن اذا كان الولد رقيقا كانت احق به لانه للمولى مجتبى ومتزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه
مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما ان تمسكيه مجانا
او تدفعيه للعمة على المذهب بل يرجع العم والعمة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما
يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها
دفع اليها لا اليه لقلة ماله وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا و
لا حاضنة له فله ذلك ثم لا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم يأخذ ثدي غيرها او لم يكن للاب
ولا للصغير مال به يفتى خانية وسيجيء في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت كميتة او متزوجة فينتقل للجدة
بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع
وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا لو عم بالواجب
وامتنع من القبول بحر وحينئذ فلا اجرة لها جوهرة وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة

لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما نقله المصنف عن جواهر الفتاوى وفي
شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب
سكناهما جميعا وقال نجم الائمة المختار انه عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى الخادم يلزم الاب
وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا لا تأباه
فيفتى به ثم رأيت الحضانة كالرضاع والله اعلم (ثم) اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت
باجنبي (ام الام) وان علت عند عدم اهلية القربى (ثم ام الاب وان علت) بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر
عن ام الاب بل عن الخالة ايضا بحر (ثم الاخت لاب وام ثم لام) لان هذا الحق لقرابة الام (ثم) الاخت (لاب) ثم
بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب (ثم الخالات كذلك) اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخ
(ثم العمات كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب
ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه
واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه وابن عم لمشتهاة وهو غير مأمون ثم اذا لم يكن عصبة
فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني وبحر (و) ان لم يكن احد منهم
(لا حق لولد عم وعمة وخال وخالة) لعدم المحرمية (والحاضنة الذمية) ولو مجوسية (كمسلمة ما لم يعقل دينا)
ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر (او) الى (ان يخاف ان يألف الكفر) فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر
(والحاضنة يسقط حقها بنكاح غير محرمه) اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام باخر فامسكته
ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكته الخالة ونحوها في بيت اجنبي عارية والظاهر السقوط
قياسا على ام الام لكن في النهر والظاهر عدمه للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والحكم فيما لو كان ابن العم كالاجنبي
(وتعود) الحضانة (بالفرقة البائنة) لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته (والحاضنة)
اما او غيرها (احق به) اي بالغلام (حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا (والام والجدة) لام او لاب (احق بها) بالصغيرة (حتى تحيض) اي تبلغ في ظاهر الرواية
ولو اختلفا في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك حتى يحتلم الغلام
وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني (وغيرهما احق بها حتى تشتهى) وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة
اتفاقا زيلعي (وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك) وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها
ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستأنس بها كما في القنية وفي الظهيرية امرأة قالت هذا
ابنك مني وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذه الصبي

يمنع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتنا فتنة لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى باحقية غيرها وفي المجتبى فان
احضر الاب امرأة فقال ان هذه ابنتك هذا ابني منها وقالت الجدة لا بل هذا ابن ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الولد
فالقول للرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش لهما فيكون الولد لهما كالزوجين بينهما ولد فادعى
الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقال هو ابني لا منه حكم بكونه ابنا لهما كما قلنا وكذا لو قالت الجدة
هذا ابنك من بنتي الميتة فقال بل من غيرها فالقول له ويأخذ الصبي منها وكذا لو احضر امرأة وقال ابني من هذه لا من
بنتك فكذبته الجدة وصدقته المرأة فالاب اولى لانه لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدته فيكون
منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بحق الاخذ ملخصا قوله ولا خيار للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت
وهذا قبل البلوغ اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد انه لو بلغت
الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء
بحر عن الظهيرية والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه
لدفع فتنة او عار وتأديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا اذا تبرع بحر والجد بمنزلة الاب فيما ذكرنا وان لم
يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر
فيها الى الحاكم فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امرأة امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره الزيلعي وغيره وافاد المذكور هنا الكتاب في ضم الاب وعلل
بكتب ابوين عليهم ويخاف عليهم من اجنبيهم بخلاف الاناث وله الاب ان يدفع كسبه الى امين كما في
سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما
تفاوت لم يكن بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال من محلة
الى اخرى حتى لا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا للضرر بالولد لتخلقه باخلاق اهل السواد الا اذا كان
ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم في قد عليها في وطنها بقيد في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب من اخراجه من بلدها
بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما
في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه
الى مكان يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة الام اخذه الاب

لا يجبر على أن يرسله لها بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك أفتى شيخنا الرملي بأنه ليس في بعد تمام
حضانتها ولا بأن غير الأب من العصبات كالأب ح عن ا ه للخلاصة والتاتارخانية فروع خرج بالولد
ثم طلقها فطالبته برده إن أخرجه بإذنها لا يرده وإن بغير إذنها لزمه كما لو خرجت به بإذنه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر والله أعلم

باب النفقة

هي لغة ما ينفقه الإنسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير
تجب على الغير بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك بدأ بالأول لمناسبة ما مر أو لأنها أصل الولد فتجب للزوجة
بنكاح صحيح فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من النفقة بحر على زوجها لأنها جزاء الاحتباس وكل
محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا بدفع العدو ومضارب سافر
بمال المضاربة ولا يرد الرهن لتعينه ولو صغيرا جدا في ماله لا على أبيه إلا إذا كان ضمنها كما مر في المهر
لا يقدر على الوطء لأن المانع من قبله أو فقيرا أو ولو كانت مسلمة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى
للوطء فيما دون الفرج حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة أو غنية موطوءة
أو لا ولو كان الزوج صغيرا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو كبيرة لا توطأ أو كذا صغيرة تصلح للخدمة أو
للاستئناس إن أمسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة ولو منعت نفسها للمهر فلها ذلك ولو بعد الوطء خلافا لهما
عند الثاني وعليه الفتوى كما في البحر والنهر وارتضاه محشي الأشباه لأنه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما
به يفتى ويخاطب بقدر وسعه والباقي دين إلى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه أن يطعمها مما يأكل بل يندب
ولو هي في بيت أبيها إذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا إذا طالبها ولم تمتنع أو امتنعت للمهر أو
مرضت في بيت الزوج فإن لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم إليه نقلت أو في منزلها بقيت و
لنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرره في الفتح وفي الخانية مرضت عند الزوج فانتقلت لدار أبيها إن لم
يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة وإلا لا كما لا نفقة لأحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة
موت ومنكوحة فاسدا وعدته وأمة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد
سفره خلافا للشافعي رحمه الله والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت
قيد بالخروج لأنها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول
عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان
اعتبار الشبهة في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه أو السفر معه أو مع أجنبي
بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو أبت تمنعه نفسها لا لإرضاع صبي ولدها شرعا ولم تخرج وقيل كزوجها

ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في
زماننا انه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر
وفيه نظر ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر على الوصول اليها
في الحبس صدر وفيه لحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن
مآل الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس معه عند المتاخرين ومريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا
فلا نفقة لها وان لم تمنع نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها وحاجة ولو نفلا لا معه ولو بمحرم لفوات
الاحتباس ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكراء ولو امتنعت المرأة من الطحن والخبز ان كانت
ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك
لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة لانه عليه الصلاة والسلام قسم الاعمال
بين علي وفاطمة رضي الله عنهما فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه والداخل على فاطمة رضي الله عنها
مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة طحن وخبز وآنية شرب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات
البيت كحصير ولبد وطنفسة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومدق وصابون وتمامه
في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها
الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلافا لما
الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها اي يقدر لها بطلبها مع حضرته فيأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم يكن
صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم يعطها حبسه ولا تسقط عنه النفقة
خلاصة خيرية وقوله في كل شهر اي او كل يوم او نحوه للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب
كل يوم عند المساء لليوم الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتى فتح وقيس عليه
سائر الديون ويفتى بصحة ضمانها ... كفل لها كل شهر كذا ابدا وقع على الابد
كذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتى بحر وفيه ... لم يجز ابراؤها قبل الفرض الا برضاها لسقوطها بالموت
بخلاف سائر الديون وفيه آجرت دارها من زوجها ... لا اجر عليه ... في منزل كانت
فيه باجر فطولبت به فقالت له اجرتك ... المنزل بالكراء ... لا اجر ... لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير ... او وقف او مال يتيم او معد للاستغلال فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها
بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار وغيره ... لكن في البحر
عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم قنية لو فرضت على نفسها

فله ان يرفعها للقاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره كما له ان يرفعها للقاضي لتلبس الثوب
لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسعر الاوبما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا وحدها لانها ربما تعتزل عنه
ايام حيضها ومرضها ان طالبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف
امتها انتهى في البحر قلت ويستفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل تحصيله
وقد رأينا من يأمرها بالفرش من جهازها والاضافة فيجبرها عليها وذلك حرام لمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر عند الانتفاع
لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى وعليه فلو زفت اليه لا يحرم عليه الانتفاع
به في عرفنا المهر دون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بامر
كما في النهر وفيه عن قضاء البحر ان تقرير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم الا ان طلب التقدير شرط وهو دعوى فلا تستقيم كذا
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا المانع ولذا قالوا الابراء
قبل الفرض باطل وبعده يصح مما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة
كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك طلب التقدير فيهما وله حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها
اهـ والدعوى والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال الشيخ قاسم في
موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين فليس للحنفي الحكم بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على
ان تأكل معه فيبطل الفرض السابق لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى
هل لها ان ترجع وتطلب كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضى باخرى بخلاف اسراف وسرقة
وهلاك ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او ضاعت معها اخرى فيفرض اخرى وتجب لخادمها
المملوك لها على الظاهر بان كان تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة
الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه تجب للحرة لا امة
جوهرة لعدم ملكها موسر لا معسر في الاصح والقول له في العسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له اولاد لا يكفيه
خادم واحد فرض عليه نفقة الخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها
وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة
ولا بعدم ايفائه لو غائبا حقها ولو موسرا وجوزه الشافعي باعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم
ينفذ نعم لو امر شافعيا فقضى به نفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وبعد الفرض يأمرها القاضي بالاستدانة
لتحيل عليه وان ابى الزوج الا بدون الامر فيرجع عليها وهي عليه ان صرحت بانها عليه او نوت لو انكرتها

فالقول لها مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الأخ ونحوه
اذا امتنع لأن هذا من المعروف زيلعي واختيار ويستفيد فقضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم نفقته يساره
في المستقبل وبالعكس تجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت
ولو قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم فلا التفات الى مقالته بكل حال الا اذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي أن
ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة الا ان
يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر
على مائة دراهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما
على قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر قاض ولو
اختلفا في المدة فالقول له والبينة لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت احدهما
او طلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمده في البحر بحثا عدم سقوطها بالطلاق لكن اعتمد المصنف بما في
جواهر الفتاوى والفتوى عليه عدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاول افتى
شيخنا لكن صحح الشرنبلالية في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورده
ما ذكره ابن الشحنة فقال عند الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت بامر قاض فلا تسقط بموت
او طلاق في الصحيح لانها كاستدانة منه نفسه عبارة ابن الكمال الا اذا استدانت بعد فرض القاضي
لها بامره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى
يباع القن ويسعى المدبر والمكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة
اذا اجتمع عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لانه لا نفقة لولده ولو زوجته حرة بل
نفقته على امه لو مكاتبة لتبعيته للام ولو مكاتبين سعى لامه ونفقته على سيده ويباع مرة بعد اخرى اي لو اجتمع
عليه نفقة اخرى بعدما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه
دين حادث قاله الكمال وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الاصح ويباع في
دينه غير مرة لعدم التجدد وسيجيء في المأذون ان للغرماء استسعائه ومفاده ان لها استسعاءه ولو لنفقة كل يوم
بحر وقال هل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتي به نعم كما يباع في كسوتها ونفقة الامة المنكوحة ولو
مدبرة او ام ولد اما المكاتبة فكالحرة انما تجب على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بان يدفعها اليه ولا يستخدمها فلو استخدمها
المولى واهله بعدها او بواها بعد الطلاق لاجل انقضاء العدة لا قبله اي ولم يكن بواها قبل الطلاق سقطت
بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرضها قبل التبوئة باطل ونفقات الزوجات تختلف

مخالفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده
وأهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق زاده في الاختيار والعيني
ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الإفتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط
أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر
فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزمها إتيانها بمؤنسة ويأمرها بإسكانها بين جيران
صالحين بحيث لا تستوحش سراجية ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا بحر وفي النهر وظاهره
وجوبه في البيت الخالي عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بأن
ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على
ما اختاره في الاختيار ولو أبوها زمنا مثلا فاحتاجها فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج فتح ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي ويمنعهم من الكينونة
وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة مسكين من القرار عندها به يفتى خانية ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم
والوليمة وإن أذن كانا عاصيين كما في باب المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لأجنبي
ولو قابلة أو مغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها عن سؤالها ومن الحمام
إلا النفساء وإن جاز بلا تزين وكشف عورة عند أحد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم
بكشف بعضهن ط كذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بأنواعها لزوجة الغائب مدة سفر صححه
في البحر ولو مفقودا ولطفله وشمله كبير زمن وأنثى مطلقا ولأبويه فقط فلا تفرض لمملوكه وأخيه ولا يقضى عنه
دينه لأنه قضاء على الغائب في مال له من جنس حقهم كتبر وطعام أما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا
عندهم أو على من يقر به عند الأمانة وعلى المديون ويبدأ بالأول ولو أنفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع اللذين
في الدفع للنفقة لا المديون إلا ببينة أو إقرارها بحر وسيجيء وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت إذا علم
قاض بذلك أي بمال وزوجية ونسب لو علم بأحدهما احتيج الإقرار بالآخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم الخصم
وكفلها أي أخذ منها كفيلا بما أخذته وجوبا في الأصح وحلفها معا أي مع الكفيل احتياطا وكذا كل آخذ نفقة فلو
ذكر الضمير كابن الكمال لكان أولى أن الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
فإن حضر الزوج وبرهن أنه أوفاها النفقة طولبت هي أو كفيلها برد ما أخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو
حلفت طولب فقط لا تفرض على غائب بإقامة الزوجة بينة على النكاح أو النسب ولا تفرض أيضا إن لم يخلف
مالا فأقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة ولا يقضى به لأنه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها

اى بالنفقة لا به اى بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التى يفتى بها بقول زفر وعليه
فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض لهم ويامرها بالانفاق والاستدانة
لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعى والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى
والكسوة ان طالت المدة ولا تسقط النفقة المفروضة بمضى العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر
فلها النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين مذ طلقها فلو مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع
عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها على نفقة العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة
بانواعها لمعتدة موت مطلقا ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال
جوهرة وتجب السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا خرجت من بيته فلا سكنى لها فى هذه الفرقة قهستانى
وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا لغيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها
فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها بعد البت اى ان خرجت من بيته والاوجه سقوطها فى
لا تمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم جاءت
وتابت لسقوط العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها فليحفظ
وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة المملوك على مالكه والغنى فى ماله
الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لا ان نوى الا ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يتكسب او يتكفف
وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر خانية فان كانت الام موسرة فى نفقتهم فرضها
القاضى وامره بدفعها للام ما لم تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم ولو صالح
عن نفقتهم ولو بزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير وان لم تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيد بحر ولو ضاعت
سقطت نفقتهم دون حصتها بحر وفى المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون دينا على الاب
وهى اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاده من الامة ولا على العبد لاولاده ولو من حرة و
على الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجىء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه
العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا فى الزيلعى والعينى وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة العلم فى زماننا
كما بسطه فى القنية وكذا قيده فى الخلاصة بذى رشد لا يشار اليه اى الابن لو فقيرا احد فى ذلك كنفقة ابويه
عرسه يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب الا الام موسرة بحر قال
وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة **فروع** لو لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل
فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده تتمة ويجب تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة

يرجع بها الأب كذا في المختار إذا أيسر ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيرا فقيرا أو زمنا ليرجع بها
وفي واقعات المفتين لقدري أفندي ويجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الأم على نفقة
الولد لترجع بها على الأب وكذا الابن على نفقة الأم ليرجع على زوج أمه وكذا الأخ على نفقة أولاد أخيه ليرجع
بها على الأب وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين صبي أنفق عليه
بعض الورثة فقال أنفقت بأمر الوصي وأقر به الوصي ولا يعلم ذلك إلا بقول الوصي يعني ما أنفق لا يقبل
قول الوصي لو أنفق عليه صغير انتهى وفيه قال أنفق علي أو على أولادي أو عيالي ففعل قيل يرجع
بلا شرط وقيل لا وقد قدمنا في البيع أن المأمور يرجع بلا شرط كذا كل ما كان مطالبا به من جهة العباد كجناية ومؤن مالية
ثم ذكر أن الأسير ومن أخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع
قيل لا في الصحيح يفتى وليس على أمه إرضاعه قضاء بل ديانة إلا إذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر فيجب
تجبر على إبقاء الإجارة زيلعي ويستأجر الأب من ترضعه عندها لأن الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر
المكث عند الأم ما لم يشترط في العقد لا يستأجر الأم لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا للمنح وأجنبية
أو معتدة رجعي وجاز في البائن في الأصح جوهرة كاستئجار منكوحة لولده من غيرها وهي أحق بإرضاعه بعد
بعد العدة إذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل بل الأجنبية المتبرعة أحق منها زيلعي
أي في الإرضاع أما في الحضانة فللأم كما مر وللمرضع النفقة والكسوة وللأم أجر الإرضاع بلا عقد الإجارة
وحكم الصلح كالإجارة وفي كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة
للغرماء لأنها أجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الأرجح ورجح الزيلعي والكمال إنفاق فاضل
كسبه وفي الخلاصة المختار أن الكسوب يدخل أبويه في نفقته وفي المبتغى للفقير أن يسرق من مال ابنه الموسر ما يكفيه
إن أبى ولا قاضي ثمة وإلا أثم النفقة لأصوله ولو أب أمه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول
لمنكر اليسار والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالإرث وبه قال الشافعي رحمه الله والمعتبر فيه القرب
والجزئية فلو له بنت وابن ابن أو بنت بنت وأخ النفقة على البنت أو بنتها لأنه لا يعتبر الإرث إلا إذا استويا
ابن الجد وابن ابن فكإرثهما لأن المرجح للوالد ووالده فعلى ولده لترجحه بأنت ومالك لأبيك وفي الخانية أم وأب أب الجد
فكإرثهما وفي القنية له أم وأبوها فعلى الأم وله أم وأب أم فعلى أب الأم واستشكله في البحر بقولهم له أم وعم
فكإرثهما قال ولو له أم وعم وأب أم بل يلزم الأم فقط لأنها كالإرث إجمال وتجب أيضا لكل ذي رحم محرم صغير أو أنثى مطلقا
ولو كانت الأنثى بالغة صحيحة أو كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى
والمختار أو لا يحسن الكسب لحرفة أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له

الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن اخماسا ولو اخوة متفرقين
فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا
ورثة ولو كان مكانه بنت فنفقة الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند الثلاثة يعتبر المعسر كان لم يكن فيلزم
الموسرين ثم يلزم جميع الكل لذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا والمعتبر فيه
اي في ذي الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا تتحقق الا بعد الموت فنفقة من له خال وابن عم على الخال لانه محرم
لو استويا في المحرمية كعم وخال يرجح الوارث للحال بالمكث معسرا يجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب
وفي السراج معسر له زوجة ولزوجته اخ موسر جبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفيه النفقة
انما هي على من يرثه كامل ح ولذا قال القهستاني في قوله وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في ذي الرحم المحرم فافهم
ولا نفقة بواجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستأمنين
لانقطاع الارث ويبيع الاب لا الجد لان له ولاية التصرف لا للام ولا لبقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب
لا في حضره اجماعا لا عقاره ويبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته ولا طفله كما في النهر بحثا بقدر حاجته
لا نفقته لا في دين له سواها اي النفقة لسائر الديون قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق
المودعة على ابويه وزوجته واطفاله بغير امر الابن او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكما
لو تحقق ارثه في المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه والابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على نفسهما
وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الوالد والزوجة قبل القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله
اخذه وكذا لو ضمنت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب لو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب
حكم الحال بيمين الخصومة ولو برهنا فبينة الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت
مدة اي شهر فاكثر سقطت لحصول المقصود والاستغناء فيما مضى واما ما دون الشهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا رجوع بل في الذخيرة لو
اكل او انفق من مسألة الناس فلا رجوع لا فيهم ولو اعطوا شيئا واستدان شيئا او انفقت من مالها رجعت بما
زاد حتى ذكر في البحر البسيط لكن ذكر فيه في النهر بانه لا اثر للانفاق مما استدانه حتى لو استدان
وانفق من غيره وفي مما استدانه لم يسقطا ايضا انتهى فلو مات الاب ومن عليه النفقة بعدها اي بعد الاستدانة
المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت تؤخذ من تركته في الصحيح ثم نقل عن الذخيرة تصحيح ما يخالفه وقال المصنف
نقلا عن الخلاصة قائلا ولم يطلع على تصحيح حتى ما يخالفه فافهم لا يؤخذ من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فليتأمل وفي البدائع الممتنع

من نفقة القريب المحرم بضرب لا بحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب قنية في النهر بحثا بما دون الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة على الصغير ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب النفقة بانواعها لمملوكه بنفقة وان لم يملك رقبته كموصى بخدمته في القنية نفقة المبيع على البائع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا يملك رقبته ولا منفعته فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا او غير عارف بصنعة فيؤجر نفسه كمعين البناء بحر والا لكونه زمنا او جارية لا يؤجر مثلها امره القاضي ببيعه وقالا يبيعه القاضي وبه يفتى ان تخلى له والا كمدبر وام ولد امر بالانفاق لا غير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل من اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب جاز الاكل باذن له فيه والا لا مجتبى لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبى وفيه تنازعا في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احد شريكي عبد غاب احدهما من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الآجر والراهن ولو مستعيرا واما كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر ايضا بالبيع واما الانفاق على بهائمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة ولا يجبر في غير الحيوان وان كره تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق الثاني ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

من ترجمة الاسقاطات باسماء مختصة فاسقاط الحق عن القصاص عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق ويعنون بالاعتاق لعمومه نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب مصدره عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير به المملوك من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث ... عتق الاعضاء وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام لو علم ... الخ

من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب للمالك اعتقه والبائع للمشتري
اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح
طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك فالقول له او في ملكه لم يعتق
وصح عتق الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكا له الى سببه كان اشتريتك
فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس سببا للملك بل من اسباب الانتقال قوله لامته
ان مات ابي فانت حرة فباعها الابن ثم ملكها فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم
تعتق ظهيرية وكانه كان لان الملك ثبت مقارنا لها بالموت فقابل وصريحه بلا نية سواء نواه او لا كانت حر او
اعتق او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او الخبر نحو حررتك او اعتقتك
ظهيرية او هذا مولاي او يا مولاي بخلاف انا عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق وان قال
اردت الكذب او حرية من العمل الا اذا سماه به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق بالمروي الا بالانشاء وكذا
في الطلاق ثم وقت تسميته بالحر او ناداه بحر او فيه بالعجمية كيا آزاد او نكس بان سماه بآزاد وناداه بالعربية يا حر
عتق لعدم العادة وكذا رأسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق ولو اضافه لجزء
شائع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح قوله لعبده انت حرة ولامته انت حر خانية
ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك
او عتقك علي فيعتق بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجوازه وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدائع قيل له اعتقت
عبدك فاومأ براسه ان نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجابه غانم فقال انت حر
ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتقا قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن العربية قال لعبده
انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال آزاد اسي بالاضافة لا يعتق وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه
وكنايته ان نوى للاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك كقوله
لامته قد اطلقتك بخلاف انت طالق ولزوجته انت اعتق او اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى فيهما وفي
الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق بل يثبت له احكام الاحرار حتى يقربانه ... وكذا
ليس هذا عبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن نازعه في النهر ويعتق ايضا بهذا ابني او
بنتي للاصغر سنا من المالك وللاكبر كذا ابي او جدي او امي ... والمستحق
لانه صريح لا كناية ولذا جاء بالياء والاخرى ... وليس للقائل ابنه
ثبت النسب ايضا ما لم ...

امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر للنية وفي هذه خالتي او عمتي عتق واختي لا الا بالنية بحر
لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا ابي ويا اختي ولا سلطان لي عليك الا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف
عكسه كما مر وان نوى قيد للاخير لتوقفه في الندا على النية كما حققه ابن الكمال وكذا نفي السلطان كما صححه الكمال
واقره في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في قوله ...
سيدك او اختاري عتق مع النية فهو من كنايات العتق ايضا ولا يبيع بلا نية ويتوقف على القبول في المجلس
كذا اختر العتق او امر عتقك بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا انت حر الا انت علي حرام وان
نوى لكن يكفر بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري او جداري حر كما لو جمع بين امراته اجنبية او بهيمة وقال
احدكما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته او امته الحية والميتة جوهرة وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم
محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق بقدره عنده او حملا كشراء زوجته الحامل منه ولو المالك
صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا عتق لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له
خلافا للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محلية الاسترقاق زيلعي ويصح ايضا تحرير لوجه الله تعالى
و للشيطان والصنم وان اثم وكفر اي بالاتفاق للصنم المسلم عند قصد التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة
لو قال للشيطان وللصنم كفر ويصح ايضا بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور ... ان كل مسكر حرام
فلا يصح الاشتراط المذكور فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل هو عدم قصده حقيقة ولا مجازا وان علق العتق
بشرط كدخول وان صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في ملكه ان ملكتك فانت حر
عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لقصور الاضافة ظهيرية وفيها يصح حرا تعليق
ويقوم حرا ويقعد حرا تنجيز قال ان سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرفا الماء عليه
قال عبدي الذي هو قديم الصحبة حر عتق من صحبه سنة هو المختار ولو قال انت عتيقي ونوى ... ولو زاد
في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي حر ولا بكل عبد في الارض او
عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف هذه السكة او الدار بحر حرر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا
ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته انجرار ولائه ولو حرره ولو بلفظ علقته او مضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم تجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح لانه كمشاع
وبطل شرط المال عليه كذا على امه ولكن يشترط قبولها العتق وفي الظهيرية قال ما في بطنك حر ان اديت الي الفا
تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز وضمنوه يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت
ولدين فاولهما خروجا الاكبر والولد يتبع الام جنينا تبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويعتق كل ... ولده

كذلك وفي الملك نبا ثابتا اسبابه والرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفارة في دار الحرب فانهم لظهورهم ارقاء
غير مملوكين لاحد فاول ما يوجد الاسير يوصف بالرق لا الملك حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد تبعها
في الرق قهستاني والحرية والعتق وفروعه كالكتابة والتدبير مطلق والاستيلاد واذا لم يشترط الزوج حرية الولد كما مر
وفي رهن وحق الجناية ودين استهلاك وبيع وسريان ملك فهي اثنا عشر ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد
وقود وزكوة ووصية ورجوع في هبة وايضا بحد شهادة ولا تزكى بزكوة امه فهي تسع كما بسط في بيوع الاشباه
وزاد في البحر والنهر في النسب يتبع حتى لو نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في المستامن
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها دفعته وولد الامة من زوج وجها ملك سيدها تبعا لها وولدها
من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير كان نكح عبد امة ابيه فولده حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه
فولدها من سيدها او من ابنه او ابيه حر فرع حملت امة كافرة لكافر من كافر فاسلم اهل يوم مالكها الكافر
بيعها كاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت لعلها لا تجبر لانه قبل الوضع موهوم به لا يقيد حق للمالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه ويسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي معتق البعض كالمكاتب حتى يؤدي
الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود
بخلاف المكاتب وقالا من اعتق بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على
ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزي وعندهما زوال الرق وهو غير متجزي وعلى هذا الخلاف التدبير
والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغريب في البدائع من تجزيهما عند الامام لان الامام
لو ظهر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن على الانصاف جاز ويكون حكمهم كالمعتق البعض و
لو اعتق شريك نصيبه فلشريكه ست خيارات بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا لمدة كمدة الاستسعاء
فتح او يصالح او يكاتب لا على اكثر من قيمته او من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع اجبره جبرا او يدبره وتلزمه السعاية
للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كما مر والولاء لهما لانهما المعتقان او
يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور
العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا و
اختار امر المعين الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويساره بكونه مالكا قدر قيمة
نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال
والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر بعدم قبولها وان تعددا

يجحده ثم شهدا بل كل من الشريكين بعتق الآخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ يسترق او يستسعي
في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا لو موسرين او
مختلفين والولاء لهما وقال الثاني يسعى للمعسرين لا الموسرين ولو مختلفا فيسعى للموسر لا المعسر وهو المعتبر والولاء موقوف
في الكل حتى يتصادقا كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت شيخنا الرملي
نبه على ذلك كذلك فلله الحمد فرع قال احد شريكين للآخر بعت منك نصيبي ان لم اكن بعته منك فهو
حر وقال الآخر ان كنت اشتريته منك ان كنت اشتريته فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع
عتق بلا سعاية لمدعي البيع بل للآخر في خطه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع لاحد
في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا فانت حر وعكس الشريك الآخر فقال
ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه دخل ام لا عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء
لهما ولا عتق ولا سعاية في المسئلة بحالها لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما لتفاحش الجهالة حتى لو اتحد المالك كأن
اشتراهما من حلف عليهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح والحالف بان قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم عتق او طلقت لانه بكل يمين تعم الحنث في الاخرى
بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا تدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى ومن ملك قريبه
بسببها مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه
ان يعتق او يستسعي اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى نصفه
اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من نسخ الشرح وان اشترى نصفه
قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين بغير اذنهما
ضمن للشريك الذي لم يبع لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه مع التدبير ضمان معاوضة
وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر من ثلثه قنا لانتقاصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه كذا على ملكهما ولو قال هي
ام ولد شريكي وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف يوما بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في كسبها والا فعلى المنكر واما جنايتها
موقوفة ولا قيمة لام الولد الا لضرورة سلام اصل النهر في وقوما بثلث قيمتها قنا فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه
وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن كذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه لا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن
بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن لانه ضمان جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر بمثله زيلعي ولو قال

عبدين عنده ومن ثلثة أعبد له أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله أحدكما حر فمات وام عيا لوم بالبيان
وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه
لشيوعه بطريق التوزيع والضرورة فلم يتقيد وان صدر ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم تجز
الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث بينهم كما مر بان يجعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له
نصف وربع واقله اربعة فعول الى سبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة ويسعى في اربعة
وعتق من كل غيره سهمان ويسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام الوصايا سبعة لنفاذها
من الثلث وان طلق بثنوية الثلث كذلك ومهر من [illegible] قبل وطء ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت
وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة
والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من
ربع وثمن فللداخلة نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة وللنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم
المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا لا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت بيان في طلاق بائن
مبهم كقوله لامرأتيه احدكما بائن فوطئ احدهما او ماتت كانا بيانا للاخرى في قبل وكذا التقبيل بالطلاق لا الطلاق
وجعل التهديد بالطلاق كالطلاق كالعرض على البيع كالبيع لم اره كبيع ولو فاسدا وموت ولو تقبيل للعبد
بنفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة و
ايصاء وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لان المساومة بيان فهذه اولى بلا بين
بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل بأحدهما [illegible] تعين الآخر ولو قيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق
الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني
وعليه الدية دفعا للضرر ولو اجنبيا لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى
لعدم حله الا في الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال
لجاريتين احدكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد لان الاخبار يصح في الحي
والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى
ولم يدر الاول رق الذكر بكل حال وعتق نصف الام والانثى لعتقهما بتقدم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق
نصفهما ويسعيان في نصف قيمتهما شهدا بعتق احد عبديه [illegible] لغت عند ابي حنيفة لكونها على عتق
مبهم الا ان يكون شهادتهما في وصيته ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق مبهم فيقبل اجماعا
والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى بخلاف العتق المبهم فلا [illegible]

لكن لم يجز ان يفتي به فليحفظ كما تقبل لو شهدا بعد موته انه اي المولى قال في صحته احديكما حرة على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فرع شهدا بعتق سالم ولا نعرفه عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم لا وجه فلا عتق كشهادتهما بعتق لمعينة سماها فنسيا اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح

باب الحلف بالعتق

قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر فعتق من له حين دخوله ولو لم يكن له عند حلفه بل ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يوم اذا دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او بعد شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا يوم حلفه لغت يمينه وقيد بقوله كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا ومن ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية والمملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق حمل جارية مع قوله كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر الدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والماذون على الصواب لو نوى الذكور او لم ينو المدبرين دين في مماليكي كلهم احرار لم يدين لدفع احتمال التخصيص بالتاكيد فرع حلف ان لا يعتق عبيده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان فانت حر فشهد فلان وآخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد ابنه فلان انه كلم اباهما بطلت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني

باب العتق على جعل

بالضم ويفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس بعيد مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق على القبول لا الاداء حتى لو اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت الي كذا صار ماذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء وهو يخالفه في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم اشتراه هل يجبر على قبول الباقي به خلاف ويعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه لو اداه غيره تبرعا او امر غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا يعتق لو قيده بدراهم فاداه دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود وبهذا الشهر فدفع في غيره او حط عنه البعض او طلبه وادى الباقي وكذا لو ابرأه او مات المولى او اداه الى الورثة لعدم الشرط بل العبد باكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته

لمولاه بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عن ثمنه من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق باداء وبان وباذا والا ولا يتبعه اولاده بخلاف المكاتب في الكل وهو اي المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة به وبه علم ما في الدرر وزاد ما في الذخيرة لو علقه بالف فاستقرضها ودفعها لمولاه عتق ورجع الغريم على المولى لان غريم الماذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها للمنع بعتقه من بيعه بيمينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اي موته واعتقه مع ذلك وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالف والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حولا كاعتقتك على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال في ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها وقال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق لان التعليق وعلى المعاوضة والخدمة المعروفة بين الناس ح ايا كانت فان جهلت او مات هو ولو حكما كلحاق او مولاه قبلها او خدم بعضها فمنهما تجب قيمته فتوخذ منه للورثة او من تركة المولى وعند محمد رح تجب قيمة خدمته وبه ناخذ حاوي وهل نفقته مدة الخدمة على مولاه في المدة كالموصي له في الخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني ثم يخدم كالمستاجر بحث في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على آمره لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في العتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على قيمتها ومهرها اي مهر مثلها لتضمنها الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اي القيمة وتسقط حصة المهر فلو كانت حصة مهر مثلها عن الالف مهرا فيكون لها لانه وجبه ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها اعتبارا لتضمن الشراء وعدمه اعتق المولى امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوزه الثاني اقتداء بعتقه عليه الصلاة والسلام في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدها على ان ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت اعتقته على ذلك ام ولده فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خانية لعدم تقوم ام الولد

فرع قال اعتق عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا الا يعتق وفي ادائي يعتق لانه ادخال في ملكه فيكون راضيا بالزيادة واما العتق فاخراج لانه سببه ملك للمولى

باب التدبير

هو لغة الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق الموت ولو معنى كان مت الى مائة سنة

وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط
كاذا ومتى او ان مت او هلكت او حدث لي حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او بعد موتي او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار
صح وكان مقيدا او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد بالكاف
عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى ودبره
ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما مر انه تعليق وهو لا يبطل بجنون ولا رجوع بخلاف الوصية بثلثه لانسان
ثم جن ثم مات بطلت ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلافها فالتدبير كوصية الا في هذه الثلاثة
اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلا يباع المدبر المطلق خلافا للشافعي رح فلو قضى بصحة بيعه نفذ وبطل
التدبير قنية ثم لو قضي ببطلان بيعه صار كالحر ولا يوهب ولا يرهن كالوقف فشرط بعض الكتب الرهن باطل لان
الوقف في يد مستعيره امانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبره مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان
بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارش جنايته
ومهر المدبرة لبقاء ملكه في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في آخر جزء من حيوة المولى من ثلثه اي ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات فجأة فيعتق نصفه من الكل ونصفه من الثلث حاوي
وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لان عتقه من الثلث ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اي التدبير
فان لم يكن له وارث او كان واجازه عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته
ام الولد لا شيء عليها كما بسط في الجوهرة وسعى في كله اي كل قيمته مدبرا مجتبى وهو حينئذ كمكاتب وقالا حر
مديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبره احد الشريكين فللآخر خيارات المعتق فان ضمن شريكه فمات سعى في نصفه
مختار وولد المدبرة تدبير اي مطلقا مدبرا اما المقيدة فلا بحث ولو ذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كامه
فتامل واما تدبير الحمل فيعتقه ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى ويبيع ويهب ويرهن المدبر المقيد كان قال له ان مت من سفري او مرضي
هذا او الى عشرين سنة مثلا مما لا يقع غالبا وان مت وغسلت وكفنت او ان مت او قتلت خلافا لزفر و
رجحه الكمال وانت حر بعد موتي وموت فلان اي ان مات فلان قبله فيصير مطلقا او انت حر بعد موت فلان
كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا بل تعليقا حتى لو مات فلان فالمولى
عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره

او مرضه فلذلك يعتق المدبر من الثلث لوجود الاضافة الى الموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي فغرق بين من وفي ولو لحمى فتحول صداعا او بعكسه قال محمد رحمه الله هو من واحد مجتبى وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها عن الاصح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى وللمولى بيعه في الاصح

فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب فيصح الاستثناء

باب الاستيلاد

هو لغة طلب الولد من زوجته وامة وخصه الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها او بانت خال بقية فرجها باقراره وينبغي ان يشهد لئلا يسترق ولده بعد موته ولو جاءت الا كمعتكه حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب هذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كما سيجيء معتوه ومجنون ... او ولدت من زوج تزوجها ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولده من حين الملك فلو ملك ولدها من غيره فله بيعها وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت وكذا لو ملكها فان حكم ام الولد كحكم الملك كالمدبرة بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقدم الاكمل ثلاثة عشر مذكورة في فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل المال والمدبرة من ثلثه من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء او ابطالا لا غيره وينفذ في المدبرة كما مر

ان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه بلا دعوة اذا لم يحرم عليه وطؤها بنكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها او بنتها فحينئذ لو ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوته ولو لاقل من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين الاستبراء قبله بحر وقدمناه في نكاح الرقيق و ثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش اربعة ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به او تطاول الزمان ... وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضى

... عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها ... لان خشونة الذمي ... ثلث قيمتها قنة ... وهي مكاتبة في حال سعايتها الا انه لا ترد الى الرق ... ولو ولدت فولدته في سعايتها

سعايتها تسعى فيما عليها والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو ام
من الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر فرتب ذكره
مسكين فان ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابنه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او
مكاتبا لكنه ان عجز فانه يبيعها وهي ام ولده وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة
ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة لا العلوق في الاوصاف
منها ابنهما فانه لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ... واب على ابن ومسلم على ذمي وكتابي على مجوسي وعبد
ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت نسبه لاثنين بلا دعوة لحرمة الوطي كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما لا لو
اشترياها حبلى لانها دعوة عتق فولاؤه لهما وبا ... احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا بما لا زاد الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة لان المهر يتقدر بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء
فان ذلك لهما سوية فان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية و
يتبعه الارث والولاء وورث الابن من كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثر
ولو نساء وتمامه في الجوهرة ... وان مات احدهما او اعتقها عتقت بلا ... فالعتق انما يتجزى في القنة لا في ام الولد
بل يعتق بعضها يعتق كلها اتفاقا انما يتجزى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقها الآخر صح
الكلام منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب
بتصادقهما كدعوة ولد جارية الاجنبي اما ولد مكاتبته فلا يشترط التصديق كما يجي ولزم المدعي العقر وقيمة الولد
يوم ولده وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولده لعدم ملكه وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب بمجرده على نفسه
بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما جميعا ثبت والا وفي قول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه
في الاحلال فلا مخالفة كما لا يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو بعد تكذيبه يوما من الدهر ثبت النسب
وتصير ام ولده اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد
للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا
ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب
لبقاء الاقرار فتنبه نعم في الخانية زنى بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولده وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فرع اراد وطي امته ولا تصير ام ولده يملكها لولده ثم تزوجها اقر
بان ... في مرضه ان هذا ابنه وله ... جهل يعتق من الكل والا فمن الثلث ... للمولى الاولاد ... النسب

فی المجتبی استحسن محمد رحمه الله ان یترک لها ملحفة وقمیصا ومقنعة ولا شیء للمدبر والله سبحانه اعلم

كتاب الايمان

مناسبته عدم تاثیر الهزل والاكراه وقدم الاعتاق لمشاركته فی الطلاق فی الاسقاط والسرایة الیمین لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوی به عزم الحالف علی الفعل او الترك فدخل التعلیق فانه یمین شرعا الا فی خمس مذكورة فی الاشباه فلو حلف لا یحلف حنث بطلاق وعتاق وشرطها الاسلام والتكلیف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل فیها وهل یكره الحلف بغیر الله تعالی قیل نعم للنهی وعامتهم لا وبه افتوا لاسیما فی زماننا وحملوا النهی علی الحلف بغیر الله لا علی وجه الوثیقة كقولهم بابیك ولعمرك ونحو ذلك عینی وهی ای الیمین بالله لعدم تصور الغموس اللغو فی غیره تعالی فیقع بهما الطلاق ونحوه یمینی فلیحفظ ولا یرد نحو هو یهودی لانه كنایة عن الیمین بالله وان لم یعقل وجه الكنایة بدائع غموس تغمسه فی الاثم فی النار وهی كبیرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت نهر ان حلف علی كذب عمدا ولو غیر فعل او ترك كوالله انه حجر الآن فی ماض كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علی الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما بانه غیره وتقییدهم بالفعل والماضی اتفاقی او اكثری ویاثم بها فتلزمه التوبة وثانیها لغو لا مؤاخذة فیها الا فی ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فیقع الطلاق علی غالب الظن اذا تبین خلافه وقد اشتهر عن الشافعیة خلافه ان حلف كاذبا یظنه صادقا فی ماض او حال فالفارق بین الغموس واللغو تعمد الكذب واما فی المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعی رحمه الله بما یجری علی اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلی والله ولو لآت فلذا قال ویرجی عفوه او تواضعا ... وكاللغو حلفه علی ماض صادقا كوالله انی لقائم الآن فی حال قیامه وثالثها منعقدة وهی حلفه علی مستقبل آت یمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فیه الكفارة لآیة واحفظوا ایمانكم ولا یتصور حفظه الا فی المستقبل فقط وعند الشافعی رحمه الله یكفر فی الغموس ایضا ان حنث وهی ای الكفارة ترفع الاثم وان لم توجد منه التوبة عنها معها ای مع الكفارة سراجیة ولو الحالف مكرها او مخطئا او ذاهلا او ساهیا او ناسیا بان حلف ان لا یحلف ثم نسی فحلف یكفر مرتین مرة لحنثه واخری فی فعل المحلوف علیه عینی لحدیث ثلاث هزلهن جد منها الیمین فی الیمین او فی الحنث فیحنث بفعل المحلوف علیه مكرها خلافا للشافعی رحمه الله وكذا یحنث لو فعله وهو مغمی علیه او مجنون فیكفر بالحنث كیف كان والقسم بالله تعالی ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما یستعمله الاتراك وكذا واسم الله یحلف النصاری وكذا بسم الله عند محمد رحمه الله ورجحه فی البحر بخلاف بلة بكسر اللام الا اذا كسر الهاء وقصد الیمین او باسم آخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا علی المذهب كالرحمن الرحیم الحلیم والعلیم ومالك یوم الدین والطالب الغالب والحق

كتاب الايمان

معروفا لا منكرا كما سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين او بصفة يحلف بها من عرفا صفاته تعالى صفة ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف فما تعورف الحلف به فيمين وما لا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقرآن والكعبة قال الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقرآن الان متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف قال العيني وعندي ان المصحف يمين لاسيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف والقرآن وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرأ من احدها فيمين اجماعا الا من المصحف الا ان يتبرأ مما فيه بل لو تبرأ من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرأ من كل آية فيه او من الكتب الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعدده ولو برئ من الله وبرئ من رسوله فيمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبرئ من الله الف مرة يمين واحدة وبرئ من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة من المؤمنين او عبد الاصنام يمين لانه كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه اذا اعتقد الكفر به يكفر والا لا يكفر في البحر عن الخلاصة والتجريد وتتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول ففي حلفه بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني يمينان وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه مشرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحوه ذلك لعدم العرف ويقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقائه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته ويقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى لما قسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلى نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلى يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علق بشرط مجتبى ويقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا

أو لم يعلم يكفر كذا أو يعلمه كافرا قال الزاهدي الأكثر نعم وقال الشمني الأصح لا لأنه ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف
قائلا ذلك لأنه ترويج كذبه لا إهانة المصحف مجتبى وفيه شهد الله لا أفعل يستغفر ولا كفارة وكذا أشهدك وأشهد
ملائكتك لعدم العرف في الذخيرة وإن فعلت كذا فلا إله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي أنا بريء من الشفاعة
ليس يمين لأن منكرها مبتدع لا كافر وكذا أنا بريء من صلاتي وصيامي لهذا الكافر وأما فصومي لليهود فيمين إن أراد به التقرب
لا إن أراد به الثواب قوله مبتدأ خبره قوله الآتي لا وحقا إلا إذا أراد به اسم الله تعالى وحق الله تعالى في الأصح أنه يمين
للعرف ولو بالبراءة فيمين اتفاقا وبحرمة [illegible] وبحرمة شهد الله وبحرمة لا إله إلا الله وبحق رسول الله أو الإيمان
أو الصلاة وغضبه وثوابه ورضاه ولعنته وأمانته لكن في الخانية أمانة الله يمين وفي النهر إن نوى العبادات
فليس بيمين وإن قال فعليه غضبه أو سخطه أو لعنته أو هو زان أو سارق أو شارب خمر أو آكل ربا لا يكون
قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا قال [illegible] الظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر
يا مباح للضرورة لا يكفر مستحله [illegible] إلا إذا [illegible] بقوله أقسم بالله تعالى يمين على المذهب
كما صحح في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع ألف الوصل
والميم المكسورة والمضمومة كقوله الله وها الله [illegible] وقد يضمر الحرف فيجوز [illegible] اسم الله بالحركات الثلاث وبغير
بغير الجر [illegible] اليمين لعمر الله كقوله الله بنصبه [illegible] وجزم الكاف [illegible] لا فعلن كذا فإن
إن إضمار حرف التأكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صحح [illegible] بقوله [illegible] بالعربية في الإثبات لا يكون إلا بحرف التأكيد
وهو اللام والنون كقوله والله لأفعلن كذا أو والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التأكيد وفي النفي بحرف النفي
حتى لو قال والله أفعل كذا اليوم كانت يمينا على النفي وتكون لا مقدرة كأنه قال لا أفعل كذا لامتناع حذف
حرف التأكيد في الإثبات لا إضمارا [illegible] الكلام [illegible] من البحر عن المحيط وكفارته هذه إضافة
للشرط لأن السبب عندنا الحنث تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار أو كسوتهم بما يصلح للأوساط
وينتفع به فوق ثلاثة أشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل إلا باعتبار قيمة الإطعام ولو أدى الكل جملة
أو مرتبا ولم ينو الأبعاض [illegible] التكفير [illegible] أعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
وهو أدناها قيمة لسقوط الفرض بالأدنى فإن عجز عنها كلها وقت الأداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام
ثم رجع بهبة أجزأه الصوم مجتبى [illegible] من موانع الرجوع في الهبة فيلغو من الأصل صام ثلاثة
أيام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر [illegible] الشافعي التفرق واعتبر العجز عند الحنث [illegible]
استمر العجز إلى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسر ولو بموت مورثه [illegible]
لا يجزيه الصوم [illegible] ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى [illegible]

او بطلاق او عبد او صوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث فان كفر اعاد الكفارة لعدم جوازه
ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فما لا فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني رح وتقدم انه
يفتى كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لآية انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا ايمانهم فبمعنى الصورة
كتحليف الحاكم وهذا اي الكفر يبطلها اذا عرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا
كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة الى المحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو
نذر الكافر ما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وانما
قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتأتى الا في اليمين المؤقتة اما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة
بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك المحلوف عليه نهاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم فبره
فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك وطء زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى او مستويان كحلفه
لا يأكل هذا الخبز مثلا فبره اولى وآية واحفظوا ايمانكم تفيد وجوبه فتح فهي عشرة ومن حرم اي على نفسه لانه لو قال
ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا كفارة خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله
الخمر او مال فلان علي حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او انفاق ولو تصدق او وهب لم يحنث بحكم
العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت علي حرام او حرمتك على نفسي
فلو طاوعته في الجماع او اكرهها كفرت مجتبى وفيه قال لقوم كلامكم علي حرام او كلام الفقراء او اهل بغداد او اكل
هذا الرغيف علي حرام حنث بالبعض وفي والله لا اكلمهم او لا آكله لا يحنث الا بالكل اه وفي الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في
مجلس واحد وحلف لا يكلم فلانا وفلانا ونوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد
وتمامه فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاده وزوجته لا يطلعون من بيته فطلع واحد منهم
لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين علي حرام زاد الكمال او الحرام يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب
ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امرأته بتطليقة ولو له اكثر بن جميعا بلا نية وان نوى ثلاثا فثلاث وان
قال لم انو طلاقا لم يصدق قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال ظهيرية وان لم يكن له امرأة وقت
اليمين سواء نكح بعده او لا فيمين فيكفر باكله او شربه لو يمينه على آت ولو بالله على ماض فغموس او لغو ولو كانت امرأة
وقتها فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق وقدمر في الايلاء ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب اي فرض كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت
ووجد الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلوة وصدقة ووقف

واعتكاف واعتاق رقبة فتح ولو ناسيا فانها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة الاخيرة في الصلوة وهي لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في الدرر وفي البحر شرائطه خمس فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه فقط خلاصة انتهى قلت وزاد ما في زواهر الجواهر وان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينووا ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلوة لم تلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا لزمه قيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة مثلا فحنث وفى بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفى به والا يف اثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام والغاه الثاني والشافعي رح كنذر بقتله ولغا لو كان بذبح نفسه او عبده واوجب محمد رح الشاة ولو بذبح ابيه او جده او امه لغى اجماعا الاختيار ليس كالكسب ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد وتصدق بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر ففي متن الدرر تناقض منح ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه يوما قضاه وحده وان قال متتابعا يلزم استقبالا لانه معين ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك و الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اي قبل ذلك اليوم على فقير آخر جاز لما تقرر فيما مر قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد لزمه ثلاثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر

بلا ثمن صحة لزمه بقدر عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اي بالاستثناء المتصل كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة ولو بصيغة الاخبار ولو بالامر والنهي كاعتقوا عبدي بعد موتي ان شاء الله لم يصح وبيعوا عبدي هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب كالنية كما مر في الصوم والله اعلم

باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان والركوب وغير ذلك الاصل ان الايمان مبنية عند الشافعية على الحقيقة اللغوية وعند مالك رحمه الله على الاستعمال القرآني وعند احمد رح على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التي على الباب اذا لم يصلحا للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لم تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفي لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها اصلا وفي هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا في المعين الا اذا كانت شرطا او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليه الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بني بيتا آخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت وان هدم السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه كما مر وعزاه في البحر للبدائع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة قيد بهذه الدار لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اي صفة كانت كهذا المسجد فخرب لبقائه مسجدا الى يوم القيمة به يفتى ولو زيد فيه حصة فدخلها لا يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذو موجود في الزيادة بدائع وبحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لان غير المبري لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسره فقد زال الاسم ومتى زال بطلت اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين وعليه الفتوى وفي البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث
وعلى قول المتاخرين لا والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع به
اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدائع ولو قيد الدخول بالباب
حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدائع ولو وقف بقدميه في طاق الباب اي عتبته التي لو
اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه يحنث لو اغلق كان داخلا يحنث في حلفه لا يدخل
لو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في المحيط حلف لا يخرج فرقي شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق
لم يحنث لان الشجرة كبناء الدار هذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم يحنث و
ان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعي وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيرية لان الانفصال التام
لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد فلدوامه حكم الابتداء والا فلا هذا لو اليمين حال الدوام اما قبله
فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم ثم ركب ودام اتفقت طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل
ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت في عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل في الفصول كلها وان لم ينوه
بالاستئناف فتح حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة يعني الحارة فخرج وبقي متاعه واهله حتى لو بقي وتد حنث
واعتبر محمد نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قاله العيني ولو الى سكة او مسجد على الاوجه قاله الكمال
واقره في النهر وهذا لو اليمين بالعربية ولو بالفارسية [illegible] كما لو كان [illegible] كما لو ابت المراة النقلة
وغلبته او لم يمكنه الخروج [illegible] او غلق باب [illegible] وان بقي اياما او كان له
امتعة كثيرة فاشتغل بنقلها بنفسه ان امكنه ان يستكري دابة لم يحنث [illegible] وعند الشافعي
يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلدة والقرية فانه يبر بنفسه فقط فروع حلف لا يساكن فلانا فساكنه في
عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان تكون دارا كبيرة ولا اذا [illegible] بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه
حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا ولو نزل ضيفا وكذا
لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله لا يحنث لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها
بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج
من المسجد ان حمل والصحيح مختارا بامره وبدونه بان حمل مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل
[illegible] واذا لم يحنث بدخوله بلا امره او بزلق او عثر او هبوب ريح [illegible] ودابته على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه

لعدم تعلقه على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالفه في فتاواه فافتى بانحلالها آخذا القول
ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا تخرج الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله
من باب داره مشى معها ام لا لما في البدائع ان خرجت الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها
فذهبت لغير المسجد لم تطلق ثم اتى امرا آخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية
عند الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح يحنث الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع عنها قصد غيرها ام لا حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها وان بينه وبينها مدة سفر والاحنث بمجرد
الانفصال فيحنث وفيه حلف ليخرجن مع فلان العام الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد حنث وفي الاتيان لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث
لو حلف ان لا ياتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس كانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت العرس بل العرس
اتاها ذخيرة حلف ليأتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم ياته حتى مات احدهما حنث في آخر حياته
وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر آخرها فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه بار وتحقق لا يحنث
لبطلان يمينه بالتمرد بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه المتعارف
فيقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان يحنثا وان نوى بها القدرة الحقيقية المقارنة
للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره
في القنية في موضعين من الفاظ التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضاي شرط للبر
لكل خروج اذن الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد رح وعليه الفتوى ولوالجية وفي الظهيرية
حلف بالطلاق لا ينقل اهله لبلد كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث بخلاف قوله الا ان او
حتى اذن لك لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا
او باجارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد
الخروج والضرب فعله فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه وهذه تسمى يمين الفور تفرد
ابو حنيفة رح باظهارها ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط للحنث تغديه
معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت يوما او معك فعبدي حر حنث بمطلق التغدي لزيادة

على الجواب فيجعل مبتديا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فدخلت بعد سكون شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة فصلت او اشتغلت بالوضوء وللصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر شرعا وكذا عرفا مركب العبد المأذون والمكاتب ليس له في حق اليمين الا بشرطين اذا لم يكن فيه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس وبغل وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قاله المصنف ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث لحالفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي فالخيل اسم لهما والعبرة باليمين بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو حلف لا يركب ولا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي ويحنث بالادمي لو حلف لا يركب حيوانا او دابة

باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا وان ابتلعه من غير مضغ والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة حنث ببلعها وفي لا ياكل عنبا مثلا لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث بدائع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق فعمل الفم لمعرفة الطعم وصل الى الجوف او لا فلو ذاق ولم يصل الى جوفه لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا بقرينة حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة فهو على ثمرها بالاضافة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير لا بالنبيذ والدبس المطبوخ والخل ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم تكن الشجرة مثمرة تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة مهجورة ولو اكلها في المجتبى لو اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه ذو حقيقة كلامه قال المصنف تبعا للشيخ ينبغي ان لا يصدق في قضاء لتعين المجاز اذ في الفتح فان قلت ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا وفي اشباه يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه صفات داعية الى اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا او لا ياكل هذه الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به في المعرف

والمناكر فإذا زالت زال اليمين وما لا تصلح داعية اعتبر في المنكر دون المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المريض
فبرأ او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها صفة داعية الى اليمين وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا
يكلم صبيا فكلم بالغا لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهلا الى خمسين فشيخ او لا يأكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا يأكل هذا اللبن فصار جبنا او لا يأكل
من هذه البيضة فأكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من
زهر هذه الشجرة فأكل بعدما صار لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا يأكل تمرا فأكل حيسا فانه يحنث لانه
تمر مفتت وان ضم اليه شيء من السمن ونحوه بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا يأكل معينا فأكل بعضه ان كان شيء
يأكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه وكذا لا يحنث لو حلف لا يأكل بسرا فأكل
رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا يأكل رطبا
او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بأكل المذنب بكسر النون لانه اكل المحلوف عليه وزيادة ولا حنث بشراء
كباسة بكسر الكاف اي عرجون ويقال عنقود وبسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة
والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا يأكل لحما بأكل مرقة او سمك الا
اذا نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتهما في القرآن لحما ودابة و
اوتادا للعرف وما في المبتغى من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب انسان رده في النهر بان العرف العملي مخصص
عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرئة والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة
اما في عرفنا فلا كما في البحر عن الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الرأس والاكارع
لحم في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا يأكل من هذا الحمار يقع على كرائه ومن هذا الكلب يقع على صيده
ولا يعم البقر الجاموس ولا يحنث بأكل النيء هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم السمين في حلفه لا يأكل شحما خلافا
لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا لا بما في العظم اتفاقا فتح واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما
وخلافا زيلعي ولا يحنث بالالية في حلفه لا يأكل او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق
او سويق في حلفه لا يأكل هذا البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نيئة فلا يحنث الا
بالنية فتح وفي النهر عن الكشف المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ويشير بصبرة وهي مسألة المختصر
الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث بأكلها كيف كان ولو نيئا او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث بأكلها
ولو نيئة لا بخبزها ولو زرعه لم يحنث بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه كعصيدة وحلوى
لا بسفه في الاصح كما مر في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري

بخبز الأرز وبعض أهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر واستمر لا يأكل إلا الشعير لم يحنث إلا بالشعير لأن العرف الخاص
معتبر فتح حلف لا يأكل من خبز فلانة انصرف إلى الخابزة التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب ظهيرية
ومنه الرقاق لا القطائف والثريد أو بعد ما دقه أو فته لأنه لا يسمى خبزا وحنث في لا يأكل طعاما من طعام فلان
بأكل خله وزيته أو ملحه ولو بطعام نفسه لا لو أخذ من نبيذه أو مائه فأكل به خبزا وفي لا يأكل سمنا فأكل سويقا
ولا نية له إن يحنث لو عصر سال السمن حنث وإلا لا جوهرة وفي البدائع لا يأكل طعاما فاضطر لميتة فأكل لم يحنث
الشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ بالماء في عرفهم أما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء
ولو بودك أو زيت أو سمن كما نقله المصنف عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يؤكل على وجه التطعم كجبن و
فاكهة لكن في عرفنا لا والرأس ما يباع في مصره أي مصر الحالف اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما خلاف عصر والعبرة للعرف فيحنث بأكل ما يعد فاكهة عرفا وذكره الشمني
وأقره المصنف والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه إلى عادة الناس
ففي بلادنا لا حنث في فلنيد وعسل وسكر كما نقله المصنف عن الظهيرية والإدام ما يصطبغ به الخبز إذا اختلط به كخل و
زيت وملح إذ هو تبع للخبز فيصير بالاختلاط بالخبز لا اللحم والبيض والجبن قال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى كما في البحر عن التهذيب
وفيه فما يؤكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل وسائر الفواكه ليس إداما إلا في موضع يؤكل تبعا
للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي البدائع الجوز رطبه فاكهة ويابسه إدام **فروع** حلف لا يأكل لحما والآخر
بصلا والآخر فلفلا فطبخ حسوا فيه كل ذلك فأكلوا لم يحنثوا إلا صاحب الفلفل لأنه لا يؤكل إلا كذا وهذا إن وجد
طعمه وكذا في الزعفران رؤية عينه وفي لا يأكل لبنا فطبخه بأرز ولا ينظر إلى فلان فنظر إلى يده أو رجله
أو على رأسه لم يحنث أو إلى رأسه وظهره وبطنه حنث وفي لا يمس حنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين فقال
نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية وغيرها قال المصنف هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية
أن نعم لا يصير حالفا هو الصحيح ثم فرع أن ما يقع من التعاليق في المحاكم أن الشاهد يقول للزوج علقتها فيقول
نعم لا يصح على الصحيح التغدي الأكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا التعشي ولا بد أن يأكل أكثر من نصف الشبع
في غداء أو عشاء وسحور في وقت خاص هو ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال و
ينبغي اعتماده للعرف زاد في النهر وأهل مصر يسمونه فطورا إلى ارتفاع الضحى الأكبر فيدخل وقت الغداء في
عرفهم قلت وكذا أهل الشام إلى زوال الشمس ثم لا بد أن يكون مما يتغذى به أهل بلده عادة وغداء كل بلدة
ما تعارفه أهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري زيلعي والعشاء منه أي من الزوال إلى نصف الليل وفي البحر
عن الإسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر قلت وهو في عرف مصر والشام إلى نصف الليل والسحور

هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او كلمت ونحو ذلك وعنى
حرمه فنوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شيء اكل وشرب وقيل يدين كما لو نوى
كل الاطعمة او كل مياه العالم حتى لا يحنث اصلا لان النية تحتمل كلامه وكذا لو ضم الا ان قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا
او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شيء لانه ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط
فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلاث فيدين في نية الخروج والمساكنة
وتخصيص الجنس كحبشية او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح نية تخصيص العام تصح ديانة اجماعا فلو قال كل
امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء كذا لو غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم
عاما نوى خاصا يفتى بخلاف الخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ بقول الخصاف فلا باس وقالوا
النية للحالف ولو بطلاق وعتاق وكذا بعده لو مظلوما وان ظالما فللمستحلف لا التعلق للقضاء في اليمين بالله
حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فيمينه على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث و
في البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء
دجلة فيحنث بغير الكرع ايضا وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال
من البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في الاصح لعدم
العرف امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف
وهو الكفارة ثم فرع عليه بقوله حلفه لا اشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء وصب او بفعله او بنفسه
في يومه قبل الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء او لا في الاصح
لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما فرغ وقد فات وفي الموقتة
في آخر الوقت وهذا الاصل فروع كثيرة منها ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث فحاضت بكرة في الاصح
ومنها ان لم ترد الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني
صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم
لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت الرجوع ردته بخيار الرؤية و
حلفه والله ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث
ما لم يمض ذلك الوقت في حيرة الفقهاء قال لامرأته ان لم اصعد الى السماء في هذه الليلة فانت كذا ينصرف
الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت قال الباقاني والظاهر خروجها عن عهدة اليمين
الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا عالما بموته اذا يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما

بموته فلا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسألة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء فعبده حر لان الترك لا يتصور في غير المقدور. حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او ثم اذهبي طلقت لو لم يرد الاستيناف ولو قال اذهبي طلقت لانه مستانف. لو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا او قصد اسماع المحلوف عليه لم يحنث زيلعي. وفي السراجية سأل محمد حال صغره ابا حنيفة رحمه الله فيمن قال لآخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد رحمه الله وقال انظر حسنا يا شيخ فنكس ابو حنيفة رحمه الله ثم قال حنث مرتين فقال محمد رحمه الله احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت. وحلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الايذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من اعمال القلب فيتم به. الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان فلا يحنث باشارة وكتابة كما في الكنز. وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق بين القول والكلام لكن نقل المصنف بعد مسألة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا لابن سماعة. والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم انو الاشارة دين وفي لا يكلمه او لا يبشره يحنث بالكتابة ان اخبرتني او علمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب لو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه في بحث الباء من الاصول كذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الآتي. وسأل الرشيد محمدا عمن حلف لا يكتب الى فلان فامر بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان مثلك. لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه ولو عرفه فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين اليه. والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناول الابد لاخراج ما وراءه وفيما لا يتناوله للمد اليه زيلعي. حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا وان خارجها حنث على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة القرآن في عرفنا انتهى. وقواه في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من كثرة التصحيح لمخالفة العرف والقياس عليه القدوري بل لكن يعكر عليها في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم اولى. قال حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة وخارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القرآن. ولو حلف لا يقرأ سورة كذا وكتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه. قنية. وفي واقعات حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد نعم فان نوى النهار صدق لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمرا الا ان يقدم زيد

أو حتى أو إلا أن يأذن أو حتى يأذن فكذا فكلمه قبل قدومه أو قبل إذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعل القدوم
والإذن غاية لعدم الكلام وإن مات زيد قبلهما سقط الحلف قيد بتأخير الجزاء لأنه لو قدمه فقال امرأته طالق
إلا أن يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لأن الطلاق مما لا يحتمل التأقيت فلا تتعلق بقدومه بل بموته كما لو قال
لغيره والله لا أكلمك حتى يأذن لي فلان أو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي أو حلف ليوفينه اليوم
فمات فلان قبل الإذن أو برئ من الدين فاليمين ساقطة والأصل أن الحالف إذا جعل ليمينه غاية وفاتت
الغاية بطل اليمين خلافا للثاني في كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى
فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه
لا يحنث بأكل باقيه لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم أو حتى أقدمك إلى السلطان
اليوم لا يحنث بمضي اليوم بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث ولو فارقه بعده يحنث وكذا لو حلف أن يجره
إلى باب القاضي وصالحه فاتت الغاية الخصم أو ظلم شهوده وسقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال النكرة كما سيجيء
في باب اليمين في الضرب في حلفه لا يكلم عبده أي عبد فلان أو عرسه أو صديقه أو لا يدخل داره أو لا يلبس ثوبه
أو لا يأكل طعامه أو لا يركب دابته إن زالت إضافته ببيع أو طلاق أو عداوة وكلمه لم يحنث في العبد ونحوه
مما يملك كالدار أشار إليه بهذا أو لا على المذهب لأن العبد ساقط الاعتبار عند الأحرار فكان كالثوب والدار
وفي غيره أي في تكلم غير العبد من العرس والصديق لا الدار لأنها لا تكلم فيكون الدار مسكوتا عنها للعلم بأنها
كالعبد بالطريق الأولى فتنبه إن أشار بهذا أو عين حنث لأن الهجر لذاته وإلا يشر ولم يعين لا يحنث و
حنث بالمتجدد وإن اشترى عبدا أو تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان مثلا فكلمه بعد بيعه حنث
لأن الإضافة للتعريف وكذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين ومنكرهما ستة أشهر من حين حلفه لأنه الوسط
وبهما بالنية ما نوى فيهما على الأصح بدائع وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة منه ويومها وأوله إلى ما دون النصف و
آخره إذا مضى خمسة عشر يوما فلو حلف أن يصوم أول يوم من آخر الشهر وآخر يوم من أول الشهر صام الخامس عشر
والسادس عشر والصيف من حين النهار الحشو إلى البسر عند الشتاء بدائع وفي حلفه لا يكلمه الدهر والأبد هو العمر أي
مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكرا لم يدر وقالا هو كالحين وعن غاية أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة
وجب الإفتاء بقولهما نهر في السراج وتوقف الإمام في أربعة عشر مسألة ونقل لا أدري عن الأئمة الأربعة بل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن جبرئيل أيضا الأيام وأيام كثيرة والشهور والسنون والجمع والأزمنة والأحايين والدهور
عشرة من كل صنف لأنه أكثر ما يذكر بلفظ الجمع وفي لا يكلمه الأزمنة خمسين سنة ومنكرها بثلاثة لأنه أقل الجمع ما لم يوصف
بالكثرة كما مر حلف لا يكلم عبيدا أو عبيد فلان أو لا يركب دوابا أو لا يلبس ثيابا ففعل بثلاثة منها حنث فإن كان له

اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كلم اقل من ثلثة لا يحنث وتصح نية الكل ولو كانت يمينه
على زوجاتها او اصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل مما سمي لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم
ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات
قلت وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب والنساء فيقع
على الواحد اجماعا لانصراف المعرف للعهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق
والوسط لفرد بين العددين المتساويين وان لم يتصف باحدها لا يتصف بالاخرين للتنافي ولا كذلك الفعل
للعدم لان الفعل الثاني غير الاول لو قال اخر تزوج اتزوجها فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الاخر
وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو الاخر اول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق
وقد وجد ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او بسوداء او بالذات يسر
عتق الثالث عملا بالوصف لو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث و
اشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحد يحتمل ان يكون حالا من العبد او الاول فلا يعتق بالشك وجوز في البحر
جره صفة للعبد فهو كوحده وجوز في النهر الرفع خبر المبتدا محذوف فهو كواحد ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات وهو الموزونات للمزاحمة زيلعي قال
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للاخر من الاول بخلاف العكس كما لا بد له من قبل
بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم عبدا ثم مات الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر
من كل المال ان الشراء في الصحة والا فمن الثالث وعليه فلا يصير فارا لو علق الثلاث بالاخر خلافا لهما واما الوسط
ففي البدائع انه لا يكون الا في وتر فيا في الثلاثي وسط وكذا الثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا تحنث
بالميت وبه يسقط مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده لبطلان الرق
بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب
اليم فخرج الكذب فلا يعتبر ليس للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد يبشرني بكذا
فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول فقط كما قلناه وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون كالتحديث
ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل الا الرسول فان بشروه معا عتقوا لتحققها
من الكل بدليل فبشرناه بغلام عليم والبشارة لا فرق فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق

مع الباء كما مر في الباب قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لابد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة لان الاعلام
اثبات العلم والكذب لا يفيده بدائع **قاعدة** النية اذا قارنت علة العتق الاختيارية كالشراء بخلاف الارث
فانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير والا بان لم تقارن العلة او قارنتها والرق غير كامل كام الولد
لا يصح التكفير ثم فرع عليهما بقوله فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة
بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها حيث تجزيه عنها للمقارنة كاتهاب ووصية ناويا عند القبول بخلاف ارث لما مر زيلعي وعتق
بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي في ملكه حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من شراها
فتسراها ويثبت التسري بالتحصين والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او
عبدي حر فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط بلا مانع
لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ وكل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ومدبراته في نية الذكور
لا الاناث وامهات اولاده لملكهم يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا و
في الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث
على الواقع منهما فكان كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه الثالثة على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد
وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا
حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يتخير ان اختار الايجاب الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها
وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان ليساكن
مع اهل الحالف حنث عنده لا عند الثاني الا عند الثالث وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضرب حنث
عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلفوا في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث
وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين

في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة
لا يحنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق حقوقه بالآمر كالنكاح وصدقة وما لا حقوق له كعارية وابراء يحنث بفعل
وكيله ايضا لانه سفير ومعبر فيحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع ومنه الهبة بعوض
ظهيرية والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والقسمة شرح وهبانية والاجارة والاستئجار فلو حلف لا يؤجر له

الناس

مستغلات آجرتها امرأته وأعطته الأجرة لم يحنث كتركها في أيدي الساكنين ولو أخذ أجرة شهر قد سكنوا
بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله مع الإقرار لأنه مع الإنكار سفير والقسمة والخصومة
وضرب الولد أي الكبير لأن الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وإن كان الحالف
ذا سلطان كقاض وشريف لا يباشر هذه الأشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالأمر أيضا لتقييد اليمين بالعرف
بمقصود الحالف وإن كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبر الأغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها بنفسه
يشتر فلا يحنث بوكيله وإلا حنث يحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لأن من هذا النوع الاستقراض
والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الإنكاح والطلاق والعتاق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبله كتعليق
بدخول دار زيلعي والخلع والكتابة والصلح عن دم عمد وإنكار كما مر والهبة ولو فاسدة أو بعوض والصدقة والقرض
والاستقراض وإن لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وإن لم يحسن ذلك خانية والذبح
والإيداع والاستيداع وكذا الإعارة والاستعارة إن أخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة وإلا فلا يحنث تتارخانية وقضاء الدين
وقبضه والكسوة ولبس منها التكفين إلا إذا أراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا وأربعين
وفي النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لأنه الأقل مشيرا إلى حنثه فيما بقي فقال
بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شراء صلح مال خصومة إجارة استئجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في
غيرها أثبت ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى الآتي على فعل أراد بدخولها عليه قربها منه ابن كمال تجري فيه النيابة
لغيره كبيع وشراء وإجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى أي اللام أمره أي توكيله ليخصه به أي بالمحلوف عليه
إذ اللام للاختصاص ولا يتحقق إلا بأمره المفيد للتوكيل فلم يحنث في إن بعت لك ثوبا إن باعه بلا أمره لانتفاء
التوكيل سواء ملكه أي المخاطب ذلك الثوب أو لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فإنه يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فإن
دخل اللام على عين أي ذات أو على فعل لا يقع ذلك الفعل عن غيره أي لا يقبل النيابة كأكل وشرب ودخول
وضرب الولد بخلاف العبد فإنه يقبل النيابة اقتضى دخول اللام ملكه أي ملك المخاطب للمحلوف عليه لأنه كمال
الاختصاص فحنث في إن بعت ثوبا لك إن باع ثوبه بلا أمره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لأن تقديره
إن بعت ثوبا هو مملوك لك وأما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا أي مثل ما مر من اشتراط
كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله إن أكلت لك طعاما أو شربت لك شرابا اقتضى أن يكون الطعام أو الشراب
ملك المخاطب كما في إن أكلت طعاما لك لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم من الفعل والقرب من أسباب الترجيح
وأما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل يراد الاختصاص مع أن نوى غيره أي ما مر صدق فيما فيه تشديد
عليه قضاء وديانة ودين فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء إنما يتأتى في اليمين بالله لأن الكفارة

لا مطالب لها كما مر قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد بالخيار لانه لو قال
ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال ملكه وتنحل اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف
في المسئلتين بالبيع والشراء الفاسد والموقوف لا بالباطل لعدم الملك ان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا
لم يحنث الا بالاجازة قاضي ومكاتب **فرع** قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها
من زوج ولدت منه او من ابيها لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية والمناقضة بالبيع
لانه في حلفه لا يتزوج امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح كذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم ولا يحج لان المقصود
منها الثواب ومن النكاح الحل وهو لا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف البيع لان المقصود منه الملك وانه
يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح
والفاسد لانه اخبار خانية فان عنى الصحيح صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى
او دبر رقيقه تدبيرا مطلقا فلا يحنث بالمقيد فتح او استولدها لانه حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى لو قال
ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت ولا يعتبر تكرر الرق بالردة لانه موهوم قالت له امرأته تزوجت علي
فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصححه السرخسي في جامع قاضي خان وبه اخذ عامة
مشايخنا وفي الذخيرة ان في حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي
فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول
فروع تتفرع على الحنث لفوات المحل نحو ان تصبي هذا في هذا الصحن فانت طالق فكسرته او ان لم تذهبي فتأتي
بهذا الحمام فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمة ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه ينصرف
الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة فعقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امرأته
ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث
بمن ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد
فكذا او الدار له او لغيره فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف للتعريف وكذا لو قال
ان مس هذا الرأس احد واشار الى رأسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان معرفة اقوى من المعرفة
بالاضافة بحر وذكره المصنف قبيل باب اليمين في الطلاق معزيا للاشباه الا بالنية وفي العلم كان كلم غلام محمد
بن احمد احد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال العلم في موقع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة
بحر قلت وفي الاشباه المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موقع

موضع الشرط كان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل
تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية (وعلي حج وعمرة ماشيا) من بلده (في قوله علي المشي
الى بيت الله تعالى او الكعبة) واراق دما ان ركب وحالة النقض ولو اراد ببيت الله بعض المساجد لم يلزمه شيء (ولا يلزمه
بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام) او باب الكعبة او ميزابها او الصفا
والمروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف (لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد
واقام بشاهدين) على انه (ضحى) العام (بالكوفة) لم تقبل لقيامهما على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضاء (قال
محمد رح يعتق) ورجحه الكمال (حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية) وان افطر لوجود شرطه (ولو قال لا اصوم صوما
حنث بيوم) لانه مطلق فيصرف للكامل (حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين و
حنث للحال) لان اليمين لا تعتمد الصحة بل التصور كتصوره في الناسي بحر ولو قال لامرأته ان لم تصلي اليوم فانت
كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان مرور الدم لا يمنع كما
في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور بوجه (وحنث في لا يصلي
بركعة بنفس السجود) بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع لتحقق الركعة (وفي لا يصلي صلوة بشفع
وان لم يقعد) بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان
وصليته قصدا ان لا يؤم احدا لانه امهم ويصدق ديانة فقط ان نواه اي لا يؤم احدا وان اشهد قبل شروعه انه لا يؤم
احدا لا يحنث مطلقا لا ديانة ولا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لعدم كمالها بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة في النوافل منهيا عنها **فروع**
ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لامكان الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلوة
فانت طالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية حلفه ليؤخرن صلوة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني
عدم حنثه لحديث فان ذلك وقتها اجتمع حدثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بجماعة
ويجامع امرأته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل اذا
غربت الشمس ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه
فلا يحنث بالفاسد ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات بها سنة سبعين وخمسمائة
ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثره ان لبست من مغزولك فهو هدي اي صدقة تصدق به بمكة فملكت
القطن بعد الحلف فغزلت ونسج فلبست فهو هدي عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه

يوم حلفه ويفتى بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية اخذ لها من كتان الزوج بحر حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتى لانه لا يسمى لابسا عرفا كما لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز كما حنث بلبس خاتم ذهب لو رجلا بلا فص وعقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتى في حلفه لا يلبس حليا للعرف لا يحنث بخاتم فضة بل بحلي لو للرجال الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه به كخلخال ودملج وسوار حلف لا يجلس على الارض فجلس على حائل منفصل كخشبة او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفرش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاثة كما لو خرج الحشو من الفراش للعرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير حمله في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير والواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة التشبيه نحو كما لو الى آخر الكلام او تاخيره عن مقالة الفراش فيصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قياما بالكسر الملاءة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث

فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

باب اليمين

في الضرب والقتل وغير ذلك مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة والاصل هنا ان ما يشارك الميت فيه الحي تقع اليمين فيه على الحالتين الموت والحيوة وما اختص بحالة الحيوة وهو كل فعل يلذ ويؤلم ويغم ويسر كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد كل منها بالحيوة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله ولا يحمله لا يتقيد بالحيوة فيحنث بحلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها ولو مازحا خلافا لما صحح في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط على الاظهر والاشبه بحر وبه جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط به يفتى ويكفي جمعها بشرط اصابة كل عود واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية لرحمة زوجة ايوب عليه الصلوة والسلام

في ديارنا

باب اليمين في الضرب

في حلفه

فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهي على الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربنه حتى يموت او حتى يقتله
او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او حتى يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا
وهو اي زيد ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقدمناها عند ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتل يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه
بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها
ان لم آتك حتى اضربك فهو على الاتيان ضربه او لا ان اتيته لا اضربه فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم
اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من قدر ميل لم يحنث
بحر الشهر وما فوقه لو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد او الى
قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريبا وبعيدا مدة معينة فيهما
فعلى ما نوى ويدين فيما فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا
في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو احد وعشرون وبضعة عشر ثلاثة عشر
يبر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده التجار او زيوفا ما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب
بدفعها لا يبر لو قضاه رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليس من جنس الدراهم ولذا لو تجوز بها في صرف وسلم
لم يجز ونقل مسكين عن النهاية اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فاخذها حرام لانها نحاس انتهى وهذه
احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ويبر المديون في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم
فجاء به ولم يجده ودفع القاضي وفي موضع لا قاضي فيه لحنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء ما عليه
لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر اليه وكذا يبر بالبيع ونحوه مما يحصل المقاصة فيه اي بالدين لان
الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ
فلا يحنث لو كان اليمين مؤقتة لعدم امكان البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر
في مسئلة الكوز وعليه لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف
ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامره غيره بالاداء او احاله
فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او
يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث و
لو حلف بطلاقها ان يعطيها كل يوم درهما فربما يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة

عن نبهرجة درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله
قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه بتفريق ضروري كأن
يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفرقا عرفا ما دام في عمل الوزن لا يأخذ ماله على فلان الا جملة والا جميعا فترك منه درهما
اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسألة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان له
الا مائة او غير او سوى مائة فكذا الا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث بالزيادة
لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امرأته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لغير التجارة لم يحنث
خزانة الاكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فاذا فعل المحلوف عليه
مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح المجمع من عدمه سهو فلو فعله اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيده بوقت
كوالله لا افعل اليوم فمضى اليوم قبل الفعل حنث لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف او المحلوف عليه
لتحقق العدم وهو حين الحالف في لا يحنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن بر بمرة لان النكرة في الاثبات
تخص فيبر بالواحد وهو المتيقن ولو قيده بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقي الامكان والا لا بان يقع الياس بموته او
بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسألة الكوز زيلعي حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلدة اي مفسد دخل البلد
تقيد حلفه بقيام ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال لانه ينبغي تقييد يمينه بفور علمه واذا سقطت
لا يعود ولو ترقى بالعزل الى منصب اعلى فاليمين باقية لزيادة تمكنه فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله
كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة لان الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه تقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف لا تخرج امرأته من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل بر
وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل
ان العقود والتبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث
فلو وهب الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين المعول
عليه العرف فتح ويمين الشم تقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة انفه
دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا او ينشرا ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به يفتى خانية ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث
بالقول ايضا اتفاقا للاستناد لوقت العقد كل امرأة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي كذا فاجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث بخلاف كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية

وفيما حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق
ولو قال لامرأة الغير ان دخلت دار فلان فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته
فعلا ما يكتبه الموثقون في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكون زوجته طالقا لان قوله او بفضولي الخ عطف على قوله بنفسي وعامله تزوجت وهو خاص بالقول وانما
يسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر
الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الاحوط كتابة في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان لنفسه
المملوكة والمستأجرة والمستعارة لان المراد به المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج بحر عن الواقعات لا يحنث في
حلفه انه لا مال له وله دين على المفلس تشبيها بالادم اي محكوم بافلاسه او على ملي غني لان الدين ليس بمال بل وصف في الذمة
لا يتصور قبضه حقيقة **فرع** قال لغيره والله لتفعلن كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف
قال لغيره حتمت عليك بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك
عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يكن مالكه والا فعلى النهي
والمنع جميعا اجر داره ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلف بر
قيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت في الاشباه القاعدة الحادية عشر
السوال معاد في الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله ان دخل كذا وقال زيد نعم كان
حالفا الخ ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فبرهن بالمال حنث به يفتى حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس
غير ثقيل وعنده ثقيل لم يحنث الا ان ينوي ما عند الناس لا يعمل معه في القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع
عبده المأذون لا لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض يسمى ارضا بخلاف
لا ادخل دار فلان فدخل المشترك اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه تعالى اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس
مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا فلا تعزير حدا لعدم تقديره ولا قصاص حدا لانه
حق الولي والزنا الموجب للحد وطئ وهو ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطئ الاخرس
فلا حد عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا بالبرهان شرح وهبانية طائع في قبل مشتهاة حالا او ماضيا
خرج المكره والدبر ونحو الصغيرة خال عن ملكه اي ملك الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال

وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان تستلقي فتقعد على ذكره
فانهما يحدان لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطيا بل تمكين فتمم التعريف زاد في المحيط العلم بالتحريم
فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة رجال في مجلس واحد فلو جاؤوا
متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء او الجماع وظاهر الدرر ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه لو كان الزوج
احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها ولا شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط
نصف المهر لو قبل الدخول ونفقة العدة لو بعده في الثانية ظهيرية فيسألهم الامام عنه ما هو اي عن ذاته
وهو الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في صباه او بامة ابنه
فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وهو زيادة بيان احتيالا
للدرء وعدلوا سرا وعلانية اذا لم يعلم بحالهم حكم به وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يكن متهتكا فالشهادة اولى نهر وثبت
ايضا باقراره صريحا صاحيا ولم يكذبه الآخر [illegible] ولا لو اقر بزنا وهو اخرس لجواز ابدائه
ما يسقط الحد ولو اقر [illegible] في حال سكره [illegible] لان الاشارة لا يحتمل التكذيب لا قرار [illegible]
اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز بيانه بامة ابنه نهر فان بينه
كما يحق حد فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني وهو الاصح
ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه
بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار
بالاحصان لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فيصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا عن سائر الحدود الخالصة لله كحد
شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة لحديث ماعز [illegible]
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان كان زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعده اي بعد زناه او اشتراها لا يسقط
في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه
كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص او فقأ عينه بعد القضاء فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام
نهر ولو قبله اي قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها ويشترط
بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا
الطريق بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية
للشهادة بفسق او عمى او خرس او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهذا لو محصنا
او غيره فيحد في الموت والغيبة كما في الكافي ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم قال ابن الكمال

وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس الخ وفي النهر ان حضورهم ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا
لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا اقتضاه انه لو امتنع لم يحل لقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه
لو قال قاضي عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان يغسل
لا يحرم الميراث ويغسل ويكفن ويصلى عليه وصح انه عليه الصلوة والسلام صلى على الغامدية وغير المحصن يجلد
مائة جلدة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص فالمراد بالمحصنات في الآية الحرائر ذكره البيضاوي وغيره
ذكره الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعله
هل يكفي الظاهر لا لقولهم لكن اقامة الامام شرط مبسوط لا عقد له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها فتوسط بين
الجارح وغير المولم وتنزع ثيابه خلا ازار لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا رأسه ووجهه وفرجه قيل وصدره
وبطنه وجلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه
يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود والتعازير بتجريده على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز
بحر وكذا لا يمد السوط لان المشترك في النفي يعم ابن الكمال ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة
كما رويناه ويحفر لها الى صدرها في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك
وان هرب فان ثبت بالاقرار لا يتبع والا يتبع حتى يموت كما مر ولا جمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد ونفي اي
تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه يعود على موضوعه بالنقض الا
سياسة او تعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من
برئه فيقام عليه بحر ويقام على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه حتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها النساء فان قلن انها حبلى حبسها
سنتين ثم رجمها احتياطا ولو كان الحد الجلد فبعد النفاس لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف
عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء
فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق
فيحصل الاحصان لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال في
هو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعودا الا بالدخول بعده ولو بطل بالجنون او العته يعود بالافاقة
وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا
وزنى يرجم ونظم بعضهم الشروط فقال: شروط الاحصان انت ستة + فخذها عن النص مستفهما + بلوغ وعقل
وحرية + ورابعها كونه مسلما + وعقد صحيح ووطء مباح + متى اختل شرط فلا رجما +

باب الوطی

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام الشبهة لحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات ثم الشبهة ما يشبه
الشيء الثابت وليس بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة في اشتباه الفعل
وشبهة في العقد والتحقيق دخول هذه في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل برهانه وسقط الحد
وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته
بحر لا حد بلا زم بشبهة المحل اي الملك وتسمى شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة
ولده وولد ولده وان سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خاليا عن المال
وان نوى بها ثلاثا بحر لقول عمر رضي الله تعالى عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة المبيعة والزوج الامة
الممهورة قبل تسليمها المشتري والزوجة وكذا بعده في الفاسد ووطء الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة
ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز
بدارنا او قبله ووطء جارية قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا وزوجة حرمت
بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها لان من الائمة من لم يحرم ونحو ذلك كما لا يخفى على المتتبع
فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه
ان ظن حله اذ العبرة لدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحد حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة بحر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة وامة امرأته وامة سيده ووطء المرتهن الامة
المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي المختار زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وينبغي حكم المستاجرة
والمغصوبة وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة بحر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على الصحيح بدائع و
معتدة الاعتاق والحال انها ام ولده والواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى شبهة المحل لا في الثانية
اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرط بان تلد لاقل من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه كذا
المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية ولا في وطء امرأة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك
معتدة اخبرهن فيثبت نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم
نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول الامام فكان الفتوى عليه
اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من
شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطء في نكاح بغير شهود ولا حد فيه لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمة او
منكوحة الغير او معتدته ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر وان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان التقسيم لهما

ثلاثة أقسام قول الإمام وحد بوطء أمة أخيه وعمه وسائر محارمه سوى الولاد لعدم البسوطة وبوطء امرأة وجدت
على فراشه فظنها زوجته ولو هو أعمى لتمكنه من التمييز بالسؤال إلا إذا دعاها فأجابته قائلة أنا زوجتك أو أنا فلانة باسم زوجته
فواقعها لأن الإخبار دليل شرعي حتى لو أجابته بالفعل أو بنعم حد وزوجته حطها على غير حد وجاز للفضل في ك
حربي مستأمن حد ذمي وزنى بحربية مستأمنة لا يحد الحربي في الأولى والحربية في الثانية والأول عند الإمام وكلها اتفاق على
مستأمن حد اتفاقا ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر
أنه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد بوطء أجنبية زفت إليه وقيل خبر الواحد كاف في مثلها يعمل به
بقول النساء بحرجى عن سكنت عليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله تعالى عنه وبالعدة أو بوطء دبر وقالا إن فعل
في الأجانب حد وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا يحد إجماعا بل يعزر قال في الدرر بنحو الإحراق بالنار
وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار وفي الحاوي والجماع وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو
يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم
بالسياسة فتنبه وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن امرأته أو أمته من العبث بذكره فأنزل
كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة على الصحيح لأنه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح
وفي الأشباه حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة نصفهم الأعلى
كالذكور والأسفل كالإناث والصحيح الأول وفي البحر حرمتها أشد من الزنا لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول
حرمته بتزوج وشراء بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لأنه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر مستحلها
عند الجمهور ولا حد بالزنا في دار الحرب أو البغي إلا إذا زنى في عسكر لأميره ولاية الإقامة بنفسه ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حدت فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة له أي للزنا والحق وجوب الحد
كالمستأجرة للخدمة فتح ولا بالزنا بإكراه ولا بإقرار إن أنكره الآخر وكذا لو قال اشتريتها ولو حرة
ومن قتل أمة بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو أذهب عينيها لزمته قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث
شبهة هداية وتفصيل بالإفضاء في الشرح ولو زنى بها ثم اشتراها فلا حد عليه اتفاقا بخلاف ما لو زنى
ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ
بالقصاص والأموال لأنهما من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق إما بتمكينه أو بمنعة المسلمين فتح وعلم أن القضاء ليس بشرط في القصاص
والأموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو القذف لغلبة حق الله تعالى وإقامته إليه ولا ولاية لأحد عليه

باب الشهادة على الزنا

والرجوع عنها شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض أو بعد مسافة أو خوف طريق لم تقبل للتهمة إلا في حد

باب الشهادة على الزنا

القذف اذ فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو اقر به اي بالحد مع التقادم
حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا
متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا كذا في الخانية شهدوا على زناه بغائبة حد وان على سرقة من غائب لا لاشتراط
الدعوى في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها امرأته او امته كما لو اختلفوا
في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان
والا قبلت فتح ولو اختلفوا في زاويتي بيت واحد صغير حد اي الرجل والمرأة استحسانا لامكان التوفيق ولو
شهدوا على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول
بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناها فوجد مجبوبا ولو شهدوا بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف
او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده
وان مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط لانقلاب
شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء
في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن ربع الدية
ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة عبيدا او كفارا وهذا
اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون
للقذف لانه لا يورث بحد كما لو قتل من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك اي غير اهل الشهادة فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر او بعده قبل التزكية اقتص منه كما يقتص لو قتل المقضي بقتله قصاصا
لظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فالدية في
بيت المال لامتثاله امر الامام فنقل فعله اليه وان قال الشهود للزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة الا اذا
قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
قبل الزنا منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن باقراره دونها لان الاقرار
حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فيرجم [illegible]
بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل بحده [illegible]
محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف نهر والله اعلم

باب حد الشرب المحرم

يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية المفتي سكر الذمي من الحرام

في الأصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد أخرس للشبهة مكلف طائع غير مضطر لشرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر أو سكر من نبيذ ما بالقيد ولو بما عالما بالحرمة حقيقة أو حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا فأسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت وعليه حرمة السكر أيضا في كل ملة تأمل بعد الإفاقة فلو حد قبلها فظاهره أنه يعاد عيني إذا أخذ الشارب وريح ما شرب من خمر أو نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي غاية إلا أن تنقطع الرائحة لبعد المسافة وحينئذ فلا بد أن يشهدا بالشرب طائعا ويقولا أخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب بها بالرائحة ولا بتقيؤها بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب لاحتمال الإكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم وأين شرب لاحتمال شربه في دار الحرب فإذا بيناه أي ذلك حبسه حتى يسأل عن عدالتهم ولا يقضي بظاهرها في ظاهر الرواية خانية ولو اختلفا في الزمان أو شهد أحدهما بسكره من الخمر والآخر من السكر لم يحد ظهيرية أو يثبت بإقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا كما مر فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة أو أقر كذلك أو رجع عن إقراره لا يحد لأنه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته بإجماع الصحابة ولا إجماع إلا برأي ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أجمعين وهو اشترط قيام الرائحة والسكران من لا يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والأرض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما فليس بسكران بحر ويختار للفتوى قولهما لضعف دليل الإمام فتح ولو ارتد السكران لم يصح فلا تحرم عرسه وهذه إحدى المسائل السبع المستثناة من أنه كالصاحي كما بسطه المصنف معزيا للأشباه وغيرها ونقل في الأشربة عن الجوهرة حرمة أكل بنج وحشيشة وأفيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في الغاية أن البنج مباح لا الحشيش أما السكر منه فحرام إجماعا فليحفظ ثم أقيم عليه بعض الحد فهرب ثم أخذ بعد التقادم لا يحد لما مر أن الإمضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب أو زنى ثانيا يستأنف الحد لتداخل المتحد كما سيجيء فروع سكران أو صاح جمح به فرسه فصدم إنسانا فمات إن قادرا على منعه ضمن وإلا لا لأنه ليس بمسير له فلا يضاف سيره إليه فلا يضمن مصنف عمادية والله سبحانه أعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالإجماع فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسألهما الإمام عن ماهيته وكيفيته إلا إذا شهدا بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسأل عنهما كما يحبسه لشهود ويكفي إحضارهم في ثلاثة أيام وإلا أطلقه ظهيرية ولا يكفيه بكفيل إلا للتسليم فيحد الحر والعبد ولو ذميا أو امرأة قاذف المسلم الحر الثابتة حريته وإلا فقذفه التعزير البالغ العاقل العفيف

باب حد القذف

عن فعل الزنا فينتقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان لا يكون له ولد او ولد
ولده حيا او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح او ملك فاسد او هي رتقاء او قرناء وان يوجد الاحصان وقت الحد
حتى لو ارتدا سقط حد القاذف ولو اسلم بعد ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية
ومشى عليه الباكاني كما نقله المصنف في شرح المنار ولو قال يا زاني بالعجمية لم يحد شرح تكملة او بقوله زنأت في الجبل بالهمز
فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة او لست لابيك لو زاد ولست لامك لا قال لست
لامك قال لست لابيك ولا لامك فلا حد او لست بابن فلان لابيه المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة
في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف لا الطالب ثم هذا في غضب يتعلق بالصور الثلاث بطلب المقذوف
المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد بحر ان امره
المقذوف بذلك شرح تكملة يحرم الحر والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال صدقه بخلاف حد شرب وزنا لا حد
بلست بابن فلان جده لصدقه وبنسبته الى جده او خاله او عمه او رابه لشيوع المجاز بالامربيه ولو غير زوج امه زيلعي لانهم
آباء مجازا او لا بقوله يا ابن ماء السماء فيه نظر ابن الكمال ولا بقوله يا نبطي للعربي في النهر متى نسبه لغير قبيلته او نفاه
عنها عزر وفي يا فرخ الزنا يا بيض الزنا يا حمل الزنا يا سخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا ويا حرام زاده قنية
وفيما لو حبا لو نسبه فلا حد ولا حد بقوله لامرأته زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا تام بخلاف
زنيت ببقرة او شاة او ناقة او بجارية او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح للايلاج فيراد زنيت واخذت
البدل ولو قيل لهذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذ المال وانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه
بسببه قلنه فذا اي الميت وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث
بقتل او رق او كفر ولد بنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوق العار بسبب الجزئية قيد بالموت
لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه قيد اذا احضر قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل
الا في ثم موت ابويه ليس بقيد بل لما ثبتها في المطالبة ذكر في آخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين
فحدها بهما ابن ابي ليلى فاعترفت فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على
اقرار المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامها معا وفي المسجد وقائمة وبلا حضرة وليها قال في الدرر ولم
يتعرف ان ابويه حيان فتكون الخصومة لهما او ميتان فتكون للابن اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف
وشرب وسرق وزنا غير محصن يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالى بينها خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرأ ويبدأ
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما بالكتاب ويؤخر حد الشرب
لثبوته باجتهاد الصحابة بقي ولو فقأ ايضا بدأ بالفقأ ثم بالقذف ثم يرجم لو محصنا ولغيره بحر وفي الحاوي القدسي

ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لانه لا يعاقب بسببهما بقذف امه الحرة المسلمة المحصنة الميتة
فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب فتح واذا سقط عنه الحد عزر بالشتم ولد وعزر لاجل الارث
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا رجوع بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم
لو عفا المقذوف فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال
لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت
لم يعزرا لانه حقهما وقد تساويا وتكافآ بخلاف ما يجيء لو تشاتما بين يدي القاضي او تضاربا لهتكهما
مجلس الشرع وللتفاوت في الضرب لو قال لعرسه وهو من اهل الشهادة فردت به حدت ولا لعان لان الاصل
ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط الآخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا
قالوا لو قال لها يا زانية بنت الزانية بدئ بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدر اي الحد
واللعان للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحده خانية ولو كان ذلك مع اجنبية حدت
دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه بلاعن وان عكس حد للقذف والولد له فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا ابنك
فهدر لانه انكر الولادة قال لامرأته يا زاني حد اتفاقا لان الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد
رحمه الله تعالى يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة
ابنه او بوجه كامة مشتركة او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت
في كفرها لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة وحد
قاذف من وطئ عرسه حائضا او امته مجوسية او مكاتبة او مسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه فيهن وفي الذخيرة خلافا لهما
وحد مستأمن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف حد الزنا والسرقة لانهما من حقوق الله تعالى
المحضة كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل كالخمر غاية لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية
اذا اعتقدوا حرمة الخمر كانوا كالمسلمين وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقراره او بشهادة مسلمين
حد وان ثبت بشهادة اهل الذمة لا اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه ولو في كفره سقط عنه كما مر او اقر بالزنا
كما هو عبارة الدرر او اقراره بالزنا فيكون معناه اي اقام بينة على اقراره بالزنا وقد حرر في البحر ان البينة
على ذلك لا تقبل اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع
الاقرار الا في سبع ذكرتها في الاشباه ليست هذه منها فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد القاذف وشهوده [illegible] اذا

اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى وان عجز عن البينة للحال وقال اجل لاحضار شهودي في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما قال درئ الحد عن القاذف والمقذوف والشهود وبالتقادم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف جنسها كما بيناه وظاهر اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف او تعدد بكلمة او كلمات في يوم او ايام طلب كلهم او بعضهم واما اذا اخذ للقذف الاسواط ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فاذا حده الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين لهما فتح وفي سرقة الزيلعي قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع العار حصل بالاول نهر ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصم حد ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الالفاظ لانه حق العبد **فروع** عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحده استحسانا وعن محمد رحمه الله تعالى يحده قياسا على حد القذف والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرئ بالخبر فليحفظ التتمة حواشي السعدية

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب ما دون الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لو بالضرب وجعله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها ليست على اطلاقها فان من كان من اشرف الاشراف لو ضرب غيره فادعاه لا يكفي تعزيره بالاعلام وارى انه بالضرب يعني اسباب تعزيره لا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وشتم غير القذف مجتبى وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فلها قتله ودمه هدر وكذا الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان علم انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني ثم قال وفي منية المفتي ولو كان مع امراة وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده ان الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم مع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار المزبور وفي غيرها يحل مطلقا انتهى ورده في النهر بما في البزازية

ان كان في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما في كراهة الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس
بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت
وفيه ومن الكفالة يعزر بالحبس وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله تعالى يكفي فيه خبر العدل
لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا فما يقبل فيها الجرح المجرد وكما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان
يعمل به في حقوق الله تعالى ومن يفتي بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر انتهى
ويشربه ويترك الصلاة احبسه وادبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس احبسه واخلده في السجن حتى
يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه شتم مسلما ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي
فتح وفي القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر واقره المصنف
لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق تأمل ليعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء
على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة و على الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق به ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت جارية غيره
ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او ادعت عليه او مزقت ثيابه او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم
او كلمته او شتمته او اعطت ما لم تجر العادة به بلا اذنه والضابط كل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس
منه ما لو طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا بحر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود عليه
بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى وقد ذكره في مختصر المجتبى وللاب تعزير الابن وللاب تعزير
عليه وقدمنا ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن
وادب وعلم لفرضيته على الوالدين وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغير لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان
وهذا لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنى او سرق منع الصغير منه مجتبى من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امرأة
عزرها زوجها بمثل ما مر فماتت لان تأديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج
ضرب زوجته اصلا او دعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا فانه
يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون
فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي فروع ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا
تتزوج بغيره به يفتي ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر ادعى زنى
بامرأة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر وطء امته فحبلت فنقصت فان برهن فله قيمة النقصان وان حلف
خصمه فلا تعزير للمدعي منية وفي الاشباه خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها غيره يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه

في الارض بالفساد من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسهم وغرمهم عزر المدعي ويعزر على الورع
البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي رحمه الله تعالى ذوي الهيئات قلت
وقد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطفي في اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا
عن عقوبة ذوي المروءة الا في الحد وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تاتي يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار وشاة لها ثواج قال يؤخذ منه تشهير السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته ناطق بصير فلا يقطع اخرس
لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم اي قدرها مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا
ومقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة والدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة
وقت السرقة ووقت القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية
مقصودة بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها عادة
تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه بل يضمن مثله لانه استهلكه
وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو اخذ نهارا وهو ما بين الشمسين وابتداء فقط لو ليلا وهو ما بعد العشاء
بزعم السارق ام بزعم احدهما خلاف من صاحب بحر فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر مسلم مسلما كان السارق او ذميا
وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة لم يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا بشرط
حضرة مولاه ولا التفات على اقراره ولو بحضرة في دار العدل فلا قطع بسرقة في دار حرب او بغي بدائع من حرز بمرة
واحدة اتحد المالك ام تعدد لا شبهة ولا تاويل فيه ويثبت ذلك عند الامام كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه
رجع الثاني وما في الخانية ان اقراره بها مكرها باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته ظهيرية وزاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين
ويحل ضربه ليقر وسيحققه او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي و
ممن سرق وبيناها احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسال عن الشهود ولا صح الكفالة في الحدود ويسال المقر عن الكل
الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره بها وان ضمن المال وكذا لو رجع احدهما
او قال هو مالي او شهدا على اقراره بها وهو يجحد او يسكت فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها ثم هرب فان
فوره لا يتبع بخلاف الشهادة كذا نقله المصنف عن الظهيرية ونقله شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا

بقوله اي اقراره على غيره بها وان لزم المال لاقراره على نفسه بها والسارق لا يفتى بعقوبته لانه جور تجنيس وعزاه القهستاني
للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية ونقل في التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه
اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت
جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم
يقطع اللحم ونقل المصنف عن ابن الغرس الحنفي صح انه عليه الصلوة والسلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين
حين كتم كنز حيي بن اخطب فعذبه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس عليه العمل والا فالشهادة على السرقات
اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في آخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد
في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر
سنه او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال الا في صورة ذلك تسور الجدار او فات بالضرب لشدة وعن الذخيرة لو سعد المصلح
ليعزر من التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة اخذ الشاكي بدية ابيهم وبما غرم للسلطان
لتعديه في هذا التسبيب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما شهدت
او وهبته وقال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما
لا قطع لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا
وان اخذ المال بعضهم استحسانا لسد باب الفساد ولو فيهم صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع
حضور شاهديها وقت القطع وحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر
قلت لكن نقل المصنف في الباب الآتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء
وباب غير مركب لو متخذين من خشب كذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل
غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك
ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح
وخزف وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز وفي ايام قحط لا قطع
بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمرة على شجر وبطيخ وبقل وما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة
مطربة ولو الاناء ذهبا وآلات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة نهاية وصليب
ذهب وفضة وشطرنج ونرد لتأويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف ولو محلى
لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما او مجنونا او اعجمي لانه اما غصب او خداع ودفاتر

غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر
الحساب لما مضى حسابها لان المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو
ليس بمال فلا قطع بلا فرق بين دفاتر تجار ودواوين ولا بكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب
علم السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن
ونبش للقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرقه من بيت فيه قبر او
ميت لتأوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا
اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض
ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي رحمه الله تعالى عنه اخذ خلاف الجنس للمجانسة
في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير
او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فانه يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير
لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا برضاع
فلو محرمية برضاع قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق
مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه وبخلاف صهره
صهوا به مرضعه بلا تأ ابن كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه يقطع لامه وكالسرقة من زوجته
ان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او امرأته
او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل
فصار شبهة نهاية وحمام في وقت جرت العادة بدخول كذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في
دخوله ولو اذن لجماعة مخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه
اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز به يفتى شمني وكلما كان حرزا للنوع فهو حرز
للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو المذهب عيني
مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع خطاف هو من يسرق الدراهم من بين يدي صاحبها
ونشاش بالفاء هو من يهيئ لغلق الباب مفتاحا اذا فتش حانوتا او بابا نهارا او خلا البيت من اهله وفيه احد
هو لا يعلم بسرعة قهستاني ويقطع لو سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية ان من المسجد او كل مكان ليس بحرز
نعم الطريق والصحراء ورب المتاع عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه

ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب او اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه غيره فمضيع لا سارق او حمله على دابة فساقها واخرجه او علق رسنه في عنق كلب وزجره لان سيره مضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا وقيل لا قطع على الاخير لما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فكذا هذا وعلى هذا جزم الحدادي وغيره بعدم القطع

وان نقب البيت ثم ناوله آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذه ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع في الحل بعكسه او سرق من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع لان السائق والقائد والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق الغير او في جيبه او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا عنده من يحفظه او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق من حرز فدخل انسان وحمل السارق بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت في شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يجعل شبهة لدرء الحد فيه فليحفظ ولا يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عادوا اما قتله ابتداء فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عن البحر في باب البغي الوجوب ان التقييد بالامام لفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا بان تغمس في الدهن الحار لينقطع الدم فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوب وثمن زيت ومؤنة كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا تبيين بخلاف اجرة المحضر للخصوم ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضاء الخانية هو الصحيح لكن في قضاء البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس ايضا حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية وما روي انه يقطع ثالثا ورابعا ان صح

حمل على السياسة او نسخ لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس ليتوب وضمن قاطع اليد اليسرى لو عمدا في الاصح
لو فعله بغير امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر
والقضاء وجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه او يساره ونهي
القاضي بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج سرق فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا قطعت
رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر شرط القطع مطلقا في اقرار وشهادة على المذهب
لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اي المسروق منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له
بالملك فيسقط لا حضور الشهود على الصحيح شرح المنظوم واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمناه متنا وشرحا فليحرر
وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق الى آخره فقال فلو اقر
انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي
او احضرك من هي له لا قطع لانه يلزم من جهالته جهالة طالبه فكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله وللمودع
والغاصب والمرتهن والمتولي والاب والوصي والقابض على سوم الشراء وصاحب الربا بان باع عشرة بعشرين وقبضها فسرقت منه
لان الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف … الا انه … لا يد … ولا قطع بسرقة اللقطة
ثانيا ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كالسارق يسرق منه بعد القطع فلا يقطع بخصومته اصلا ولو مالكا لان يده
غير صحيحة كما يأتي انما يقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن
على الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك او المسروق منه او السارق لو سرق من السارق بعد القطع لسقوط
عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق الاول قبل القطع او بعد درء بشبهة فان له وللمالك القطع لان
سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب ثم لو قطع الثاني فللاول استرداده روايتان واختار الكمال
رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضي الى مالكه ولو حكما كرده لولده او لعياله او ملكه اي المسروق
بعد القضاء بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان
السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسائل الاربعة الاخيرة … ثم ادعى احدهما شبهة تسقط القطع لم يقطعا
باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قلت انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
شاهدان على سرقتهما قطع الحاضر لان الغيبة تمنع ثبوت الشبهة لا اعتبارها ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع ورد المسروق الى المسروق
منه لو قائمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن يشترط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثاني لا عند اقراره بحد
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لحديث … ونظيره … الكمال بعد قطع يمينه و

ترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب قطع الاخذ دراهم او دنانير او آنية قطع وردت وقالا لا ترد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما النحاس لو جعله اواني فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق قطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه اسود رد لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان في معصم واحد قيل تقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد لانه غير مستحق للقطع والا تميز قطعتا هو المختار لانه لا يمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج

باب قطع الطريق

وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتي وهو معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فاخذ على المستأمنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفي في الآية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير لمباشرته منكر الاخافة حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما بان يكون لمسلم او ذمي كما مر وان اصاب كلا نصابا قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف لئلا يفوت جنس المنفعة وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم يأخذ شيئا قتل وهذه حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفوه ولي والاشبه ان يكون القتل موجبا للقصاص لوجوبه جزاء لمحاربته الله تعالى لمخالفة امره وبهذا الحل استغني عن تقدير مضاف كما لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ليصلب حيا في الاصح كيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه حتى يموت ويترك ثلاثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه ولا يترك اكثر منها على الظاهر عن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي وتجري الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصي لهم كسيف والحاق ...

اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي
ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا واخذ المال فتاب قبل
مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قبل لا حد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة
او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين وعن الثاني
ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بالسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر واقره المص فلا حد جواب للمسائل الست ولولي
القود في العمد والارش في غيره او العفو فيهما العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرءة في ظاهر الرواية فتح لكنها
لا تصلب مجتبى وفي السراجية والدرر فيهم امرأة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن
واخذن وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق حديث
من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره مسكين قتل سياسة لسعيه
بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود وعند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله تعالى وشرعا الدعاء
الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه ابن كمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة
بمال او رأي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وأمن الفتان وبعث شهيدا آمنا
من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره فهو فرض كفاية اذ حصل المقصود بالبعض والا فرض عين
ولعله قدم الكفاية لكثرته ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك الى آخره وتحريمه في
الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل في
الا ياثم به احد في زمن ما لتواتره كما اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط عن اهل الهند بقيام
اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا
كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر لا يفرض على صبي بالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه
لا يحل سفر فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم ولا على امرأة لحق المولى والزوج
ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح ولا على غير المزوجة نهر قلت تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر
انما يلزمهم امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه شمني ولا مقعد اي عرج فتح ولا اقطع لعجزهم ولا مديون بغير اذن غريمه بل

التقييد ايضا بالوباء تحصين بالنفس بغرر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم برجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلد افقه منه فليس له الغزو لخوف ضياعهم سراجية وفي البزازية السفر ولا يخفى ان القيد يفيد غيره بالاولى
فرض عين اذا هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو الاستطاعة
فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع فينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرط الوجوب
القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر و
منادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة
مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان الفيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر
الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك
فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فيخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي
كرم الله تعالى وجهه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة فيدعو الى
الى الاسلام وهو التحقيق في زماننا شرقا وغربا ولكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب ولو بلغه الاسلام
لا الجزية ففي التاتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا لما نقله المصنف وندب دعوة من بلغته الا اذا تضمن
ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان يستعدوا او يتحصنوا افاده بقوله فتح والا تقبل الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا
ببعضنا ولو تترسوا بنبي يسأل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصبناه اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض
لا تقترن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم ولو اخرج واحدا حل قتل الباقي
بجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامرأة
لو بجيش لمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو والا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة
لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه ان كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر
عدم تعرضهم له ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل الا اذا ارتد واعمى ومقعد وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون
احدهم ملكا او مقاتلا او ذا رأي او مال في الحرب لو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي
لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا يتركهم في دار الحرب بل يحملهم تكثيرا للفيء وتمامه في السراج وسيجيء
فرع بان الاولى لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلوبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس ابي جهل وألقاه
بين يديه عليه الصلاة والسلام فقال صلى الله عليه وآله وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي

وعلى اتقى اعظم من شر فرعون على موسى وامنته ظهيرية الثاني لا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة بعدت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ باصله المشرك بقتل كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان قصد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وبنبذ اي يعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عليه وعلى آله الصلوة والسلام باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض عهدهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من البغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولم يبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام نهى عن ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا والقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا واعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بأي لغة كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنتكم او لا بأس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا ويصح طلبه له لاهل بلدة ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو اغار عليهم عسكر آخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطي المهر والولد مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد اثبات حيث ينقض الامام الامان لو بقاؤه شرا ويباشره بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر ومسلم ثمة وعبد محجور عن القتال وصحح محمد امان العبد وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمه ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال

باب المغنم وقسمته

في المغرب الغنيمة ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس باقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد كخراج ونحوه لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه ابدا من بعده من الامراء وارضها تبقى مملوكة لهم وان فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر اهلها عليها بالجزية على رؤوسهم والخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية ولو كانوا كفارا والا مسلمين ووضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث ثقفتموهم وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب واما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم

ورجحه في الشرنبلالية وقالا يجوز وهو اظهر الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح

الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر

دون المتن تبعا لابن كمال للعلم به من منع المن بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ

لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق الاسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق

ادهانهم مغايظة لهم ويترك نساء وصبيان منهم شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه

الى ابقائهم وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر

عنا بلا قتل ابقاء للنسل تاترخانية وفيها ماتت نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم

غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح او للايداع فيحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم

باجر المثل ويأتيان فاذا تعذر ولو بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو لا يشق نقله وسبق حكمه ولم يبع ايضا

قبلها الا للامام ولا لغيره يعني للمتمول ولو باع شيئا بطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد

ثمنه للغنيمة خانية وردء ومقاتل ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة

قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعى رجل

شهود الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قيام الوقف

على الغنيمة رده في النهر وحررناه في الوقف لهم اي للغانمين لا لغيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام

وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الاكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل في

الظهيرية بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به ولا يبيع ويتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت

تصدق به لو غنيا وانتفع لو فقيرا ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك

او الثمن انتفع اجازته والاداء للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اخذه عصم نفسه وطفله

وكل مال معه فان كانوا اخذوا الحربي نفسه فقط او ذمة معصوما ولو ذميا فلو عند حربي فهي كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم

ظهرنا على الدار فانه في سوى طفله للتبعية لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة

وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين وسواء اخذ قبل الاسلام

او بعده وقالا للآخذ خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجره لخدمة سفره فغزا الفرس المستأجر وسلاحه

فسوى بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستأجر

فصل في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لسهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا

وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا

مسئلة

فشري فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح للقتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا
لا لو مهرا فكبر تاتارخانية وكان الفرق حصول الارهاب به وهو بالكبير والمريض لا بالمهر ولو غصب فرسه فقاتل عليه راجلا او ركبه
آخر ونفر او دخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة
فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال
فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى خلاصة فتنبه ولتحفظ هذه القيود خوف الخطاء في الا
فتاء والا سهم لعبد وصبي وامرأة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب بل يرضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم
لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية
والمقرف عكسه فانه من سواء لا السهم لا راحلة وبغل وحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين
وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد بحر وفي المحيط لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققته في شرح الملتقى وقدم
فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز الصدقات لغيرهم لا لهم ولا حق لاغنيائهم
عندنا وما نقله المصنف عن البحر ان ما في الحاوي القدسي من تصحيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى
للتبرك باسمه في ابتداء الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ
لانه غنيمة والا لا اذ لا خمس الا في الغنيمة ولو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز
والا جاز ندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه
او يقول من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب بالوعد والتحريض نفسه واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود
مندوب لا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف
ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم
وقال من قتلته انا فلي سلبه لا يستحق الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي او غيره ذا التنفيل
انما يكون بعد مباح القتل فلا ينقض بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه
بل يكفي السماع في الوسع لاستماع الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني
نهر وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك الفارس
فلك كذا لم يصح وان قطعت رأسا ولك ... القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة من الجيش من اربعة

الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو الشيء النفيس لبلاد در البيع وجميع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها من الغنيمة واستبرأها لم تحل له اجماعا والسلب للكل ان لم ينفل وحديث من قتل قتيلا فله سلبه لا لانما طابت به نفس امامك فحملنا حديث السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطء الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة ابدا انتهى فليحفظ

باب استيلاء الكفار

باب استيلاء الكفار

بعضهم على بعض او على اموالنا ولو سبى كافر كافرا آخر بدار الحرب اخذه اي ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار فلنا اخذه من ذلك السبي لانا ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء ورد على مباح لان العصمة من مذهب اهل السنة الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب البحر في شرحه فان ارادوا الغزو وان غلبنا عليهم اي بعد ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لمالكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين الكفار كما حققه في الدرر فهو لمالكه مجانا بلا شيء وان وجده بعدها اخذه مالكه بالقيمة جبرا للضررين بالقدر الممكن ولو كان مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه بمثله فلا يفيد الا ان شراه تاجر واخذه بالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه في الدرر لو ملكه بعقد فاسد لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او رديء وصفا فله اخذه لانه مفيد وليس ربا لانه فداء وان فقئت عينه او قطعت يده واخذ مشتريه ارشها او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء منه والقول للمشتري في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة بينته ولو برهنا فبينة المالك ايضا خلافا للثاني بحر وان تكرر الاسر والشراء اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه جبرا للعود والاسر على ملكه وكان للاخذ ثم ياخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء لقيامهما عليه بها وقبل الاخذ الاول لا ياخذ القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وحرنا من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته من بيت المال وتملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم

ولو ندّ اليهم دابة ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا

ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر انهم لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستأمن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه او ادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستأمن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا لامكان حق استرداده كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده آخذا بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه ❊

باب المستأمن

اي الطالب للامن هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن فهو كالمتلصص فجاز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي او ادان حربيا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ويرد الدين ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استأمنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستأمنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين [illegible] كما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بالتراضي واما الغصب فلما مر انه ملكه قتل احد المستأمنين صاحبه عمدا او خطأ تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص في قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط للامام بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل المسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته المسلمون ثمة فيكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم ❊

فصل في استيمان الكافر

لا يمكن حربي مستأمن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي يجوز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح

وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام
سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول الاوجه
ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه
لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ويأخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فيكفل ولا يقبل كتاب ملكهم
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول ولو لتجارة او لقضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة
لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزمه واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض
كخراج الرأس او وصار لها اي المستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي تبعية لها وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها
ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاترخانية فلو لم يف حتى مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر
ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة
عند معصوم مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول يعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وسلمه
وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا
واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن ببينة وفي السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض يجب التسليم اليه
انتهى وعليه فيوفي منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه ووديعته لورثته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه ضرب فماله حربي هنا ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم او
غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو تبع لمسلم وان اسلم ثمة فجاء
هنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو جنينا غصبها مسلم
لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة
وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم
لا يقتل بل يحبس عنه الطعام ليخرج فيقتل لان من دخله فهو آمن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار الحرب
الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه
ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح وكأنه تركه للجلي بعضه ووضوح باقيه

باب العشر

والخراج والجزية ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم

بين حديثنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم
او كرمه كان داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان
عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية بشرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من الثعلبية بفتح فسكون غلط
مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستقصى طولا
وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة لم يقسم بين جيشنا الا مكة سوا
اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف
الا المشتراة من بيت المال اذا وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما في
في شرح الملتقى وللصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في الزكوة وقالوا ارض الشام
والمصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للمزارع كانه لموت
المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال الشيء منها
لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغبة في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين
المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرصي
بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فالت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى
في النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه يامر غيره ليبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال
في الشراء من بيت المال فالاصل الصحة ويعرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شرط الواقفين صحيحة
وانه لا خراج على اراضيها ومواتا احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه فان قرب الى المشتري
يعطي حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر الارض الكافر تسقى بماء العشر فاذا الكافر
لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان
الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضع عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى
سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على الصاع من اجود النقود زيلعي ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة فيه ضعفها وما سواه مما ليس فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها

حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن وغاية يمكن الزرع تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم فتح
وغاية الطاقة نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف
على مقدار ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه وان اطاقت على الصحيح كافي وينقص ما وظف عليها ان لم تطق بان
لم يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي ان لا يزاد
على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم
وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص
عما كان وكلما يمكن الزرع تحت شجره فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى
وفي زكاة الخانية قوم شروا ضيعة فيها كرم وارض فشرا احدهما الكرم والاخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو
معلوما فعلى ما كان قبل الشراء والا بان كان جملة فان لم تعرف الكروم والا كروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت
فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء او اصاب الزرع
آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن
الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوها كانعام وفارة ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط ولو هلك بعضه
ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج ثم في الشرنبلالية معزيا للبحر قال كذا حكم الاجارة في الارض
المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا واسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج
يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ
من اراضي مصر اجرة لا خراج فما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة لعمرة داره ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث قال
وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا ولا جبر عليه بسببها فما يفعله
الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم قالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا تتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري
من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع شمانية ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه
بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني
وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتي وما في الحاوي من ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز
اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما في القاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه

وفي النهر يعلم من قول الشارح حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فحاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له
وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها السلطان له
ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان
آخر هل يكون لاولاده ولاولادهم ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبره ولو اقطعه السلطان ارضا
مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول
في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات
اما الموات فليس للامام اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ

فصل في الجزية هي لغة في الجزاء لانها جزيت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع منه (جزية
يصلح لا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير
معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع وتكفي صحته في اكثر السنة هداية اثنا عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه في كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه
باول الحول بنايه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن
ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف
وهو الاصح تاتارخانية ويعتبر وجود ذلك في آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر توضع على كتابي
يدخل في اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة
ففي الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عليه الصلوة والسلام على مجوس هجر ووثني عجمي
لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم فيء وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد
وزمن من ... من زمن زمانة نقص بعض اعضاء او تعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال انه القياس وافاده
ان الاستحسان بخلافه فتاوى والعبرة في الاهلية للجزية وعدمها وقت الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برأ
بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال
اختيار وهي اي الجزية ليست عوضا عن تقريرهم على كفرهم كما طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا
جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها ففيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
واخذ النبي عليه الصلوة والسلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام

ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجيء والعمى
والزمانة وصيرورته فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع للعمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول وبالعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي وبالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول لان الخراج
عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه في الخانية لاصحاب المذهب فكان هو المذهب فيما لا يحل اكل الغلة حتى
يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض
منه قاعد هداية ويقول اعطيا يا عدو الله ويصفع في عنقه لا ضاربا ثم القائل ان اداه به قنية ولا تجوز ان
يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح
ويعاد المنهدم اي لا ما هدمه الامام بل ما انهدم لنفسه اشباه في آخر الدعاوى الطاعون من غير زيادة على البناء الاول
ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية
بحر خلافا لما في القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح هذا عند المتقدمين
واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم
ننزل وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبرذعة في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج فارسي معرب لخيط غليظ من صوف او شعر او حبل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف الاشباه والتصحيح
فتحها عنوة علة ذلك الاعلى الشرط تاتارخانية ويمنع عن لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على الصواب نهر ونحوه
في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه وانما تكون طويلة سوداء ومن زنار الابريسم والثياب الفاخرة والمختصة
باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة ما يكون بها معظما عند المسلمين
تمامه في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين في كل شيء وعليه فيمنع من القعود
حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك
ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالية
ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب قال عليه الصلوة والسلام لا يجتمع في ارض العرب
دينان ولو دخل للتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه
والسير الكبير آخر تصنيف محمد رحمه الله تعالى في الظاهر انه اورد ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية وتمييز
نساءهم لا عبيدهم بالكستيج والذمي اذا اشترى دارا اي اراد شراءه في المصر لا ينبغي ان تباع منه فان اشترى

يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثرت در قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلوة سئل
عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين واحاطت به الكفرة وكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه
فيؤذنان ويصليان فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب لقولي تلك البيوت باخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد
الامر الشريف السلطاني بذلك بينما فالحكام لا يؤخرون هذا الحكم اصلا وفيها من الجهاد بعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس
ففي الخانية مجبر لهم ويبيعه بما كان مستحقا فالسهم وكذا تمييزه درهم عن دونها انتهى فليحفظ ذلك ان تكاري اهل الذمة
دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون
وهو محفوظ عن ابي يوسف بحر عن الذخيرة وفي الاشباه ويمنعون من سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام خواهر زاده وغيره بانه خطأ وكانه فهم من الناحية المحلة و
ليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير للعتابي بالنقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين
وبالخروج عنها والسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون
لهم في المصر محلة خاصة ليسكنوها ولهم فيها منعة مما زعمه كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا
في فتاوى الاسكوبي فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع
من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهدهم
وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع الصور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل
ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على قبول الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء
قال ع وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم وفتنة مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان كفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي
ويعاقب على سبه دين الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه آله وسلم حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب
ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود
انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاد وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر
النصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في
احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن

بشتمه عليه وعلى آله الصلاة والسلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بما روي أن عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا مدحه
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم إلا الخراج ضعف زكاتنا
بأحكامهما مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا إلا أن الصلح وقع كذلك ويؤخذ من مولاه أي معتق التغلبي في الجزية
والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالإجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم
للإمام وإنما يقبلها إذا وقع عندهم أن قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما أخذ منهم بلا حرب ومنه تركة ذمي وما أخذه
عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة
العلم فتح والقضاة والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم أي ذراري
كل من ذكر مسكين واعتمده في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت آبائهم حالة الصغر لم أره وإلى هنا تمت مصارف
بيت المال ثلاث فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي
رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الإمام أن يجعل
لكل نوع بيتا يخصه وله أن يستقرض من أحدها ليصرفه للآخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل فإن قصر كان الله
عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث الحافظ القرآن ماتا دينارا هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في
بيت المال إلا أن يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لأنه صلة
فلا تملك إلا بالقبض وأهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في آخره أو بعد تمامه
كما صححه أخي زاده يستحب الصرف إلى قريبه لأنه أوفى بقيمته فيندب الوفاء له ومن تعجيله ثم مات أو عزل قبل الحول قيل لا
كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن والإمام إذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا يسقط لأنه كالصلة وكذا
القاضي وقيل لا يسقط لأنه كالأجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط في نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد حققناه في الوقف

باب المرتد

هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الإسلام وركنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان و
هو تصديق محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه بالضرورة وهل هو فقط
أو هو مع الإقرار قولان وأكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الأول والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية بعد الاتفاق
على أنه يعتقد متى طولب به أتى به فإن طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم
يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة وألفاظه تعرف في الفتاوى بل أفردت بالتآليف مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه

كما سيجيء قال في البحر وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون
ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها وأما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الأشباه
لا تصح ردة السكران إلا الردة بسب النبي صلعم فإنه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الإسلام استحبابا
على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة أيام يعرض عليه
الإسلام في كل يوم منها خانية إن استمهل أي طلب المهلة وإلا قتله من ساعته إلا إذا رجي إسلامه بدائع وكذا لو ارتد
ثانيا لكنه يضرب وفي الثالثة يحبس أيضا حتى يظهر عليه التوبة فكذا الرابعة تاتارخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن
حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فإن أسلم فبها وإلا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه البحر
وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام أو عما انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح
ولو أتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لما قتله قبل العرض بلا ضمان لأن الكفر مبيح
للدم قيد بإسلام المرتد لأن الكفار أصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية كالثنوية ومن
يقر بها لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم كالعيسوية فيكتفي في الأولين بقول لا إله إلا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع بأحدهما
وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الإسلام بدائع وآخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر عن
حاله بل جزم في الدرر باشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف وابن نجيم وغيرهما وفي
شرح الوهبانية وفتاوى الهداية كذا أفتى علماؤنا والذي أفتي به صحته بالشهادتين بلا تبري لأن التلفظ بها صار علامة
على الإسلام فيقتل إن رجع ما لم يعد واعلم أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف
ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر وعزاه في الأشباه إلى الصغرى وفي الدرر وغيرها إذا كان في المسألة
وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم وإلا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ
بهذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم اللهم إني
أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب وتوبة اليأس مقبولة
دون إيمان اليأس درر وفيها أيضا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد
رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني
أنه أسلم انتهى كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة إلا جماعة من تكررت ردته على ما مر والكافر بسب نبي من الأنبياء فإنه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله تعالى قبلت لأنه حق الله تعالى والأول حق العبد لا يزول بالتوبة ومن شك
في عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو أبغضه بالقلب فتح وأشباه وفي فتاوى المصنف

ويجب إلحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه أيضا وفيها سئل عمن قال لشريف لعن الله والديك وآلك
الذين خلفوك فأجاب أجمع المصنفون يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لأبي هاشم وإمام الحرمين كما في جمع الجوامع ومنهم
حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو
لوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو اللائق بمذهبنا التصريح بالميل إلى التكفير وفيها من
نقص مقام الرسالة بقوله بأن سبه صلى الله عليه وسلم أو بفعله بأن بغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح
في آخر الشفاء بأن حكمه حكم المرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المصنف في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية
بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال وغيره تبعوا البزازية والبزازي تبع صاحب الصارم المسلول وعزاه إليه
ولم يعزه لأحد من علماء الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه
كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته
كما مر عن الشفاء انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفاء أن قوله يا ابن ألف خنزير أو يا ابن مائة كلب وأن قوله لهاشمي لعن الله
بني هاشم كذلك وأن شتم الملائكة كالأنبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي
أن يحكم بقبول توبته الظاهر نعم لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت في معروضات المفتي أبي السعود
سؤالا ملخصه أن طالب علم ذكر عنده حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكل أحاديث النبي صلى الله
عليه وسلم صدق يعمل بها فأجاب بأنه يكفر أولا بسبب استفهامه الإنكاري وثانيا بإلحاقه الشين للنبي صلى الله عليه
وسلم ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل وفي الثاني يفيد الزندقة فبعد أخذه لا تقبل توبته
اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل
حدا فلذلك ورد أمر سلطاني في سنة أربع وأربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية رعاية لرأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه وحسن
توبته وإسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملا
بقول الأئمة ثم في سنة خمس وخمسين تقرر هذا الأمر بآخر فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ لكن
التوفيق والكافر بسب الشيخين أو بسب أحدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين أو طعن فيهما
كفر ولا تقبل توبته وبه أخذ الدبوسي وأبو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الأشباه وأقره المصنف
قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا هو الجانب الذي
ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى لكن في النهر
وهذا لا وجود له في أصل الجوهرة وإنما وجد على هامش بعض النسخ فألحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله
انتهى قلت ويكفينا [illegible] الأمر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه أن من قال عن فصوص الحكم

للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال ومن طالعه ملحدا ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكن تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس عليه في سوال رفع اليه فيه فقال اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحيي رسوم المعارف فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره بلا عباب لا تكدره الدلاء وسحائب تتقاصر عنها الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملا الافاق واني اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما على اذا ما قلت معتقدي دع الجهول يظن العدل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات وحل المشكلات انتهى وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك به وبالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة له ولو امرأة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد كما ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وفي السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي عند قوله امنوا كما امن الناس خط ملا خسرو والداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام كالزنديق لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه اولا ويقتل انتهى لكن في الحظر الخانية انه ان استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجع زاد في الاشباه من ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو منكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في آخر كراهية الدرر ويلحق بها من ولدته المرتدة بيننا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول

بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط ويثبت بقية احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة
لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسب نبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط
في هذا المحل فاقره المصنف وحينئذ فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل
العمل والنكاح واولاده اولاد زنا وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر كله ملة واحدة
خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان
اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا الميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه ويقسم ماله ويؤدي مكاتبه الى الورثة والولاء للمرتد لانه قسم
المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء به الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام
فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده
الماذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه
اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهو التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام
وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانه وعقله ولا شك في بطلانهما
والايداع والاستيداع والالتقاط واللقطة فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله اي قبل الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء
مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء او رضاء ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث
عن ملكه لا يأخذه ولو قائما لصحة القضاء وله لا مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها
فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم وهو غني فعليه الحج فقط
مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص او حد السرقة يعني المال المسروق لا الحد خانية واصله انه يؤاخذ
حق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا
ثم جاء مسلما يؤاخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤاخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام
بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاختيار

من ثقة بموته أو تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فأتاها بكتاب طلاقها وأكبر رأيها أنه حق لا بأس بأن تعتد وتتزوج مبسوط
والمرتدة ولو صغيرة أو خنثى تحبس أبدا ولا تجالس ولا تؤاكل حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعي وإن قتلها أحد لا يضمن شيئا
ولو أمة في الأصح وتحبس عند مولاها لأجل خدمته سوى الوطء سواء طلبه المولى أم لا في الأصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج
بغير زوجها به يفتى وعن الإمام تسترق ولو في دار الإسلام ولو أفتي به حسما لقصدها السيء لا بأس وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى
وفي الفتح أنها للمسلمين فيشتريها من الإمام أو يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لأنها لا تقتل واكتسابها مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو ارتدت في مرضه
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت في البزازية أنه لا يرثها لو صحيحة لأنها لا تقتل فلم تكن فارة فتأمل
ولدت أمته ولدا فادعاه فهو ابنه حر يرثه في أمته المسلمة مطلقا وكذا لو ولدته لأقل من نصف حول وأكثر للإسلام تبعا لأمه
والمسلم يرث المرتد إن مات المرتد أو لحق بدارهم وكذا في أمته النصرانية أي الكتابية إلا إذا جاءت لأكثر من
نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لاحتمال العلوق من ماء المرتد فيتبعه لقربه للإسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد
وإن لحق بماله أي مع ماله وظهر عليه فهو أي ماله فيء لا لنفسه لأن المرتد لا يسترق فإن رجع أي
بعدما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه أو لا في ظاهر الرواية وهو الأوجه فتح فلحق ثانيا بماله فظهر عليه فهو لوارثه لأنه
باللحاق انتقل لوارثه فكان ملكا قديما وحكمه أن يأخذه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته إن شاء ولا يأخذه
لو مثليا لعدم الفائدة وإن قضى بعبده لشخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدلها والولاء
كلاهما للأب الذي عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ فلحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام إن كان
وإلا ففي كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو أقر بغصب أما لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبينة فإنه في الكسبين اتفاقا
ظهيرية واعلم أن جناية العبد والأمة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى
ومات منه أو لحق وحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسألتين لأن السراية حلت
محلا غير معصوم فأهدرت قيد بالعمد لأنه في الخطاء على العاقلة وقيد بالحكم بلحاقه لأنه إن عاد قبله أو [illegible]
ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية أيضا ارتد القاطع فقتل أو مات
ثم سرى إلى النفس هدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء بها
عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا فأخذ بماله ولم يسلم فقتل فيستوفي بدل كتابته لمولاه
والباقي من ماله لوارثه لأن الردة لا تؤثر في الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له أي ولد
لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء كأصلهما والولد الأول يجبر بالضرب على الإسلام وإن حبلت به
ثمة لتبعيته لأبويه لا الثاني لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لأنه لو مات مسلم عن امرأته حامل
فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم أي على أهل تلك الدار فإنه لا يسترق ويرث أباه لأنه مسلم

ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم تبعا لأبيه مرقوق تبعا لأمه فلا يرث اباه لرقه بدائع
وإذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كإسلامه فإنه
يصح اتفاقا فلا يرث أبويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الأول (قوله العاقل المميز) وهو
ابن سبع فأكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر
قاله الطرطوسي في نفع الوسائل قائلا ولم أر من قدره بالسن قلت وقد رأيت نقله ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام
عرض الإسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال: سبقتكم إلى الإسلام طرا غلاما ما بلغت أوان حلمي
وسبقتكم إلى الإسلام قهرا بصارم همتي وسنان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا
وفي التحرير المختار عند الماتريدي أنه مخاطب بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار
وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشا كفر بعضهم وصحح أن لا كفر وهو المحرر كذا قول شيء لله قيل يكفر
ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحل الرقص قالوا بكفره ولا سيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولي قال طي مسافة
يجوز جهول ثم بعض يكفر وإثباتها في كل ما جاز خارقا عن النسفي النجم يروى ويظهر

باب البغاة

البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون عن طاعة
الإمام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة قطاع
طريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية
توجب قتاله بتأويلهم يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام وحكمهم حكم البغاة
بإجماع الفقهاء كما حققه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر
في باب الإمامة والإمام يصير إماما بأمرين بالمبايعة من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من
قهره وجبروته فإن بايع الناس الإمام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماما فإذا صار إماما فجار لا ينعزل
إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد وإلا ينعزل به لأنه مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام فإذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته أو طاعة نائبه الذي الناس به في أمان درر وغلبوا على بلد دعاهم إليه إلى طاعته وكشف
شبهتهم استحبابا فإن تحيزوا أو تجمعوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع
ومن دعاه الإمام إلى ذلك أي قتالهم افترض عليه إجابته لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما
هو طاعة بدائع لو قادرا وإلا لزم بيته بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس
معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو طلبوا الموادعة أجيبوا إليها إن خيرا للمسلمين كما في أهل الحرب وإلا لا يجابوا

باب البغاة

بحر ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم لكنهم يحبسون الى
ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام
او يصيروا ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم اي اتم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في
اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث توبة سراج وقاتلهم
بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب ما لا يجوز قتله من اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا
ولا يقاتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله ولا تسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع
اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبد بحر وقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا
ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي
اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه فمنتهى كفا
كف عنه والا لا فتح ولو قتله باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لانه مباح القتل فتح فلا اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء
ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق وكذا رؤس اهل الحرب لانها مثلة
وجوزه بعض المشايخ لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر المتأخرين
على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم وان قتل عادل باغيا
ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقد قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق
في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع فيبطل ديانة فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل الباغي بامان
عمدا لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الاباحة وكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة
على المعصية وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم
بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر
ينفذ حكم قاضيهم ولو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين قبله والا لا

كتاب اللقيط

عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما للفوات للنفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال
هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه
ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء
وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو الملتقط سبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء

ومهر إذا زوجه السلطان في بيت المال إن برهن على التقاطه وإن كان له مال أو قرابة ففي ماله أو على قرابته
وارثه ولو جنايته في بيت المال كجنايته لأن الغرم بالغنم وليس لأحد أخذه منه قهرا ولو للإمام الأعظم إلا بولاية
العامة في الفتح لا وأقره المصنف تبعا للبحر وجزم به في النهر نعم لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب ولو أخذه منه وخاصمه الأول
رد إليه إلا إذا دفعه باختياره لأنه أبطل حقه وهذا إذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح أحدهما كما لو وجده مسلم وكافر
فتنازعا قضي للمسلم لأنه أنفع للقيط خانية ولو استويا فالرأي للقاضي بحر بحثا ويثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه و
لو غير الملتقط استحسانا لو حيا وإلا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد أمة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه أكثر
من اثنين فعن الإمام يثبت إلى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الإمام بحر لكن في القهستاني
عن النظم بالعشرة يثبت من الأكثر فليحرر ولو ادعته امرأة واحدة ذات زوج فإن صدقها زوجها أو شهدت القابلة
أو قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها وإلا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وإن لم يكن لها
زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان وأقامت إحداهما البينة فهي أولى به وإن أقامتها جميعا فهو
ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وإن ادعاه خارجان ووصف أحدهما علامة به أي بجسده لا بثوبه ووافق فهو
أحق إذا لم يعارضها أقوى منها كبينة الآخر وحريته وسبقه وإسلامه وسنه إن خالفا فإن اشتبه فبينهما ولو ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه
ابنته فإذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما وإلا فلمن ادعى أنه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم
تاترخانية ويثبت نسبه من ذمي لكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبل عقل الأديان ما لم يبرهن بمسلمين أنه ابنه
فيكون كافرا نهر إن لم يكن أي يوجد في مكان أهل الذمة كقريتهم أو بيعة أو كنيسة والمسألة رباعية لأنه إما أن يجده مسلم
في مكاننا فمسلم أو كافر في مكانهم فكافر أو كافر في مكاننا أو عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيارا ويثبت
من عبد وهو حر وإن ادعى أنه ابنه من زوجته الأمة عند محمد رحمه الله وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه
حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحرة والآخر من هذه الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى لثبوته من جانبين زيلعي
إن وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر أو لو فوقه أو تحته أو دابة هو عليها إلا ما كان بقربه فيصرفه الواجد أو غيره إليه
بأمر القاضي في ظاهر الرواية لأنه مال ضائع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه
نعم له بعد بلوغه أن يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له
ختنه فلو فعل فهلك ضمن ولا يعلم السلطان أنه ملتقط ضمن وغيره وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من سفر إلى قرية
بحر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا إجارة في الأصح لأن الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث
السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع أو كفل أو دبر أو كاتب أو عتق أو وهب أو تصدق وسلم ثم أقر أنه عبد
لزيد لا يصدق في إبطال شيء من ذلك لأنه متهم وتمامه في الخانية ومجهول النسب كاللقيط والله أعلم

كتاب اللقطة

هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التاتارخانية عن المضمرات
مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتمليك وذا يعم ما علم
مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه
تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع ان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف
ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر
كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال في البدائع الصحيح انه يضمن انتهى
وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه
وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي وعرفت اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الصغير الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت
كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بالتلف لانه لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد
وقبل الثاني قوله بيمينه وبه اخذ الحاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان
ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف
انها لذمي فانه توضع في بيت المال تاتارخانية وفي القنية لو رجي وجود المالك وجب الايصاء فان جاء ربها بعد
التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر
وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانه في مالهما مال الصغير ولو تصدق
بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن
المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط من المال وبهيمة وضالة
من الجعل اصلا الا بالشرط لمن رده فله كذا فعليه اجر مثله تاتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب كره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكذا الابل تاتارخانية ولو كان
الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة لا حاوي وهو في الانفاق على اللقيط متبرع لقصور ولايته الا اذا قال
انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه
على ان القاضي قال له ذلك لا انه ابن مالك نهر ثم المديون رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد
بلوغه وان كان لها نفع اجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال بخلاف الآبق كما سيجيء في بابه وان لم يكن
نفع باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته نظرية احتياطا فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره

فتح بحثا وله منعها من ربها ليأخذ النفقة فإن هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها إلى مدعيها جبرا عليه
بلا بينة فإن بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل إن صدقه مطلقا بين أو لا وله أخذ كفيل إلا مع البينة
في الأصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفي نوازل
لكن في السراج الصحيح أن له الخصومة لأن يده أحق عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وإن استغرقت جميع ماله هذا مذهب أصحابنا لا نعلم بينهم خلافا كمن في يده عروض لم يعلم
مستحقها اعتبارا للديون بالأعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من أصحاب الديون في العقبى مجتبى
وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم ير ربها فانتفع بها لفقره ثم أيسر يجب عليه أن يتصدق بمثله مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله حطب وجد في الماء إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه كسائر المباحات
الأصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال
بعد الفحص عن ورثته سنين فإن لم يجدهم فله لو مصرفا صحنة أي برج حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه
وإن أخذه طلب صاحبه ليرده عليه لأنه كاللقطة فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخها لأنه ملك الغير
فإن الأم لصاحب الحمامة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم أن برجه غريبا لا شيء عليه إن شاء الله تعالى قلت
وإذا لم يملك الفرخ فإن فقيرا أكله وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل الإمام الحلواني ظهيرية وفي أوهبانية
مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول إلا إذا علم النهي صريحا أو دلالة وعليه الاعتماد وفيها عطش
وأخذ تفاحا من النهر جار يجوز وكمثرى وفي الجوز يكره

كتاب الآبق

مناسبته عرضية التلف والزوال والإباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مؤجره
ومستعيره ومودعه ووصيه أخذه فرض إن خاف ضياعه ويحرم أخذه لنفسه وندب أخذه إن قوي عليه
وإلا فلا ندب لما في البدائع حكم أخذه كلقطة فإن ادعاه آخر دفع إليه إن برهن واستوثق منه بكفيل إن شاء
ويجوز أن يكتفي بتحليف الحاكم أيضا لأنه ربما أخرجه عن ملكه بوجه وإن لم يبرهن وحلف على أنه عبده أو أقر العبد
أنه عبده أو ذكر المولى علامته وحليته دفع إليه بكفيل فإن أنكر المولى إباقه فجعله حلف لأن يبرهن على إباقه
أو على إقرار المولى بذلك زيلعي فإن طالت المدة أي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وأمسك من ثمنه ما أنفق عليه منه وإن جاء المولى بعد بيعه وبرهن أو علم دفع باقي الثمن إليه
ولا يملك المولى نقض بيعه أي بيع القاضي لأنه بأمر الشرع فحكمه لا ينقض قلت لكن رأيت في معروضات المرحوم
أبي السعود مفتي الروم أنه صدر أمر السلطان بمنع القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية وخيولهم فلا يصح

بيع عبيد الساحة فلهم أخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البائع قال وأما في عبيد الرعايا فكذلك
إذا كان بغبن فاحش وإلا فللرعايا الثمن هنا ويرد الأمر إليهم انتهى بمعنى فليحفظ فإنه مهم ولو زعم المولى أن تدبيره
أو كتابته أو استيلاده لم يصدق في نقضه إلا أن يكون عنده ولد منها أو يبرهن على ذلك نهر واختلف
في الضال قيل أخذه أفضل وقيل تركه ولو عرف بيته فإيصاله إليه أولى أبق عبد فجاء به رجل فقال لم أجد
شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر قوله الآتي أربعون درهما إليه من مدة سفر فأكثر وهو أي الجعل
إن الراد ولو صبيا أو عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لأنه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي
وعائله ومن استعان به وكان وجده فقال نعم أو كان في عياله أو ابن أو أحد الزوجين مطلقا زيلعي وشرنبلالية
ونتف ووهبانية ولو الجنبية فالمستثنى أحد عشر أربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليه لو بلا شرط استحسانا ولو رد أمة
ولها ولد يعقل الإباق فجعلان نهر بحثا وإن لم يعد لها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول اليه باب الدون
إن أشهد أنه أخذه ليرده والا شيء له ولو رده من أقل منها فبقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم أو يقدر باصطلاحهما
به يفتى تاتارخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له أو بقسطه كما مر وأم ولد ومدبر ومأذون كقن في جعل إن رد في حياة المولى
قبل وصوله أي الآبق وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وإن أبق منه بعد إشهاده المتقدم لم يضمن
لأنه أمانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم أبق ضمن ابن ملك عن القنية وفي الوهبانية لو أنكر المولى إباقه قبل قوله
بيمينه ويلزم مريد الرد قيمته ما لم يبين إباقه ويضمن لو أبق أو مات قبله مع تمكنه منه لأنه غاصب ولا جعل له
في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لأن الإشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل له برد مكاتب
لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه
والباقي على الراهن لأن حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد أوصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على
صاحب الخدمة في الحال لأن المنفعة له فإذا انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد
فيه أي في الجعل وجعل مأذون مديون على من يستقر له الملك فإن بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل
الجاني خطأ لا في يد الآخذ على من يصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وإن رجع الواهب
بعد الرد لأن زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والآبق نفقته كنفقة اللقطة
كما مر وله حبسه ليستوفي نفقته ولا يؤجره القاضي خشية إباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة أشهر ونفقته فيها
من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع** أبق بعد البيع قبل القبض
للمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر أحي هو فيتوقع قدومه أم ميت أودع اللحد البلاقع أي القفر جمع بلقع فدخل الأسير ومرتد لم يدر ألحق أم لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الأصل فيه فلا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي أبي السعود أنه ليس لأمين بيت المال نزعه من يد من بيده ممن أمنه عليه قبل ذهابه كما سيجيء معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ إجارته وينصب القاضي من أي وكيلا يأخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعميره إلا بإذن الحاكم لأنه لعله مات ولا يكون وصيا تجنيس لأنه أي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار ورقيق ونحوه لأنه ليس بمالك ولا نائب عنه وإنما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وأنه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في الأصح وتبعه الكمال لا ينفذه قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقته ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فإنه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي أبي السعود أن القضاة وأمناء بيت المال في أزماننا مأمورون بالبيع مطلقا وإن لم يخف فساده فإن ظهر حيا فله الثمن لأن القضاة غير المأمورين بالفسخ نعم إذا باع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم أصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين خلافا لمالك ولا يرث من غيره ولا يرث أحد منه حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا فالقاضي لا ينبغي له أن يحرك المال عن موضعه أي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما أوصى له إذا مات الموصي بل يوقف قسطه إلى موت أقرانه في بلده على المذهب لأنه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للإمام وطريق قبول البينة أن يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه أو ينصب عنه فيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين لقدري أفندي معزيا للقنية أنه إنما يحكم بموته بقضاء لأنه أمر محتمل فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة فإن ظهر قبله قبل موت أقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك أي موت أقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته لما تقرر أن الاستصحاب هو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وإن انتقص حقه به يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج أمة مفقود ومجنون وعبدهما ولا أن يكاتبهما ويبيعهما وإن

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الأمانة بل قد تتحقق في ماله عند موت مورثه فيكون شريكا من سهم في العرف لغة الخلط سمي بها العقد لأنها سببه خلط

عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له
وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهو أن يملك متعدد أي اثنان فأكثر عينا أو
حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فإنهما شريكان في الحفظ قهستاني أو دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لأحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما أخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وإن من حيل اختصاصه بما أخذه أن يهبه المديون
قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبانية بإرث أو بيع أو غيرهما بأي سبب كان جبريا أو اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيئا ثم أشرك فيه آخر منية وكل من شركاء الملك أجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه
لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
كبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد
ورقتين أن المطلقة كذلك لكن فيها بعد ورقتين آخريين جواز بيع البناء والغرس المشترك في الأرض المحتكرة
ولو للأجنبي فتنبه فلا يجوز بيعه من شريكه لا من أجنبي إلا بإذنه ولو كانت لهما شركة دار بينهما باع أحدهما بيتا معينا أو
نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر أن يبطل البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه لآخر
لم يجز لأنه لا يخلو إما أن باعه بشرط الترك أو بشرط القلع والهدم أما الأول فلا يجوز لأنه شرط منفعة المشتري
سوى البيع فصار كشرط إجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لأن فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع وفي الفتاوى
شجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا والأشجار قد انتهت وإن القطع حتى لا يضرها القطع جاز للمشتري
أن يقطع لأنه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجرة بلا أرض بلا إذن شريكه إن بلغت أوان قطعها
جاز البيع لأنه لا يتضرر المشتري بالقسمة وإن لم تبلغ فسد للتضرر بها وفيها باع بناء بلا أرض على أن يترك فالشرط
البناء في البيع فاسد عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من أحدهما فلا يجوز بيعه إلا
بإذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام أو طاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المصنف في فتاواه ثم الظاهر أن البيع ليس بقيد بل المراد الإخراج عن الملك ولو بهبة أو وصية و
تمامه في الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالإفتاء وزاد الواني محشي الدرر الشفعة أيضا
فراجعه وأما الانتفاع بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وأرض ينتفع بالكل إن كانت الأرض ينفعها الزرع و
إلا لا يجوز بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وشركة عقد أي واقعة
بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها أي ماهيتها الإيجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع إليه ألفا وقال أخرج مثلها واشتر
والربح بيننا وشرطها أي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب
كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما لأنه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي أربعة مفاوضة وعنان

وتقبل ووجوه وكل من الأخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجيء أما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في
كل شيء إن تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا
كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى أن التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين وأجازها أبو يوسف مع
اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وإن صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا أو مأذونا وصبي وبالغ
ومسلم وكافر لعدم المساواة وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما للكفالة ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة و
كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرائطه كما سيتضح
وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وإن تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية والإلزام بالحجة
ثابتة ولا تصح إلا بلفظ المفاوضة وإن لم يعرفا معناها سراج أو بيان جميع مقتضاها إن لم يذكر لفظها إذ العبرة
للمعنى لا للمبنى وإذا صحت فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا طعام أهله وكسوتهم استحسانا لأن المعلوم بدلالة الحال
كالمشروط بالمقال وإلا إداما واستثنى ما كان من حوائجه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة أيهما
شاء بثمنها أي الطعام والكسوة ويرجع الآخر بما أدى على المشتري بقدر حصته إن أدى من مال الشركة وكل دين
لزم أحدهما بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو لزومه بإقراره إلا إذا أقر لمن
لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم أنه إذا ادعى
على أحدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب فله تحليف الحاضر على علمه ثم إذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية
وبطلت إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة كما سيجيء ووصل ليده ولو بصدقة أو إيصاء لفوات المساواة
بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار وإذا بطلت بما ذكر صارت عنانا لأنها
تنقلب إليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكرهما المال إلا أنهما تقبل ووجوه بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة أي ذهب وفضة لم يضربا إذا جرى مجرى النقود التعامل بهما وإلا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع
غير النقدين ويحرك قاموس إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها مفاوضة أو عنانا وهذه
حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة وإن تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال
فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب أو دين مفاوضة كانت أو عنانا لتعذر المضي على موجب
الشركة وأما عنان بالكسر وتفتح إن تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من أهل التوكيل كصبي ومعتوه
يعقل البيع وإن لم يكن أهلا للكفالة لكونها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة وكذا تصح عاما وخاصا ومطلقا ومؤقتا
ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من أحدهما
ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض وسود وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط

لاستناد الشركة في الربح الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط
لعدم تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة والا فالشراء خاصة
لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على
مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى احدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشتري بينهما
بينهما شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت الشراء وان هلك مال احدهما
ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا
نهر وصدر الشريعة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة
المصرح بها ويرجع بحصته ثمنه والا اي وان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن
اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت وصرح
صدر الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع ويعير
ويضارب لانها دون الشركة فتتضمنها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الآخر صح نهيه بحر
ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال له حمل او لا هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل
يضمن ولا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن
شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين حينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان
سراج ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله في العنان اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض ان
باذن شريكه جاز والا انعقد عنانا بحر ولا يجوز الا في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال
ولا الهبة اي لم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا
صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان
تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك
مفاوض ممن ترد شهادته له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة
عنده بزازية وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما للآخر فنفذ ثمنه
لا الخصومة فيما باعه احدهما وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران والضياع
والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية وكل من حكى امرا لا يملك استئنافه

ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط و
يضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة
شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة
بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية ويجيء في الوديعة خلافا
للاشباه **فرع** في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته
وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت انه غاصب حصة شريكه
بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل
قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قلت وفي
زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما التقبل وتسمى شركة صنائع واعمال وابدان
ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا الاعمال التي
يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنين وشهود محاكم وقراء
مجالس وتعاز ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا
مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما وعلى هذا الاصل فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه اي الى احدهما والحاصل من اجر عمل احدهما
بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل الا ترى
ان القصار لو استعان بغيره او استاجره استحق الاجر بزازية واما الوجوه فهذا رابع وجوه شركة العقد ان يعقدا بلا مال
على ان يشتريا نسيئة او الواو بمعنى او بوجوههما اي بسبب جاههما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا
بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق واذا اطلقت
كانت عنانا وتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة والكفالة ايضا اذا كانت
مفاوضة بشرطها والربح فيها اي الوجوه على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء ومثالثته ليكون الربح بقدر الملك
لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح الا باحد ثلاث بمال او عمل او تقبل والله اعلم

فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء
ثمار بالجبال وطلب معدن من كنز وطبخ اجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ المباح لا يصح وما حصله
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله
بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قيل لقت بهم قول محمد رحمه الله تعالى

بالنهم

يؤديه باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كان المال كله لاحدهما كمل
فللآخر اجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك
السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر مثل اجر الدابة ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما
على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما
بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة
هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي بجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل واديا معا او جهل ضمن
كل نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور
باداء الزكاة والكفارة اذا تصدق للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن
بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق لحلها الا بها بخلاف الشركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وبيتا الاظهر
نصف الثمن وللبائع ان ياخذ كلا منهما بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى شيئا فقال له
آخر اشركني فيه فقال فعلت ان كان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن ان علم بالثمن والا خير
ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله فقال نعم فان كان الثاني عالما بمشاركة الاول
فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركة في كامله وحينئذ فيخرج العبد من ملك الاول اشترى بيني وبينهم
من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين **فرع** القول لمنكر الشركة بين الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يشهدوا انها كانت
مع الحي في حياة الميت بينوا على الارث والحي على المفاوضة فقضي له بنصفه فتح تفرق احد الشريكين في بلد
والآخر في السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد ضمنت الفا فالقول له ان المال في يده شرى اكرياء قبلوا
تمرة ورفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب لم يجده حلف نفعا ويدفع للآخر الاقرب نصيبه وثوبه الشركة في الكل
فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يبع لنفسه اخذ المتاع بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق
سقطت فاكترى احدهما دابة بغيبة الآخر فخاف من هلاك المتاع ونقله يرجع بحصته قيمته دابة مشاركة قال البيطار
لا يمكن كيها فكواها الحاضر فهلكت لم يضمن جار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى يضمن للآخر مشتركة
قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بها بل يجبر جواهر الفتاوى وفي النهر
طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتبرع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع

من منح المصنف قلت والضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة كسفينة ونهر وقناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة بحيث يبني كل واحد في نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر فلذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلع من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم والا بنى ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر ولو بلا اذن شريكه الا في صورتي الخلط والاختلاط فيجوز ذلك البيع والتعاطي ثم الشريك هو بالاباحة حصته من فرس اتباعا اخذ اسمه الاجنبي وهلكا وكان ذا بغير اذن الشركا فان يشا ضمنه اي الشريك الداخل او من اشترى على ما قرروا وان يكن كل شريك اجرا حصته حمام لمن اغرا وكان شخص منهما قد اذنا لذلك في تعميرها والبناء فلا رجوع صاح للمستاجر في ذا البناء على الشريك الآخر لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك ان يطالبه باجرة السكن ولا المطالبة بان يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان يهايي الشريكا يجاب فافهم ودع التشكيكا

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير او البر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى

كتاب الوقف

او قال على ان من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزمه شرطه على المذهب فالملك يزول
عن الموقوف باربعة امور بافرازه مسجدا كما سيجيء و بقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي
ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجيء ان البينة تقبل بلا دعوى ثم
هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ثم لا تسمع افتى ابو السعود
مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر
ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف او بالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت
داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا بالنظر
للغير وان لم تنفذ للوارثة لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه
جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات
جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلالية فقول
الدرر لو افتقر ينفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء
بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وبتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم
خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف
كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى و
اقره المصنف واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثته
الواقف به يفتى خانية فتح قلت وجزم في الخانية بصحة المؤقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم و
لزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم
بان انه وقف او لصغير لزمه اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية
وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الآخر او ناظره ان اختلفت جهة وقفهما
قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته
مع ورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك لهم بيعه وبه افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة المحبية
اما الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم ليس في العين ح
م ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم لم يجد الآخر
موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة قنية

انهم لو سكناه كلاهما بالغلبة بلا اذن الآخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك
ولو بعد الاجارة قنية قلت لو بنيته ملكه بنقده وقف باقي في النصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله
جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد رحمه الله تعالى والامام الصلوة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية
ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان كان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية
وان جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله
عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه حيث لا يكون مسجدا
الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء منع ولو قال
عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز
اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني
ابدا الى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل
الى مسجد آخر باذن القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر اذا لم ينتفع
بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بئر او حوض اليه تفريع على قولهما درر
فيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح
لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صحت قلت لكن سيجيء معزيا للفتاوى معيد زاده ان للواقف الرجوع
في الشروط ولو مسجلا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف
احدهما جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر عليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف
احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف
العقار ببقره واكرته هم العبيد الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة
ونفقته من غلة الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشتري بدله كما صح وقف مشاع
قضي بجوازه لانه مجتهد فيه وللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح اذا كان
في المسألة قولان مصححان جاز الافتاء والقضاء باحدهما بحر ومصنف وكما صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه
تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت بل ورد الامر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي
ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط ان يقرضه لمن لا
بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف بقرة على ان ما خرج من لبنها
او سمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف وكتب لان التعامل ترك

وهذا قول محمد رحمه الله خلاف القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد
وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الأكسية على الفقراء فتدفع إليهم شتاء ثم
يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد لقراءة القرآن إن يحصون جاز وإن وقف على المسجد جاز ويقرأ
فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها والفقهاء بذلك
مبتلون فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا
ففي جواز النقل تردد ويبدأ من غلته بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر
كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح وتمامه في البحر وإن لم يشترط الوقف لثبوته اقتضاء وتقطع الجهات للعمارة
إن لم يحف ضرر بين فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطى المشروط لهم وأما الناظر ... إلا أن يعمل ... الجهات
فإن عملوا زمن العمارة فلهم أجرة عملهم لا المشروط بحر وأفاد في النهر ... فيما ... من ... ويسقط ما
صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير يضمنه ولا يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط أصلا
ومنها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن
لم يحتج إليه الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية
لو زاد المتولي والقاضي على أجر المثل ضمن الكل لو تبرع بالإجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف
المصالح قيم إمام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرطا أم لم يشترط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس
ووقاد وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصير وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة فليس مباشر وشاهد
وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس شرعيا ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت إنما يكون المدرس من الشعائر
لو مدرس المدرسة كما مر أما مدرس الجامع فلا لأنه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل أصلا وهل يأخذ أيام البطالة كعيد
ورمضان لم أره وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والأصح أنه يأخذ لأنها للاستراحة أشباه من قاعدة العادة
محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة
إذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الأصح يعني إنما تجب العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ... فلو أبى من له
السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ... الأصح
إلا برضا من له السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ... ثم ردها
بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الأجرة
الظاهر لا لعدم الفائدة إلا إذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي ليعمر بها ولو هو المتولي ينبغي أن يجبره القاضي

على عمارتها ما يحتاج إليه من الأجر فإن لم تغل الغلة ما يفي بما يحتاج إليه أو لو شرط الواقف غلتها له ولذريتها ما يحتاج إليه تجبر
على عمارتها انتهى لا تجبر. وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم أره وخطر لي أنه يخير من له السكنى بين أن يعمرها أو يردها
لورثة الواقف. قلت فلو كان هو الوارث لم أره. وفي فتاوى قارئ الهداية يقيم الحاكم الأمين يباع ويصرف ثمنه للوارث
أو الفقراء. (وصرف) الحاكم أو المتولي حاوي (نقضه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه
ليحتاج) إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج، حاوي. (ولا يقسم) النقض أو ثمنه (بين مستحقي الوقف) لأنه جزء العين ولا حق لهم
في المنافع لا في العين. (جعل شيء) أي جعل الباني شيئاً (من الطريق مسجداً) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز) لأنهما للمسلمين
(كعكسه) أي كجواز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر
إلا الجنب والحائض والدواب، زيلعي. (كما جاز جعل الإمام الطريق مسجداً لا عكسه) لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد.
(تؤخذ أرض) ودار وحانوت (بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها) درر وعمادية. (جعل الواقف الولاية لنفسه جاز)
بالإجماع (وكذا لو لم يشترطها) لأحد (فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب) نهر، خلافاً لما نقله المصنف. ثم لوصيه
إن كان وإلا فللحاكم، فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية، وسيجيء. (وينزع) وجوباً بزازية (لو) الواقف درر فغيره بالأولى
(غير مأمون) أو عاجزاً أو ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه، فتح، أو كان يصرف ماله في الكيمياء، نهر بحثاً. (وإن شرط عدم نزعه) أو أن
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي، فلو مأموناً لم تصح توليته غيره، أشباه. (وجاز جعل غلة الوقف)
أو الولاية (لنفسه عند الثاني) وعليه الفتوى. (و) جاز (شرط الاستبدال به أرضاً أخرى) حينئذ أو شرط بيعه ويشتري بثمنه
أرضاً أخرى إذا شاء، فإذا فعل صارت الثانية كالأولى في شرائطها وإن لم يذكرها، ثم لا يستبدلها بثالثة لأنه حكم
ثبت بالشرط والشرط وجد في الأولى لا الثانية. وأما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه إلا القاضي، درر.
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقاراً والمستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل.
وفي النهر أن المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير. وكذا لو شرط عدمه، وهي
إحدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الأشباه، وزاد ابن المصنف في زواهره ثامنة
هي إذا نقص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي، وعزاها للأنفع الوسائل. وفيها لا يجوز استبدال العامر إلا
في أربع. قلت: لكن في معروضات المفتي أبي السعود أنه في سنة إحدى وخمسين وتسعمائة ورد الأمر الشريف بمنع استبداله
وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ. وفيها أيضاً لو شرط الواقف للعزل والنصب
وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء وإن داخلوهم فعليه لعنة الله تعالى
هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حرر مع هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو
من الأمراء يعرضون للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة تعرض بأربابهم من قضاة البلاد على الشرع

من الامراء والاشياخ وقف القضاة المتولين ولا المتولين القضاة وهذا اذا وجد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا
شيئا غير ما يريده الامراء فيعلم القضاة والامراء قبله فالمقصود انهم لم يعملوا بما اقتضاه الشرط لا بما يقصده الشرع
جميع ما افعلوه باطل انتهى ملخصا وفي على ارض الغير وقف البناء قصدا بدونها ان الارض ملكا لا يصح وقيل يصح وتمامه
المفتى سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا ارض فاجاب المفتى على صحة ذلك وعليه مشايخ الوهبانية
واقره المصنف وعلله بانه منقول فيتعين به الافتاء وان موقوفة على ما عين البناء اجارتها اجرة المساعاة
ان الارض محتكرة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في الاوقاف الخيرية وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بالارض فاجاب
يصح لو الارض وقفا وان لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه قال
نعم وقف العين المرهونة او المستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة
واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي الخيرية ما نصه لو بنى في ارض وقف فانه يسأل ان كان صاحب الارض
باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر يستاجرو ام برفع العمارة ويؤجرها لغيره والا تترك في يده بذلك
الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه في اجارة مشاهرة تنفسخ عند راس الشهر ثم ان ضرر رفع البناء لم يرفع وان
لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض ينبغي ان يتخلص بملكه حيث بقي لو اجارة مسانهة او مدة طويلة واطلاقهم
انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا الزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال
اغلب اوقاف الامراء بمصر انما هي اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف
السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر قلت وفي شرحها للشرنبلالي كذا افتى به بذلك لان فتحت عنوة
لا صلحا لبقاء ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما
ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم
بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا لشيخه قارئ الهداية والمولى
ابي السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث
لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث فبيع مال الغير لا يجوز يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع
القيم الوقف بامر القاضي ورأى به جاز قلت واما المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله
فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته
كهبة فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر

فان شرطه فاضله من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت وفيه مخالفة للمحيط الا ان غير المحيط يجوز في ثلث ما بقي بعد الدين لو له ورثة والا فكله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشتري به ارض بدلها وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية فلو قال وقف المديون فافتوا بحجر فان مات عن دين يبقى الاخير احق والاخير باطل او للغلة يرسل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء ويستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز للغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء قنية **فرع** اقر بوقف صحيح بانه اخرجه من يده وورثته يعلمون خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى ورثته قضاء درر وفي الوهبانية وتبطل اوقاف امرأة بارتدادها فحال ارتداد منه لا او ايضا

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفقيه يجوز ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره المصنف ويفتى بالضمان وسيجيء في الاجارة ويؤجر باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه ولو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر كما سيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن القاضي ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين بل لا يملك السكنى من يستحق الريع كما في الوهبانية لا في شرحها للشرنبلالي والتحرير بحر والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستعجار باجر المثل وعليه تسليم زيد السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي

لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو آجر الغاصب ما منافعه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا غير لتأويل
العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها كما لو سكن بلا اذن او اسكنه
المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر
وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر
فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على ما في الاشباه
لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى فيعني لو الوقف على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي
لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن هذا التفصيل هو المختار وفي التاتارخانية ان هو حق الله يقبل
والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف
لما للفقراء باشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان له مستحق ولم يدع لم يدفع شيء من الغلة
لتعرضنا كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق ومنها التسميع منه على المفتى بالابتدائية كما حرره في الاشباه
لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس منها دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا
الا بتولية فاذا لم تسمع منه فالاجنبي اولى انتهى قدم فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما
في الصحيح خزانة لئلا يكون اثباتا للمجهول ح في الدرر وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في مجتبى المختار قبولها على شرائطه
ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهول شرائطه ومصارفه
ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي اعم بحر وبيان المصرف كقولهم على مسجد
كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه
قلت وكذا لو ثبت اعساره في وجه احد الغرماء كما سيجيء في الفلس قالوا تقبل بينة الافلاس بغيبة المدعي وكذا لو استحق ارض
بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض للكل كما وكذا الامان في القود وولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين ابن ملك
والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انه ينتصب احد الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم تكن بيده فليحفظ
ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احدهم او وكيل المدعى عليه واحد منهم
وكيلا وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين وهذا في انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا

احد المستحقين حصة وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف
سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف وظاهره
ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في
وقف الاشباه وفي المنح ولو على الامام دار وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان آجرها المتولي سقط وان آجرها
الامام لا عاوية اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية
وموت القاضي قبل الحول وتحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظمه
ابن الشحنة الغيبة اسقط للمعلوم المقتضية للعزل منعه ولم يعين منه ما اذا لم يزد على ثلاث شهور يعني ويغتفر
وقد اطلقوا الاخذ المعلوم مطلقا لما قدمنا والحكم في الشرع ليس فرقت بذاكم في سكان المدرسة وفي غيرها بحر
وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل وسقوط المعلوم كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي وفي المنظومة المحبية
لا تجوز استنابة الفقيه ولا المدرس بعذر حصل كذاك حكم سائر الارباب ان لم يكن عذرا فذا من باب
لو الواقف اجازه لكنه في صكه ما ذكره من حق جهة تولي الوقفا وجوزوا ذلك حيث يلفى ومثله الوصي او
حكمهما في ذا على ما يعرف بحسب التقليد والمفوض فوض في كل التصرفات كيلا تابعش قلت لكن للسيوطي رسالة
سماها الضيابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه
ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا
ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتاب وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر
فرع طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر اذا مات المشروط له بعد موت الواقف
ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية لمستحق الا بتولية كما مر وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا
اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي
ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل
اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له
باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط النظر لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت
بالانتقال فيهما للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولو ادعى عزل المدرس والامام ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي
لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم ادعى انها المشتري

من آخر ثم ادعى أني كنت وقفتها أو قال وقف علي لم تصح فلا يحلف المشتري وإذا أقام بينة أو برهن بحجة
شرعية قبلت فيبطل البيع ويلزم أجر المثل فيما لا في الملك كما حققه المصنف بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بثمنه
لثمنه من الاستحقاق وهي إحدى المسائل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود
عليه اعتمده في الفتح والبحر أن ادعى وقفاً محكوماً بلزومه قبل وإلا لا وتفصيل حسن اعتمده المصنف في
باب الاستحقاق لكن اعتمد الأول آخر الكتاب تبعاً للأكثر وغيره وفي العادية لا تقبل عند الإمام وبه أفتيت
ومر به الزيلعي قال وهو الأحوط وفي وقف المنظومة المحبية ... أن الوقف حق الله تعالى أما لو كان على العباد
لم تجز قالت وقف منافيه لها مطلقاً لثبوت حقها للفقراء قهستاني وفي فتاوى ابن نجيم لم تسمع دعواه ببينة
ويبطل البيع الباني للمسجد أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني
صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على أولاده أو ولد زيد ولا ولد له أو على مكان هيأه لبناء مسجد أو مدرسة
صح في الأصح وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد له أو يبنى المسجد عمادية وأقره في النهر وينبغي أنه لو وقفه على مدرسة
يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر التدريس فيها أن تصرف الغلة للفقراء كما يقع في الروم
فرع مهمة حادثة للفتوى ... الإمام أرضاً على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد
فنقلها وكيل الإمام لساقية هي ملك هل يصح أجاب بعض الشافعية بأن الإرصاد على الملك إرصاد على المالك فيعطى
فيصح فينبغي أن يلزم المرصد عليه إرصاداً كما كانت لما في الحاوي الحوض إذا خرب صرفت أوقافه في حوض آخر فيقدر
دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتاً منه على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه مآل الوقف على العتقاء
هل يدخل من نصفه بالبيت في الثاني اختلف الأنظار أن ... فلان مذكور في الأشباه لكن في الخانية أوصى
لسبيل مال للفقراء بمال الموصى أنه محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والأصح نعم استأجر داراً موقوفة فيها
أشجار مثمرة هل له الأكل منها الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف لم يأكل لما في الحاوي غرس في المسجد أشجاراً مثمرة
إن غرس للسبيل فلكل مسلم الأكل وإلا فتباع لمصالح المسجد حسبنة قولهم شرط الواقف كنص الشارع أي في المفهوم
والدلالة ووجوب العمل فيجب عليه خدمة وظيفته أو تركها لمن يعمل وإلا أثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل
من النهر وفي الأشباه الحاكمية في الأوقاف لها شبه الأجرة أي في زمان المباشرة والحل للأغنياء وشبه الصلة
فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره
إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من
وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء ... ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ إلا ... ... يجوز الزيادة من القاضي

على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين في الخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت
واعتمده في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف
قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين
حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا آجر انسانا فهرب بمال الوقف عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط في
خشب الوقف حتى ضاع ضمن لا تجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجارتها اجرتها
والاستدانة للمتولي القرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون الربح
على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف فكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق
وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح
ولو جعله لغيره لا كما سيجيء في آخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء في باب
دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا لانه ناسخ للاول الوقف بعد الجمل
يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه
في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في
فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه
وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك له فيمسك معها بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع
انما يرجع بقيمة البناء بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع
ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع والا فمن برهن على شيء حكم له به والا صرف للفقراء ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق
شرعي فيعود لمالكه ان وجد او لوارثه او لبيت المال فلو وقفه السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم
لا يصح ولو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام
ويكتفي القاضي منه بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يحضره ولو اتهمه
يحلفه قنية قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزمهم التفصيل وان غرض قضاتنا
ليس الا الوصول للسحت المحصول ولو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين وافتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع
من غلة الوقف في وقف على اولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب

ويحكم بها لا تقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في المحل مع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لا تقبل قوله
قال المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فليعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت وسيجي في العارية معزيا لاخي زاده
لو آجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مطالبة المستاجر على التقسيم قيل نعم
قال المصنف والذي ترجح عندي انه ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرره له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي بعد الاخذ
الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجي في الوصايا عن القنية ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه ولو وقف للفقراء
قرابته لم يستحق وعيها ولو اولياء الصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فان قضى له استحقه من حين الوقف
عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فماتت وتزوجت وطلقت هل
ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تتزوج او على بني فلان الا من خرج من البلد
فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فلا شي له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة
المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو استهلكه وقف على
نفسه ثم على ولده ولو ... فانه يصرف الباقي للفقراء او على ولده وله الكل لانه [illegible] منضما ونصب المتولي الا انه لا خير آجر
بعرض [illegible] ويصح ومعناه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذنه ويا..
[illegible] الا او بانه مستاجره غرسه فانه لم ينو للوقف وللمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله
ولو آجر الابه لم يجز خلافا لما بعده اتفاقا ولو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف
على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه اولا بزازيه
اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس جاز على فقراء [illegible] والاوقاف لا على الصوفية والعميان
هو الاصح ولو شرط النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا وافتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرط لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والآخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى جوهره وكذا لو شرطه لارشدهم كما في انفع الوسائل
ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه
الخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن بحر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف
بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة
اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم العثماني لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشرف ولو كانوا مؤذنين والامام والمعلم وان كانوا اصلح انتهى جوهره وجواهر الفتاوى

شرط له النفقة ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم من بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن
لا للواقف لان الكناية تنصرف لاقرب الكنايات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله
فالنسل لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه وقفت على بني زيد وعمرو
لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فينصرف اليه وهذا هو الصحيح وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا
وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به الا انا نثبته بشبهة تعالى اما في الصفة
المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الى آخره فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال والوصف بعد
جمل اذا اتى يرجع للجميع فيما ثبتا عن الامام الشافعي فيما اذا لم يكن ذو العطف بالواو اما ان كان ذو العطف ثم وقفا
الى الاخير باتفاق جعلا ولو على البنين وقفا يجعل فان في ذاك البنات تدخل وفي ولد الابن كذاك البنت حيث يحل
في ذرية عقيب لو وقف الواقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والاسفل ومن
غير تفضيل لبعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة ويقسم الباقي على من عينه وعلى اولاده ثم على اولاد اولاده
قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل اولاد بنته على ما نقل بني اولادي كذا اقاربي واخوتي كذا ابائي احسب
يشترط الاناث والذكور فيه فذاك واضح مسطور وما ذكر وقوله ولو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه
ان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى
اولا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة
التاسعة لكنه ذكر بعده بورقتين ان بعضهم عبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه
مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم يزل العلماء متحيرين في فهم شرط الواقفين
الا من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما
من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف و
غيره وفي الاسعاف والتاتارخانية لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور
دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من
عقبه وكل من كان ابوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى ويجيء في الوصايا انه لو اوصى
لآل احمد دخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها
لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم جواب حادثة لو وقف على
اولاد الظهور دون اولاد البطون فماتت مستحقة عن ولدين ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت
بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل لنفسه ايام حياته ثم لهم جاز
عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيده بالذكور ويستقل به الواحد فان انتفى الولد الصلبي
فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون
ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب
والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتداء على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولادي واولاد اولادي او قال
على اولادي لكن سماهم فمات احدهم صرف نصيبه للفقراء ولو على امرأتي واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذ لم
يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل الابن
ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر
اعيد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده او المعتقة
لدون سنتين لثبوت نسبه بالاصل وطيها فلا يحل فلا احتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب المطلق
وان قال للذكر كالانثيين فكما قال نحو وصيته فرض كمن مع الاناث وانثى مع الذكور فيرجع سهمه للورثة لعدم صحة
الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا او كلما مات واحد منهم كان نصيبه
لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال
وكل من مات منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة لا للفقراء
ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث الا
ان يكون ازواجهن من ولده وولده الذكور وآله جنسه اهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الذي
ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده
لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعنده هم منها وان قيده بفقرائهم
يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو ثلاث سنين صرف لهم ثم استغنى العارض فافتقر الغني او استغنى المفتقر
شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض فطرو الغنى والموت
لا يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا خط العدم احتياجه فكان بمنزلة الغني
وقيل يستحق لان الفقير من لا شيء له والحمل لا شيء له ولو قيده بصلحائهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره
منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بالشرط وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى فهم مسائل
الاوقاف فلينظر في كتاب الاسعاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان
شرح مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة بعد دمشق المتوفى في اوائل الرابع

فعليه.

العاشرة سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا صاحب الاسعاف قول الاشباه اختلاف الشاهدين مانع الا في
احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح ابن المصنف قد ذكر في الشرح المطول عليه مسائل
لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول الاولى شهد احدهما ان عليه الفا وشهد الآخر انه اقر بالف لهم تقبل الثانية ادعى
كرحنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والآخر بالردية تقبل بالردية ويقضي بالاقل الثالثة ادعى دنانير فقال احدهما
نيسابورية والآخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود ويقضي بالبخارية بالاخس الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية
الخامسة لو اختلفا في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على ان لزيد ثلث
غلتها وشهد آخران لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة ادعى بيع الوفا فشهد احدهما به والآخر ان المشتري اقر
بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما انها جارية والآخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره
بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والآخر انه وهبه او تصدق عليه او حالله جاز الحادية
عشرة ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او تحليل جاز الثانية عشرة ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما والآخر بالابراء
جاز ثبت الابراء الثالثة عشرة شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والآخر على اقراره بانه اودع منه هذا العبد تقبل الرابعة
عشرة شهد احدهما انه غصبه والآخران فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشرة شهد احدهما انها ولدت منه
والآخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشرة شهد احدهما انه اقر ان الدار له والآخر انه يسكن فيها تقبل السابعة عشرة شهد احدهما انها
ولدت منه ذكرا وقال الآخر انثى تقبل الثامنة عشرة انكر اذن عبده فشهد احدهما انه اذنه في الثياب والآخر في الطعام تقبل التاسعة عشرة
شاهد الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية تقبل بخلافه في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال لعبده انت حر والآخر انه
قال آزادي تقبل الحادية والعشرون قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها كلمته غدوة
والآخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال احدهما طلقها اليوم والآخر انه طلقها
امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون شهد احدهما انه طلقها ثلاث البتة والآخر انه طلقها ثنتين
البتة يقضي بطلقتين ويملك الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية وشهد الآخر بالفارسية
تقبل الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد احدهما انه وكله بخصومته
مع فلان في دار سماها وشهد الآخر انه وكله بخصومته فيه وفي شيء آخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما
انه وقفه في صحته والآخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهد شاهد انه اوصى اليه يوم الخميس والآخر يوم الجمعة
جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احال غريمه بهذا المال وشهد الآخر انه كفل عن
غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون شهد احدهما انه باعه كذا الى شهر وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام وشهد الآخر بالبيع ولم يذكر الخيار تقبل الثانية والثلاثون شهد واحد انه

انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة وآخر عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد
احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه جرّاه تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والآخر انه سلطه على
قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه اوصى له بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون
شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والآخر بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والآخر انه امره باخذه او ارسله لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون
اختلفا في زمن اقراره في الوقف تقبل الاربعون اختلفا في مكان اقراره تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه
في صحته او في مرضه تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والآخر على عمرو تقبل وتكون وقفا على الفقراء
انتهى قلت وزدت بفضل الله تعالى على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن
يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من احد
بمال ثم اختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا تقبل ومنها لو قال احدهما في مسئلة
بحالها كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي تقبل ثاني الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امرأته واحدهما يقول انه طلق زينب
بنت فلان والآخر يقول ما عينها لي احفظ واشهد ان المرأة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها واخرجها من داره
قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا انه عين احدهما المرأة وذكرها باسمها ولم يعين الآخر التي هي
في نكاحه وليس في نكاحه غير امرأة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملكا فشهد له احدهما انه له
او قال ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا وخمسمائة فشهد احدهما له بالالف والآخر
بالف وخمسمائة قضي له بالالف اجماعا مبينة ومنها لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب
منها خمسمائة والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولوالجية ومنها ادعى جارية في يد رجل جاء بشاهدين
فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الآخر انها جاريته ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى
ومنها شهدا ببقرة واختلفا في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة تقبل في الكفالة
لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها وشهد الآخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل
في طلاقها التي اتفقا عليها وهي فيه ايضا ومنها شهدا بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا في العزل وهي فيه ايضا ومنها
ادعت عرضا شهد احدهما انها ملكها لانه دفعها اليها عوضا عن ستين وشهد الآخر انها تملكها الآن دفعها اقر انها ملكها تقبل لان كل
بائع مقر بالملك للمشتري وكانهما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احدهما انه دفعها عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر
باقراره بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والآخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام الشيخ صالح بن الشيخ محمد

ابن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين قلت وزاد في تنوير البصائر مسئلتين الاولى
مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله للساكن داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف
في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول لا انه قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى
وزاد عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته فقال وكذا سكوتها عند
بيع زوجها الا في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضي خان انها تسمع
فليتأمل عند الفتوى قلت ويراد بها في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
عزاها للبزازية وكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر الزواهر كيف ذكر صدر الكلام البزازية
وترك الآخر ومنها لو زوجت من غير كفء فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضى زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا
بغير امره فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة لما تثبت بالامر
تثبت بالسكوت لذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره
المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفي بالسكوت
من اهل العلم والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد كما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج الى تعديل
وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسأله عن الشاهد فسكت المريض ثم سأله فسكت فقال اسألك ولا تجيبني فقال العدل الا
يكفيك من مثلي السكوت قلت قد ذكره في الاشباه في الشهادات شرحه فكيف تكون زائدة لعله زاد فيه
قيد كونه من اهل العلم والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد خرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل له الخروج اليها
لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جوهرة السيد ومنها ما في القنية بعد ان رقم بعلامة عب ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم فينبغي ان يلحق بها اذا لم يجهزها
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك ان لم يتخذ له شيئا ومنها اذا ابرأه فسكت صح ولا يحتاج الى القبول كذا ذكره البرهاني في الاعتبار
في كتاب الاقرار ومنها سكوت الراهن عند بيع المرتهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وغيره
وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب قال في الاشباه لا يحلف المنكر في احدى وثلاثين
مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ شرف الدين في حاشيته عليها المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر اقول قال
في شرح المجمع عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده في الاشياء الستة وفي الخانية انه لا يستحلف
في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فذكر سردا اختصار الستة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة عندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الدائن الايصاء فانكر

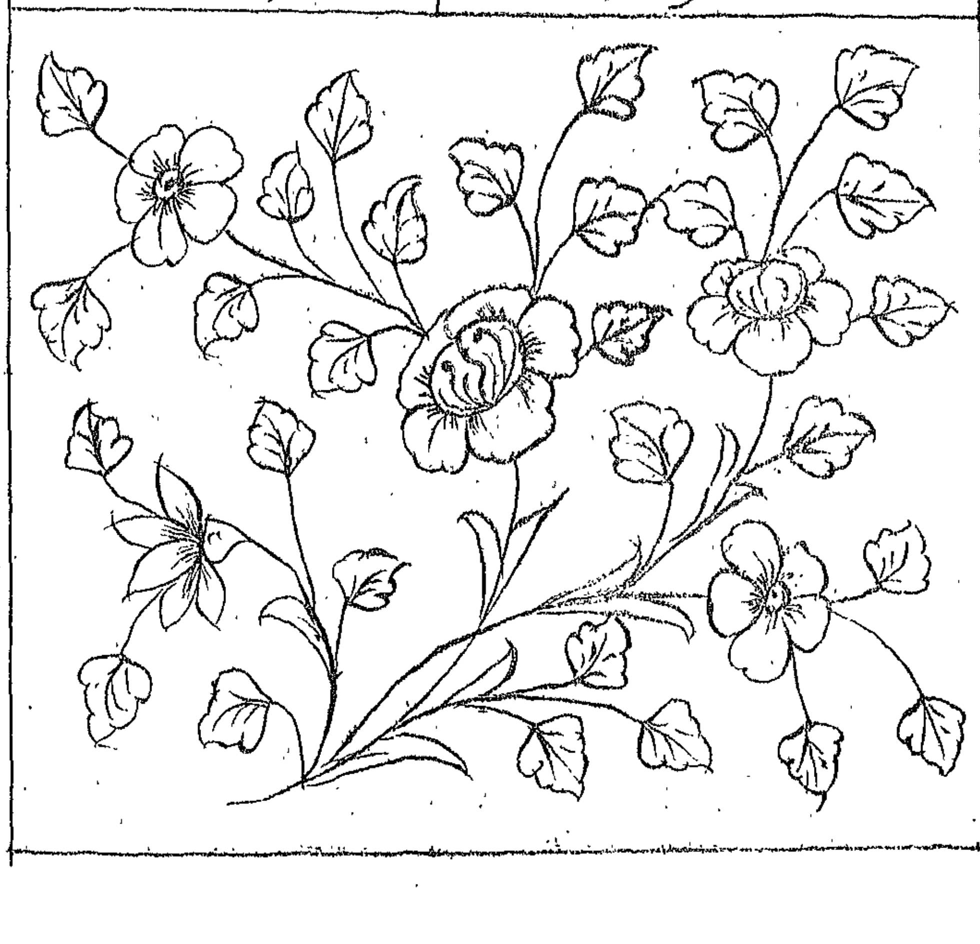
لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي دعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء
فادعاه رجلان كل اشترى منه فاقر به لاحدهما وانكر الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه
لم يحلف للآخر وفيما ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء
فاقر بالرهن او انكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه
ويقال للمدعي ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فكاك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة مع القبض
والآخر الشراء فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما
على ذي اليد الغصب فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما
يحلف للثاني وكذا الاعارة ويحلف بالله ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البائع رضي الموكل بالعيب
لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المأمور به لا يمين على احدهما
وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب
بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قول ابي حنيفة خلافا لهما كذا في البزازية ثم قال يحلفوا في الاستحلاف في قولهم
جميعا انتهى ثم ليعلم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاثة
منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ثم قال
الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف واذا اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه
عن الدين ثم طلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البائع
اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر به لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يحلف ولو اقر
ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكره لا يستحلف للقطع ولو اقر به قطع وذكر الاسبيجابي لا يحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
في مال الوقف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف في فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا
نكل والمدعى ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الاب
قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط
عنه اليمين فكذلك هنا قلت وعلى الاول يحمل هذه الى قول المصنف لا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها
للصبي ظهر انها من ماله وفيها من الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في النوازل ان كان الساكن
المشتري دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير لا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار

ههنا

لابنه فلا يجوز الا فيما اراد لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب او دار ادعاه رجلان فقدما
الى القاضي فاقر لاحدهما ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى
عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير
دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق
انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث في النوازل سئل
ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال
يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب الرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له
هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر
لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان لا تحليف بها في البزازية التاسعة قول الواهب
اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور
فقال العبد انا مأذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور فقال الآخر
انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي برئت منه
فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة لمرض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في
كل شيء يدعي عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب
والزوج في بكارتها والابنية للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف
انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك
هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البائع لها زوج عبد لي فطلقها قبل البيع او
مات فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في حاشية الاشباه للشرف
الغزي ايضا قلت وفي حاشيتها للشيخ صالح زاد سبعة اخر فنقول الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد
وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت
التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف
لانه حينئذ لو اقر لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
هل يحلف انه ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة
عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي

المنقول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير. مجمع الفتاوى الثانية عشر رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان فلان ابن فلان توفي ولم يترك وارثا غيري وله على هذا من المال كذا وكذا فانكر المدعى عليه
دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم اني ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعي لابيه
من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول للامام والثاني قولهما وقال الحلواني الصحيح قول الثاني انه يحلف
ولو الحيلة (?) ومنها العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند
قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف حلفت له ما له علي شيء
اختلف فيه الصحيح انه يستحلف على دعواه ولو الحيلة (?) ومنها ايضا لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب
فائدة — معه للقاضي واراد استحلافه على السبب لا يحلف على السبب. فرع قلت وبهذه مع قبلها اثنين وخمسين مسئلة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلواني ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
او قيم الوقف لا يدعي شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم والله تعالى اعلم. قول الاشباه القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الخ اي فينقض فيها حكم الحاكم. قال المصنف الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله
في حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر في التفسير (?) على الاشباه والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فزدتها تتميما للفائدة
وقسمتها على ثلاثة اقسام الاول ما يختلف فيه مشايخنا والثاني ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام
فاختلف اصحابنا فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشتري واستحقت بينة وتعذر
والاذرع (?) — للبائع رده فانقضى على البائع للمشتري بما مثلها من الموضع والخطة والزرع والبناء كقول عثمان البتي ثم رفع لقاض
آخر ابطله والزمه برد الثمن فقط الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزمه بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى
ببطلان شفعة الشريك ثم رفع لقاض آخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص الحديث ومنه المحدود
في قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يراه ابطله ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن لم يره نقضه لانه ليس من
اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم بشهادة الصبيان ثم رفع لآخر نقضه لانه كالمجنون كذا ما اداه النائم في نومه
ومنه الحكم بشهادة النساء وحدهن في شجاج الحمام ورفع لآخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون في دينه لا ينفذ
ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدرهم بالدرهمين نسيئة ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة
في الاسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه اذا قضى بشيء فرفع لآخر فنقضه ثم لم يبين وجه النقض امضى نقضه
ومنه اذا باع رجل من آخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه كان
معيوبا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشتري ومنه اذا حكم بتحريم بنت المرأة
التي لم يدخل بها ثم رفع لحاكم آخر ابطل حكم الاول لمخالفته لنص الكتاب حكم اللاتي في حجوركم الآية ومن القسم الثاني

اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس باحد قوليهم وتركوا الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني
ومنه اذا حكم بوطئ ام امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا فهو في سعة وان عالما
فلا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ ام امرأته فقضى ان ذلك لا يحرمها
ثم رفع لآخر فرق بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا
وهو الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا او وافق قول مجتهد ثم رفع لآخر امضاه عند الامام وقالا ينقضه لانه غلط
والغلط ليس بمجتهد فيه ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه حجرا عليه قال القاسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لآخر ينقضه
وقالا ينفذه فلو حكم الثاني نفذه ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين في الاموال ثم رفع لحاكم يرى خلافه
نقضه عند الثاني وعن الامام لا للاختلاف الآثار ومنه اذا قضى القاضي بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لآخر لا يراه
امضاه عند الثاني وينقضه عند محمد ومنه اذا تزوج الشافعي بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم رفع لمن لا يراه ابطله
لانه مما يستشنعه الناس كذا في شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبده ثم مات المعتق ولا وارث له ثم قضى القاضي بميراثه
للمعتق ثم رفع لحاكم آخر نقضه وجعل المال لبيت المال عند ابي يوسف وهو صحيح لقوله عليه الصلوة والسلام انما الولاء
لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه مستحق بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجية فاغتنم هذا المقام فانه
من جواهر هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة
الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه وكانا كبسيط ومركب جمع لكونه باعتبار كل من البائع والمبيع والثمن انواعا باعتبار
نافذ موقوف فاسد باطل مقايضة صرف سلم بيع مطلق مرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء
مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشيء وبعت
لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله خرج
غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة
بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصته
داره بحصة الآخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما
ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح ومكروه
وحرام وواجب وثبوته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد المتعاقدين فالقبول
ما يذكر ثانيا من الآخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالآية وبيانا للبيع الشرعي ولذا
لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضى بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية
لو ضحكا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا عالمين ينعقد كما قالوا في اسلام وعلى الاول ط في الاشباه تكرار الايجاب
مبطل للاول الا في عتق وطلاق على مال ويجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية وكل عقد بعد عقد جددا فابطل الثاني لا ح
سكر ۱- فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا + كذا النكاح ما بدا مسائلا + منه الشرا بعد الشرا صحيح + كذا الكفالة على ما صححوا + اذا المراد منها
في الحقوق منها او زيادة التوثق وبيانه بما زدته من كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت

وحالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتري او احدهما ماض والآخر حال لكن لا يحتاج
الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح والا لا الا اذا استعملوه للحال كاهل خوارزم
فكالماضي وكابيعك الآن لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا الامر اذا دل على الحال كخذه
بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ ويصح اضافته الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجه ورأس
والا لا كظهر وبطن وبكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك
وخذه قبول لكن في الولوالجية ان قال البائع فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي
القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه
يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب
فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغها كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر
خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين منهما
واما الفعل ففي التعاطي هو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح
فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبائع يقول لا اعطيها
بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد
بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه
من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطاء من الجانبين
وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتحصل
ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ
فرع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراءات التي
يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية
ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان
بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفيها في الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة
كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في آخر بحث تعارض العرف مع اللغة
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال ويلزم
خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا
للولوالجية عمارة في ارض بعينها فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال

ولا معنى بما لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف
فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر فاذا اوجب احد قبل الآخر بائعا كان
او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول ورضي الآخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي الآخر لعدم جواز البيع
بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد
وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما
وان لم يذهب عن مجلسه على الراجح نهر وابن الكمال فانه مجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا
لزم البيع بلا خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما
وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث حقيقة فيحمل عليه
وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه
لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او رأس مال سلم مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجيء
فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح
وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة
للمشتري ويبطل الاجل بموت المديون لا الدائن فرع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار
مؤجلا منية له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتأجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما ان اخل
بنجم حل الباقي فالامر كما شرط ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر وقوعه ما لو اشترى بالقطع الرائجة فكسدت
بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير اذ لا يمكن للحكام الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع
قيمتها من الفضة الجديدة لانها ما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجيء
في فصل القرض قنية وبه اجاب سعدي افندي وهذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح وبخلاف جنسه لم يجمعهما
قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده
خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة اجل سنة ثانية ان لم يسلم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل
المنكرة تحصيلا لفائدة التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى
قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد مجمع فتاوى لانه المتعارف وان اختلف النقود

مالية كذهب شرقي ومغربي فسد العقد مع الاختلاف في رواجها إلا إذا بين في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام
هو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة إذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن رأس مال سلم لشرطية معرفته كما مر أو كان بجنسه وهو دون نصف صاع إذ لا ربا فيه كما مر
ومن المجازفة البيع بإناء أو حجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا إذا لم يحتمل الإناء
النقصان والحجر التفتت فإن احتملا لم يجز كبيعه قدر ما يملأ هذا البيت ولو قدر ما يملأ هذا الطست جاز سراج
وصح في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح
في الكل إن كيلت في المجلس لزوال المفسد قبل تقرره أو سمي جملة قفزانها بلا خيار لو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس أو بعده عندهما وبه يفتى فإن [illegible] البيع بأخبار من البائع [illegible] وفسد الكل في بيع ثلة بالفتح فتشديد قطيع
الغنم وثوب كل شاة أو ذراع لف ونشر بكذا وإن علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الأصح ولو رضيا
انعقد بالتعاطي ونظيره البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كإبل وعبيد وبطيخ وكذا كل
ما في تبعيضه ضرر كمصوغ أو أواني بدائع ولو سمى عدد الغنم والذرع أو جملة الثمن صح اتفاقا والأصل أن كلمة كل
إن دخلت على ما لا تعلم نهايته فإن لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين وتعليق وإلا فإن لم تعلم في المجلس فللواحد
اتفاقا كإجارة وكفالة وإقرار وإلا فإن تفاوتت الأفراد كالغنم لم يصح في شيء عنده والأصح في واحد عنده
كالصبرة وصححاه فيهما في الكل بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره
وبقولهما يفتى تيسيرا وإن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم وهي أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته
إن شاء أو فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل أو موزون ليس في تبعيضه ضرر وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر
معين وإن باع المذروع مثله على أنه مائة ذراع مثلا أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك إلا إذا قبض المبيع
أو شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرر وأخذ الأكثر بلا خيار للبائع لأن الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر
والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بالتناول كما أفاده بقوله وإن قال في بيع المذروع كل
ذراع بدرهم أخذ الأقل بحصته لصيرورته أصلا بإفراده بذكر الثمن أو ترك لتفرق الصفقة وكذا أخذ الأكثر كل ذراع
بدرهم أو فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام وصححاه إن لم يسم جملتها
[illegible] لا بيع عشرة أسهم من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على
تعيين الأذرع في محل [illegible] هل ينقلب صحيحا في المجلس لا بعده [illegible] بالتعاطي [illegible]
شيئا [illegible] فسد [illegible] ولو اشترى [illegible] على أن [illegible]
منها [illegible] فسد [illegible] باب البيع [illegible]

ولو بين ثمن كل من القسمين بأن قال كل ثوب منه بكذا ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة
وإن زاد ثوبا فسد لجهالة المزيد ولو رد الزائد أو عزله لم يحل له الباقي بخلاف مشتري ثوب بانقاض تساوت جوانبه ولم يتفاوته
كرباس لم يحل له الزيادة إن لم يضره القطع وما بيع ذراع منه بكذا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه
بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لأنه انفع وأخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد
يأخذه في الأول بعشرة ونصف إن شاء بالخيار وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو أعدل الأقوال بحر وأقره المصنف وغيره
قلت لكن صحح القهستاني وغيره قول الإمام وعليه المتون فعليه الفتوى

فصل فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل الأصل أن مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين إحداهما ما أفاده
بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما يتناوله اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر وذكر الثانية بقوله أو متصلا به
تبعا لها دخل في بيعها يعني أن كل ما كان متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع لا لأن يفصله البشر دخل تبعا و
ما لا فلا وما لم يكن من القسمين فإن من حقوقه وعرفيته دخل بذكرها وإلا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة أغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله وسلم المنقول والسرير والدرج المتصلة والرحى لو مبنيا
لكن بيوتها لا العلو ويدخل ما لم ينفصل من نقضها في بيعها أي الدار كذا بستانها وأما البئر الكائنة في الدار فتدخل صح في الوهبانية
كما يجيء في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار إكافه إن شراه من المرحبين أهل القرى
لا من الحمير ... قلادة عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الأتان لا رضيعا أولا يفتى ويدخل ثياب عبد وجارية
أي كسوة مثلهما لا غيرها أو غيرها إلا إذا لم يعلمها أو قبضها وسكت فتمامه في الصيرفية ويدخل الشجر في
بيع الأرض بلا ذكر مثمرة كانت أو لا صغيرة أو كبيرة إلا اليابسة لأنها على شرف القطع
فهي إذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار فلو فيها صغار تقلع في البيع إن من أصلها تدخل وإن من وجه الأرض
لا إلا بالشرط تمامه في شرح الوهبانية وفي القنية شري كرما دخل الوثائق المشدودة على الأوتاد المنسوبة في الأرض
وكذا الأعمدة المدفونة في الأرض التي عليها أغصان الكرم المسماة بأرض الخليل هركاة الكرم وفي النهر يدخل ولا يقابلها
لا يقابله بشيء من الثمن لكونه كالوصف فذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم ولا يدخل الزرع في بيع الأرض
بلا تسمية إلا إذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الأصح شرح مجمع ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمة
بالتسمية ليفيد أن لا فرق وأن هذا الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا للفظه صلى الله عليه وآله وسلم الثمرة للبائع
إلا أن يشترطه المبتاع ويؤمر البائع بقطعهما الزرع والثمر وتسليم المبيع الأرض والشجر عند وجوب تسليمه فلو لم ينقد الثمن
لم يؤمر به خانية وإن لم يظهر صلاحهما لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع فيجبر على تسليمه فارغا كما لو أوصى بنخل لرجل وعليه
ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار من الرواية ولو الجيد وفي الفصولين باع أرضا فيها زرع للبائع

بأجر مثلها محمول على ما رضي المشتري بحر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا ظهر صلاحها او لا صح
في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه ان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البائع حاوي
وقيل قائله محمد لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتي بحر عن الاسرار لكن في القهستاني
عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه وقيد باشتراط الترك لانه لو شراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الزيادة
وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب
الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه والحيلة ان يأخذ الشجرة معاملة
على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع والحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البائع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون مأذونا في الترك
ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها
اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع
ثمر نخلة لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤوس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبله لاحتمال الربا
وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول ... الاعلى وعلى البائع اخراجه الا اذا باع
بما فيه وله خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا
واجرة كيل مبيع وعده ووزنه وذرعه على بائع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف الدراهم
زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن
ربها فاجرته على البائع وان سعى بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وسلم الثمن
اولا في بيع سلعة بثمن دراهم ان احضر البائع السلعة وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا لم يكن احدهما
دينا كسلم وثمن مؤجل والتسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل وشرط في الاجناس
شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون
فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وفيها
عينا ملاقيان على ... [illegible] الى البائع الثمن ... ليس له استرداد السلعة ... سقوط حقه بالتسليم قال

زفر لانه ملكه كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا وكالمرتهن بمثله فقبض بدل دراهم الجياد والتي كانت له على زيوفا او نبهرجة على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف يردها ويستبدل الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يستبدل كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء وقال الشافعي هو احق كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع احق به اتفاقا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البائع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني **فرع** باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه للاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما بثمره الا بدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو باعه الى المشتري اعارة بغير البائع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر لا فرق يظهر بين المشتري والبائع

باب خيار الشرط

وجه تقديمه مع بيان القسمة مبين في الدرر الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال وتنفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واغلبها ذكرها المصنف متفرقة في ابواب الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تاترخانية في مبيع كله او بعضه كثلاثة اوربعة ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز ان اجاز من له الخيار في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن للراهن وعتق على مال لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحوها كالكفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا اقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد كنت عثرت ما نظمه في النهر فقلت يأتي خيار الشرط في الاجارة والبيع والابرا والكفالة والرهن والعتق وترك الشفعة والصلح والخلع كذا والقسمة والوقف والحوالة لا الصرف والاقرار والوكالة والنكاح والطلاق والسلم ونذر وايمان فخذها مغتنما فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فان لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فقط اتفاقا

فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن البائع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء اي
فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت بحر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه
من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته
ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض مثله وعلى سوم النكاح لامة بقيمتها بحر ويخرج عن ملكه اي البائع مع
خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه ثمنه في المسئلة الاولى
للبائع فسخ البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال
في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة قلنا
السائبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا اتفاق بملك الثاني موجودهما ويلزم اجتماع البدلين في العوض على موضوعه
بالنقض [illegible] ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن عن ملك بائع ومشتري عن ملكه اتفاقا فاذا كان الخيار
لهما واياما فسخ في المدة انفسخ البيع واما اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف يظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني
في قوله اعتق [illegible] الالف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح ولبيبين من الاستبراء حيضها في المدة
لا يجتزئ به [illegible] من المحرم فلا يعتق بحرمه من القربان لمنكوحة المشتراة فانه الا اذا نقصها من الوطء
عيب [illegible] ابنه فيهلك على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك من الزوجة المشتراة لو ولدت في المدة في
يد البائع لم تصر ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت
بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المصنف ك من الكسب للعبد في المدة
فهو للبائع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البائع ح من الخمر فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم
احدهما فهو للبائع عيني وتبعه المصنف لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري م من المأذون لو ابرأه البائع
عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك [illegible] خلافا لهما قلت وزيد على ذلك مسائل منها
[illegible] التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق [illegible] واستدامة السكنى باجارة او اعارة ليس باختيار
[illegible] وشراه بخيار فاحرم بطل البيع [illegible] والزوائد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبائع [illegible] العصير في بيع مسلمين لو تخمر
في المدة فسد خلافا لهما [illegible] اجاز من له الخيار
بغير [illegible] صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة
الغيبة او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه [illegible] مقيدا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث [illegible] بخيار رؤية وتعزير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين فيورثان

الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لا انه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم مرض او اغماء
والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ ولا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح ونظر
الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر فوطئها ليعلم اهي بكر ام
لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث ردها بهذا العيب بحر ويجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا
وطلب الشفعة وان لم يأخذها بها اي بسبب الدار التي فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب مما مر من المشتري اذ كان الخيار
لانه دليل الاجازة ولو شرط المشتري او البائع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره
صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب والمستنيب ونقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ
لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز فقد فسخ الفسخ اجابه
وايضا فسخ الفسخ ليس اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي
فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن والا بان لم يعين ولم يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن
او احدهما هذا اذا كان الخيار للمشتري وتاتي ايضا الانواع الاربعة فتح فروع وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط لم يجز
ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على الآمر نفذ على المامور بخلاف البيع
فتح ويجيء في فصل الوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبائع
في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيلا فلا يعرف فيبيعه بهذا الشرط فمست الحاجة اليه فيختار فيما دون الاربعة
لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد ورديء ووسط ومدته كخيار شرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا
شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية
والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الآخر ورضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البائع بعيب الشركة كما لو هلك المبيع اشترى
رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبائعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازة او ردا خلافا لهما اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى
ما يطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري
انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك كما سيجيء وان امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب
ويرجع بالتفاوت في الاصح بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او يخبز كذا صاعا او يكتب كذا
قدرا فسد لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا
في شرط الخيار على الظاهر كما في دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فردت غيرها بدلا لا

بانها المشتراة فقال البائع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبائع وطؤها ورد والعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان الاصل عدم الخبز والكتابة فكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن **فرع** باع داره بما فيها من الجذوع والابواب والخشب والنخل فاذا ليس فيها شيء من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها باجر فاذا هو لبن او ارضا على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو بزعفران فسد ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير ولعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط على انها مغنية ان للتبري لا يفسد وان للرغبة فسد بدائع ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتري فسد وان من البائع جاز لان حبلها عيب فذكره للبراءة منه حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الاماء للاولاد فسد خانية ولو شرط انها ذات لبن جاز على الاكثر قلت والضابط للاوصاف ان كل وصف لا غرر فيه فاشتراطه جائز لا ما فيه غرر الا ان يرغب فيه وفي الخانية في فصل الشروط المفسدة متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرر والله اعلم

باب خيار الرؤية

من اضافة المسبب الى السبب وما قيل من اضافة الشيء الى شرطه غير ظاهر لما سيجيء ان له الرد قبل الرؤية هو يثبت في اربعة مواضع الشراء للاعيان والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه لان كلا منها معاوضة فليس في ديون ونقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خيار الرؤية فتح صح الشراء والبيع لما لم يراه والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز فلو لم يشر لذلك لم يجز اجماعا فتح وبحر وفي حاشية اخي زاده الاصح الجواز وله اي للمشتري ان يرده اذا رآه الا اذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع اشباه وان رضي بالقول قبله اي قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها اي قبل الرؤية صح فسخه في الاصح بحر لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع فلم يقع منبرما ويثبت الخيار للرؤية مطلقا غير موقت بمدة هو الاصح عناية لاطلاق النص ما لم يوجد مبطله وهو مبطل خيار الشرط مطلقا ومفيد الرضى بعد الرؤية لا قبلها درر فيله الاخذ بالشفعة ثمرة الاول بالرؤية درر من خيار الشرط فليحفظ ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر ولا خيار للبائع فيما لم يره في الاصح وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ووجه دابة تركب وكفلها ايضا في الاصح ورؤية ظاهر ثوب مطوي وقال زفر لا بد من نشره كله وهو المختار كما في اكثر المعتبرات قاله المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح وعليه الفتوى جوهرة وهذا اختلاف زمان

لا ببطون، ومثله الكرم والبستان، وكفى جس شاة لحم، ونظر جميع جسد شاة قنية للدر والنسل مع ضرعها ظهيرية و
وضرع بقرة وحلوب ناقة لانه المقصود جوهرة، وكفى ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها على المفتى به كما
او رؤية وجهه في زجاج لوجود الحائل، وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وبيانه في الدرر
وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير الا في اثنا عشرة مسئلة مذكورة في الاشباه ويسقط خياره بجس مبيع وشمه
وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقار وشجر وعبد، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق حداوي او بنظر وكيله
ولو ابصر بعد ذلك فلا خيار له لو كان اذا وجدت المذكورات كشم الاعمى وكذا رؤية البصير ثم العمى ونحوها منه
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها اي بالمذكورات لانها مسقطة كما غلط فيه بعضهم فتمتد خياره في جميع عمره
على الصحيح ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل او تعيب او هلاك بعضه عنده ولو قبل الرؤية ولو اذن للاكار
ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله عيني ولو شرى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يرد بخيار
رؤية ولا عيب لان الاخراج يدخل عليه عيبا ظاهرا بحر ومن رأى احد ثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رده وحده لئلا
تفريق الصفقة ولو شرى ما رأى حال كونه قاصدا لشرائه عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له الخيار ظهيرية ووجهه ظاهر
لانه لا يتأمل التأمل المفيد بحر قال المصنف ولقوة مدركه عولنا عليه عالما بانه مرئيه السابق وقت الشراء فلو لم يعلم
خير لعدم الرضى درر فلا خيار له الا اذا تغير فيخير رأى ثيابا فرفع البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار
وكذا لو كانا ملفوفين وثمنهما متفاوت لانه ربما يكون الاردى بالاكثر ثمنا ولو سمى لكل واحد من الثياب عشرة لا خيار له
لان الثمن لما لم يختلف استويا في الاوصاف بحر والقول للبائع بيمينه اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة
فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر فما فوقه بعيد وفي الفتح الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل
كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكرها وكذا لو انكر البائع كون المردود مبيعا في بيع
بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد
بالفسخ في الاول لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره وباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده
بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جائز لا قبله فخيار الشرط
والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار
شرط وصححه قاضي خان وغيره **فروع** شرى شيئا لم يره ليس للبائع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا
عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع
في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار فالحيلة ان يقر
بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة

وهو لا يجوز الا في الشفعة ولو الجبة شرى شيئين ووجد باحدهما عيبا ان قبضهما رد المعيب الا الا لمسامح

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة
عند التجار المراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين مساكه
كحلالين فاحرما او احدهما وفي المجتبى وصي او وكيل وعبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف ليس له رده
بعيبه بخلاف خيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار باليتيم والموكل والمولى وفي النهر ينبغي الرجوع بالنقصان كوارث
شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسائل لا رجوع فيها بالنقصان
مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق الا اذا ابق
من المشتري الى البائع في البلدة ولم يختف عنده فانه ليس بعيب اختلف في الثور والاحسن انه عيب وليس
للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق
شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا
ولو رضي البائع باخذه رجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدره بخمس سنين او اكثر فلو لم يلبس وحده
وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ولم يلبس وحده لم يكن عيبا ابن ملك وكبرا الا اذا في الصغر لفقد عقل او ضعف مثانة
عيني فبعد الكبر اختيارا وداء باطن فيعيب آخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره
او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعيبه حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه
رده والا لا يعني لو وجده يبول ثم تعيب عنده رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك
العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل انه
القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف يعني
ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد
من الزنا والولادة فتح تحلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى اعتمده
في النهر وفيه الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح
والامراض عيوب كذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب ولو اشترى على انه خصي فوجده فحلا
فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والدفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلاهما عيب فيها
لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الا ان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له
بان تكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها اشترى

حمار لتعارف الحمران طاحونة فعيب وإلا لا وأما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فإن كثر رد وإلا لا بزازية والكفر فيهما
وكذا الرفض والاعتزال إن جهرا عيب فيهما ولو المشتري مثلهما سراج وعدم الحيض لبنت سبع عشرة وعند بعضهم
خمسة عشر ويعرف بقولها إذا انضم إليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في أقل من ثلاثة
أشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه
فإنه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين
وكذا كل مرض فيها فهو عيب بحر كسبل وحوص وكثرة ... والثؤلول بمثلثة كزنبور بثر صغير صلب مستدير على صور
شتى جمعه ثآليل قاموس وقيده بالكثرة بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء وإلا لا وقطع الإصبع عيب
والإصبعان عيبان والأصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط إلا أن يعمل باليمين أيضا
كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب والشرب جهرا والقمار إن عد عيبا وعدم ختان الكبيرين مولدين و
وعدم نهق حمار وقلة أكل دابة ونكاح وكذب ونميمة وترك صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها
لو ظهر أن الدار مشؤومة ينبغي أن يتمكن من الرد لأن الناس لا يرغبون فيها وفي الظهيرية المحبية والاحبال عيب
لو على الدقن أو الشفة لا الخد والعيوب كثيرة عافانا الله منها ما حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البائع
فلو به بعد القبض رجع بحصته من الثمن ووجب الأرش وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا ولو اختلف البائع
والمشتري في حدوثه وقدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري ولا يرجع إلا بالحصة الأولى بل العيب بحكم
رجع بنقصانه إلا في مسائل تأتي ومنها لو اشتراه تولية أفاده المصنف زيلعي أو يرضى به البائع جوهرة وله الرد برضى البائع
إلا لمانع أي زيادة كأن اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب به رجع أي بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فإن قبله
البائع كذلك له ذلك لأنه أسقط حقه ولو اشترى ثيابا ففتقه فوجده فاسدا لا يرجع لإفساده بالتقصير كما لا يرجع
المشتري الثوب كله أو بعضه بعد القطع بخلافه ما لو مخيطا كما أفاده بقوله فلو قطعه المشتري
وخاطه أو صبغه بأي صبغ كان يعني أو لت السويق بسمن أو خبز الدقيق أو غرس أرضا ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به درر
وابن كمال ولا يرجع إن باعه أي المشتري بعد رؤية العيب لتحقق الرضى به صريحا أو دلالة
أو مات العبد أو دبر أو كاتب المبيع عند المشتري أو أعتقه أو دبره أو استولدها أو وقف قبل علمه بعيبه أو كان المبيع
طعاما فأكله أو بعضه أو لبسه أو لبس الثوب حتى تخرق فإنه يرجع بالنقصان استحسانا
عندهما وعليه الفتوى بحر وعندهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما أكل وعليه الفتوى اختيار وقهستاني ولو كان
في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك بحر قلت فعلى ما في الأشباه

والقهستاني بترجيح القياس فتنبه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله او ابق او اطعمه طفله او امرأته او مكاتبه او ضيفه
مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شارحه
حتى العيني فيفيد البعدية بالاولوية فتنبه لا يرجع بشي لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع للبائع اخذه معيبا
لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض او بطيخ جوز
او قثاء فكسره فوجده فاسدا ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا رضي البائع
ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما
نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بائعه بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه
فرده المشتري الثاني عليه بعيب رده على بائعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبله رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب
فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رده برضاه بلا قضاء
لا وان لم يحدث مثله في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري على
دفع الثمن للبائع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بائعه على نفيه ويدفع الثمن ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف
بائعه وقال بحضرتهم الى ثلاثة ايام اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها قبلت خلافا لهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البائع عن الحلف
ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجود العيب عندهما كبول وسرقة وجنون لم يحلف بائعه اذا انكر قيامه للحال
حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف بائعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله
ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم واصبع
زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضى به وما لا يعرفه الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل و
لاثباته عند بائعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء كرتق فيكفي قول الواحدة ثم يحلف البائع حينئذ قلت وبقي خامس
ما لا ينظره الرجال والنساء ففي شرح قاضي خان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البائع استحق بعض المبيع فان كان
استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب
لا المثلي كما سيجيء وان شرى شيئين فقبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي
خيار العيب بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله
الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البائع حتى هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب
والمداواة له رضى بالعيب الذي يداويه فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضى بعد العلم بالعيب
يمنع الرد والارش ومنه العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس برضى كعرض ثوب

على خياط لينظر أيكفيه ام لا او عرضه على المقومين ليقوّم ولو قال له البائع اتبيعه قال نعم لزمه ولو قال لا لان الغرض عرض على البيع ولا تجربة لملكه بزازية لا يكون رضى الركوب للرد على البائع او لشراء العلف لها او لسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب لعجز او صعوبته وهل هو قيد للاخيرين او للثلاثة استظهر البرجندي الثاني واعتمده المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال البائع ركبتها لحاجتك فقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدهما معقود وليتوزع الثمن على تقدير الرد وفي عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البائع ليس هو المبيع فالقول للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبائع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة فقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما وقبضهما رد المعيب بحصته سالما لجواز التفريق بعد التمام كمال القبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحوه كزوجي ثور الف احدهما الآخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط ابكارها فبانت ثيبا لم يردها بل يرجع باربعين دينارا نقصان هذا العيب في الحاوي والمانع ان الثيوبة ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البائع لان الامتناع لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح نهر ظهر عيب بمشرى البائع الغائب اثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك على المشتري الا اذا قضى القاضي بالرد على بائعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد المقبوض او قطع بسبب كان عند البائع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه بحر واخذ ثمنها اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع الباعة بعضهم على بعضهم وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضائها الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرده بعيب وخصه محمد ومالك بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال بما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث نهر ابراه من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده المصنف تبعا للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراه من كل غائلة فهي السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره

فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بائعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم العيب
لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده لاحاطة العلم به الا ان يحدث مثله كلا اصبع به
زائدة ثم وجدها فله رده لتيقن كذبه قال لآخر عبدي هذا آبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده المشتري الثاني
آبقا لا يرده بما سبق من اقرار البائع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البائع الاول ليس بحجة على البائع الثاني
الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف
الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار
كما لو استخدمها في غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لان الناس يتوسعون فيه وهو للاختبار
وفي البزازية الصحيح انه رضا في المرة الثانية الا اذا كان في نوع آخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضا الا على كره من القن
بحر قال المشتري ليس به اي بالمبيع اصبع زائدة او نحوها مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجده بذلك كان له الرد بلا يمين
لما مر بائع عبد او قال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا اباقه لا ففي الاول
لم يضف الاباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن اقرارا باباقه للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه آبق فيكون راضيا به
قبل الشراء خانية وفيها لو برأه من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البائع العبد او دبره
او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البائع حلف لعجز المشتري عن الاثبات فان حلف قضى على المشتري بما سأله
من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم
يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لازالته باقراره كانه وهبه منه المشتري
لغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة له البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فقيد محرزة غير لازم عيبا لا يرده عليهما
لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب الامام خصما فيه على منصوب الامام ولا يحلفه لان فائدة الحلف النكول ولا يصح
نكوله واقراره فاذا رد عليه المعيب باع بعد ثبوته بياع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد
المشتري بمشريه عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرده عليه جاز وجعل حطا
من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرده عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة
فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان يرجع بما ادى لزوال العيب بلا مؤنة
المشتري لا تقبيده عنى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوه
لا يلزم الموكل فتح لا يحل كتمان العيب في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسألتين الاولى الاسير لو شرى شيئا
ثمة ودفع الثمن مغشوشا جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه فيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسألتين احالها او احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة

الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم ولكن قطافا فهما الغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان تنقص المبيع بتناول الزنابير فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه والله تعالى اعلم

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا وكل ما اورث خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان هذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فاذا علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الآباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او آدمي وبيع امة تبين انه ذكر ابهم لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان حكما فيبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر بزازية وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص وبيع الكراب وكري الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بيع بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركهما ولو الجبة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء باطل اي ابتداء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء ففسخ بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن الكمال بيع هؤلاء باطل موقوف ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضى المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء آخر امضاء او ردا نهر فليكن التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها قيده لتكون كالحر وان سمى ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل

لا يشتمل العقد عليها فلا فساد ولا بطلان نهاية ليفيد انه فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى
وقف غير المسجد العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحرام والحلال ولو
تحكموا به في الاصح خلافا لما افتى به المولى ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية
ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب فلو مغلوبا به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر الانسان لكرامة الآدمي ولو كافرا ذكره المصنف
وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صح لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن وهو المال
والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه
قيل وعليه الفتوى ومنها بيع الحربي اباه او ابنه قيل باطل وقيل فاسد وفي وصايا ... بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش
باطل وقيل فاسد ورجح وفي الفتح بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن
كبيعه بقيمته وفسد بيع عرض بخمر وهو المتاع القيمي ابن الكمال بحر وعكسه فينعقد في العرض لا الخمر كما مر وفسد بيعه اي العرض
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض لما مر انهم مال في الجملة وفسد بيع سمك لم يصد لو بالعرض
والا فباطل لعدم الملك بعد يشترط تعيينا او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسده فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة ليصاد منها السمك بحر وبيع
طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل اصلا لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل
لا ورجحه في النهر وبيع الحمل اي الجنين وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبته ووصيته
واللبن في ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولو لؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم وجوزه الثاني ومالك ولو
سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا كبيع اكارع لان اتصاله خلقي كجلد حيوان ونوى تمر وبزر البطيخ لما مر انه
معدوم عرفا وانما صححوا بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق
توت لم تقطع قبله بسنة جاز سنتين لا لانه سنة وجذع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب
صحيحا ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره
ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة الغواص والبيع فيهما
باطل للغرر بحر ونهر والكمال ابن الكمال قال المصنف وقد نظمه بالاشخر في سلك الفاسد فيتبعه في المختصر ويجب ان يراد به الباطل
لانه مما ليس في ملكه كما مر والمزابنة هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب
بالزبيب للنهي وشبهة الربا فان الاصل فلو لم يكن طيبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة لها

للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنها كلها عيني لوجود القمار وكانت فاسدة ان سبق ذكر الثمن

بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل او واحدا فاسدا بعده

بالصحيح ولو مرتبين فقيمة الاول لتعذر رده والقول للضامن هذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء

جاز للماء والمرعى اي الكلاء واجارته اما البطلان بيعها لعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء

والكلاء والنار واما البطلان اجارتها فلانها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه اما ان انبته بسقي وتربية

ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا قال وبيع الحشيش والرطبة على ثلاثة اوجه ان لم تقطعها ليرسل اليه فيها كلها جاز وان لم يذكر

لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى بقدر ... معراج وتمامه في قنية الاشباه

وبيع دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود العسل وهذا

عند محمد وبه قالت الائمة الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى

بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كحيات وضب وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه

والحاصل ان جواز البيع يدور مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف ويجيء في المتفرقات فرع انما يجوز الشركة

في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما ... بينهما انصافا اما اذا دفع بزر القز او بقرة او دجاجا لآخر بالعلف مناصفة

فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى

والآبق ولو لطفله اليتيم في حجره ولو وهبه له صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه عنده اي الآبق عنده

فحينئذ يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه وقبضه لم يشهد نعم وان اشهد لا لانه قبض امانة فلا ينوب

عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم وغيره

لو باعه ثم عاد وسلمه تم البيع على القول بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية فتح

في الهداية وغيرها وبه كان يفتي البلخي وغيره بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه جزء آدمي

والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع

به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد الا بالشراء جاز الشراء للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد

قيل هذا في المنتوف اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل

هذا الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة قبل الدبغ

ولو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصل هنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني فليحفظ بعده اي الدبغ يباع

الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ لغير الاكل ولو جلد مأكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت

عليكم الميتة وهذا جزء منها وفي المجمع وتجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ... بها الانتفاع

والنحل ن اجاز

حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي اشتراه ولو حكما
كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه
بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي وشراء من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز
ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه ولا بد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف
جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا كما لو شراه باكثر او بعد النقد والدراهم والدنانير جنس واحد في ثمان مسائل
منها هنا وفي قضاء دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع مرابحة ويزاد زكاة وشركة
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا الى العادية وفي الخلاصة كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه
قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر
بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولمكان الاجتهاد وبيع
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا لانه لا يقتضيه العقد بل يطرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري بيمينه لانه قابض
او منكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن قسمة الوهبانية ليس لهم قال الامام تقاسم
بدرب لم ينفذ كذا البيع ينكر وفي معاياتها وارتضاه في النهر الا بيده ومالك ارض ليس يملك بيعها الغير شريكه
ثم لو منه بنظر حدا اي يبين له طول وعرض ولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب الدار العظمى لا بيع مسيل الماء
وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده
في رواية وبه اخذ عامة المشايخ شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب ظاهر الرواية فساده الا تبعا
خانية وشرح وهبانية ومحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان على الارض لجهالته كما مر او
على السطح لانه حق التعلي وقد مر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس
برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت وعده البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد
فاسد ابن كمال والمهرجان هو اول يوم الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطر اليهود
وصومهم فالمكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدين النيروز وما بعده فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى
بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف
للعنب لانها تتقدم وتتأخر ولو باع مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع او الثمن
العين فمفسد فلو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه وقبل الافتراق

حتى لو تفرق قبل الاسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك لجهالة فاحشة كهبوب
ريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي ذكل المسلم ذميا
او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح بامر لان العاقد
يتصرف باهليته وانتقال الملك الى الامر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان لا بيع بشرط
عطف على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما
او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن
مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع
به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري وسيجيء مثال
لما فيه نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام درر او يعتقه فان
اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه
مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك
للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها
فلان او ان يقرضه البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
ابن كمال او يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن معلوم وكفيل حاضر
ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه باسم ما يؤول اليه عيني على ان يحذوه البائع ويشركه اي يضع
عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير وكذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا قبض المشتري
المبيع برضا عيني ابن الكمال باذن بائعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد وبه
خرج الباطل وتقدم مع حكمه وحينئذ فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما افاده ابن الكمال
لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما حقق اخراجه بذلك فتنبه ولم ينهه البائع عنه
ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه
حتى يستعمله والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البائع ولا شفعة لجاره ولو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة بها ففي
سادسة بمثله ان مثليا والا فبقيمته يعني ان تعذر هلاكه وتعذر رده يوم قبضه لان به يدخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة
قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه

ابن ملك و بعده ما دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري إعداما للفساد لأنه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط
فيه قضاء قاض لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر وإذا أصر أحدهما على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه جبرا
عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه كإعارة
وإجارة وغصب ووقع في يد بائعه فهو متاركة للبيع ويبرأ المشتري من ضمانه قنية والأصل أن المستحق بجهة إذا وصل
إلى المستحق بجهة أخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة إن وصل إليه من المستحق عليه وإلا فلا وتمامه في جامع الفصولين فإن
باعه أي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا أو بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بائعه فلو منه كان نقضا للأول
كما علمت وفساده بغير الإكراه فلو به ينتقض كل تصرفات المشتري أو وهبه وسلمه أو أعتقه أو كاتبه أو استولدها ولو لم
تحبل ودفع عقرها اتفاقا والمراد بعد قبضه فلو قبله لم ينفذ عتقه بل عتق البائع بأمره وكذا لو أمره بطحن الحنطة أو ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيقع الملك للمأمور لا للآمر وما في الخانية على خلاف هذا إما رواية أو غلط
من الكاتب كما بسطه العمادي أو وقفه وقفا صحيحا لأنه استهلكه حين وقفه وأخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين
على خلاف هذا غير صحيح كما بسطه المصنف أو رهنه أو أوصى أو تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع الفسخ
لتعلق حق العبد به إلا في أربع مذكورة في الأشباه وكذا كل تصرف قولي غير إجارة ونكاح وهل يبطل نكاح الأمة
بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة
لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا يأخذه بائعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شرى من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كإجارة ورهن وعقد صحيح والفرق في الكافي
فإن مات أحدهما أو المؤجر أو المستقرض أو الراهن فاسدا عيني زيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه أحق به من سائر الغرماء
بل قبل تجهيزه فله حق حبسه حتى يأخذ ماله فيأخذه المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على
تعيين الدراهم في البيع الفاسد وهو الأصح وإنما طاب للبائع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة المقابلة للأصح
على الأصح أيضا لأن الثمن في العقد الثاني غير متعين لا يضر تعيينه في الأول كما أفاده سعدي لا يطيب للمشتري
ما ربح في مبيع متعين بالتعيين بأن باعه بأزيد لتعلق العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب
ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على ذلك فقضى أي أوفاه إياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما أنه لم يكن عليه شيء لأن
بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك إنما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين أما الخبث لعدم الملك
كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال قال الكمال لو تعمد الكذب في دعواه الدين لا يملكه أصلا وفي النهر
وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بأمان وأخذ مال حربي بلا رضاه وأخرجه إلينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه
بخلاف البيع الفاسد فإنه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر الأشباه الحرمة تتعدد

مع العلم بها إلا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بأن لا يعلم أرباب الأموال وسنحققه ثمة بنى أو غرس فيما
اشتراه فاسدا اشترع فيما يقطع حق الاسترداد من الأفعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ
وقالا ينقضهما ويرد المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحثا مراعيا لتسليط البائع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وحمل جارية علقت منه فلو منفصلة كولد أو متولدة كسمن قبل
الفسخ ويضمنها بالهلاك لا كما سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري
بفعل المشتري أو المبيع أو بآفة سماوية أخذه البائع مع الأرش ولو بفعل البائع صار مستردا ولو بفعل أجنبي خير البائع
وكره تحريما مع الصحة البيع عند الأذان الأول إلا إذا تبايعا يمشيان فلا بأس لتعليل النهي بالإخلال بالسعي فإذا
انتفى انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وذكر النجش بفتحتين ويسكن أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه
بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ
لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره ولو ذميا أو مستأمنا وذكر الأخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة
التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن أو المهر وإلا لا يكره لأنه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام
قدحا وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب أو الجالب وهذا إذا كان يضر بأهل البلدة أو يلبس السعر على الواردين
لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر أما إذا انتفيا فلا يكره وكره بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز وإلا لا لانعدام
الضرر قيل الحاضر المالك والبادي المشتري والأصح كما في المجتبى أنهما السمسار والبائع لموافقته آخر الحديث دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ولذا عدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي مبالغة
في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها وأخ وأخيه رواه ابن ماجه وغيره عيني وعن الثاني
فساده مطلقا وبه قالت الأئمة الثلاثة بين صغير غير بالغ وذي رحم محرم منه أي محرم من جهة الرحم لا الرضاع كابن عم
هو أخ رضاعا فافهم إلا إذا كان التفريق بإعتاق وتوابعه ولو على مال أو بيع ممن حلف بعتقه أو كان المالك
كافرا لعدم مخاطبته بالشرائع أو متعددا ولو الآخر لطفله أو مكاتبه فلا بأس به أو تعدد محارمه فلا بأس ببيع ما سوى واحد
غير الأقرب والأبوين والملحق بهما فتح أو بحق مستحق كخروجه مستحقا وكدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين أو بإتلاف
مال الغير ورده بعيب لأن النظر في دفع الضرر عن الغير لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا بأس
خلافا لأحمد فالمستثنى أحد عشر وكما يكره التفريق ببيع وغيره من أسباب الملك كصدقة ووصية إلا في شراء الأمين
حربي ابن ملك وقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم أن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضا بحر
وغيره لدفع الإثم مجمع وفيه يصح شراء كافر مسلما أو مصحفا مع الإجبار على إخراجهما عن ملكه وسيجيء
في المتفرقات والله أعلم

فصل في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكره في الكنز بعد الاستحقاق لانه من صوره هو من يشتغل
بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره
بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا
كطلاق واعتاق وله مجيز اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة العقد
لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لان له وليا يجيزه حالة العقد بخلاف
ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد لا مجيز له فيبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه
العمادي ووقف بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي
هذا ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه المكلف او باع عرضا من غاصب
عرض آخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان بيعه موقوف الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره
نفذ عليه الا اذا كان المشتري صبيا او محجورا عليه فيتوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال
بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل كما في البحر والاشباه
عن البدائع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي
موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه بدائع واذا شرط الخيار فيه للمالك تنقيح واذا باع عرضا من غاصب
عرض آخر للمالك به فتح لكن ضعف المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف
وبان المبيع اذا استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البائع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف
على الاجازة واما الثانية ففي النهر ينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصله كما قال شيخنا ان بيعه توقف ولو لنفسه على الصحيح
لكن في حاشية الاشباه لابن المصنف عزوت لمعين المفتي من الحاوي بيع الفضولي مال الصغير والمجنون لا ينعقد اصلا الى هنا ووقف بيع العبد
والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد والعقود وتحققه
في البحر ووقف بيع ماله من فاسد العقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير
على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع ووقف بيع شيء برقمه اي بالمكتوب عليه فان علمه المشتري في مجلس البيع نفذ
والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية الصحة الا بالكسر هو الصحيح وعليه تحرم مباشرته وعلى الضعيف لا و
ترك المصنف قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لدخوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع
يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشيء
بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل واما في بيع فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني
اذا باعه لمالكه لا لنفسه على ما مر عن البدائع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة او اقرار الغاصب وبيع

وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة المستغرقة على
اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة الآخر توقف على اجازته او غيبته فما
واوصلها في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان
البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا آخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط قيام الثمن
ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض
ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه
ايضا ان اخذ المالك الثمن او طلبه من المشتري يكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله
لو هلك في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمده ابن الشحنة واقره
ومنعه الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اساءت ... على المختار فتح وهبة الثمن
من المشتري والمتصدق عليه به اجازة لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد اي للبيع الموقوف فلو اجاز بعده
لم يجز لان المفسوخ لا يجاز بخلاف المستأجر لو قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا للفضولي قبل الاجازة فسخ البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازية وفي البيع
لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته والذمة ... ان فضوليا باع ملكه فاجازه ولم يعلم مقدار الثمن فلما
علم رد البيع فالمعتبر اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى لا يرجع عليه من الثمن مطلقا بزازية اشترى من غاصب
عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان الى المالك على الاصح درر
او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر
للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته فينفذ عتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ فاداء الضمان لثبوته بالضرورة
ولو قطعت يده مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب والولد والعقر
ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف الغاصب ...
على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري
مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار رب العبد انه لم يأمره بالبيع ... واراد المشتري
رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امره او برهن
على اقراره المشتري بذلك والاصل ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسألتين
وان اقر البائع المذكور ولو عند غير القاضي بحضرة المشتري بان رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه ... الا المشتري
انتقض البيع لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا اتفقا بطل في حقهما لا في حق المالك ...

إن كذبهما وادعى أنه كان بأمره فيطالب البائع بالثمن لأنه وكيل لا المشتري خلافاً للثاني. وباع دار غيره بغير أمره وقبضها المشتري ثم وأما أدخلها في بناء المشتري فقيد اتفاقي درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البائع قيمة الدار لعدم سراية إقراره على المشتري فإن برهن المالك أخذها لأنه نور دعواها

فروع باعه فضولي وآجره آخر أو زوجه أو رهنه فأجيز معاً ثبت الأقوى فقط مملوكه لا زوجة فتح سكوت المالك عند العقد ليس بإجازة خانية من آخر فصل الاستحقاق.

باب الاقالة

هي لغة الرفع من أقال أجوف يائي وشرعاً رفع البيع وعمم في البحر فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وبما يعبر بهما أو أحدهما مستقبل كأقلني فقال أقلتك لعدم المساومة فيها فكانت كالنكاح وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح أيضاً بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو كان القبول فعلاً كما لو قطعه أو قبضه فور قول المشتري أقلتك لأن من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين أو الورثة أو الوصي وبقاء المحل القابل للفسخ بخيار فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافاً لهما وقبض بدل الصرف في إقالته وأن لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وأن لا يكون البيع بأكثر من القيمة في بيع مأذون ووصي ومتول فلا تصح إقالة المتولي إن خيراً للوقف إلا إلا أن من ملك البيع ملك الإقالة إلا في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل والسلم أشباه ولا إقالة في نكاح وطلاق وعتاق جوهرة وإبراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما إذا غره البائع يسيراً نهر بحثاً فلو فاحشاً فله الرد كما سيجيء وحكمها أنها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات نفس العقد أي أحكام العقد أما لو وجب بشرط زائد كانت بيعاً جديداً في حقهما أيضاً كما لو شرى بالمؤجل عيناً ثم تقايلا لم يعد الأجل فيعيده حالاً كأنه باعه منه ولو رده بخيار بقضاء عاد الأجل لأنه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونها فسخاً فروعاً فالأول أنها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقاً للشرع لا قبله مطلقاً ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الأول وبالسكوت عنه ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردى ولو تقايلا وقد كسدت ... إلا إذا باع المتولي أو الوصي للوقف أو للصغير شيئاً بأكثر من قيمته أو شريا شيئاً بأقل منها للوقف أو للصغير لم تجز الإقالة ولو بمثل الثمن الأول وكذا المأذون كما مر وإن شرط غير جنسه أو أكثر منه أو أجله وكذا في الأقل في الأصح لتغيبه فيكون فسخاً بالأقل لو بقدر العيب لأنه بالأقل بقدر الانتقاص بالعيب قبل الإقالة ... بين الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وإن لم يصح تعليقها به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانياً بعدها قبل قبضه ولو كان بيعاً في حقهما لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض المكيل

والموزون منه بعدها بلا اعادة كيل ووزن السادس جاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض ولو كان بيعا في حقهما
لما جاز كل ذلك انما هي بيع في حق ثالث لو بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهو فسخ في الكل في غير العقار ولو بلفظ
مفاسخة او متاركة او تراد لم يجعل بيعا اتفاقا ولو بلفظ البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا
فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا قضي له بها لكونه بيعا جديدا في حق الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البائع الثاني على الاول
بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري
من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بالاقل والخامس لو اشترى
بعروض التجارة عبد الخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط
الزكوة فالفقير ثالثهما اذا الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف ووجوب الاستبراء لانه حق الله تعالى
فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن فالمرتهن ثالثهما فهي ثمانية والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع
ولو حكما كآبق لا الثمن ولو بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل ليس منه مالو شرى بعدها بخفيف
فتقايلا بالبقا بكل المبيع فسخ واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري
قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت بزازية وان اشترى ارضا بشجرة فقطعها او عبدا فقطعت يده واخذ ارشهما ثم تقايلا
صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع من ارش الشجر واليدان عالما به بقطع اليد والشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير
بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيه شرى ارضا فزرعها ثم حصده ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا
بعد ادراكه لم يجز وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البائع مطلقا وتصح
اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم
فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في
مسألتين لو اختلفا فيه بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة قلت الا في مسألة اذا ادعى المشتري بيعه من بائعه
باقل من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا ويشترط قيام المبيع
الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري رأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه غلته سنة ثم تقايلا لم يصح

باب المرابحة والتولية

لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورهما المرابحة مصدر رابح وشرعا بيع ما ملكه من العروض
ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه باداء ضمانه عليه بفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه

ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز مبسوط والتولية مصدر ولى غيره جعله واليا تشترى ما بيعه بثمنه الاول ولو حكما
يعني بقيمته وعبر عنه به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون الربح شيئا معلوما
ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن
في المجلس فيتخير شرح المجمع للعيني ويضم البائع الى رأس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر
علم الثوب والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة والسمسرة وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع
والكرم وكسحها وكري المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار هو الدال على مكان السلعة
وصاحبها المشروطة في العقد على ما جزم به في الدرر وصحح في البحر الاطلاق وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم
درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث
ونحوه او باع برقمه لو صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو علم الشعر وفيما فيه فاذا علله في المبسوط
بعدم العرف والدلالة والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع متطوع وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ بخلاف
اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا فلا فرق يظهر نهر وما يؤخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة
بضمه هذا هو الاصل كما علمت فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهر خيانته في مرابحة باقراره او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضى وله الحط قدر الخيانة في التولية لتحقق التولية
ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث به مانع منه من الرد لزمه جميع الثمن المسمى وسقط خياره
وقيدنا انه لو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح
فان رابح طرح ما ربح قبل ذلك ان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوثق بحر ولو بين ذلك او باع
بغير جنسه او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح اي جاز ان يبيع مرابحة لغيره سيد اشترى من مكاتبه او ماذونه ولو لم يستغرق
دينه رقبته فاعتبار هذا القيد لتحقيق الشراء في غير المديون بالاولى على ما شرى الماذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا
كل من لا تقبل شهادته كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شرائه نفسه ابن الكمال ولو كان مضاربا معه عشرة بالنصف
اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح
ملكه كذا عكسه كما سيجيء في بابه وتحقيقه في النهر رابح مريد بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما الا ببيان
نفس العيب فواجب تعييب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيبة ولم ينقصها الوطء كقرض
فار وحرق نار للثوب المشتري وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا بد من بيانه قال ابو الليث وبه ناخذ ورجحه الكمال
واقره المصنف رابح ببيان بالتعييب بالفعل غيره بغير امره وان لم ياخذ الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها
اتفاقي فتح ووطء البكر كتكسره ونشره وطيه لصيرورة الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء

اشتراه بألف نسيئة وباع بربح مائة بلا بيان خير المشتري فإن تلف المبيع بتعييب أو تعيب ثم علم بالأجل لزمه كل الثمن حالا وكذا الحكم في التولية في جميع ما مر وقال أبو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل بحر ومصنف ولي رجلا شيئا أي باعه تولية بما قام عليه أو بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع بجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين أخذه وتركه لو علم في مجلسه وإلا بطل واعلم أنه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه أفتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال إن غره أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد وإلا لا وبه أفتى صدر الإسلام وغيره ثم قال وتصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن غير مانع منه فيرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا ماذا يرد قلت وبالأخير جزم الإمام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي وغيره وفي كفالة الأشباه عن بيوع الخانية من فصل الغرور الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث منها هذه وضابطها أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة وإجارة فلو هلكا ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية أن يكون في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي أو ابني فقد أذنت له ثم ظهر حرا أو ابن الغير رجعوا عليه للغرور ولو كان الأب حرا أو الابن بعد العتق وهذا إن أضاف إليه أمر بايعته ومنه لو بنى المشتري أو استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد منه ما يأتي في باب الاستحقاق اشترني فأنا عبد فظهر حرا الثالثة إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق ويجيء آخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالغرر إلى الوارث استظهر المصنف لا للتصريح بأن الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي حاشية الأشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت قدمناه في خيار الشرط معزيا للدرر لكن ذكر المصنف في شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال إلى أنه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه في كتابه معونة المفتي في كتاب الفرائض وأيده بما في بحث القول في الملك من الأشباه قبيل التاسعة أن الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بخلاف الوصي فتأمل وقدمنا عن الخانية أنه يثبت فيما يعرف بالعيان انتهى الغرر فتدبره والله تعالى أعلم بالصواب

فصل في التصرفات في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون

[illegible]

صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه من بائعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا أو على شط نهر ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا كالكتابة والإجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بائعه كما سيجيء بخلاف عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به وإقراضه ورهنه وإعارته من غير بائعه فإنه صحيح على قول محمد وهو الأصح والأصل أن كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه قبله منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الأول لأن الهبة مجاز عن الإقالة بخلاف بيعه قبله فإنه باطل مطلقا جوهرة

قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتدبر اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم
اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال
لكونه اكل ملكه ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلافه مجازفة لان الكل
للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي فانه لا يحتاج
في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه الفتوى خلاصة وكفى كيله من البائع
بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو كيل بحضرة رجل فشراه فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله
الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا فتح ولو كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه
قبل القبض فقبل الكيل اولى لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو حينئذ
كموزون والاصل ما مر ان الذراع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا كما استثنى ابن الكمال
من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا
اي مشارا اليه او دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء
تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا آخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه
كمهر واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في الاثمان والديون كلها
قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس
او بعده من مشتر او وارثه خلاصة ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير صرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده
بطلت خلاصة وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باعه ثم شراه
ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض او وهب او كاتب او ماتت الشاة
فزاد لم يجز لفوات محل المبيع بخلاف ما لو آجر او رهن او جعل الحديد سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة وبعض المنافع
و صح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل و
اثر الالتحاق في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة الحط
فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري ويلتحق ايضا
بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك
قبل تسليمه انفسخ بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر
و يصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين
فرع يصح ابراؤه في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما الابراء المضاف

إلى الثمن فيصح ولو هبته او حط فيرجع او حط فيرجع المشتري بما دفع على ما ذكره السرخسي فيما اذا حط عند الفقيه ابي جعفر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز للعرف فالحط يلتحق باصل العقد ومثل الهبة والاستحقاق لبائع او مشتر وشفيع يتعلق بما وقع عليه العقد ويتعلق بالزيادة ايضا فلو رده بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تأجيل كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تأجيله الا في اربع اذا كان مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على آخر فاجله المقرض او احاله على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابعة الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة فيصح ويلزم والحاصل ان تأجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عداها كما اقره المصنف وتعقبه في النهر بان الملحق بالقرض تأجيله باطل قلت ومن حيل تأجيل القرض كفالة المؤجل فيتأخر عن الاصيل لان الدين واحد بحر وفي فتاوى قاسم فليحفظ وفي حيل الاشباه وحيلة تأجيل دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين قلت ظاهر الهداية ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء آخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لآخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في آخر يوم رواجها وعليه الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذ منه استقرض شيئا

من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية (ويملك المستقرض القرض بنفس القبض عندهما) اي الامام
ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك
للحال بحر (فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل قبضها بطل لانه افتراق عن دين
بدين) بزازية (فلو اقرض صبيا) محجورا (فاستهلكه الصبي لا يضمن) خلافا للثاني وكذا الخلاف لو اعاره او اودعه ومثله المعتوه (ولو كان
المستقرض عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق) خلافا للثاني (وهي كالوديعة) سراجية وفيها استقرض من آخر دراهم فاتاه
المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض وكذا الدين المؤجل بخلاف الشراء والوديعة
فان بالالقاء يبرأ قابضا والفرق ان اعطاء غيره في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية وفيها القرض لا يتعلق
بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا
كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان آخر وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن
على قبول الاجود وقيل لا بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن (فرع) استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده لاخذها فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له
ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى بحر عشرون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل
وامروه بالدفع لاحدهم فدفع ليس له ان يطالبه الا بحصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض قنية
وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة بلا وزن سئل عليه الصلوة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران
ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء اليسير بثمن غال
لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر
بطريق المعاملة في زماننا بعد ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان تظهر توبته وصلاحه فيترك وفي هذه الصورة هل يرد
ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله منه بالتراضي وورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع
واقبح من ذلك السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص انتهى والله الموفق

باب الربا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا (فضل) ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها من الربا فيجب رد
عين الربا لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر (خال عن عوض) خرج مسألة صرف الجنس بخلاف جنسه

معيار شرعي وهو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط ذلك الفضل لأحد المتعاقدين أي بائع أو مشتر فلو شرط
لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم
وزاده دانقا إن وهبه منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا إن ضر الكسر لأنها هبة مشاع لا يقسم كما في المنح عن الخانية
وعن محمد في صرف المجمع أن صحة الزيادة والحط قول الإمام وأن محمدا أجاز الحط وجعله هبة مبتدأة كحط كل الثمن وأبطل
الزيادة قال ابن الملك الفرق بينهما خفي عندي قال م في الخلاصة لو باع درهما بدرهم وأحدهما أكثر وزنا فحلله زيادة
جاز لأنه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم أكثر وزنا فوهبه الفضل لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم قلت ما قدمنا عن الخانية
عن محمد صحيح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الإمام سوى الخ
فيفسد لعدم التساوي فليحفظ فإني لم أر من نبه على ذلك وعلته أي علة تحريم الزيادة القدر المعهود بكيل أو وزن مع
فإن وجدا حرم الفضل أي الزيادة والنساء بالمد التأخير فلم يجز بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا وأحدهما نساء وإن عدما
بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي بمرويين لعدم العلة فبقي على أصل الإباحة وإن وجد أحدهما أي القدر
وحده أو الجنس حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد إلى أجل لم يجز لوجود الجنسية واستثنى
في المجمع والدرر إسلام منقود في موزون كيلا يفسد أكثر أبواب السلم ونقل ابن الكمال عن الغاية جواز إسلام الحنطة في الزيت
قال ومفاده أن القدر بانفراده لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم أن حرمة النساء تتحقق بأحد
بالقدر المتفق فتنبه ثم فرع على الأصل الأول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم خلافا للشافعي
بجنس كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع
ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة
وثلاث وحمس ما لم يبلغ نصف صاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين أو أكثر بأعيانهما لو أفرده لكان أولى لأنه أ
أنه قيد في الكل فلو كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز اتفاقا وتمرة بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين
بسيفين ودواة بدواتين وإبرة بإبرتين أو نحو ذلك ما لم يكن من أحد النقدين فيمتنع التفاضل فيه ولو بأقل منه بالمثل وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو
من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن مثلهما فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو
لحفنة بحفنتين تعين فيحل مطلقا لعدم العلة ومر بالكل محمد وصحح كما نقله الكمال وما نص الشارع على كونه كيلا كبر وشعير
وتمر وملح أو وزنا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة
كيلا ولو مع التساوي لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني
اعتبار العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي أفندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا في زماننا
يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر وأقره المصنف والمعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب

وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع براً ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز خلافاً للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما ديناً
فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق جاز والا لا لانه بيع ما ليس عنده سراج وجيد مال الربا لا لحقوق العباد ورديه سواء
فيما مر الا في اربع مال وقف ويتيم ومريض وفي القلب لرهن اذا انكسر اشباه باع فلوساً بمثلها او بدراهم او بدنانير فان نقد احدهما
جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه نحو بيع الموزون بما ليس بموزون
كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة المجانس لو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المساوي
ان تساويا وزنا ابن ملك اراد بالمساواة المقصود عن السقط كالكرش والامعاء بحر وكما جاز بيع كرباس بقطن وغزل
مطلقا كيف ما كان لاختلافهما جنساً كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو الاصح حاوي وفي القنية لا بأس بغزل
قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا لم توزن وكبيع رطب
برطب او بتمر متماثلا كيلا لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا
ابن ملك وعنب بعنب او بزبيب متماثلا كذا كذلك كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها وبيابسها كبيع رطب
رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما مجمع زيلعي وفي الغاية كل تفاوت خلقي
كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية
بغير المقلية كما يجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل دقل بفتحتين ردي التمر
باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه العوام لية او لحم وخبز بر ببر او دقيق او سويق ودهن وزيت
مطبوخ بغير مطبوخ ودهن مربي بالبنفسج بغير المربي منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها وما فيه
لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح لحم الدجاج والاوز يوزن في عادة
مصر وفي النهر لم يجز لعله في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل
الصنعة فليحفظ وجاز الاخير ولو الخبز نسيئة به يفتي درر اي اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما
يقبض من جنس ما سمى قهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز ويجعل الخبز الذي
يضعه معلوما منه ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم ثم يشتري الخاتم بالبر فيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز
وزنا وكذا عددا وعليه الفتوى ويجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد والاصح جاء
لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا ولو متساويا لعدم المستوي فحرم لشبهة الربا خلافا
لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية
بمقلية واما المقلية بغيرها ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل اكثر مما
في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما لثفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له

كبيع تراب ذهب بذهب فيفسد بالزيادة لربا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك واستحسنه
الكمال واختاره المصنف تيسيرا في المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان
ولا ربا بين سيد وعبده ولو مدبرا او ام ولد لا مكاتبا اذا لم يكن عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه ولو مستغرقا تحقق الربا اتفاقا
ابن ملك وغيره لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لتعلق الغرماء ولا ربا بين متفاوضين
وشريكي عنان اذا تبايعا من مال الشركة زيلعي ولا بين حربي ومسلم مستامن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان
ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثالثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربا
معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربا اتفاقا جوهرة قلت ومنه يعلم حكم من اسلم ثمة
ولم يهاجر والحاصل ان الربا حرام الا في هذه الست مسائل

باب الحقوق

في البيع اخرها لتبعيتها والتبعية تعقب الجامع الصغير اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ومثلث العين لو قال
بكل حق هو له او بكل قليل وكثير بالمنصف عليه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل ... الا ان يقول فيه
الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع اشباه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية بتراب وبخيام او قباب هذا التفصيل عرف الكوفة
وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سرايا
ذكره كما يدخل في شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان لم يدخل وان لم يصرح
بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط زيلعي وعيني ولا الظلة لا تدخل
في بيع الدار الظلة التي على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه همام وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو
ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت ذكر او لا مع ذكر المرافق لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو
بكل حق ونحوه مما مر كما في الاجارة لدار او ارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف
كالاجارة ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى ... صرح به في الفتح وفي الحواشي اليعقوبية ينبغي ان يكون الرهن
كالبيع اذ لا ... الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة وعندي ان الصدقة تبعا للبحر ينبغي ان يكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه فيه لا يخفى انتهى والله اعلم

باب الاستحقاق

هو طلب الحق ... الاستحقاق نوعان احدهما مبطل للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوه كالتدبير والكتابة

وثانيهما ما نقل من شخص إلى آخر كالاستحقاق به أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من العبد ملك له
وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك ومع الحكم به حكم على ذي اليد وعلى من
تلقى ذو اليد الملك منه ولو مورثه فيتعدى إلى بقية الورثة أشباه فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل في نحو
النتائج ولا يرجع أحد من المشترين على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان
في ملك شخص واحد لأن بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل أو أبرأ عن ثمنه بعد الحكم له بالرجوع عليه فلبائعه أن يرجع
على بائعه أيضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع لأنه بالصلح أبطل حق الرجوع وتمامه
في جامع الفصولين والمبطل يوجب أي يوجب فسخ العقود اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وإن لم
يرجع عليه ويرجع هو أيضا كذلك على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين إذ بدل الحر لا يملك والحكم
بالحرية الأصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة أو بقوله أنا حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق أشباه فلا تسمع
دعوى الملك من أحد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الأصل أما الحكم بالعتق في الملك المؤرخ فعلى الكافة
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه ملا خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فإن أكثر الكتب عنه خالية
واختلفوا في القضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا فتسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر وهو المختار وصححه العمادي
وفي الأشباه القضاء يتعدى في أربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الأصح ويثبت رجوع المشتري
على بائعه بالثمن إذا كان الاستحقاق بالبينة لأنها حجة متعدية أما إذا كان الاستحقاق بإقرار المشتري أو بنكوله
أو بإقرار وكيل المشتري بالخصومة أو بنكوله فلا يرجع لأنه حجة قاصرة والأصل أن البينة حجة متعدية لظهورها في حق كافة الناس
لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في خمس ونحوه كما مر وذكره المصنف لا الإقرار بل هو حجة قاصرة
على المقر لعدم ولايته على غيره فيتقيد لو احتيج إليها فإن ثبت الحق بها لقضي بالإقرار إلا عند الحاجة فالبينة أولى فتح ونظر
فلو استحقت بينة وولدت عند المشتري لا باستيلاد تبعها ولدها بشرط القضاء به أي بالولد في الأصح زيلعي وكلام
البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود فلو بينوا أنه لذي اليد أو قالوا لا ندري لا يقضى به نظم ثم استيلاده لا يمنع
استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة كما مر في باب دعوى النسب وإن أقر بها لرجل
لا يتبعها ولدها فيأخذها وحدها والفرق ما مر أن الأصل هذا أن البينة حجة مطلقة وكذا سائر الزوائد [illegible]
[illegible] لم يبين النكول لأنه في حكم الإقرار [illegible] ويمنع التناقض دعوى [illegible]
دعوى الملك لنفسه أو لغيره كما في الدرر [illegible] طلب نكاح الأمة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها لنفسه يمنعها لغيره إلا
إذا وفق وقيل يكفي إمكان التوفيق خلاف مشهور في متفرقات القضاء وفروع هذا الأصل كثيرة تجيء في كتاب
الدعوى ومنها ادعى على آخر أنه أخوه وادعى عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو بأخي ثم مات المدعي عن تركة

فجاء المدعى عليه يطلب ميراثه ان قال هو اخى لم يقبل للتناقض وان قال ابى او ابنى قبل
لا الحرية والاصل ان التناقض لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترنى فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اى ظهر حرا فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة يعرف مكانه
فلا شئ على العبد لوجود القابض والا رجع المشترى على العبد بالثمن خلافا للثانى ولو قال اشترنى فقط او انا عبد
فقط لا رجوع عليه اتفاقا ورجع العبد على البائع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارتهنى فانى عبده لا يضمن مطلقا
والاصل ان الغرور يوجب الضمان فى ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه
قبل والا لا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمده المصنف تبعا للبحر على خلاف ما عزيناه للزيلعى
وتقدم فى الوقف ويجئ آخر الكتاب اشترى شيئا ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البائع
والمشترى لان القضاء عليهما ولو قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البائع ثم هو باعه من المشترى
قبل ولزم البيع وتمامه فى الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق غاب عنى
عنى هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القصة فقال البائع لى بينة انها كانت
ملكا لى منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق لاعتبار دعواه فى ملك مطلق خال
عن التاريخ من الطرفين الفصولين كونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع على البائع عند الاستحقاق فلو استولد مشتراة ثم
غصب البائع اياها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية البيع للمستحق درر وفى القنية
لو اقر بالملك للبائع ثم استحق من يده رجع لبطلان اقراره فلو وصل اليه بسبب ادعى تسليمه اليه بخلاف ما اذا لم يقر لانه
محتمل بخلاف الفصل لا يحكم القاضى بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضى كذا لان الخط يشبه الخط فلم يقدروا
على نقض السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل السجل
والوكالة من محاضر وسجلات وصكوك لان المقصود لا يحصل منها الزام الخصم بخلاف نقل الوكالة وشهادة لانها
للقاضى لذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شئ معين واستحق بعضها لجواز
دعواه فيما بقى ولو استحق كلها رد كل العوض لدخول المدعى فى المستحق واستفيد منه اى من جواب المسئلة امران احدهما
صحة الصلح عن مجهول على معلوم لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة والثانى عدم اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به فيرجع المدعى عليه بحصته فى دعوى كلها ان استحق شئ منها لفوات
سلامة البدل قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع ما دام فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع
بحساب ما استحق منه فروع صولح من الدنانير على دراهم وقبضها فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح
فى معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر وفى المنظومة المحبية مهمة

لو استحق المبيع وعلى بائعه الرجوع بالثمن الذي له قد دفعا إلا إذا البائع ههنا ادعى بأنه كان قد باع المشتري
ذلك من ذا المشتري بالمرا لو اشترى خرابة وانفقا شيئا على التعمير والنفقا فذاك يسوى بعدما أكملها ثم استحق على
تمامها فالمشتري في ذاك ليس راجعا على الذي عند التمام باعها ولا على ذا المستحق مطلقا بما الذي كان عليها أنفقا
وإن مبيع مستحقا ظهرا ثم قضى القاضي على من اشترى فصالح الذي ادعاه صلحا على شيء أداه يرجع في ذاك
بكل الثمن على الذي قد باعه فاستبن وفي المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا
على البائع إذا سلم النقض إليه يوم تسليمه وإن لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها لما تقرر أن الاستحقاق
متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء مثلا ولو حفر بئرا أو نقى البالوعة أو رم من الدار
شيئا ثم استحقت لم يرجع بشيء على البائع لأن الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما في مسألة الكرى حتى لو كتب
في الصك فما أنفق المشتري فيها من النفقة أو رم فيها من مرمة فعلى البائع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمته
إلا بقيمة الحفر فإذا اشترطه فسد وكذا لو حفر ساقية إن قنطر عليها رجع بقيمة بناء القنطرة لا بنفقة حفر الساقية
وبالجملة فإنما يرجع إذا بنى فيها أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع فلا يرجع بقيمة جص أو طين عمل به
وفي الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقي إن لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره
ولو شرى أرضين فاستحقت إحداهما قبل القبض خير المشتري وإن بعده لزمه غير المستحق بحصته من الثمن بلا خيار
ولو استحق العبد أو البقرة لم يرجع بما أنفق ولو استحق ثياب البيت ونحوه مما اكتسب لم يرجع بشيء وكل شيء يدخل في البيع
تبعا لا حصة له من الثمن لكن يخير المشتري فيه قنية ولو استحق من يد المشتري الأخير كان قضاء على جميع الباعة
فلكل أن يرجع على بائعه بالثمن بلا إعادة بينة لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف له
أن يرجع قال الأترازي إن المشتري الثاني لو أبرأ الأول عن الثمن كان للأول الرجوع كما لو وهبه العبد حيث أشكل الرجوع
قبله خانية لكن في الفصولين ما يخالفه قنية ولو اشترى عبدا فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد فأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار
من الشفيع لبطلان البيع استحسانا

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد
بلفظ البيع في الأصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة مثلا المسلم
فيه والثمن رأس المال وحكمه ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن ولرب السلم في المسلم فيه لعقد مشروع ويصح فيما أمكن
ضبط صفته بجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن فيصح بالنقد مثمن الدراهم والدنانير لا لأنها أثمان فلم يجز

فيهما السلم خلافا لمالك و عددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ابن كمال البرهان و اجمع ... مكان جنسه جهالة و ذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن و كتان او مركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه زادت قيمته فلا بد من بيانه مع الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع ورمان فلم يجز عددا الا بمميز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا ... وصح في سمك مليح بالحجر الغدر ديه وفي طري حين يوجد وزنا وجنسا بالنفي عا قيد لحالا لا اتفاقا ومطلقا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان مجتبي لا في حيوان خلافا للشافعي واطرافه كرؤس واكارع خلافا لمالك وجازه وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يؤدي الى النزاع وجاز وزنا فتح و جوهر وخبز الاصغار ولو تبايع وزنا لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون آخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله بحر ولو منزوع ... وجوزاه اذا بين صفته وموضعه لانه موزون معلوم وبه قالت الائمة الثلاثة وبه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني انه يصح في المنزوع بلا خلاف لكن انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صحح غيره بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا للتعامل قهستاني وبر قرية بعينها وتمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لقرية او نخلة او قرية لبيان الصفة لا للتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا فالمنع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حادثة قبل حدوثها لانها منقطعة في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة السلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدري ايكون في تلك السنة شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شرط صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي وبعلي وصفة كجيد ورديء وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت آخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس المال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان فلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل له رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فيلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض ...

وعقب الفاسخ هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها سواء فيه اي
في الايفاء حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله
بعد الايفاء في المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ
لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما
لا حمل له مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او مشيا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن عين المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا
وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازية وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده فينعقد
صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال اجبر عليه خلاصة وبقي من الشروط كون راس المال
منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين احدى علتي الربا وهو القدر المتفق والجنس لان حرمة النساء تتحقق
وعدها العيني تبعا للغاية سبعة عشر وزاد المصنف غيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثامن بقوله فان اسلم
مائتي درهم في كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف عيني برجال كون المائتين
مقسومة مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم في حصة الدين باطل لانه
دين بدين وصح في حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طارئ حتى لو نقد الدين في مجلسه صح في الكل ولو اطلقها ذنا
او على غير العاقد فسد في الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه في راس المال ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه
بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل وفي الصغرى اقالة بعض السلم
جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة في عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا
جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة لقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك
اي الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال
عنه لكن يشترط قبضه في مجلس الاقالة ليجوز تصرفه فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه كرا وامر المشتري رب السلم
بقبضه قضاء عما عليه لم يصح للزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا او امر بقبضه له لانه اعارة
لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل فاكتاله مرتين لزوال المانع امره اي المسلم اليه
رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه وكاله في ظرفه اي ظرف رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري
البائع بذلك فكاله في ظرفه اي ظرف البائع لم يكن قابضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لان حقه
في العين والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلهما في ظرف المشتري قبض بامره لتبعية
الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيراه بين نقض البيع والشركة اسلم امة في كر وقبضت

فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض فيهما في المسألتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبائع بطلت الاقالة والبيع بحاله قنية والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب بيمينه لانكاره الزيادة والبينة بينة المطلوب لانه يثبتها الزيادة وان اختلفا في مضيه فالقول للمطلوب اي المسلم اليه بيمينه الا ان يبرهن الآخر وان برهنا فبينة المطلوب لو اختلفا في السلم تحالفا استحسانا وفسخ والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه لا يصير سلما فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وفي الاول استصناع وبدونه اي الاجل فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست لمحله وذكره في المغرب بالشين المعجمة وقد تقال طسوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه ولو كان عدة لما لزم والمبيع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لما صح ولا يتعين المبيع له للآمر بلا اختياره فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية آمره ولو تعين له لما صح بيعه وله اي للآمر اخذه وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب الا باجل كما مر فان لم يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال وان للاستعجال كعلى ان تفرغه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في اجارة جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت ومثله في الغصب ان الدبس والقطر واللحم والفحم والآجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر مخلوط بشعير قيمي فليحفظ والله اعلم

باب المتفرقات

من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي الدرر بمسائل شتى ويعني واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن ابي يوسف يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد تمامه في فتح القدير ثم صحح بالقرد وان كان لا ينتفع به بل كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا لخوف لص او غيره فلا باس ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه للصيد وحراسة الماشية والزرع اجماعا

كما صح بيع جرو حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة خبز لا يجوز قنية وكما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك و
جوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور وجلود خز وحمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات
ان انتفع بها في الادوية والا لا ورده في البدائع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي كالخمر
فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد وينتفع به للاستصباح في
غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها الا في الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بل بخنق
او ذبح مجوسي فانها كخنزير وقد امرنا بتركهم وما يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا
مسلما او مصحفا او شقصا منهما ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر عليه وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا
لو اسلم عبده ويبيعه طفله ولو عتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها سعيا في قيمتهما ويوجع
ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المرد ان يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اي
صيد اي ومر بيانه ولو سلم مقرض الخمر سقطت ولو المستقرض من فذا ثيان ووطء زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها
قبل قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا العقد اذ نكاحها استحسانا فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح
في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم يكن بطلانه بموتها فانه قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع
فيلزمه المهر للمشتري فسخ المشتري شيئا منقولا او العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة
معروفة فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه لامكان ذهابه اليه وان جهل مكانه بيع المبيع اي باعه القاضي
او مأموره نظرا للغائب وادى الثمن والفضل يمسك للغائب وان نقص تبعه البائع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا
وغاب احدهما فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه ويجبر البائع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر حتى
ينقد شريكه الثمن بخلاف احد المستأجرين والفرق ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان مضطرا في الاداء والموجر
لا يملك الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب وفضة تنصيفا اي بالمثقال فيجب خمسمائة مثقال من
كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه شيئا بالف من الذهب والفضة تنصيفا والعرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب
مثاقيل والنصف من الفضة دراهم ومثله على كر حنطة وشعير وسمسم لزم من كل ثلث كر وهذا قاعدة في المعاملات
كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيرها في موزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله
وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد الكمال ان اسم الدراهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس
وافاد في النهر ان قيمته تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الواقف
الدرهم اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كما قيده بالنقرة كواقف الشيخونية والصرغتمشية و

ونحوهما فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس النحاس
بعرف مصر الآن فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستمارات القديمة للوقف كما عولوا عليها
في الطائر كمعرفة خراج ونحوه قاله المصنف وافتى المولى ابو السعود افندي ولو قبض زيفا بدل جيد كان له على آخر
جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ولو انفقه او قائما رده اتفاقا فهو قضاء بحقه وقال ابو يوسف
اذا لم يعلم يرد مثل زيفه ويرجع بجيده استحسانا كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال تبعا [illegible]
في البحر والنهر والشرنبلالية فيه يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكسر فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كسر
رجل كان للكاسر للآخذ فهو للآخذ لسبق يده المباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب الارض قريبا
من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه غيره لم يملكه كذا [illegible]
صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد لذلك ما لم يضمه
ما لم يضمها فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل **فرع** عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزاله اشترى شيئا فطلب المشتري
ان يكتب له البائع صكا لا يجبر عليه الا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا [illegible] الا استماع
من الاقرار شرعي قطعا فيزيله امرأته او تملكه المرأة او كفنت بلا اذن الورثة كفن مثله رجعت في التركة [illegible]
لا ترجع بشيء قال رحمه الله ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد كذا لو اشترى به او بالدراهم المغصوبة
شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا
لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم دفع ماله مضاربة [illegible] بالعلم ان يكتسب
الحرام [illegible] في ثوبه لا يجوز [illegible] بالمقتل [illegible]
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع [illegible] كالهبة استحسانا قال الاسير اشترني [illegible]
فشراه رجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال له اشتر [illegible] بالشراء [illegible] شرى دارا او دابة
[illegible] على الدوام [illegible] وعلى الندرة [illegible] شرى لحما على انه لحم [illegible] قال له [illegible] من
هذا اللحم ثلاثة ارطال فوزن له اجبره ومثله الخبز فوزن لم يجبر شرى بزرا على انه بطيخ فاذا هو [illegible] او شرى بزر البطيخ
فاذا هو بزر القثاء ان قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع اليه قدحا ينظر اليه فوقع منه
على اقداح فانكسرت ضمن الاقداح لا القدح للبائع شرى [illegible] قلعها من الارض [illegible] للبائع [illegible]
من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع [illegible]
زيد فانكسر [illegible] المشتري لا شيء عليه [illegible]
اذا [illegible] غشه او كان ظاهرا [illegible] وكذا قال ابو حنيفة [illegible]

وقال الثاني في رجل بعث فضة نخاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فإنه ينبغي أن يقطع ويعاقب صاحبه إذا أنفقه وهو يعرفه مشترى فلوسا بدراهم فدفعها إليه وقال هي بدرهمك لا ينفقها حتى يبيعها ويشتري بالدرهم الزيف رضي بأقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد على أن يوفي ثمنه بسمرقند لم يجز بجهالة الأجل باع نصف أرضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد أخذ الخراج من الأكارة له أن يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه إن رضي الأكارة جاز البيع وله حصته من الثمن وإن لم يرض لم يجز بيعه قضاه دراهم وقال أنفقه فإن جازت وإلا فرد علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال أعرضها أو بعها فإن نفقت وإلا ردها فعرضها على البيع سقط الرد قال أبو حنيفة رح إذا وطئ رجل أمته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال أبو يوسف أستقبح ولا يقربها حتى تحيض حيضة كما لو اشتراها كما سيجيء في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به ههنا أصلان أحدهما أن كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا كالعتق صح ثانيهما أن كل ما كان من التمليكات أو التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط في الأصح لكن في إسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي إطلاقات وولايات وتحريضات بالملائم بزازية فالأول أربعة عشر على ما في الدرر والكنز وإجارة الوقاية البيع إن علقه بكلمة إن لا بعلى بما بينا في البيع الفاسد وقسمة للمثلي أما القيمي فتصح خيار شرط ورؤية والإجارة إلا في قوله إذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك داري بكذا فيصح به يفتي عمادية قوله لغاصب داري فرغها وإلا فأجرتها كل شهر بكذا أجاز كما سيجيء في متفرقات الإجارة مع أنه تعليق بعدم التفريغ والإجازة بالزاي فقول البكر أجزت النكاح إن رضيت أمي مبطل للإجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موقوفا فالأصح تعليق إجازته بالشرط بحر فقصرها على البيع قصور كما وقع في المنح والرجعة قال المصنف إنما ذكرتها تبعا للكنز وغيره وقال شيخنا في بحره وهو خطأ والصواب أنها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها بأصلها وهو النكاح وأطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بأنها لا تفتقر لشهود ومهر وله رجعة أمته على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها وفي النهر الظاهر الإطلاق حتى لو كان عن سكوت أو إنكار كان فداء في حق المنكر ولا يجوز تعليقه والإبراء عن الدين لأنه تمليك من وجه إلا إذا كان الشرط متعارفا أو علقه بأمر كائن كإن كان لفلان علي شيء فقد أبرأتك وقد أعطاه صح وكذا بموته ويكون وصية ولو لوارثه تعلق بما في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فإنهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في إحدى الروايتين كما بسطه في النهر وصحح إلحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة أي المساقاة لأنهما إجارة والإقرار إلا إذا علقه بمجيء الغد أو بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع عشر التحكيم كقول المحكمين إذا أهل الشهر فاحكم بيننا لأنه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا إضافته عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية

ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط الفاسد وكذا الحجر كما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء بان قال جعلتك وصيا على ان تتزوج بنتي والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل الشرط فله عزله بلا جنحة بل اشتراط الصحة شرط لكون السلطان ان يقول جعلت عن اتابك وبذا افتى بعضهم لكن افتى في النهر باطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتمثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقليد والشرط والكفالة والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وحده وليس الكلام فيه فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة الا اذا كان الفساد في صلب العقد اي نفس البدل ككتابة على خمر فتفسد به وعليه يحمل اطلاقهم كما حرره خسرو واذن العبد في التجارة ودعوة الولد لهذا الولد مني ان رضيت امرأتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح و عن الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة ولحجر على المأذون بخمر او بعض اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار الشرط و عزل القاضي كعزلتك ان شاء فلان فينعزل ويبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والتوليات كقضاء وامارة عيني وزيلعي زاد في النهر الاذن في التجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام في القسم الاول لانه من الاقرار وقبول الكفر بها لانه ترك ويصح تعليق هبة وحوالة وكفالة وابراء عنها بملائم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال كما لا تعلق بالشرط لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به

باب الصرف

عنونه بالباب لا الكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة ويشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة وصياغة

لما عرف في الربا والاناء لم يتجانسا شرط التقابض لحرمة النساء فلو باع النقدين احدهما بالآخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه
في العقد وادیا مثلهما جاز ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس
لزوال المانع وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده خلافا لهما
فلو ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لوجوبه حقا لله تعالى فلو باع
دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق
فضة في عنقها قيمته الف انما بين قيمتها ليفيد انقسام الثمن على الثمن وانه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن
الطوق لا القيمة فقدره مقابل به والباقي بالجارية بالفين يتعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف
نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون ويخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء
سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو قال هذا المعجل حصة السيف لانه اسم للحلية ايضا لدخولها في بيعه
تبعا ولو زاد خاصة فسد البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان تخلص
بلا ضرر كطوق الجارية وان لم يتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد
من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط ومن باع اناء فضة
او ذهب بنقد بعض ثمنه في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيتخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اي الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة لا باقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد وظاهره متى ينفسخ البيع اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح
فتح وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري ويسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق احكام العقد به
دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري
ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضهما وان قبل قبضهما له الخيار لتفرق الصفقة
وكذا الدينار والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه مثله
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
تنفق نفاق الجياد وتعتبر التجار في الحال بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة
وصح بيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له اي من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد
اذ لا ربا في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا العشرة

الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب حكما فلا يصح بيع الخالص به و
لا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في
حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش
كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا وعددا بصرف الجنس بخلاف جنسه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لصيرورته صرفا
وان كان الخالص مثله اي مثل المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربا في الاولين ولاحتماله في الثالث
وهي اي الغالب الغش لا تتعين بالتعيين ان راجت لثمنيتها حينئذ والا ترج تتعين به كسلعة وان قبلها البعض دون البعض
فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله والا فبجيده وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عددا بالعرف
فيما لا نص فيه فان راج وزنا فيه او عددا فيه او بهما في كل منهما والمتساوي غشه وفضته وذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليها كما في الخلاصة وتمامه في العرف وكغالب الغش
فيصح بالاعتبار اشترى شيئا به اي بغالب الغش وهو نافق او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع
كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه
يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل
يتخير البائع لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا ذكره العيني و
ابن الملك بالعطف خلافا لما في شرح المصنف ... الهداية ولم اره فيها والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل
فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اي ثبت للبائع ولاية فسخه
والله الموفق وقيد بالكساد لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت
قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع
فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع دلال وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة ثم كسدت
قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض للعاقد عيني وغيره وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب محمد قيمتها
يوم الكساد وعليه الفتوى بزازية وفي النهر وتاخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى شيئا بنصف
درهم مثلا فلوس صح بلا بيان عدده للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا لو اشترى
بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به
نصف درهم فلوسا وبنصف صغيرا نصفه من الفضة صغير الاجنبية صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي
بالفلوس ولو كرر لفظ النصف بطل في الكل لانه ... الربا ... وظاهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال ...

صحبته الباء او لا قوبل بجنسه او لا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل بها الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد بهلاكه اي الثمن ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وكذا من حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة بالجنس في المقدرات كما تقرر تذنيب في بيع العينة وباقي متنا في الكفالة بيع التلجئة وباقي تمامها في الاقرار وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجأ اليه لخوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما بسطته في آخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد له قاضي خان فصلا آخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الآخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهن احدهما قبل ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم ولو لم تحضرهما نية فباطل على الظاهر منية قلت وافاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين وسماه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمصنف في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لآخر باتا توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق الاسترداد وافاد في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن فليحفظ ولو استأجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما حتى لا يحل الانتفاع به قلت وفي فتاوى ابن الجلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري البيت وفاء ولو للبناء وحده فهي صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى فتنبه قلت وعليه فلو مضت المدة وبقي في يده فافتى علماء الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صح بيع الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط لو اختلفا ان البيع بات او وفاء جدا او هزل فالقول لمدعي الجد والثبات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي الاشباه في اواخر قاعدة العادة

وحكاية عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في آخر عن اجارة البزازية ان بافتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت وايده في زواهر الجواهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر بدفع ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان انتهى بلفظه والله اعلم

كتاب الكفالة

مناسبتها للبيع كونها فيه غالبا ولكونها بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثليث الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين كمغصوب ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها وهو الكفالة بالمال الذي هو محل الخلاف فيستغني عما ذكره ملا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ الآتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنا حتى لو حلف لا يكفل فكفل ولم يقبل المكفول له حنث كما سيجيء وشرطها كون المكفول به مقدورا التسليم من الكفيل فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا اذا كان ساقطا بموته مفلسا والا اذا كان بدل الكتابة ونفقة زوجة قبل الحكم فالسنين بها بالاولى بحر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان له وليه وامره ان يكفل المال عنه فيصح ويكون اذنا في الاداء محيطا ومفاده ان الصبي يطالب بهذا المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي بحر ولا من مريض الا من الثلث ولا من عبد ولو مأذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط مكتوب في التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوه مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا

اطلاق الیه علی الجملة وقع به الطلاق فكذا فی الكفالة فتح وبحر (قوله شائع) كالكفالة بنصفه او ربعه (قوله وتنعقد بضمنته او علی)
او الی او عندی او انا به زعیم ای كفیل او قبیل به ای بفلان او غریم او حمیل بمعنی محمول بدائع (وتنعقد بقوله انا ضامن)
حتی یجتمعا او حتی یلتقیا ویكون كفیلا الی الغایة تتارخانیة وقیل لا تنعقد لعدم بیان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله
فی الخانیة عن الثانی قال المصنف والظاهر انه لیس المذهب لكنه استنبط منه فی فتاواه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال
وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا یصح ثم قال وینبغی انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس ان یؤاخذ باقراره فراجعه
كما لا تنعقد فی قوله انا ضامن او كفیل لمعرفته علی المذهب خلافا للثانی لانه لم یلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف
فی انا ضامن لتعریفه او علی تعریفه والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه یعبر به عن الجملة سراج وفی معرفة فلان
علی بانه یلزمه ان یدل علیه خانیة ولا یلزمه ان یكون كفیلا نهر واذا كفل الی ثلاثة ایام مثلا كان كفیلا بعد الثلاثة ایضا
ابدا حتی یسلمه لما فی الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال بریء وانما المدة لتأخیر المطالبة ولو زاد وانا بریء بعده لكن لم یصر
كفیلا اصلا فی ظاهر الروایة وهی الحیلة فی كفالة لا تلزم درر واشباه قلت ونقله فی لسان الحكام عن ابی اللیث
وان علیه الفتوی ثم نقل عن الواقعات ان الفتوی انه یصیر كفیلا انتهی لكن تقوی الاول بانه ظاهر المذهب فتنبه
ولا یطالب بالمكفول به فی الحال فی ظاهر الروایة وبه یفتی وصححه فی السراجیة وفی البزازیة كفل علی انه متی او كلما طلب
فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسلیم ولا اجل له ثانیا ثم قال كفل علی انه بالخیار عشرة
ایام واكثر صح بخلاف البیع لانه مبناها علی التوسع وان شرط تسلیمه فی وقت بعینه احضره فیه ان طلبه كدین مؤجل
حل فان احضره فبها والا حبسه الحاكم حتی یظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا یحبسه عینی فان غاب امهله مدة ذهابه وایابه
ولو لدار الحرب عینی وابن ملک ولو لم یعلم مكانه لا یطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصدیق الطالب وینبغی
زاد فی البحر او ببینة اقامها الكفیل مستدلا بما فی القنیة غاب المكفول به فللطالب ملازمة الكفیل حتی یحضره وحیلة
دفعه ان یدعی الكفیل علیه ان خصمك غائب غیبة لا تدری فبین لی موضعه فان برهن علی ذلك تندفع عنه الخصومة
ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفیل بالذهاب الیه والا حلف انه لا یدری موضعه ثم فی كل موضع قلنا
بذهابه الیه للطالب ان یستوثق بكفیل من الكفیل لئلا یغیب الآخر ویبرأ الكفیل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به
دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسلیمه لزمته قیمته كما سیجیء لو كفل برقبته وبموت الكفیل وقیل یطالب وارثه ووصیه باحضاره سراج
لا بموت الطالب بل وارثه او وصیه یطالب الكفیل وقیل یبرأ وصححه فی المنیة والمذهب الاول ویبرأ بدفعه الی من كفل له حیث ای فی موضع
یمكن مخاصمته سواء قبله الطالب اولا وان لم یقل وقت الكفالة اذا دفعته الیك فانا بریء ویبرأ بتسلیمه مرة فان قال
سلمته الیك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان یقول ذلك ولو شرط تسلیمه فی مجلس القاضي سلمه فیه
٢٠ فلم یجز تسلیمه فی غیره به یفتی فی زماننا لتهاون الناس فی اعانة الحق ولو سلمه عند الامیر او شرط تسلیمه عند هذا القاضی

فسلمه عند قاض آخر جاز بحر وإذا سلمه في السجن لو سجن هذا القاضي أو سجن أمير البلد في هذا المصر جاز ابن ملك
وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه ورسوله إليه لأن رسوله
إلى غيره كالأجنبي وفيه يشترط قبول الطالب ويشترط أن يقول واحد من هؤلاء سلمت إليك
عن الكفيل درر من الكفالة أي بحكم الكفالة عيني وإلا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فإن قال إن لم أواف أي آت به غدا
فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز لحبس أو مرض لم يلزمه المال إلا إذا عجز
بموت المطلوب وجنونه كما أفاده بقوله أو مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال في الصورتين لأنه علق الكفالة
بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو أبرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال
لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لأنه لو مات الطالب طالبه وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فإن دفعه الوارث
للطالب برئ وإن لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا
في الموافاة وعدمها فالقول للطالب لأنه منكر وحينئذ فالمال لازم على الكفيل خانية وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجده الكفيل نصب القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة إلا بحجة ادعى على آخر حقا يعني أو مائة
دينار ولم يبينها أي لم يبين أنها جيدة أو ردية أم شرفية لتصح الدعوى فقال رجل للمدعي دعه فأنا كفيل بنفسه إن لم أوافك
به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا فعليه المائة أي التي يبينها المدعي إما بالبينة أو بإقرار المدعى عليه وتصح
الكفالتان لأنه إذا بين التحق البيان بأصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الثانية
والقول له أي للكفيل في البيان لأنه يدعي صحة الكفالة وكلام السراج يفيد اشتراط إقرار المدعى عليه بالمال
فليحرر لا يجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة
كتعزير لأنه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس لو أعطى برضاه كفيلا في قود وقذف وسرقة جاز اتفاقا
ابن كمال فظاهر كلامهم أنها في حقوقه تعالى لا يجوز بحد قلت وسيجيء أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ولا
فيها حتى يشهد شاهدان مستوران أو واحد عدل يعرفه القاضي بالعدالة لأن الحبس للتهمة مشروع وكذا التعزير
فوائد لا يلزم أحدا إحضار أحد فلا يلزم الزوج إحضار زوجته لسماع دعوى عليها إلا في أربع كفيل نفس وسجان
قاض والأب في صورتين في الأشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا للأحكامات العمادية الأب يطالب
بإحضار طفله إذا تغيب وفيها القاضي يأخذ كفيلا بإحضار المدعى وكذا المدعى عليه إلا في أربع مكاتبة ومأذون
ووصي ووكيل إذا لم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وفي شرح المجمع عن محمد إذا كان المدعى عليه معروفا
لا يجبر على الكفيل ولو كان غريبا لا يجبر اتفاقا بل يحلفه في اليمين فقط أبرأ الأصيل برئ الكفيل لا الكفيل بالنفس
إلا إذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم أنا وصيه ولا لوقف أنا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل أشباه كفالة بالمال

فتصح به ولو المال مجهولا إذا كان ذلك المال دينا صحيحا إلا إذا كان الدين مشتركا كما سيجيء لأن
قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيرية وإلا في مسألة النفقة المقررة فتصح مع أنها تسقط بموت وطلاق أشباه
وكأنهم أخذوا فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس ح وإلا في بدل السعاية فتصح عنده بزازية وكأنه ألحق ببدل الكتابة
والأصح لا يسقط لأنه لا يقبل التعجيز فيلغز أي دين صحيح ولا تصح الكفالة به وأي دين ضعيف تصح به ح والدين الصحيح
هو ما لا يسقط إلا بالأداء والإبراء ولو حكما بفعل يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر مطاوعتها لابن الزوج المانع الحكمي
ابن الكمال فلا تصح ببدل الكتابة لأنه يسقط بدونهما بالتعجيز ولو كفل ح وأدى رجع بما أدى بحر يعني لو كفل بأمره ح وتجيء
قيد آخر بكفالات متعلق بتصح عنه بألف مثال المعلوم ومثال المجهول بأربعة أمثلة بمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع
وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا ما دامت الزوجية
خانية وما غصبك فلان فعلي ما هنا شرطية أي إن بايعته فعلي لا ما اشتريته لما يجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز وشرط
في الكل القبول أي ولو دلالة بأن بايعه أو غصب منه للحال بحر ولو باع ثانيا لم يلزم الكفيل إلا في كلما وقيل يلزم إلا في إذا
وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب بخلاف ما غصبك
الناس ح أو من غصبك من الناس أو بايعك أو قتلك أو من غصبته أو قتلته فأنا كفيل فإنه باطل كقوله ما غصبك أهل
هذه الدار فأنا ضامن فإنه باطل حتى يسمي إنسانا بعينه أو علقت بشرط صريح ملائم أي موافق للكفالة بأحد أمور ثلاثة
بكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله إن استحق المبيع أو جحدك المودع أو غصبك كذا أو قتلك أو قتل ابنك أو صيدك
فعلي الدية ورضي به المكفول له ح بخلاف إن أكلك سبع ح أو شرطا لإمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد فعلي
ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو أي والحال أن زيدا مكفول عنه أو مضاربه أو مودعه أو غاصبه ح جاز الكفالة
المتعلقة بقدومه لتوسله للأداء أو شرطا لتعذره أي الاستيفاء نحو إن غاب زيد عن المصر فعلي ح وأمثلة كثيرة فهذه
جملة الشروط التي تجوز تعليق الكفالة بها ولا تصح إن علقت بغير ملائم نحو إن هبت الريح أو جاء المطر لأنه تعليق
بالخطر فتبطل ح ولا يلزم المال ح ما في الهداية سهو كما حرره ابن الكمال نعم لو جعله أجلا صحت ولزم المال للحال فليحفظ
ولا تصح أيضا بجهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة لا تخيير كفلت بمالك على فلان أو فلان فتصح والتعيين
للمكفول له لأنه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له وبه مطلقا نعم ولو قال كفلت رجلا أعرفه بوجهه لا باسمه
جاز فإذا أي رجل أتى به وحلف أنه هو برئ بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب
إن أكل الذئب حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب أي ما ثبت لك على الناس أو ح على
أحد منهم فعلي مثال للأول ونحوه ما بايعت أحدا من الناس مع بين المفتي أو ما ذاب لك على الناس أو لأحد منهم فعليه
فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لأن النيابة لا تجري في العقوبات ولا بحمل دابة معينة مستأجرة لحمل

وخدمة عبد معين مستأجر لها أي للخدمة لأنه يلزم تغيير المعقود عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وأمانة بأعيانها فلو بتسليمها صح في الكل درر وصححه الكمال فلو هلك المتاع مثلا لا شيء عليه لكفيل النفس ثم صح أيضا له المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري إلا أن يكون صبيا محجورا عليه فلا يلزم الكفيل تبعا للأصيل خانية وكذا لو غصبا أو مقبوضا على سوم الشراء إن سمى الثمن وإلا فأمانة كما مر ومبيعا فاسدا أو بدل صلح عن دم عمد وخلع ومهر خانية والأصل أنها تصح بالأعيان المضمونة بنفسها لا بغيرها كرهن ولا بالأمانات ولا تصح الكفالة بنوعيها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليا في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتى درر وبزازية وأقره في البحر وبه قالت الأئمة الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي أن الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم ثم الحكم في الإنشاء وله إخبار عنها فإن قال أنا كفيل بمال فلان على فلان حال غيبة الطالب أو كفل وارث المريض المليء عنه بأمره بأن يقول المريض لوارثه اكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لأنه وصية فلو قال لأجنبي لم يصح وقيل يصح شرح المجمع وفي الفتح الأشبه أنه وصية وتحقق أنها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال لو المال على غائب هل يحبس الغريم بانتظاره أو يطالب الكفيل لم أره وينبغي على أنه وصية أن ينتظر لا على أنها كفالة وقيدنا بأمره لأن تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح ويدعى بحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح سراج ولعله قول الثاني لما مر وفي البزازية اختلفا في الإخبار والإنشاء فالقول للمخبر ولا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس إلا إذا كان به كفيل أو رهن سراج أو ظهر له مال فتصح بقدره ابن ملك وتحققه دين بعد موته فتصح الكفالة به بأن حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد موته لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا إلى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الثلاثة ولو تبرع به أحد صح إجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لأن حق القبض له بالأصالة فيصير ضامنا لنفسه ومفاده أن الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لأن القبض إليهما ولذا لو أبرآه عن الثمن صح وضمناه ولا تصح كفالة المضارب لرب المال به أي بالثمن لما مر ولأن الثمن أمانة عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح كفالة الشريك بدين مشترك إطلاقا ولو بإرث لأنه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في حصته صاحبه يؤدي إلى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز ولو تبرع جاز كما لو كانا صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص أي بتخليص مبيع يستحق لعجزه عنه ولو ضمن تخليصه أو رد الثمن صح إن قدر والأول قول الثاني وكان كالدرك عيني فائدة متى ادعى بكفالة فاسدة ترجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال قلت ولو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما أدى إذ حسب أنه مجبر على ذلك لضمانه السابق وأقره المصنف فليحفظ ولو كفل بأمره وأدى بأمر المطلوب

بشرط قوله يعني أو على أنه على قيح هو عبد صبي ومحجور عبد بن ابن ملك رجع عليه بما أدى إن أدى بما ضمنه وإلا فبما ضمنه
وإن أدى لملكه الدين بالأداء فكان كالطالب كما لو ملكه بهبة أو ارث عيني وإن بغيره لا يرجع لتبرعه إلا إذا أجاز
في المجلس فيرجع عمادية وحيلة الرجوع بلا أمر أن يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الحيلة ولا يطالب كفيل أصيلا
بمال قبل أن يؤدي الكفيل عنه لأن تملكه بالأداء فلم للكفيل أخذ رهن من الأصيل قبل أدائه خانية فإن لوزم الكفيل
لازمه أي لازم هو الأصيل أيضا حتى يخلصه وإذا حبسه له حبسه هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله
وإلا فلا ملازمة ولا حبس سراج وفي الأشباه أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب إلا إذا أحاله الكفيل على مديونه و
شرط براءة نفسه فقط فبرئ الكفيل بأداء الأصيل إجماعا إلا إذا بين على أنه قبل الكفالة فبرأ فقط كما لو حلف بحر
ولو أبرأ الطالب الأصيل أو أخر عنه أو أجله برئ الكفيل في الأولى بالأصيل إلا الكفيل لنفسه كما مر وتأخر الدين عنه تبعا للأصيل
إلا إذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله إنسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح إلى عتق الأصيل ولم
مطالبة الكفيل الآن أشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الأصل للفرع نعم لو تكفل بالحال مؤجلا تأجل عنهما إلا أن تأجيله
على الكفيل تأجيل عليهما وفيه يشترط قبول الأصيل الإبراء والتأجيل لا الكفيل إلا إذا وهبه وتصدق عليه زيلعي و
في فتاوى ابن نجيم أجابه على الكفيل تأجيل عليهما وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الكفيل
فقال له اصبر حتى يجيء الأصيل فقال لا تعلق لي عليه إنما تعلقي عليك هل يبرأ أجاب نعم وقيل لا وهو المختار
وإذا حل الدين المؤجل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل ولو أداه وارثه لم يرجع لو الكفالة بأمره إلا إلى أجله
خلافا لزفر كما لا يحل المؤجل على الكفيل أيضا إذا حل على الأصيل بموته ولو باختيار الطالب ولو صالح أحدهما
رب المال عن ألف الدين على نصفه برئا إلا أن يضاف إلى الأصيل فإذا شرط براءتهما أو براءة الأصيل وحده
وإذا شرط براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا إسقاطا لأصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة دون الأصل
فيبقى عليه الألف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بأمره ولو صالح على جنس آخر رجع بالألف كما
صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل خانية وهو باطل في تعميم
الكفالة بالمال والنفس بحر وإن قال الطالب للكفيل برئت إلي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب
إذا كانت الكفالة بأمره لإقراره بالقبض منه فإنه براءة المطلوب للطالب لإقراره كما في الأصل وفي قوله
للكفيل برئت بلا إلي أو أبرأتك لا يرجع لأنه إبراء لا إقرار بالقبض خلافا لأبي يوسف في الأول
أي برئت فإنه جعله كالأول أي إلى قيل ورجح قول الإمام واختاره في الهداية وهو أقرب الاحتمالين وإن كان أو
أظهر معنى بالإشارة وادعوا أنه لو كتب في الصك برئ فإقرار بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب ومع
حضوره يرجع إليه في البيان لمراده اتفاقا لأنه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط

التعبير الملائم على ما أشار في الفتح والمعراج وأقره المصنف هنا وفي المتفرقات لكن في النهر ظاهر الزيلعي وغيره
ترجيح الإطلاق قيد بكفالة المال لأن في كفالة النفس تفصيلا مذكورا في الخانية لا يسترد حيث أدى إلى المكفول بأمره
ليدفعه إلى الطالب إن لم يعطه طالبه لا يعمل نهيه عن الأداء لو كفيلا بأمره وإلا عمل لأنه حينئذ يملك الاسترداد بحر
وأقره المصنف لكنه قدم قبله ما يخالفه فتدبر وإن ربح الكفيل به طاب له لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء
فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه أمانة خلافا للثاني وندب رده على الأصيل إن قضى الدين بنفسه ورده فيما يتعين بالتعيين
كحنطة لا فيما لا يتعين كنقود فلا يندب لوروده على طيب للأصيل إلا شبهة ولو غنيا عناية أمر الأصيل كفيله بعينة
أي بيع العينة بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه اخترعه أكلة الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه
من الإعراض عن مبرة الإقراض ففعل الكفيل فالشراء للكفيل وزيادة الربح عليه لأنه العاقد ولا شيء على الآمر
لأنه إما ضمان الخسران أو توكيل مجهول وذلك باطل كفل عن رجل بما ذاب له أو بما قضي له عليه أو بما لزمه له
عبارة الدرر لزمه بلا ضمير وفي الهداية وهذا ماض أريد به المستقبل كقوله أطال الله بقاءك فغاب الأصيل فبرهن المدعي
على الكفيل أن له على الأصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب ثم يقضي عليه فيلزمه تبعا للأصيل وإن برهن أن له
على زيد الغائب كذا أمره الغائب وهو أي الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط ولو زاد بأمره قضى عليهما فللكفيل الرجوع
لأن المكفول به هنا مال مطلق فأمكن إثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة إثبات الدين على الغائب لو خاف الطالب
موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعي على الدين
فيقضي به على الكفيل والأصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب كذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته
بالدرك تسليم للمبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في صك كتب فيه باع ملكه أو باع بيعا باتا نافذا فإنه
تسليم أيضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى بها أو لا لا يكون تسليما كتب شهادته في صك بيع مطلق عما ذكر
أو كتب شهادته على إقرار العاقدين لأنه مجرد إخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لأنه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك إلى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لأنه ينكر المطالبة وعكسه أي الحكم المذكور
في قوله لك علي مائة إلى شهر إذا قال الآخر وهو المقر له حالة لأن المقر يدعي الأجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل
وخاف الكذب ومعاجلة بإقراره أن يقول هو حال أو مؤجل فإن قال حال أنكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يؤاخذ
ضامن الدرك إذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر
كما مر وصح ضمان الخراج أي الموظف في كل سنة وهو ما يجب عليه في الذمة بقرينة قوله والرهن به أي الخراج
بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما أطلقه في البحر وتجويز الزيلعي الرهن في كل ما تجوز به الكفالة لا يطرد مع أنه
منقوض بالدرك بجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فإنها في المطالبة

كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة و
اقره المصنف وابن الكمال ثم قيده شمس الائمة بما اذا امره به طائعا فلو مكرها في الامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل
وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فالفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل
خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذه تقع في ديارنا كثيرا و
هو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر
فتنبه كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك ايا ما كان فالكفالة بها صحيحة صدر الشريعة قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما استثنيه
بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في شرح الوهبانية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في
ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة فروع ضمان الغرور
في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالة حالة ليخلصه منها باداء او ابراء ومثله الكفيل
بالنفس يرده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر
بالانفاق وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط
والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من النفقة
لا يبرأ بتجديد النكاح بينهما ثوب غاب عند دلال الاسواق لا ضمان عليه كما لو غاب عن صاحب الحانوت فنساه و اتفقا على ثمن فطلبه قيمة الثوب و
لو طالبه به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع ولا
لو عرضه في يده ثم تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذت منه برئ ولو قال الطالب بع في مصر كذا فاذا اخذته بمالي فلك
عشرة منه يجب اجر المثل ولا يزاد على عشرة ملتقط وفيه بيانات ان الدلال للسمسار الثمن للبائع بحال لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل
لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال
لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين
ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف
ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم منهم وعزلهم فان عرف خيانتهم
في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر بحر وفي التجنيس كفل بالحال مؤجلا باجر عن الاصيل

ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها حيلة تأجيل القرض وينبغي ان للمديون السفر قبل حلول الاجل
وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ليوفيه وعن ابي يوسف اخذ كفيل شهر الا اذا طلبت كفيلا
بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاسوا عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية
للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية لو قال مديني مراده السفر + واجل الدين عليه ما تقرر وطلب التكفيل هل
قالوا يلزم + عليه اعطاء كفيل يعلم + لو حبس الكفيل هل له اجازة + اذا اراد حبس من قد كفله + لانه قد كان
ذا الاجل + حبس فليجازه بفعله + ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل + لاشك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم + يرجع بمن قبل الاجل تاجيل تم +

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل عن صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا بما
اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور وان كفلا
عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من
الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود خالفت الاولى فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه
لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله بحكم كفالته ولو افترق المتفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين
لتضمنها الكفالة كما مر ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة و
كفل كل من العبدين عن صاحبه صح استحسانا وحينئذ فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو عتق المولى احدهما والمسألة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق بالكفالة والآخر
بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الآخر لا لاصالته واذا كفل شخص عن عبد مالا
موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كمال لزمه باقراره او باستقراض او استهلاك وديعة فهو
اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع
بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا تأجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول به قبل تسليمه
فبرهن المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل بنفسه
اي نفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق عن سيده بامره جاز
لان الحق له فاذا عتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الآخر فلا تنقلب موجبة له بعد ذلك كما لو كفل

رجل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبته بإيفاء الدين من سائر أمواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه أي الدين برقبته
وهذه المسئلة المصنف متنا في شرحه والله أعلم

كتاب الحوالة

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه بل توجب البراءة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والدائن محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل فتح ومن يقبلها
محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الأول والمال محال به والحوالة شرط لصحتها رضى الكل
بلا خلاف إلا في الأول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال إنما
شرط القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن ذكر الأكمل أن ابتداءها من المحيل شرط ضرورة
وإلا لا وأراد بالرضى القبول فإن قبولها في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها
الشرط قبول المحتال أو نائبه ورضى الباقين لا حضورهما وأقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين في الجوهرة
ولا في الحقوق انتهى وبه عرف أن حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف
على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر وأما المقيدة ففي البحر إن المال في يد الناظر
ينبغي أن تصح كالإحالة على المودع وإلا لا لأنها مطالبة انتهى وقدمنا صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد وبرئ
المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى بالقصر
بالياء هلاك المال لأن براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا وهو بأحد أمرين
أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أي للمحتال وللمحيل أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين و
كفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم ولو اختلفا فيه أي في موته مفلسا وكذا في موته قبل الأداء وبعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالأصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب المحتال عليه المحيل بما أي بمثل
ما أحال به مدعيا قضاء دينه بأمره فقال المحيل إنما أحلت بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل
مثل الدين للمحتال عليه لإنكاره وقبول الحوالة ليس إقرارا بالدين لصحتها بدونه وإن قال المحيل للمحتال أحلتك
على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل أحلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لأنه منكر ولفظة الحوالة
تستعمل في الوكالة أحال بماله عند زيد حال كونه وديعة بأن أودع رجلا ألفا ثم أحال بها غريمه صحت فإن
هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لأن الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه
لا يبرأ لأن مثله يخلفه ويقع أيضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة ثلاثة أقسام وحكمها أن لا يملك المحيل

مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه وفيها للمحيل مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة
المطلقة كما بسطه خسرو وغيره وباع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اي للبائع بطل ولو باع بشرط ان يحتال
بالثمن صح لانه شرط ملائم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء
رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية وفيها ومن صور
فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار المحيل مثلا لعجزه عن الوفاء بالملتزم نعم لو اجاز جاز كما لو قبلها
المحتال عليه بشرط الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع يجبر على الاداء لا يصح تاجيل عقد ما
فلو قال ضمنت بما لك على فلان على ان احيلك به على فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح
تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق
فكانه احال الخطر المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة فلا بأس
فروع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة ولو
توكل المحيل عن المحتال بالقبض من المحال عليه لم يصح ولو شرط المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايهما شاء
لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه فجاء المحتال وادعى
جحوده المال لم يصدق وان برهن لان المشهود عليه غائب فاذا جاء حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له
وجعل جحوده فسخا فرع الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثاني املأ صح
سراجية والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا في الملاءة وبه جزم في الخانية
والوجيز لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة انتهى والله اعلم

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والبياعات عقبها بما يقطعها وهو القضاء وهو لغة الحكم وشرعا
فصل الخصومات وقطع المنازعات وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس
بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق واهله
اهل الشهادة اي ادائها على المسلمين كذا في الحواشي السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء
ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة
اقوى لانها ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القاضي يستقى من حكم الشهادة ابن كمال
والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى وقيده في العمادية
بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبولها

شهادة بزازية قال في النهر وعليه فلا يأثم أيضا بتولية القضاء حيث كان كذلك إلا أن يفرق
بينهما انتهى قلت سيجيء تضعيفه فراجعه وفي معروضات المفتي أبي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا
في وجود العدالة ظاهرا ورد الأمر بتقديم الأفضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على
عدوه إذا كانت دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر أن أهله
أهل الشهادة قال المصنف وبه يفتي مفتي مصر شيخ الإسلام أمين الدين ابن عبد العال قائلا كما لا تقبل شهادته
لا تقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية أنه لم ير نقلها عندنا وينبغي النفاذ لو القاضي عدلا وقال
ابن وهبان يجتهد بعلمه لم يجز وإن بشهادة العدول بمحضر من الناس جاز انتهى قلت واعتمده القاضي
محب الدين في منظومته فقال ولو على عدوه قاض حكم + إن كان عدلا صح ذاك المنبرم + واختار
بعض العلماء وفصلا + إن كان بالعلم قضى لم تقبلا + وإن يكن بمحضر من الملا + وبشهادة العدول
قبلا قلت لكن نقلا في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسألة التقليد من الجائر عن الناصحي
في تهذيب أدب القاضي للخصاف أن من لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه ومن لم يجز قضاؤه لا يعتمد
على كتابه انتهى وهو صريح أو كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليعتمد وبه أفتى محقق الشافعية الرملي
ومن خطه نقلت أنه لو قضى عليه ثم أثبت عداوته بطل قضاؤه فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي
ثم إنما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة
كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك الفاسق لا يصلح مفتيا لأن الفتوى من أمور الدين والفاسق
لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك والعيني واختاره كثير من المتأخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه
وله في شرحه عبارات بليغة وهو قول الأئمة الثلاثة أيضا وظاهر ما في التحرير أنه لا يحل استفتاؤه اتفاقا
كما بسطه المصنف وقيل نعم يصلح به جزم في الكنز لأنه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط إسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكوريته ونطقه فيصح إفتاء الأخرس لا قضاؤه ويكتفي بالإشارة منه
لا من القاضي لا لزوم طريقة مخصوصة تحكمت في الزمن بعد دعوى صحيحة وأما الأطرش وهو من يسمع
الصوت القوي فالأصح الصحة بخلاف الأصم ويفتي القاضي ولو في مجلس القضاء وهو الصحيح درر من لم
يخاصمهم إليه ظهيرية وتصحح ويأخذ القاضي كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد
ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الأصح منية وسراجية وعبارة النهر ثم بقول الحسن فتنبه وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك
والأول أضبط نهر ولا يخير إذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار
للفتوى كما بسطه المصنف في فتاواه وغيره وقدمناه في أول الكتاب وفي القهستاني وغيره

اعلم ان كل موضع قالوا الرأي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء
في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون
اورعهما سراجية وفي الملتقط واذا اشكل عليه امر ولا رأي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى
بما رآه صوابا لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رأيه برأيه ثم قال
وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رأيهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه المصر شرط لنفاذ القضاء في
ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية
اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها او بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى ابن نجيم
او ارتشى هو او اعوانه بعلمه شرنبلالية وحكم لا ينفذ حكمه ومثله لو جعل لموليه مبلغا في كل شهر يأخذه منه و
يفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله
في البزازية بزيادة وان لم يحل الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيرها وخصها الاعظم
استحق العزل وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق
او ارتد او عمي ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول دعوى الخانية الوالي
كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز خلو الزمن عنه عند الاكثر بحر فيصح تولية العامي ابن كمال ويحكم
بفتوى غيره لكن في ايمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على ان الجاهل لا يمكنه
القضاء بالفتوى ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين الكبريت الاحمر
واين العلم ومثله فيما ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه ليس
بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية
لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى ان العزل من القاضي الاول لغير جنحة
نهر قال ومن استحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به
ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف
تاتارخانية ويكره تحريما التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يعني احدهما في [illegible]
ابن كمال وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقلد رخصة اي مباح
والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا من غير تردد وفي الحجة

ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان
يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل فتح اذا رفع قضاء الباغي الى قاضي العدل نفذه وقيل لا وبه
جزم الناصحي فاذا تقلد القضاء طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي
اما المحبوس في سجن الوالي فعلى الامام النظر في احوالهم فمن لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيت احد في
قيد الا رجلا مطلوبا بدم ونفقة من ليس له مال في بيت المال بحر فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس
ذكره مسكين وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه
ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول لالتحاقه بالرعايا
وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها ولو مع آخر بحر قلت لكن افتى قارئ الهداية
بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودائع والغلات اليه فيقبل قوله
فيهما لثبوت اليد الا اذا بدأ ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بها لآخر فيسلم للمقر له
الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني بسلمه ان اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار
مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على المدعي هو الاصح بحر
عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه او في داره ويأذن عموما ويرد
هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد
يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته
عليه السلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام
والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا
اشباه وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة لهما درر ويرد اجابة دعوة
خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي لا من محرمه ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج
وشرح المجمع ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما
ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا او نطقا
عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام له بالاولى وضيافته
نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز بحر ولا يمزح في مجلس الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقنه حجته وعن الثاني
لا بأس [illegible] ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق

بالقضاء لزيادة تجربة بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني لم امل
الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت
ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه ويجي فروع في البدائع
من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر وفي التاتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين
احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فقضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف بمحضر من العلماء
لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء هل صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي ذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار صدور كان اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جانب
للقضاء لا والا اخذها ولا ياخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة
في المجلس واحدث السجن علي رضي الله عنه وبناه من قصب وسماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه
مخيسا بفتح الياء وتكسر موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله عنه الا تراني كيسا مكيسا بنيت بعد
نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا وصفته ان يكون موضع ليس فيه فراش ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده
انه لو جيء له به منع منه ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه لاحتياجه للمشاورة ولا يمكثون
عنده طويلا ومفاده انه لو جيء له بزوجته لا تحبس معه وهي الحادثة له وهو الظاهر وفي الملتقط يمكن من وطء جاريته لو فيه
خلوة ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا حج فرض فغيره اولى ولا حضور جنازة ولو كان بكفيل نهاية وفي الخلاصة
يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل
والا لا يفتي ولا يخرج لمعالجة وكسب بل لا يكتسب فيه ولو ديون خرج لخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب المحبوس
الا في ثلاث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه بعد وعظه والقضاء لما يفوت
بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت ويزاد ما في الوهبانية ان من يضرب دون عبد ناويا تطيين باب الحبس
في الفتنة يذكر هو لا يغل الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول الى سجن اللصوص هل يطين الباب لراي فيه للقاضي
بزازية ولا يجبره ولا يؤاجره وعن الثاني يؤجره لقضاء دينه ولا القيام بين يدي صاحب الحق اهانة له ولو كان
ببلدة لا قاضي فيه لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين مكانه اي الحبس عند عدم ارادة
صاحب الحق للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر فيجيبه لذلك قنية وافتى المصنف تبعا لقارئ الهداية
بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي انتهى وفي النهر ينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان الا بغيه
ونحوه فرع في البحر عن المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا

وهو سنة من هم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره وان ثبت ببينة بل باقراره لم يعجل حبسه بل يأمره
بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية
والمجمع قال في البحر وهو المذهب عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار
يحبس في الثانية والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد
درر ومجمع وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك او كفيل
الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا لفتاوى قاضي خان لتقديم المتون والشروح
على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا خطأ قنية وزاد القلانسي انه يحبس ايضا في كل
دين يقدر على تسليمه كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل خلع ومغصوب و
متلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر مؤجل قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي
في نفقات البزازية يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له ما لم تثبت
غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس لي مال وقال الدائن انه من متاع فالقول للمديون ما لم يبرهن
رب الدين بما سوى كثيابه واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل
وان بعد وله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل
العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء ولو باقراره او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ
بما رأى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم يحبسه و
في الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه عاجلا وقبل بينة على افلاسه وخلى سبيله بحر وفي البزازية قال المديون
حلفه انه ما يعلم اني معسر اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا
ان الرأي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد حبسه بما يراه لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بما ظهر بحر واقره
المصنف سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بعينه دائما اما المستور فان وافق قوله رأي
القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط حضرة الخصم ولا لفظ الشهادة الا اذا تنازعا في اليسار
والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل فتنبه فان لم
يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول لا للغير
حتى يثبت غريمه غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي
القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب ربه يريد تطويل حبسه ان علمه قدره اخذه
او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين

لاقاضي في غيبة خصمه لو قال من يراد حبسه أبيع عرضي وأقضي ديني أجله القاضي يومين أو ثلاثة أيام
ولا يحبسه لأن الثلاثة مدة ضربت لإبلاء الأعذار ولو له عقار يحبسه أي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن
قليل بزازية وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا إلا أن يكتسب فيه ويستأجر
للمرأة امرأة تلازمها قنية **فرع** لو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة ففي بحر الهداية يخير الطالب إلا لعذر
ويكلفه في البزازية بكفيل بالنفس وللطالب ملازمته بلا أمر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل بينة على إفلاسه قبل حبسه
لقيامها على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه أنه كما مر فإن علم إعساره قبلها وإلا
فليحفظ وبينة يساره أحق من بينة إعساره بالقبول لأن اليسار عارض والبينات للإثبات فلو له بينة بإعساره
وشهدوا به فيقدم لإثباتها أمرا عارضا فتح بحثا واعتمده في النهر وفي القنية إن لم يبينوا مقدارا ما يملك تقبلت
وإلا لم يمكن قبولها لأنها قامت للمحبوس وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وأبد حبس الموسر لأنه
جزاء الظلم قلت وسيجيء في الحجر أنه يبيع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا تأبيد بحبسه فليتنبه ولا يحبس لما مضى
من نفقة زوجته وولده إذا ادعى الفقر وإن قضى بها لأنها ليست بدل مال ولا لزمته بعقد على ما مر
لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس إذا برهنت على يساره بطلبها كما لو أبى أن ينفق عليها أو على ابنه
وفروعه فيحبس إجماعا بحر قلت وهل يحبس لمحرمه لو أبى لم أره وظاهر تقييدهم لا لكن يأمر عن الأشباه لا يضرب
المحبوس إلا في ثلاث بيمينه فقال عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس أصل وإن علا في دين
فرعه بل يقضي القاضي دينه من عين ماله أو قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف قاض
نائبا إلا إذا فوض إليه صريحا كول من شئت أو دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة هنا أقوى لأن في الصريح
المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما كقوله ومن شئت واستبدل واستخلف من شئت فإن
قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا بخلاف المأمور بإقامة الجمعة فإنه يستخلف بلا تفويض
للإذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره منلا خسرو قال في البحر لا أصل له وإنما هو فهم فهمه من بعض العبارات
فتدبر في الحجة نائب القاضي المفوض إليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الأصل وهو السلطان حينئذ فلا
أن يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل أيضا كوكيل وكل كذا لا ينعزل أيضا بعزله ولا بموته ولا بموت السلطان
بل يعزله زيلعي وعيني وابن ملك وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي البزازية وعليه الفتوى تمامه
في الأشباه وفي فتاوى المصنف هنا هو المعتمد في المذهب لا ما ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب فإن ناب غيره
أي غير المفوض له إن قضى عنده أو في غيبته فأجازه القاضي صح قضاؤه لو أهلا لو قضى فضولي أو مولى
غير مفوض فأجازه جاز لأن المقصود حصول رأيه بحر قال ونفذ قول الفضولي في القضاء **فرع** في الأشباه

والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى صح بخلاف صبي بلغ واذا
رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف لانه نكرة في سياق الشرط فيعم فافهم آخر
قيد اتفاقي اذ حكم نفسه قبل ذلك كذلك ابن كمال نفذه اي الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما
باختلاف الفقهاء فيه فلو لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثاني في ظاهر المذهب بحر وعيني وابن كمال لكن
في الخلاصة ويفتى بخلافه وكانه تيسير خلاصة بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان افتاء فيحكم بمذهبه
لا غير بحر وسيجيء آخر الكتاب انه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل قال ح وبه عرف ان ما في زماننا
لا تعتبر لترك ما ذكر وقد تعارفوا في زماننا القضاء بالموجب وهو عبارة عن المعنى المتعلق بما اضيف اليه في لفظ القاضي
شرعا من حيث انه يقتضيه فاذا حكم حنفي بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال الموثق وحكم
بمقتضاه لا يصح الا ان الشيء لا يقتضي بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب اعم نهر الا ما عري عن دليل مجمع او خالف
كتابا لم يختلف في تاويله السلف كمتروك التسمية عمدا او سنة مشهورة كتحليل بلا وطئ لمخالفته حديث العسيلة المشهور
او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده وكبيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك
ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي لمخالفته الحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص
بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين
بمضي سنين او بصحة طلاق الدور وبقاء النكاح كما مر في بابه وقضاء عبد وصبي مطلقا وقضاء كافر على
مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة لا ينفذ في الكل وعد منها في الاشباه نيفا واربعين
وذكر في الدرر مما لا ينفذ سبع صور منها ما لو تعسفت المراة بحد وتعزير وسيجيء متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا
والاصل ان القضاء يصح في موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثاني وهل اختلاف الشافعي
معتبر الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت ابيه
في يوم كذا ثم برهنت امراة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فيه فبرهنت ان المقتول
نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا في مسالة الزوجة التي معنا ولو فانه تقبل بينتها تاريخ مناقض
لما قضى القاضي بيوم القتل اشباه واستثنى محشوها من الاول مسائل منها لو ادعياه ميراثا فلا سبقهما تاريخا
برهن الوكيل على وكالته وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه اشتراه من ابيه منذ سنة
وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع ثمرة ان القضاء بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت
من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى
وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا حيث كان المحل قابلا والقاضي غير عالم بزورهم في العقود

كالبيع والنكاح والفسوخ كالإقالة والطلاق لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وقالا وزفر والثلاثة ظاهرا فقط
وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان بخلاف الأملاك المرسلة أي المطلقة عن ذكر سبب الملك فإنه ينفذ ظاهرا فقط إجماعا
لتزاحم الأسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف لو كان سببا يمكن إنشاؤه وإلا لا ينفذ اتفاقا كالإرث وكما لو كانت المرأة محرمة أو مجوسية
أو مرتدة وكما لو علم القاضي بكذب الشهود وحيث لا ينفذ أصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعي ولو
قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه أي مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا أو عامدا عندهما والأئمة الثلاثة
وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي تقضي من ليس مجتهدا كالحنفية زماننا
بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ولو حكم القاضي بحكم مخالف لمذهبه ما صح أصلا مسطر
قلت وأما أمر الأمير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها فليحفظ
لا يقضي على غائب ولا له أي لا يصح بل لا ينفذ على المفتى به بحر إلا بحضور نائبه أي من يقوم مقامه حقيقة
كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أفاده بالاستثناء أن القاضي إنما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل
والوصي فيكتب في السجل أنه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وأفاد
بالكاف عدم الحصر فإن أحد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين وكذا أحد شريكي الدين ووصي
بيده مال يتيم وبعض الموقوف عليهم عن الوقف ثابتا كما مر في بابه أو نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي فيصح
كما يصح أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا لا محالة فلو شهدا أنه ادعى أن مولاه زوجها من فلان
الغائب أراد ردها بعيب التزوج لم يقبل لاحتمال أنه طلقها وزال العيب بل لا بد أن يكون سببا لما يدعي على الحاضر مثاله
كما إذا ادعى دارا في يد رجل وبرهن المدعي على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على
ذي اليد الحاضر كان ذلك حكما على الغائب أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر لأن الشراء من المالك سبب
الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكرناها في الملتقى تبلغ عشرين ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر
كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زيد زوجته وبرهن على التطليق والغيبة زيد لا يقبل في الأصح
إذا كان فيه إبطال حق الغائب فلو لم يكن كما إذا علق طلاق امرأته بدخول زيد الدار يقبل لعدم الضرر بالغائب
ومن حيل إثبات العتق على الغائب أن يدعي المشهود عليه أن الشاهد عبد فلان فيبرهن المدعي أن مالكه الغائب
أعتقه تقبل ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاقها ودعوى كفالته بنفقة العدة معلقة
بطلاق ومن أراد أن لا يبقى في حبالته ما في دعوى البزازية ادعى عليها أن زوجها
الغائب طلقها وانقضت عدتها فتزوجها فأقرت بزوجية الغائب وأنكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق

يقضي عليهما بشهادتهما في وجه الحاضر فلا احتياج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب ش لو قضى على غائب بلا نائب ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره ملا خسرو في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية
والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفي البحر
والمعتمد ان القضاء على الغائب لا يجوز الا لضرورة وهي في خمس مسائل المشتري بالخيار فتوارى
اختفى المكفول المعلق ليوم فيه اليوم فتغيب الاصيل ان جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيب الخامسة اذا توارى الخصم
فالمتاخرون ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل ان القاضي يختم بيته مدة ثم ينصب الوكيل ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي
لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب واللقطة واليتيم من ملي مؤتمن
حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله اخذ المال من اب مبذر ودفعه عند عدل قنية ويكتب الصك
ندبا لحفظه لا يقرض الاب ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل
بخلاف القاضي يستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق فالاقراض
اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به اي العمد ولو خطأ فالغرم على المقضي له درر وفي المنح
معزيا للاسبيجابي قال محمد رحمه الله تعالى يستحق بالجور العزل عن القضاء وفيه عن ابي يوسف اذا طلب جوره ورشوته ردت
قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم
سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث
ووجود عذر شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف
قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاض
مولى من السلطان والمحكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول
من جامع الفصولين القاضي بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود
شرائطه الا في ثلاث لريبة ولرجاء صلح اقارب واذا استمهل المدعي لا يصح رجوعه عن قضائه الا في ثلاث لو بعلمه
او ظهر خطاؤه او بخلاف مذهبه فعل القاضي حكم فلو زوج اليتيمة من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن
للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في
مسئلة الوقف المذكورة فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر به المريض لا يقبل
قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا شاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج

عن العمدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان السلطان لو خالفه شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت اجاب صنع افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع فتنبه وفي الوهبانية يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه وان ظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فليتامل نفقه هنا قاله الشرنبلالي ثم قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب ووصي هي فائدة حسنة قلت وهي في القنية ومتى باعها فللقاضي نقضه لو صلح كما نظم الشارح فضمه للمتن مغير البعض فقلت ونقض بيع من اب ووصيه ولو والاصلح النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والده وصي للتاديب بعض يصور وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس معسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه الا اذا كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيد لمكاتبه والعبد فيها تخير وفي حجر الاشباه ويحبس

ووالكتب الصحاح المحرر على الدين اذ بالكتب ما به معسر

باب التحكيم

هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر ذلك وشرطه من جهة المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقتهما اي التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم في مقلد الفتح الامام مشيدة بخلاف الشهادة وقدمنا انه لو استقضي العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغي حكما جاهلا فعلم او لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول ورضيا بحكمه صح لو في غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفرد احدهما بنقضه اي التحكيم بعد وقوعه كما ينفرد احد العاقدين في مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب قبل الحكم لانهما لا يبطل حكمه بعزلهما لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا في مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك يتعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكما في عيب مبيع فقضى برده ليس للبائع رده على بائعه الا برضى البائع الاول والثاني والمشتري بتحكيمهم فحينئذ يرد ثم استثناء الثلاث يفيد صحة التحكيم في كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم وظاهر الهداية انه يصح بلا خلاف فتامل صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي بقاء تحكيمهما لا يصح اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم كما مر اي القاضي عنهم والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما جاهلين

فلا بد من اجتماعهما على المحكوم به وبمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم به ابتداء بشرطه لا امضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضي الا في مسائل عد في البحر منها سبعة عشر منها لو ارتد انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضي ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغي ان لا يلي الحبس ولم اره وكذا المحكم قوله الهداية وينبغي ان لا يجوز ان يرد اليه فت التحكيم

باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره

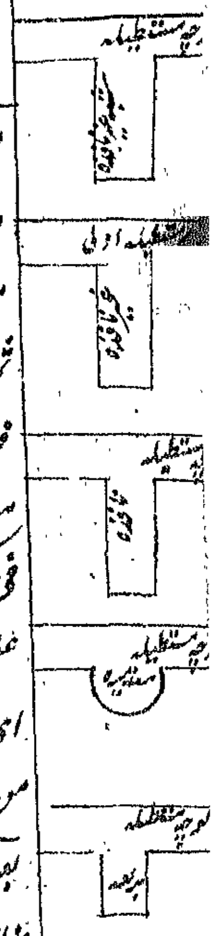
اراد بالغير قوله والمرأة تقضي الخ القاضي يكتب الى القاضي في كل حق به يفتى استحسانا غير حد وقود للشبهة فان كان على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب الحكم هو السجل اي الجهة التي فيها حكم القاضي هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على الغائب وكتب الشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأي الكاتب لانه ابتداء حكم وهو نقل الشهادة حقيقة وهو الكتاب الحكمي وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به وختم عندهم اي عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما في المضمرات عن الكفاية وفي الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراءات ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو وقاض وشاهد ان تيقن قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني بحيث لا يعود في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني وبعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عدالته بحر وخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم ابتداء فيجوزه الثاني وعليه العمل خلاصة لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه ووصيه مقامه فتح كذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي متنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا افاده محشي الاشباه لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه والكلام ان الكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه

في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود
لم اره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة
لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضي في طلاق وعتاق
وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام
يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر ورستاق واعتمده المصنف وفي الكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب
جواهر الفتاوى وفيها لو جعل الخطاب للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله المرأة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي
لها لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة والخنثى كالمرأة ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فيصح تقريرها في النظر
والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط الواقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم لذريته
فمات وترك بنتا انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى اختار في المسايرة جواز كونها
نبية لا رسولة لبناء حالهن على الستر ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره
ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى
نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية وفي البزازية
كل من تقبل شهادته له وعليه يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما
شهدوا به عند الاصل وعكسه هو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك
الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة فروع لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه
كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية و
حرر الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لام امرأته ولامرأة ابيه ولو في حياة امرأته وابيه ويقضي
فيما تحت نظره من الاوقاف وان تبين فقال ويقضي لام العرس حال حياتها + وعرس ابيه وهو حي محرر +
وبعد وفاة ان خلا عن نصيبه + بميراث مقضي فتبصروا + ويقضي بوقف مستحق لريعه بوصف القضاء والعلم وكان ناظرا +

مسائل شتى

اي متفرقة جمع شتيت وشتى اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر
من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس
المجمع بلا رضى الآخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو هدم السفل بلا صنع ربه
لم يجبر على البناء لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا
فبقيمة البناء يوم بنى وتمامه في العيني زائغة مستطيلة اي سكة طويلة تنشعب عنها سكة مثلها لكن

غير نافذة الى محل آخر شيخ ابن الاولى عن شرح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير نافذة
على الصحيح ولا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زائغة مستديرة لزق اي التصق طرفاها اي نهايتا سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولهذا يمكنهم
نصب البوابة انتهى ابن كمال بهذه الصورة غير نافذة زائغة نافذة زائغة مستديرة زائغة مربعة ولا يمنع الشخص
من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فيمنع من ذلك عليه الفتوى بزازية واختاره في العمادية
وافتى به قارئ الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاق وهذا جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع
مطلقا وبه افتى طائفة كالامام ظهير الدين مع ابن الشحنة والده ورجحه في الفتح وفي تتمة المجتبي وبه يفتي واعتمده المصنف
ثمة فقال م قد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض متن وشرح
فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت ويفتى بالواشكل بل بصرام الا وقد صحح محشي الاشباه المنع قياسا على
مسئلة السفل والعلو انه لا يتد الا ضر وكذا اذا اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه
في ملكه ان اضر او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال م ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي انتهى ادعى
على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال قد جحدنيها اي الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي
من المدعي عليه لا من المدعي لانه مستحق وذلك اقع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء
بعده وقبلها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول وظهور التناقض
في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين
عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي ترجيح الثاني بحر لان به التناقض مع التناقض يرتفع بتصديق الخصم
بقول المتناقض تركت الاول مع ادعى بكذا وتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها
اي الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لنفسه ثم ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل للتناقض وقيل تقبل ان وفق
بان قال كان لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه
تقبل فتح لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها
ان ترك البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضى بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله لما تقرر ان جحود جميع
العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا
فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا تقبل
الا شاهد بالانكار بخلاف النكاح اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان



اسم الدراهم يعمها بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا و
صدق لو بين موصولا نهاية فالتفصيل في المفصول لا الموصول ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا
للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن او استوفى حقه صدق في دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله
جيادا مفسر فلا يحتمل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض
وبعضه با ربا برهن عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجي في الاقرار قال لآخر لك علي الف درهم
فرده المقر له ثم صدقه في مجلسه فلا شيء للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى
على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه
على القضاء اي الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اي الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح الا في المسئلة
المخمسة كما سيجي قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وسيجي في الاقرار انه
لو برهن على قول المدعي انا مبطل في الدعوى او شهودي كذبة او ليس لي عليه شيء صح الدفع الى آخره
وذكره في الدرر قبيل الاقرار في فصل الاستشراء كما يقبل لو ادعى القصاص فانكر المدعى عليه فبرهن المدعي
على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق بان ادعى عبودية
شخص فانكر فبرهن المدعي ثم برهن العبد ان المدعي اعتقه تقبل ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل
برهانه على الايفاء بحر وفيه برهن ان له عليه الفا ثم اقر ان عليه للمنكر ثلاثمائة سقط عن المنكر ثلاثمائة وقيل لا
وعليه الفتوى ملتقطا وكانه لانه لما كان المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة في زعمه فاين تقع المقاصة والله اعلم
وان زاد ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب او المخدرة قد يتاذى بالشغب
على بابه فيامر بارضاء خصمه ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى الامور بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى اقرار المدعى عليه بالوصول
او الايصال صح درر في آخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان
الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقرار بزازية ادعى على آخر انه باعه امته فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعي على الشراء
منه فوجد المدعي بها عيبا واراد ردها فبرهن البائع انه اي المشتري برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع
للتناقض وعن الثاني تقبل لامكان التوفيق بان يبيع وكيله ويبرئه عن العيب منه وافقه سم فقد ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خالعها على المهر تقبل لاحتمال انه تزوجها وهو غير عالم ثم علم فخالعها
يبطل جميع صك اي مكتوب كتب ان شاء الله في آخره وقالا آخره فقط وهو استحسان ارجح على قوله
واتفقوا ان الفرجة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل في جمل عطفت بواو وعقبت بشرط واما الاستثناء
فالاخير الا القرينة كمائة درهم وخمسون دينارا الا درهما فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله

بعد جملتين لو عينين فاليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فاليهما عند الثالث و
للاخير عند الثاني ولو بلا عطف فاليه وبعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوته لغو الا اذا فيه تشديد على نفسه و
تمامه في البحر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال كما تحكم الحال
في مسئلة جريان ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع الاختلاف
في كفر الميت واسلامه فالقول لمدعي الاسلام بحر قال المودع بالفتح هذا ابن مودعي بالكسر الميت لا وارث له
غيره دفعها اليه وجوبا لقوله هذا ابني قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه او وكيله او المشتري منه لم يدفعها
فان اقر ثانيا بابن آخر لم يفد اقراره اذا كذبه الابن الاول لانه اقرار على الغير ويضمن للثاني حظه ان دفع للاول
بلا قضاء زيلعي تركة قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود ولم يقولوا لا نعلم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة الدرر
وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضي مدة ثم يقضي ولو ثبت بالاقرار
كفلوا اتفاقا ولو قال الشهود ذلك لا اتفاقا ادعى على آخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه
اخذ المدعي نصف المدعى مشاعا وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا لهما
وقولهما استحسان نهاية ولا يعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب في الاصح لان احد الورثة خصم
للميت حتى تقضى منه ديونه ثم انما يكون خصما بشروط بسطه في البحر وسيجيء الفرق بين الدين والعين
والمنقول مثل العقار فيما ذكر في الاصح درر لكن اعتمد في الملتقى انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله في البحر قال
واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى بثلث ماله يقع ذلك على كل شيء لانها اخت الميراث وان قال مالي او ما املكه
صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا فان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره
في البحر قال ان فعلت كذا فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب في منديل ويقبضه ولم يره ثم
يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شيء ولو قال الف درهم من مالي صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
يملك اقل لزمه بقدر ما يملكه ولو لم يكن له شيء لا يجب شيء وصح الايصاء بلا علم الوصي فصح تصرفه لا يصح التوكيل
بلا علم وكيل والفرق ان تصرف الوصي خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل بالتوكيل فلو من مميز او فاسق صح تصرفه
ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه عناية او مستورين او فاسقين في الاصح كاخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذي لم يهاجر الينا بالشرائع وكذا الاخبار
بعيب لمريد شراء وحجر مأذون وفسخ شركة وعزل قاض ومتولي وقف فهي عشرة يشترط فيها احد شطري الشهادة
لا لفظها ويشترط سائر الشروط في الشاهد وقيده في البحر بالعزل القصدي وبما اذا لم يصدقه ويكون الخبر

غير المرسل مع رسوله فانه يقبل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا في بيعه على الصحيح ولو بحجة عبدا الدين للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل لا يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض للعبد من الوصي وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق اليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان للورثة لو امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون وبقول محمد نفتي الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا يصيبه الانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال الصباغ كانت الذي نجسة وانكره المالك فالقول للصباغ لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصبغ لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا ثم قال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك امر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به اي بالالف لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه الالف وقطعه اليد ظلما اقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونه في غير قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة فرع نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم في الخانية لا متولي العشر مسألة الطاحونة فانت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر به كالنكاح صغير وكل ما لا يجب عليه كجواب المفتي بالقول واما الكتابة فيجوز لهما على قدرها لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها ما ليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت المال رزق وفي عصرنا فالقول الاول نصير وجوز للمفتي على كتب خطه على قدره اوليس الكتب

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء لانها كالوسيلة وهو المقصود وهي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق

قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى
كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه
ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل
والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع وشرائط الاداء سبعة عشر عشرة عامة وسبعة خاصة منها
الضبط والولاية فيشترط الاسلام لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه
ومن الشرائط عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها لفظ اشهد لا غير
لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني
مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى
افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لترك الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر
لارتكابه ما لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك ملتقى الكافي كفره
واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط سبعة مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة
قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها
فرض كفاية يتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة لا للشاهد حتى لو اركبه
بلا عذر لم تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء
بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة
شهادته بلا عذر فسق فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كما مر في بابه وهل تقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه فبلغت ثمانية عشر ولا يمين لنا
مدعي حسبة الا في الوقف على المرجوح فليحفظ وسترها في الحدود ابر لحديث من ستر ستر فالاولى الكتمان الا لمتهتك
بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم
ابنه ولو علق عتقه بالزنا وقع برجلين لا الحد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي
ثم رجمه ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه والاربعة ديته له ان لم يكن وارث ولبقية الحدود والقود ومنه اسلام
كافر ذكر لما فيها فقتله بخلاف الانثى بحر ومثله ردة مسلم رجلان الا المعلق فيقع لا الحد كما مر وللولادة واستهلال الصبي
للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد
منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره

كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في حوادث صبيان المكتب فانه يقبل
فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر خروجهن وخصهن الائمة الثلاث بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب
الاربع لفظ اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال فهو اخبار لا شهادة
اقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن العدالة لا لصحته
خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام
فلا ينفذ لما مر انه يتأقت ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في القنية
والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادقة فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف
وهي ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا
وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت فلا بد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته
الا اذا كان يعرف بها اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين ملتقطا ولا يسأل عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل الا جرح بحر سرا وعلنا به يفتى وهو اختلاف زمان
لانهما كانا في القرن الرابع ولو اكتفى بالسر جاز مجمع به يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح
لثبوت الحرية بالدار يعني الاصل فمن كان في دار الاسلام فهو حر بحر فهو بعبارته جواب عن النقض بالعبد بدلالته
عن النقض بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع اليه
في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول لكنهم اخطأوا او نسوا ولم يزد اما قوله صدقوا
او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي باقراره لا بالبينة عند الجحود اختيار وفي البحر عن التهذيب
في زماننا لتعذر التزكية اذ الجهول لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصغير فيه تنبيه للقاضي قلت
ولا تنس ما مر عن الاشباه والشاهد له ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار
ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه لو مختفيا يرى وجه المقر ويفهمه لا يشهد على محتجب
بسماع منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت غيره لكن لو فسر للقاضي لا يقبل ورأى شخصا اي القاضي
شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان كفى هذا للشهادة على الاسم والنسب وعليه الفتوى جامع الفصولين
فرع في الجواهر عن محمد لا ينبغي للقاضي ان يكتب الشهادة لان عند الاداء يغيرها المدعى عليه فيشهد وان لم يكن بينهما
بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط

واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه انما يعول على هذا التصحيح
لان قاضي خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في الاشباه
لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق
ويلزمه بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية فراجع ذلك الذي تسمعه على شهادة غيره ما لم يشهده عليه
وقيده في النهاية بما اذا سمعه في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وبحث فيه
تصوير صدر الشريعة وغيره وقولهم لا بد من التحميل وقبول التحميل وعدم النهي بعد التحميل على الاظهر نفس الشهادة
بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدها القاضي عليه وقيده ابو يوسف بمجلس القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة
كفى عدل واحد في اثني عشر مسألة على ما في الاشباه منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة والتزكية اي
تزكية السر واما تزكية العلانية فشهادة اجماعا وترجمة الشاهد وكذا ترجمة المدعي والرسالة من القاضي الى المزكي والاثنان
احوط وجاز تزكية عبد وصبي ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال وتقبل عدل واحد في تقوم وجرح وتعديل
وارش يقدر وترجمة والسلم هل هو جيد وافلاسه الارسال والعيب يظهر وصوم على ما مر او عند علة وموت اذا للشاهدين
يخير والتزكية للذمي تكون بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد من رأى خطه
ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه لو في حوزه وبه نفتي بحر عن المبتغى ولا يشهد
احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشرة على ما في شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح
بزازية والنسب والموت والنكاح والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه
واصله هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بها بهذه الاشياء من يثق به
من خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى
وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية بان لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى
رقيق علم رقه يعبر عن نفسه والا فهو كمتاع فلك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي الا اذا ادعاها المالك الا لا وان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد
على الصحيح الا في الوقف والموت وفسر وقالا اخبرنا من نثق به تقبل على الاصح خلافا لما صححه العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا
شهدنا لانا سمعنا من الناس ما لو قالا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصححه شارح الوهبانية وغيره والله اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب لا من يصح قبولها او لا يصح لصحة شهادة الفاسق كلام المصنف

تبعا ليعقوب باشا وغيره (وتقبل من أهل الأهواء) أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل
وكل منهم اثنتا عشرة فرقة فصاروا اثنتين وسبعين (إلا الخطابية) صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم
ولكل من حلف أنه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر (ومن الذمي) لو عدلا في دينه جوهرة
(على مثله) إلا في خمس مسائل على ما في الأشباه وتقبل ... لو أعداء ... بحر (وإن اختلفا
ملة كاليهودي والنصراني) والذمي على المستأمن لا عكسه لا مرتد على مثله في الأصح (و) تقبل من (مستأمن على مستأمن) مثله
(مع اتحاد الدار) وإن اختلفا أي الداران لا لأن اختلافهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث (وتقبل من عدو بسبب الدين) لأنها من التدين
بخلاف الدنيوية فإنه لا يأمن من التقول عليه كما مر وأما الصديق لصديقه فتقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية
بحيث يتصرف كل في مال الآخر فتاوى المصنف عن المعين للحكام (ومن مرتكب صغيرة بلا إصرار إن اجتنب الكبائر)
كلها (و) غلب صوابه على صغائره درر وغيره قال (وهو معنى العدالة) وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة والكرم كبيرة
وأقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته (ومن أقلف) لو عن عذر وإلا لا وبه نجزم لأن ...
من الشرائع كفره ابن كمال (وخصي) وأقطع (وولد الزنا) ولو بالزنا خلافا لمالك (وخنثى) كأنثى لو مشكلا وإلا فلا
(وعتيق لمعتقه وعكسه) إلا لتهمة لما في الخلاصة شهدا بعد عتقهما أن الثمن كذا ...
بإثبات العتق والإنسان ... ومن ... الإقرار ... لقضية ...
وفي الخزانة تخاصم الشهود والمشهود عليه تقبل لو عدلا (ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم أو على وكيل كافر
موكله مسلم) لا يجوز عكسه لتضمنها القضاء على مسلم قصدا وفي الأول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم إن لم يكن عليه
دين لمسلم بحر وفي الأشباه لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعا كما مر وضرورة في مسألتين في الإيصاء
كافران على كافر أنه أوصى إلى كافر وأحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا أن النصراني ابن الميت ...
مسلم ... وهذا استحسان ... وجهه في الدرر قال لا يسأل عن الإسلام إلا إذا كان ... (أي ...
... الفرق ... والحمامي والصراف المعروفين في الكتب العرفية في جميع الاعتبارات ...
والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات كمقاطعة سوق النخاسين حتى حمل محرم الشهادة ...
فتح وبحر وفي الوهبانية أمير كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادة الزارع ...
وقيل أراد بالعمال المحترفين أي بحرفة لائقة به وهي حرفة آبائه وأجداده وإلا فلا مروءة له ...
له لما عرفت في حد العدالة فتح وأقره المصنف لا تقبل من أعمى أي لا يقضى بها ولو قضى ... وعم قوله
بالوعمى بعد الأداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وأفاد عدم قبول الأخرس مطلقا بالأولى
(ومملوك) ولو مكاتبا أو مبعضا وصبي ومغفل ومجنون إلا في حال صحته إلا أن يتحملا في الرق والتمييز وأديا ...

ولو لعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة
وفي البحر متى حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم وادخال الكمال
احد الزوجين مع الاربعة سهو محمد وفي قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من
تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك هم الفاسقون الا ان يحد كافرا في القذف فيسلم فتقبل
وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة
على زناه او اثنين على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء ترجيح قبولها ومسجون في حادثة تقع في السجن
وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجات
لمنع الشرع عما يتحقق به السجن وملاعب الصبيان وحمامات النساء فكان التقصير منسوبا اليهم لا الى الشرع بزازية وصيرفية
وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فليتنبه
عند الفتوى وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليهما الا في مسائل مستثنيات
في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته لها ولا شهادتها له
ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء لا التحمل او الاداء والفرع لاصله
وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه وقال جاز على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه او بطلاق
ضرتها والام في نكاحه وهبانية بعد ثمان عشرة لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسألة القاتل اذا شهد بعفو
ولي المقتول فراجعها وبالعكس المتعة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه المخصم ان يعين ثلاثة برق ووجد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل القرية على
بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا ولا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون لشيء من مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب
حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص مسانهة
او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى
قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول
شهادة المستأجر للاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الردي ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي تقييده بدوامها عليه ليظهر عند القاضي
كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل

وعلله الواني بزيادة اضطراره وانسلاب صبره واختياره فكان كالشرب للتداوي (وعدو بسبب الدنيا)
ابن كمال بعكس الفرع لاصله فتقبل له لا عليه اعتمد في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد
فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام ولو العداوة لاجل الدنيا لا تقبل سواء شهد
على عدوه او غيره لانها فسق وهي لا تتجزأ وفي فتاوى المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك
ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله ولا غيره وللحاكم تعزيره على ترك ذلك ثم قال والعالم من يستخرج
المعنى من التركيب كما يحق وينبغي (ومجازف في كلامه) ويحلف فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية
كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير
وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة او شمس او قمر وتطفيل ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا
يشتمون بائع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتقرض من الناس
فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم نقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بائع الاكفان والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال
والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهدا انها امرأته تقبل الحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل وفي محمد
قدسي افندي في واقعاته وذكره المصنف في اجارة معينه معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين
والسكاكين والمحضرين ومن كلام فعقا علي ابو الحكم ونحوه في فتاوى مؤيد زاده وفيها وصي اخرج من الوصاية بعد قبولها
لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف
(ومدمن الشرب لغير الخمر) لان القطرة منها تكبر الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط كما حرره في البحر
قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال (على اللهو) ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة
لشبهة الاختلاف صدر الشريعة وابن كمال (ومن يلعب بالصبيان) لعدم مروءته وكذبه غالبا كافي (او الطيور) الا اذا امسكها
للاستئناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله الحرام عيني وعناية (والطنبور) وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير
والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحداء وضرب القصب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا به خانية لدخوله في حد الكبائر
بحر (ومن يغني للناس) لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع الوحشة فلا بأس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا
ومنهم من اجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا انتهى وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال (ولا) تقبل شهادة
من يسمع الغناء او يجلس مجلس الغناء زاد العيني او مجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف

يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قاله المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه
حرام او يلعب بنرد او وطاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ستة فلذا قال او
يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا
اشباه او يداوم عليه كره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او يأكل الربا قيده بالشهرة ولا يخفى ان الفسق
يمنع الشهادة الا ان القاضي لا يثبت له ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ او يبول او يأكل على الطريق
وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف
لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية وفيهما الفرق بين السلف
والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من
بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه من الغاية عن ابي يوسف رحمهما الله لا اقبل شهادة من سب الصحابة
واقبلها ممن تبرأ منهم لانه يعتقده دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه
فان ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما ووصييه لثالث على الايصاء
وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي
اي وصي الميت بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة لا تقبل شهادته
للميت في ماله او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك عزل نفسه بلا عزل قاض فكان
كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي
قسامة الزيلعي كل من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب خصما
بعد تقبل شهادته الا ان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما
كما لو شهد في غير ما وكل فيه وعليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم عزله فشهد ان لموكله على المطلوب مائة دينار تقبل بخلاف ما لو وكله عند غير القاضي
وخاصم وتمامه فيها كما قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما
للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فلم تقع الشركة له
في ذلك بخلاف الوصية بغير عين كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء ثمة كشهادة وصيين لوارث كبير

على اجنبي في غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
او وارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال الميت لا تقبل فيهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا وتمامه في الوصايا
كما لا تقبل الشهادة على جرح مجرد اي فسق مجرد عن اثبات حق لله تعالى او للعبد فان تضمنه ثبت الا اقبل
بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار ولو من واحد على الجرح المجرد كذا اعتمده المصنف تبعا لما
صدر الشريعة واقره منلا خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه اطلق ابن الكمال تبعا
لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه كذا القهستاني حيث قال ثم فيه ان القاضي
لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها والا لا ونقله المصنف وجعله البرجندي
على قولهما لا قوله فتنبه مثل ان يشهدوا على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او
شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل قبله درر واعتمده المصنف وتقبل لو شهدوا على الجرح
المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق عيني او انهم عبيد او محدودون في قذف او انه ابن المدعي او ابوه عنايه او قاذف
والمقذوف يدعيه او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او بينا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما مر في بابه
او قتلوا النفس عمدا عيني او شريك المدعي والمدعى مال او انه استاجرهم بكذا لها اي الشهادة واعطاهم ذلك مما كان
لي عنده من المال ولو لم يعطه لم تقبل لدعواه الاستئجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اي رشوة والا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا وقد شهدوا زورا
وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لانها حق لله تعالى او العبد ليست الحاجة لاحيائها شهد عدل
فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطات بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت
شهادته لجميع ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية وبحر فاقات لكن عبارة الملتقى تقتضي قبول
قوله اوهمت وانه يقضي بما بقي ورجحه الشرنبلالي وغيره وظاهر كلام الاكمل ترجيحه فتنبه وقيد بانه لو قال
الشاهد بعد قيامه عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب بينة انه
اي المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اولياء المقتول بينة على ان زيدا جرحه ومات منه
واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول
وبينة الغبن من يتيم بالغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه من وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن
لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة ورد ... فلا في الوهبانية الا بدوام بينة ...

لمدعي الصحة بينة وبينة كونه تصرفا في نحو تدبير أو خلع أو خصومة ذاهب العقل أولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل أو مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة أو مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل بزازية وبينة الإكراه في إقراره أولى من بينة الطوع إلا إذا اتحد تاريخهما فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى ملتقطا وغيره واعتمده المصنف وابنه وقرى زاده **فرع** بينة الفساد أولى من بينة الصحة شرح وهبانية وفي الأشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة إلا في مسألة الإقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن في البيع أولى اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا شهادة واحدة بيتيما غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بالإقرار في يد خصمهم فشهداه آخران أو شهدا بالملك في المحدود وآخران بالحدود أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخران أنه المسمى به وشهد أحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل بشهادته على حدة شهادة نفي المتواتر مقبولة الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في عبد بين مسلم ونصراني شهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط أشباه قلت وزاد محشيها خمسة أخرى ...

باب الاختلاف في الشهادة

يبتنى الباب على أصول مقررة منها أن الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوق الله تعالى ومنها أن الشهادة بأكثر من المدعى باطلة بخلاف الأقل للاتفاق فيه ومنها أن الملك المطلق أزيد من الملك بالسبب لثبوته من الأصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى ومنها موافقة الشهادة الدعوى معنى فقط ويتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب إقامتها على كل أحد فكل أحد خصم فكأن الدعوى موجودة فإذا وافقتها أي وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإلا توافقها لا تقبل هذا أحد الأصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالسبب قبلت لكونها بالأقل مما ادعى فتطابقا معنى كما مر وعكسه بأن ادعى بسبب فشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالأكثر كما قلت وهذا في غير دعوى إرث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى إلا في اثنين وأربعين مسألة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الأشباه ثلاثة عشر أخرى تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية فلو شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما ... ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين أو مائة ومائتين أو طلقة وطلقتين أو ثلاث ردت لاختلاف المعنى ... أو شهد أحدهما بالغصب والآخر بالإقرار به لم تقبل ولو شهدا بالإقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل ...

فشهد احدهما بالدفع والآخر بالاقرار به لا تقبل للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحدا لفظا كشهادة احدهما
ببيع او قرض او طلاق او عتاق والآخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء
بعت وقبضت وفي الاقرار كنت بعت او قبضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بالقتل عمدا بسيف
والآخر بسكين لم تقبل لعدم تكرر الفعل بتكرار الآلة بحر وشرنبلالية وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالالف والآخر
بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال هذا في الدين وفي العين
تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر ان هذا العبد له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه
اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده وفرع على هذا الاصل
بقوله فلو شهد واحد بشراء عبد او كتابته على الف وآخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف
باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الآخر كالمولى ومثله
فكدعوى الدين اذ مقصودهم المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة
للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى المؤجر ولو المستأجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل
اي بالالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بالجر بشهادة ارث بان يقول الشاهد مات وتركه
ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستأجر ومستعير وغاصب ومودع
لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت الجر ضرورة
ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما ونحو ذلك ظهيرية
شرط لصحتها وقول الشاهد لا وارث او لا نعلم له وارثا غيره ليس بشرط وحينئذ فيدرك القاضي الميت الا في
... كما ذكره الزيلعي وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهد انه كان في يد حي منذ شهر
ردت ... بخلاف ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهدا
... انه كان في يد المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل
ان الشهادة بالملك المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد الى ملك وغيره ولو اقراره كان بيد
... لا يكون اقرارا لما في الملتقى والخلاصة جامع الفصولين فروع شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسمائة قبلت بالالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهد بالسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع خلافا لهما ... لو بالذكورة والانوثة ... على العبد بالاعتاق
فشهد به مطلقا او حاله لم تقبل ... في دين الحي ... فلا تقبل الا اذا ...

عن بقائه الآن فقالا لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت ويخالفه ما في
معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وإن لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط لا يخفى ادعى ملكا في الماضي
وشهدا به في الحال لم تقبل في الأصح كما لو شهدا بالماضي أيضا جامع الفصولين انتهى والله تعالى أعلم

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وإن كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح إلا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الإشهاد مطلقا
لكن لا تقبل إلا بشرط تعذر حضور الأصل بموت أي موت الأصل وما نقله القهستاني عن قضاء النهاية فيه كلام
فإنه نقله عن الخانية عندنا وهو خطأ والصواب ههنا أو مرض أو سفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت
بأهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والسراجية وعليه الفتوى وأقره المصنف أو كون المرأة مخدرة لا تخالط
الرجال وإن خرجت لحاجة وحمام قنية وفيها لا يجوز الإشهاد لسلطان أو أمير وهل تجوز للمحبوس إن من غير حاكم
الخصومة نعم ذكره المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لا لإطلاق جواز الإشهاد لا الأداء
كما مر وشرط لها شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل أصل ولو امرأة لا تغاير فرعي
هذا وذاك خلافا للشافعي وكيفيتها أن يقول الأصل مخاطبا للفرع ولو ابنه بحر اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا
ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي أن يشهد على شهادة من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع
أشهد أن فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وهذا أوسط
العبارات وفيه خمس شينات والأقصر منه أن يقول اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع أشهد على شهادة فلان
بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره وابن كمال وهو الأصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لأصله
إن عرف الفرع بالعدالة وإلا لزم تعديل الكل كما يكفي تعديل أحد الشاهدين صاحبه في الأصح لأن العدل
لا يتهم بمثله وإن سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا أعرف حاله على الصحيح شرنبلالية وشرح المجمع
وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط فتنبه وتبطل شهادة الفرع بأمور بنهيهم عن الشهادة على الأظهر
خلاصة وبخروج أصله عن الأهلية كفسق وخرس وعمى وبإنكار أصله الشهادة كقولهم ما لنا
شهادة أو لم نشهدهم أو أشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا أخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا أنها هي قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة
ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي هو كتاب القاضي إلى القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفا أنه كلفه
لإثبات أنه هو لوقوع الاحتمال التزوير بحر وبانضمام مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها إلى فخذها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود الإعلام أشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح أي

أي منية فلهذا إن يشهد على ذلك ورواية المصنف بما لكنه قدم تصحيح ما فيه عن الخلاصة كما قرر انه شهد بباطل في
المسلمين لكافر على كافر فلم تقبل كذا شهد ابها على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة أبيه على قضاء أبيه في الصحيح
ورد خلافا للمقدسي ولا يمكن ظهر انه شهد بزور بان اتت على نفيه لما يخ سهوا وغلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته
بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد انه يضرب وحبسه مجمع وفي البحر ظاهر كلامهم ان للقاضي
ان يحكم بحسب ما يراه سياسة وقيل ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته الى رأي القاضي
على الصحيح لو فاسقا ولو مستورا لا تقبل شهادته ابدا قالت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه
فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما
عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا تقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما تقبل ولو برهن
انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن
بعضها لانهما فسقا نفسهما جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجح الاول بالقضاء بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا
في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود ولا ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم
على المقضي له شرح تكملة وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء وفيه
المدعي المال لم لا يضمن بحر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا
قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه لمن
بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى
ضمن التسع ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط
ولا يضمن راجع في النكاح شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها اي الزيادة
وهو المنازعة عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال
بخلاف الوطء ايجابها قبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن
قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو
شهادة واحدة ضمنا القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن بحر ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف
فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الآخر وتمامه في خزانة المفتين

وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا وآخران انه
طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او
خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول وآخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر
وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا بالعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء
للمعتق لعدم تحويل العتق اليهما بالضمان فلا يتحول اليهما الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته ولو مات
المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها وان شاء اتبع المكاتب
ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما ويتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد
يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية
قيمتها امة للورثة وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة
ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف اليهم لا شهود الاصل
بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وكذا لو قالا رجعنا عنها لعدم اتلافهم و
لا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفروع
فقط وضمن المزكون ولو الدية بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما لانهم اخطأوا فلا اجماعا بحر و
ضمن شهود التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية لانها
علة الشرط ولو رجعوا معهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه علة والتفويض سبب انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوكالة

مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال الله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء اضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت
وكيلي في كل شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتى وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف واعتمده
في الاشباه وخصه قاضي خان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر
وينبغي ان يفتى به واعتمده في الملتقط فقال اما الهبات والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد
وفي الشرنبلالية لو لم يكن للموكل صناعة معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف
جائز معلوم فلو جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملكه اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف ضار محض كطلاق وعتاق

وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح بما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا و

وإلا توقف على إجازة وليه كما لو باشره بنفسه لا يصح توكيل عبد محجور وصح لو مأذونا أو مكاتبا وتوقف توكيل
مرتد فإن أسلم نفذ وإن مات أو لحق أو قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر أو خنزير وشرائهما كما مر
في البيع الفاسد ومحرم حلالا ببيع صيده وإن امتنع عنه الموكل لعارض النهي كما قدمناه فتنبه ثم ذكر التوكيل فقال
إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا لا يخفى أن الكلام الآن في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل
فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره الموكل بنفسه لنفسه فشمل الخصومة فلذا
قال فصح بخصومة في حقوق العباد برضى الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى أبي الليث وغيره
واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر إلا أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
بقدميه ابن كمال أو غائبا مدة سفر أو مريدا له ويكفي قوله إذا أراد سفرا ابن كمال أو مخدرة لم تخالط الرجال كما مر أو حائضا
أو نفساء والحاكم بالمسجد إذا لم يرض الخصم بالتأخير بحر أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا
أو لا يحسن الدعوى خانية لا يكون من الأعذار إن كان الموكل شريفا خاصمه من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله
الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى ولوالجية ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف
فالقول لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل أمينه ليحلفها مع شاهدين بحر وأقره المصنف وإن من الأوساط فالقول لها
لو بكرا وإن هي من الأسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح بإيفائها وكذا باستيفائها إلا في قود وحد
بغيبة موكله عن المجلس ملتقى وحقوق عقد لا بد من إضافته أي ذلك العقد إلى الوكيل كبيع وإجارة وصلح عن إقرار
يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك إن لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاق
وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته لأنه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضر العقد على أخذ الثمن لا العاقد في
أصح الأقاويل ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ فقوله لا بد فيه نظر إذ قال ابن الكمال يكتفي بالإضافة
إلى نفسه فافهم وشرط الموكل عدم تعلق الحقوق به أي بالوكيل لغو جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الأصح
فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريبه كأبيه وزوجته
لأن الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من إضافته إلى موكله يعني لا يستغني عن الإضافة إلى موكله
حتى لو أضافه إلى نفسه لم يصح ابن كمال كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد أو إنكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق
وإعارة وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لأن الوكيل فيها سفير محض حتى لو أضافه لنفسه
وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم للزوجة وللمشتري الإباء عن دفع الثمن للموكل وإن
دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل ثانيا لعدم الفائدة ثم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وحده
ويضمنه لموكله بخلاف وكيل يتيم وصرف عيني ومثله أي مثل الوكيل عبد مأذون بلا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض

ديونه ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية **فرع** التوكيل بالاستقراض باطل لا الرسالة
درر والتوكيل بقبض القرض صحيح فتنبه والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشراء

الاصل انها ان عمت او علمت او جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان فاحشة وهي جهالة
الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن او الصفة كتركي صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس
او بغل صح بما يتحمله حال الآمر زيلعي فراجعه وان لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل
ثمنا يخصص نوعا او لا بل نوعا كحبشي زاد في البزازية او قدرا ككذا قفيزا والا يسم ذلك لا يصح والحق بجهالة الجنس
وهي ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا
على المعتاد والمهيأ للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا ادام كلحم مطبوخ او مشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتي عيني وغيره
اعتبارا للعرف كما في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين بزازية وللوكيل
الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ورثته او وصيه ذلك بعد موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك
اي الرد بعيب كذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف
وكيل باع فاسدا فله الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى لانه كالبائع
ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو وهب كل الثمن رجع بكله ولو بعضه
رجع بالباقي لانه حط بحر فلو هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد
حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن عند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو حاضرا كما اعتمده المصنف تبعا للبحر
خلافا للعيني وابن ملك بل بمفارقة الوكيل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض لانه
العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل
مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض واستفيد صحة التوكيل بهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى
ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انما امره بارطال
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو شرى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون ولو وكله بشراء شيء
بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الاشباه غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للغرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل
لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء
او شراه بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انها لم تحضره فروايتان ثم انه اذا اشترى

(حاشية: باب الوكالة بالبيع والشراء — مطلب)

عبد الموكل فهلك ثم قال موكله بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي قائم فالقول للمامور اجماعا اتفاقا
نقد الثمن او لا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لا يكن منقودا فالقول
للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا والا يكن
والا فللآمر للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان عمرا امره بالشراء اخذه عمرو
ولغا انكاره الآمر لمناقضته لاقراره بالتوكيل بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو لم امره اي بالشراء فلا ياخذه عمرو
لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان
لم يوجد نقد الثمن لعمرو ولو امره بشراء شيئين معينين او غير معينين اذا اداه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم
ثمنا فاشترى له احدهما بقدر قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الآمر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء الشراء
بغبن فاحش اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجي وكذا بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل
صح ولو بالاكثر ولو بيسير لا يلزم الآمر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول
المقصود وجوازه ان يبقى ما يشتري بمثله الآخر ولو امر مديونه بشراء شيء معين او بين له علية جنسه او عين البائع
صح وجاز للبائع وكيلا بالقبض لانه فيه تعريف الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل وكذا لو قال
والا يعين فلا يلزم الآمر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على
تعيين النقود في الوكالات عنده وعدم تعيينها في المعاوضات عندهما ولو امره اي امر رجل مديونه بالتصدق
بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم كما صح امره لو امر الآجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة
وكذا لو امره بشراء عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا فالاصح ورة لانه لا يجب الاجر كل وقت فجعل الوجوب كالموجب
في القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز وبعد الوجوب قيل
على الخلاف الى آخره فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته كذلك فقال الآمر اشتريته
بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا
لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير الحلف وتبعهم المصنف لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد ما يحلف
وان لم يدفع الالف وقيمته نصفه فالقول للآمر بلا يمين قاله المصنف تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه
القول للوكيل بيمينه الا في اربع فبالبينة فتنبه ان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهما فيلزم المبيع
المامور وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بائعه على الاظهر وقال الآمر
بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف وان اختلفا في مقداره اي الثمن فقال الآمر امرتك
بشراء بمائة وقال المامور بالف فالقول للآمر بيمينه فان برهنا قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء

اخيه فاشترى الوكيل فقال الآمر ليس هذا المشترى باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء
متى لم ينفذ على الآمر نفذ على المأمور بخلاف البيع كما مر في خيار الشرط وعتق العبد عليه اي على الوكيل لزعمه عتقه
على موكله فيؤاخذ به خانية ولو امره عبد بشراء نفس العبد الآمر من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا الوجه عتق على المال وولاؤه لسيده وكان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة الاولى بدل الاعتاق
كما على المشتري الف ثمنا في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فيلغو حكما
الشراء ولذا قال فلو شرى العبد نفسه الى العطاء صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى لنفسه من مولاه مع
رجل آخر وبطل الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى الابن لابيه مع رجل آخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية من بحث
الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا بطل في حصة شريكه للزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على
هذا الوجه فهو للآمر فلو وجد به عيبا ان علم به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم فالرد للعبد اختيار
وان لم يعين لفلان عتق لانه اتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره مقترنا باذن المولى
درر فرع الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباع بالفين نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلافا درر والله اعلم

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له
للتهمة وجوزاه بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع ممن شئت فيجوز بيعه
بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا
كما لو باع باقل منها بغبن فاحش لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وغيره وفي السراجية لو صرح بهم
جاز اجماعا الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود
وبه يفتى بزازية ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من جهة وشراء من جهة فيصح بالنسيئة
ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد به يفتى
خلاصة وكذا في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة كذا افاده المصنف هذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان
طول المدة لم يجز به يفتى ابن ملك ومتى عين الآمر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
قدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن في البزازية الوكيل
الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر
وفي جواهر الجواهر قال بعه بشهود او برهن فلان او بعلمه او بمعرفته وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود

او الا بحضرة فلان يفتي قلت وبه علم حكم واقعة الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي زيتا بمعرفة فلان فذهب
واشترى بلا معرفته فهلك الزيت لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا
بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع الرهن في يده او توى المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان ويعتبر
شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا فان كان سعره معروفا بين الناس
كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا به يفتي بحر وبزازية وكله ببيع عبد فباع
نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهداية وظاهره ترجيح
قولهما وبه يفتي وخالفه في البحر وقيد ابن الكمال الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليحفظ وفي الشراء يتوقف على
شراء باقيه قبل الخصومة اتفاقا فان رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة او بنكوله او باقراره فيما لا يحدث مثله في
هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص وفي
المضاربة العموم فمن فرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي
في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفرد تصرف احد الوكيلين معا كوكلتكما بكذا وحده ولو الآخر عبدا
او صبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يجيء في بابه في خصومة بشرط رأي الآخر
لا حضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى القبض فتح بحثا وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معين
وغير معين وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قاله المصنف قلت وظاهره عطفه على
لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحقق العبارة ولا عتقهما بمشيئتهما فتدبر ورد عين كوديعة وعارية
ومغصوب ومبيع فاسد خلاصة بخلاف استردادها فلو قبض احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء منه بمفرده سراج
وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبية وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني وبخلاف الوصايا لا ينفرد كذا القضاة
والقضاء والتحكيم والتولية على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسألة ما اذا شرط له
او نظر له والاستقلال مع فلان فان له الانفراد دون فلان اشباه وللوكيل بقضاء الدين من ماله او من مال
موكله لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين وهي واقعة الفتوى كما بسطه العمادي واقره المصنف قال
ومفاده ان الوكيل ببيع معين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر عليه كما لا يجبر الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبهما الا
وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في ثلاث مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب او ببيع رهن شرط في عقده
او بعده في الاصح او بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه اشباه وخلافا لما افتى به قاضي الهداية قلت و
ظاهر الاشباه ان الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسألة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فتأمل وفي
فروق الاشباه التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا بنفسه او مسافرا او مريضا

او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن آمره لوجود الرضى الا اذا وكله في دفع زكوة فوكل آخر ثم وثم فدفع الاخير جاز
ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية اشباه عن الخانية والا الوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله صح ابن ملك
والا عند تقدير الثمن من الموكل الاول له اي لوكيله فيجوز بلا اجازة لحصول المقصود درر و التفويض الى رأيه
كاعمل برأيك كالاذن في التوكيل لا في طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنية فان وكل
الوكيل غيره بدونهما بدون اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول صح وتتعلق حقوقه
بالعاقد على الصحيح الا في اليمين بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول دون الثاني
واما عزل المديون قنية وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية وان فعل اجنبي فاجازه
الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا وان وكل به اي بالاذن او التفويض فهو
اي الثاني وكيل الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزل بموت الاول كما مر في القضاء وفي البحر
عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المصنف فعليه
لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل اعلم ان الوكيل وكالة
عامة مطلقة مفوضة انما يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتى زواهر الجواهر وتنوير البصائر
قال لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقه بالمجلس بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي
فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي او حربي مال
صغيره الحر المسلم او شرى او احدهم به او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير
الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه اذ الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي
ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد اب الاب ان لم يكن واحد مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وبيع المنقول لا العقار ولا الشراء
الا للطعام والكسوة لانهما من حاجة حفظ الصغير خانية **فرع** وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع
تقيد به وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي او امينه لا ترجع حقوق عقده باشتراه لليتيم اليهما بخلاف
وكيل وصي واب فلو ضمن القاضي او امينه شيئا باعه لليتيم بعد بلوغه صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده
الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة و التقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده في البحر
العرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك ولكن ... لا عنى

ارسال وامر بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكها اي الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما والوكيل للدائن ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا
كوكيل بقبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع هبة ورد بعيب فيملكها مع القبض اتفاقا ابن ملك
امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الآمر لمخالفته له فلم يصر وكيلا
فللآمر له الرجوع على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر فلو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه
بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على الوكيل
وانما يرجع على الموكل لان يده كيده وتوقف الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر عليها الا اذا كان وكيلا بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبة المدعى عليه اشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عمن وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر في الكفيل فانه يجبر عليها
لالتزامه فكانه بتصديه لذلك صار ملتزما له فتعين عليه حقوق الناس الا ان يكون الايفاء متعينا على الموكل بهذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال له اي
لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا تسمع على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها
بغير الحدود والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار حتى
لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا لو استثنى الموكل اقراره بان قال وكلتك
بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية فلو اقر عنده اي القاضي لم يصح وخرج
عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال
لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا
اذا وكل المديون بابراء نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحتال عليه
او وكل المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف الكفيل بالنفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح فيما ذكر لان كلا منهم سفير الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطلت الوكالة لان الكفالة اقوى للزومها فصلحت ناسخة بخلاف العكس وكذا لو صحت كفالة الوكيل
بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت لما قلنا وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري
لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه وان بدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل
فبها ونعمت والا امر الغريم بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل
ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله ملازمة وان ضاع لا لانه بتصديقه اياه الا اذا كان ضمنه
عند الدفع لتقرره باخذ الدائن ثانيا لا انه اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي وغيره او قال له

قبضت منك على اني بريء من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر بنته اخذت منك على اني ابرأتك
من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا بزازية وكذا يضمن اذا لم يصدقه على الوكالة
مع صدوره في السكوت والتكذيب ثم دفع له ذلك على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها ليس للغريم الاسترداد حتى يحضر الغائب لان من باشر التصرف
لغيره لا يملك نقضه ولو اراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب قلت لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل
بحر ولو مات الموكل ورثته غرمه اذ يملك اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف ما يعلم ان الدائن وكله
قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد
مطلقا لما مر كذا الحكم لو ادعى شراءها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولا بد
من التلوم فيهما لاحتمال ظهور وارث آخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر به ما لم يبرهن ودعوى الايصاء كالوكالة
فليس للمودع دفعها قبل ثبوت انه وصي ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكله
بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله كاداء او ابراء او اقراره بانه ملكي دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل
لان جوابه تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب في امة
وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء هنا فسخ لا يقبل النقض
بخلاف ما مر خلافا لهما فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدقه على الرضى كانت له للبائع اتفاقا
في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضى ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله او
بناء داره او القضاء لدينه او الشراء او التصدق عن زكاته اذا امسك ما دفع اليه ونفذ من ماله ناويا الرجوع كذا قيد
الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذا لم يضفه الى غيره فلو كانت وقت
انفاقه مستهلكة او لم يصرفه للدين نفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق
لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية ثم في الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق
بالف ليرجع على المديون جاز استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع
الا ان يشهد انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي ان كان يقبل
في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم وبيانه
في الدرر ومنع التوكيل بالسلم لا تقبول عقد السلم فلا ناظر ان يسلم من ريعه في زيته وحصره وليس له ان يوكل
من يعقد اعتمادا على القرينة فيامره بعقد السلم ويتكلم منه على ما تقرر له باطنا لان وكيل الوقف والوكالة امانة

لا يصح بيعها وتمامه في شرح الوهبانية انتهى والله أعلم

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن
دعوى صحيحة على غريم وبيانه في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم
كما سيجيء ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجيء عن العيني خلافه فتنبه بشرط علم الوكيل
أي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل وجود الشرط في المعلق به أي بالشرط
يفتي شرح وهبانية ويثبت ذلك أي العزل بمشافهته به وبكتابة مكتوب بعزله وبإرساله رسولا مميزا عدلا أو
غيره اتفاقا حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا صدقه أو كذبه ذكره المصنف في متفرقات القضاء إذا قال الرسول الموكل
أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي بالعزل فلا بد من أحد شطري الشهادة عددا
أو عدالة كأخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا أنه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك ثم فرع
على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل أي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح وطلاق وعتاق
وببيع ماله وشراء شيء بغير عينه كما في الأشباه عزل نفسه بشرط علم موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض
وامام نفسهما وإلا لا كما بسطه في الجواهر وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضرة المديون وإن كان بحضرته
لا لتعلق حقه به كما مر إلا إذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون إليه
أي الوكيل قبل علمه أي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع الرهن
نفسه بحضرة المرتهن إن رضي به بالعزل صح وإلا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة بطلب المدعي
عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لأنه لا حق لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فأنت وكيلي
لعزله بكلما وكلتك فأنت معزول عيني وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي أو أنا بريء
من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل بقوله لم أوكلك لا يكون عزلا إلا أن يقول الموكل لا أوكل والله لا أوكلك
بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل زيلعي لكنه ذكر في الوصايا أن جحوده عزل وحمله المصنف على ما إذا اتفق
الوكيل على الترك لكن أثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الشافي وعلله بأن جحود ما عدا النكاح فسخ ثم قال
وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين
فقبضه بنفسه أو وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية فلو باع الموكل والوكيل معا ولم يعلم السابق فبيع الموكل أولى
عند محمد وعند أبي يوسف يشتركان ويتخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت أحدهما وجنونه مطبقا لكن
أي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهرا وبه يفتي وكذا في القهستاني والباقاني

وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات قول أبي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ وبالحكم بلحوقه مرتدا
ثم لا تعود بعوده مسلما على المذهب لا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل
بهذه العوارض فلذا قال لا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل
فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء لا ينعزل لان بموت الموكل
بخلاف الوكالة بالخصومة او الطلاق بزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل
حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي بالخروج
عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو توكيل ثالث بالتصرف
وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو مأذونا كذلك اي علم او لا لانه عزل
حكمي كما مر وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين او اقتضائه او قبض وديعة
فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبده المأذون لم ينعزل فتح ينعزل بتصرفه اي الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا
يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد
الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان كله بيع
فباع موكله ثم رد عليه بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كبناء ان هدم بخلاف ما لو تجدد الملك
فروع في المنتقط عزل وكيله لا ينعزل ما لم يصله الكتاب كل ما عزلتك فانت وكيلي صح وبعده لا دفع اليه
قيمته ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي المدفوع اليه لم يضمن الوكيل بالدفع ابرأ ماله عليه برئ من الكل قضاء وا
في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه في الاشباه قال لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
لك كذا فادفع اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه وفي الوهبانية ومن قال اعط المال قابض خنصر
اذا اعطاه لم يبرأ من المال ... بالنقد ... فالوا يجوز التغير وفي الدفع قبل قول الوكيل
مقدم كذا قول رسول الدين والخصم يجبر ولو قبض الدلال مال البيع كي يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتأنيث
فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها وفتاوى در لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على
الف التأنيث وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دفع دعوى التعرض فتسمع يفتى بزازية بخلاف دعوى قطع النزاع فلا
تسمع ... اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فان اريد به ما يعم الوجودي والعدمي لم يحتج لهذا القيد

من اذا ترك دعواه ترك اي لا يجبر عليها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة
فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتى بزازية فلو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف
ولو الولاية لقاضيين فاكثر على السواء فالعبرة للمدعي ثم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه لزم اعتباره لعزله
بالنسبة اليها كما مر اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي شافعي مالكي حنبلي
في مجلس واحد والولاية واحدة فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المصنف على
هامش البزازية فليحفظ وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه
كوكيل ووصي عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا اشباه
وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضى على غائب بل تعتبر الدعوى ان لم يقم
او بحيث يبيت بمنزله ثم والا اختفى يبرهن ويكلف ملبيه ومعلومية المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقبل
مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاخبار وشرطها ايضا كونها ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب
او لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة على آخر انه
اقرضها اياه دفعة واحدة او غصبها منه فلا يسمع دعواه بحر وتبعه ابن الغرس في الفواكه البدرية وحكمها
وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس
اختيار وتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه
في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وطالب المدعي احضاره ان امكن فعلى الغريم احضاره
ليشار اليه في الدعوى والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها
مؤنة وان قلت ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى
وصبرة طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشار اليها والا امكن بقيمته اكتفى في الدعوى بذكر القيمة وقالوا المدعي
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر وابن ملك انه لو ادعى
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته او يحلف خصمه
على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلان يصح اذا بين قيمة الكل
جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا
كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة
ليعلم القاضي بماذا يقضي وقد اختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة فشرطه ابو الليث اشباه نهاية

في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي
مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه والا اي ان لم يكن له حمل لا وفي غصب
غير المثلي يبين قيمته يوم غصبه على الظاهر عمادية ويشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان
العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى
الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ بالاعم ثم الاخص فالاخص كما في النسب ويكتفي بذكر
ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعي يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد ويكتفي
بذكر اسماء اصحابها اي الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا والا اكتفى باسمه
لحصول المقصود وذكر انه اي العقار في يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده
في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس خاصا بالعقار بل اذا
ادعى العقار ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب ودعوى الشراء من ذي اليد فلا نفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه لاحتمال رهن او حبس بالثمن ويستغني عن زيادة
بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا يعرف الا به ولا بد في دعوى السلميات
من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو ادعى كر بر دينا عليه لم يذكر سببا لم تسمع واذا ذكره ففي السلم
انما له المطالبة في مكان عيناه وفي نحو قرض وغصب واستهلاك في مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ وسأل القاضي
المدعى عليه عن الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا لم يسأل لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعي قضى عليه بلا طلب المدعي والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلب اليمين في
جميع الدعاوى الا عند الثاني في اربع على ما في البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت
واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثاني خلاصة
قال في البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدائع الاشبه انه
انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين
حق القاضي مع طلب الخصم ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضي فلو برهن عليه اي على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا
عند قاض بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفي به درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضي فما لم يكن
باستحلافه لم يعتبر ولو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف المدعي لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث
البينة على المدعي وحديث الشاهد واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوي بيني يعني برهن المدعي على دعواه
وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة

طلبته

لا يجيبه القاضي الى طلبه لان الخصم لا يحلف مرتين كتحليف الشاهد لان لفظة اشهد عندنا يمين لا يكرر اليمين
لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضي يحلفه وقيل ينبغي له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يجوز
بزازيه وبينة الخارج في الملك المطلق وهو الذي لم يذكر له سبب احق من بينة ذي اليد لان المدعي والبينة له
بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج ونكاح فالبينة لذي اليد اجماعا كما سيجيء وقضى القاضي عليه بنكوله مرة لو نكوله
في مجلس القاضي حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان سكت وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش في الصحيح سراج وعرض اليمين
ثلاثا ثم القضاء احوط وهل يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا في ثلاث قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ماض درر
فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها في الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجوح
والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه
اخذ به اذ لا يمتري احد انه قاتله شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع في الحرام وان
ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا لا ان غلب على ظنه انه محق لا يحلف بزازيه وتقبل البينة
لو اقامها المدعي وان قال قبل اليمين لا بينة لي سراج خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه
كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانيه عند العامة وهو الصحيح لقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة
العادلة ولان اليمين كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر وظهر كذبه باقامتها
اي البينة لو ادعاه اي المال بلا سبب فحلف اي المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث في يمينه وعليه الفتوى
طلاق الخانية خلافا لاطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه لا دين عليه ثم اقامها المدعي على السبب لا يظهر
كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء وعليه الفتوى فصولين سراج وشمني وغيرهم ولا تحليف في
نكاح انكره هو او هي ورجعة جحدها هو او هي بعد عدة وفيء ايلاء انكره احدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه الامة ولا يتاتى
عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى
او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر في الاشياء السبعة ومن عدها ستة الحق امومية الولد بالنسب
او الرق والحاصل ان المفتى به التحليف في الكل الا في الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا
بان علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نكل ثبت العتق لا الزنا وكذا يستحلف السارق لاجل المال فان
نكل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف في التعزير كما بسطه في الدرر وفي الفصول ادعى نكاحها فحيلة
دفع يمينها ان تتزوج فلا تحلف وفي الخانية لا استحلاف في احدى وثلاثين مسئلة النيابة تجري في الاستحلاف
لا الحلف وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير يملك الاستحلاف فله طلب يمين خصمه

ولا يحلف احد منهم الا اذا ادعى عليه العقد او صح اقراره على الاصيل فيستحلف حينئذ كالوكيل بالبيع فان اقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله وفي الخلاصة كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا في ثلاث ذكرها والصواب في اربع و ثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخرى في البحر وزاد ابنه عشرا في تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا خشية التطويل لسردتها كلها والتحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي القطع بانه ليس كذلك والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا اذا كان فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعى مشتري العبد سرقة العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب تسليمه سليما فرجع الى فعل نفسه فحلف على البتات لانها آكد ولذا تعتبر مطلقا بخلاف العكس درر عن الزيلعي وفي شرح المجمع عنه هذا اذا قال المنكر لا علم لي بذلك ولو ادعى العلم حلف على البتات كمودع ادعى قبض ربها وفرع على قوله وفعل غيره على العلم بقوله واذا ادعى بكر سبق الشراء له على شراء زيد ولا بينة يحلف خصمه وهو بكر على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر وكذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر المدعي او برهن الخصم عليه فيحلف على العلم ولو ادعاها اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف المدعى عليه على البتات كموهوب شراء درر ويحلف جاحد القود اجماعا فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف و فيما دونه يقتص لان الاطراف خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها الابتذال خلافا لهما قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة في مجلس الحكم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر في المجتبى الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضي في مسئلة المتن فيما لا يسقط بشبهة كفيلا ثقة يؤمن هروبه بنفسه فيلحقه من خصمه ولو وجيها والمال حقيرا في ظاهر المذهب بمعنى بنفسه ثلاثة ايام في الصحيح و عن الثاني الى مجلسه الثاني وصحح فان امتنع من اعطائه لازم الكفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة التكفيل لئلا يغيب الا ان يكون الخصم غريبا اي مسافرا فيلازمه او يكفله الى انتهاء مجلس القاضي دفعا للضرر حتى لو علم وقت سفره يكفله اليه وينظر في زيه او يستخبر رفقاءه لو انكره المدعي بزازية قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن على دعواه بعد اليمين قبل وكذا البرهان عند الامام منه وكذا لو قال المدعي كل بينة اتي بها فهي شهود زور او قال اذا حلفت فانت بريء من المال فحلف ثم برهن على الحق قبل خانية وبه جزم في الاصلاح كما مر وقيل لا يقبل قائله محمد كما في العمادية وعكسه ابن الملك كذا الخلاف لو قال لا دفع لي ثم اتى بدفع او قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذكر كما في الدرر واقره المصنف ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ذلك ولا بينة له على مدعاه فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفه له ذلك قنية واليمين بالله تعالى لحديث من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر وهو قول الله خبرا وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يكن يمينا ولم اره صريحا

لا بطلاق وعتاق وإن ألح الخصم وعليه الفتوى تاترخانية لأن التحليف بهما حرام خانية وقيل إن مست الضرورة
فوض إلى القاضي اتباعا للبعض فلو حلفه القاضي به فنكل فقضى عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه على قول الأكثر كذا في خزانة
المفتين وظاهره أنه مفرع على قول الأكثر أما على القول بالتحليف بهما فيعتبر نكوله ويقضى به وإلا فلا فائدة بحر واقتصره
المصنف قلت ولو حلف بالطلاق أنه لا مال عليه ثم برهن المدعي على المال إن شهدوا على السبب كالإقراض لا يفرق
وإن شهدوا على قيام الدين يفرق لأن السبب لا يستلزم قيام الدين قال محمد في الشهادة على قيام المال لا حنث
لاحتمال صدقه خلافا لأبي يوسف كذا في شرح الوهبانية للشرنبلالي وقد تقدم تغليظها بذكر أوصافه تعالى وقيد
بعضهم بفاسق ومال خطير والاختيار فيه في صفته إلى القاضي ويجتنب العطف كيلا تتكرر اليمين فإن حلفه بالله ونكل
عن التغليظ لا يقضى عليه به أي بالنكول لأن المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعي لا يستحب التغليظ على المسلم بزمان
ولا بمكان كذا في الحاوي فظاهره أنه مباح ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي
أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ على كل بمعتقده فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى اختيار والوثني
بالله تعالى لأنه يقر به وإن عبد غيره وجزم ابن الكمال بأن الدهرية لا يعتقدونه تعالى قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقي
تحليف الأخرس أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فإذا أومى برأسه أي نعم صار حالفا
ولو أصم أيضا كتب له ليجيب بخطه إن عرفه وإلا فبإشارته ولو أعمى أيضا فأبوه أو وصيه أو من نصبه القاضي شرح وهبانية
ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لكراهة دخولها بحر ويحلف القاضي في دعوى سبب يرتفع على الحاصل أي على صورة
إنكار المنكر وهو بقوله أي بالله ما بينكما نكاح قائم وما بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده له قائما أو بدله هالكا
وما هي بائن منك في قوله الآن متعلق بالجميع مسكين في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق فيه لف ونشر لا على السبب
أي بالله ما نكحت وما بعت خلافا للثاني نظرا للمدعى عليه أيضا لاحتمال طلاقه وإقالته إلا إذا لزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي فيحلف بالإجماع على السبب على صورة دعوى المدعي كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم
لا يراهما كشافعي لصدق حلفه على الحاصل في معتقده فيتضرر المدعي قلت مفاده أنه لا اعتبار بمذهب الشافعي
وأما مذهب المدعي ففيه خلاف والأوجه أن يسأل القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أولا وأقره المصنف كذا
أي يحلف على السبب إجماعا في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعي على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه وأما في الأمة
والمسلمة والعبد الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والأصل اعتبار الحاصل إلا لضرر
سبب غير متكرر صحيح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن أعراضكم بأموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة
واجب قال في البحر أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف لأنه يؤدي أبدا لا إسقاطه حقه بالفداء
والصلح لأن المدعي لو سقطه أي اليمين قصدا بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليك

بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا اشترى بينة لم يحتج لتعيين ركن البيع درر (فرع)
استحلف خصمه فقال حلفتني مرة ان عند حاكم او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال اني
قد حلفت بالطلاق اني لا احلف فليحرر والله اعلم

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اي المتبايعان في قدر ثمن او وصفه او جنسه او في قدر مبيع
حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اي الثمن
والمبيع جميعا قدم برهان البائع لو الاختلاف في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع نظرا لاثبات الزيادة وان عجزا
في الصور الثلاث عن البينة فان رضي كل بمقالة الآخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الآخر تحالفا ما لم يكن
فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدئ بيمين المشتري لانه البادي بالانكار وهذا لو كان بيع عين بثمن فلو مقايضة
او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفي في الاصح وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما
ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه دعوى الآخر بالقضاء والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وهذا كله لو الاختلاف في البدل مقصودا فلو
في ضمن شيء كاختلافهما في الزق فالقول للمشتري في الزق ولا تحالف كما لو اختلفا في وصف المبيع كقوله
اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما في ثمن و
مبيع لانه لا تحالف في غيرهما لكونه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض لبعض ثمن فالقول
للمنكر بيمينه وقال محمد والشافعي يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن ملكه او تعيبه بما لا يرد به
وحلف المشتري الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري وقال محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك
وهذا اذا كان الثمن دينا فلو عينا بمقايضة تحالفا اجماعا لان المبيع كل منهما فيرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة بان قال احدهما دراهم والآخر دنانير تحالفا ولزم المشتري رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك
بعضه او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشتري بعد قبضهما ثم اختلفا في قدر الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا على تخريج الجمهور وصرف مشايخ
بلخ الاستثناء الى يمين المشتري ولا في قدر بدل كتابة لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم
بل القول للعبد وللمسلم اليه بيمينه ولا يعود السلم وان اختلفا اي المتعاقدان في مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا
وعاد البيع ولو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة
لا تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اي الزوجان في قدر المهر او جنسه قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة

اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى
لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح
ان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التحالفين عليه فيكون
اول اليمينين عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اي يجعل مهر مثلها حكما اسقاطا اعتبارا للتسمية بالتحالف فيقضي بقوله لو كان
كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اي بين مقالتيهما وفي عينية وله اختلفا اي المؤجر والمستأجر في
بدل الاجارة او في قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر لو اختلفا في البدل والمؤجر
لو في المدة ولو برهنا فالبينة للمؤجر في البدل والمستأجر في المدة وبعده لا والقول للمستأجر لانه منكر للزيادة
ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء بعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستأجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين او مكاتبين او صغيرين في متاع
مجامع او في بيت مع سلم قائم النكاح او لا في بيت لهما او لاحدهما خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك في متاع هو
ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع
ما يصلح للآخر فالقول المتاع من الظاهر ... والقول له في الصالح لهما لانها وما في يدها في يده والقول
لذي اليد بخلاف ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره ولهذا الاستعمال لو اقاما بينة تقضي ببينتها لانها
خارجة والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين فان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل
الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي هو لهما لكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري
الكل لها ... وفي الخانية تسعة اقوال لو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا والشافعي هو كما
فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت فتعينت للاخر او المكاتبة او المدبرة واختار
نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه والمقرها
مضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق
فكذا لوارثه اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بدليل ارثها ولو اختلف المؤجر والمستأجر
في متاع البيت فالقول للمستأجر بيمينه وليس للمؤجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في الآلة
الاساكفة والات العطارين هي في يديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر
والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو
للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة فالقول للذي هو على عنقه تحى وادعاه صاحب المنزل فهو
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر

بأنه ملاح فالوثيق للذي يعرف بمعيه والسفينة لمن يعرف أنه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب آخر ممسك
وآخر يجذبها وآخر يجدف وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة أثلاثا ولا شيء للماد ولا يقود قطارا إبل وعلى آخر راكب
إن على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد أجير وإن لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم ونحوها في خزانة الأكمل

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون خصما قال ذو اليد هذا الشيء المدعى
منقولا كان أو عقارا أودعنيه أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهنيه زيد الغائب أو غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على
ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه شرط محمد معرفته بوجهه أيضا فلو حلف لا يعرف
فلانا وهو لا يعرفه إلا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن الخزانة أن تعويل الأئمة
على قول محمد انتهى فليحفظ دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لأن يده ليست يد خصومة وقال أبو يوسف
إن عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لأن فيها أقوال
خمسة علماء كما بسط في الدرر أو لأن صورها خمس عيني وغيره قلت وفيه نظر إذ الحكم كذلك لو قال أو كلني بحفظه
أو أسكنني فيها زيد الغائب أو سرقته منه أو انتزعته منه أو ضل منه فوجدته فتصير عشرا أو هي في يدي مزارعة بزازية فالصور
إحدى عشرة قلت لكن ألحق في البزازية المزارعة بالإجارة والوديعة فال فلا يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى
وإن كان هالكا أو قال الشهود أودعه من لا نعرفه أو أقر ذو اليد بيد الخصومة كأن قال ذو اليد اشتريته أو اتهبته
من الغائب أو لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بأن قال المدعي غصبته مني أو قال سرقته مني وبناه للفاعل
للعلم بعلمه وكأنه قال سرقته مني بخلاف غصب مني أو غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وبل تندفع
بالصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع أودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في مجلس
الحكم إنه ملكي ثم قال في مجلس آخر وديعة عندي أو رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكره ولو برهن المدعي
على مقالته الأولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق إقراره يمنع الدفع بزازية وإن قال المدعي اشتريته من فلان الغائب
وقال ذو اليد في الدفع أودعنيه فلان ذلك أي نفسه فلا خصومة بلا بينة دفعت الخصومة وإن لم يبرهن لتوافقهما
أن أصل الملك للغائب إلا إذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن وإلا صدقه في الشراء لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون
قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشراء قيد اتفاقي فإنه إذا قال أو ادعى
أنه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد أن ذا الغائب أودعه عنده اندفعت لتوافقهما أن اليد
لذلك الرجل ولو كان دعوى الغصب في دعوى سرقة لا تندفع بزعم ذي اليد إيداع ذلك الغائب استحسانا بزازية
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الإجارة منه لم يكن الثاني خصما للأول على الصحيح
ولا المدعي رهنا أو شراء للمشتري بخصم للكل **فرع** قال المدعي لي دفع يمهل إلى المجلس الثاني صغرى للمدعي

تحليف مدعي الايداع على البتات دررو لتحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل فقال امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق بالم تحيضر المولى ابن ملك والله اعلم

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط وقال الثاني ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه ما ذكر تاريخ الملك بل الغيبة فلم يوجد التاريخ من الطرفين فيقضى ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضى للمؤرخ ولو حالة الانفراد ينبغي ان يقضى له لانه اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين قلت وفي ... ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته ان لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته او لذي اليد بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه عليه فليتأمل وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا ثبت سبقه الا ان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم تقبض بينة خارج على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي نكاحه اسبق وان ذكر سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه لما مر لتفرق الصفقة عليه ان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البائع ما قبضه من الآخر اليه سراج وهو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا فقد مر ان لكل نصفه بنصف الثمن والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احداهما فالمؤرخة اولى ولو اختلف المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبل الشيوع المقارن لا الطارئ هبة الدرر والشراء والمهر سواء فينصف وترجع هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق قيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع ثم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من جهة واحد ولا ترجيح فتكون ملكا لمنكوحة للآخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه استحسانا ولو بعوض احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو بعين معها سقيا ما لم يؤرخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان

لفوات الاصل (قوله بحصته) اي يأخذها البائع بعد موت امه ويسترد المشتري كل الثمن وقالا لا بحصته (قوله اعتاقهما) اي اعتاق المشتري الام والولد لكونهما في الحكم (قوله والتدبير كالاعتاق) لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدر المنتقى عن الهداية على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت منه وعليه رد الثمن وفي الكافي يرد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ (قوله ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع فصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ولو تنازعا فالقول للمشتري اتفاقا وكذا البينة له عند الثاني خلافا للثالث شرنبلالية عن شرح المجمع وفيه لو ولدت عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البائع الاول ثبت نسبهما بلا تصديق المشتري (قوله باع من ولد عنده) وادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما مر (قوله احد التوأمين) المولودين في بطن واحد ولداه عنده وباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الولد الآخر ثبت نسبهما ويبطل عتق المشتري لامر فوقه وهو حرية الاصل لان علوقهما في ملكه حتى لو اشتراها حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فتقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وعليه يستفاد دعوى البائع ان يقر البائع انه ابن عبده فلان فلا يصح (قوله ابدا) مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو الصبي معه او مع غيره هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد زيد بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد ثبوته حتى لو صدقه بعد تكذيبه صح ولذا لو قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا ولا تسهو عبارة العمادي كما زعمه ملا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن واما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب ولو انكر الاب الاقرار فبرهن عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير

فرع لو قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره والمدعى عليه خصم ولو ارث او وارثا او دينا او وصيا له او لو فرض ربه ليدعي عليه حقا لابيه وهو منكر له لا لاقامة اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه فلو اقر به امر بالدفع اليه لا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا يأخذه من الدافع والدافع على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين عليه وفي الصحيح تحليفه على العلم بانه ابن فلان وانه مات ثم يكلف الابن البينة وتمامه في الفصولين من الفصل السابع

والعشرين ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر وقيل
حالا والاسلام مآلا وجزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ قال زوج
امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا فلمن سبق وفيه تفصيل ابن الكمال
وهذا لو غير معبر والا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما يفيد انه منهما ولدت ولدا من امة اشتراها
فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امراة معتمدا على
ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلهذا قال وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كالارث وحينئذ
على اشتراها فولدت له ثم استحقت غرم قيمته له فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع
وارثه له لانه حر الاصل في حقه فيرثه فان قتله ابوه او غيره وقبض الاب من ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق
كما لو كان حيا ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل منه فبحسابه ويرجع بها اي بالقيمة
كما يرجع بثمنها ولو هالكة على بائعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني كان له ان يرجع المشتري الاول على البائع الاول
بالثمن فقط كما في المواهب وبغيرها لا بعقرها الذي اخذه منه المستحق لانه بدل منافعها كما مر في باب المرابحة
والاستحقاق مع مسائل اخر تتفرع عليها مر في متفرقات القضاء ويجيء في الاقرار فروع التناقض في موضع
الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا
للمدعى عليه الا اذا كان مع حاله بحق الاولى ودعوى العيب ليرين فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين
مع البرهان الا في ثلاث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق الاقرار لا يجامع البينة الا في اربع
وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى الآبق لا تحليف على حق مجهول الا
في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع
لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسألة في دعوى البحر قال هي غريبة يجب حفظها اشباه قلت
ما لو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر وكان دون المائة فالقول للغاصب مع يمينه
فلو لم يبين يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر عند الغاصب او قيمته فليحفظ والله اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر او مقر وهذا اقرب لغلبة الصدق هو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت
وشرعا اخبار بحق عليه للغير من وجه انشاء من وجه وقيد بعليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع
على كل من الشبهين فقال فللاول اي الاخبار يصح اقراره بمال مملوك للغير حتى اذا ملكه يوما امر بتسليمه اي المقر
اذا ملكه بعينه من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح لعدم وجود الملك في الاشباه اقر

ثم شراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه ولا يصح اقرار
بطلاق وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار العبد المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له بشيء معين بناء
على الاقرار له بذلك بقنية لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه
برضاه كان ابتداء هبة وهو الوجه بزازية الا ان يقول في دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا
اقر به فيسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل
على المال ولو ادعى الاقرار في الدفع فتسمع عند العامة وكلو به الثاني وهو الانشاء ان يرد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح
ولو كان اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار ثم لو انكر اقراره الثاني
لا يحلف ولا يقبل عليه بينة قال المصنف والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة واقره الشرنبلالي والملك الثابت
بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له ولو اخبار الملكها اقر حر مكلف يقظان طائعا او عبد او صبي
او معتوه مأذون لهم ان اقروا بتجارة كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتق ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران
ومر المكره بحق معلوم او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة المقر
فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين عبده ونفسه فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان
فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي
بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة
لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا بينة ولا يصدق في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكاة في الاصح اختيار وقيل ان المقر
فقيرا فنصاب السرقة وصح في مال عظيم لو بينه من الذهب او الفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب
يؤخذ من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ولو فسره بغير مال الزكاة
اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلاثة وفي دراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية اسم الجمع وكذا دريهمات او دراهم
على الاصح ولو فسره بمائة درهم لزمه وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا
درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو واحد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له
فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس فعشرة آلاف ولو سدس
فمائة الف ولو سبع زيد الف الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له على او قبلي فهو اقرار بدين لان على
للايجاب وقبلي للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت

مطلب في [illegible]

عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه له او له من مالي او من
دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او بفي دراهمي كان اقرارا بالشركة فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار
والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولا الارض التي
حدودها كذا لطفلي فلان فانه هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا
للاضافة تقديرا بدليل قول المصنف او لآخر بعين لم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
او ابرأتني منه او تصدقت بها علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك فهو اقرار له بها لرجوع الضمير اليها في كل ذلك فكأنه اعاده
وكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء
لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن الخ وكذا نتحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون
اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء
لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم
كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي
هذه او اعطني سرجها او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال أليس لي عليك الف فقال
بلى فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة والفرق
ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق
وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر واشارة محرم لصيد والشيخ برأسه في رواية الحديث
والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلفه لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او
لا يدل عليه فاشار حنث عمادية فتحرر بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له
حلوله لزمه الدين حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق في
تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف واقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها
حيث يلزمه ما اقر به فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول للمقر في النوع وللمنكر في العوارض
كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في كفالة المؤجل بلا شرط وشراؤه امة متنقبة اقرار بالملك
للبائع كثوب في جراب كذا الاستيام والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل
فكل ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع الدعاوى
ثم ادعى بعده لم يتناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصححه في الجامع خلافا لتصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه

ان قال يعني هذا كان اقرارا وان قال تبيع هذا الا بوديه مسئلة كتابته فتتمة على حساب البيع فانه ليس باشتراء
بعدم ملكه وله علي مائة درهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب مائة وثوب ان تفسير المائة
لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزما
والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت مفاده انه لو قال دابة
في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب لم اره فتحرر وخاتم تلزمه حلقته وفصه جميعا وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة بفتحتين بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او في سفينة
او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمناه ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة وجميعها
كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه المظروف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا لواحد عادة وخمسة في
خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في الطلاق ومن
درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود للثاني الا بوجود الواحد
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال في له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال له
علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي حنيفة لما مر نهاية وفي له من داري ما بين
هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته الاقرار به
لدون نصف حول لو زوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه لا لاكثر مدة الحمل وفي غيره
ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر
وصح له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له فلان فيجوز
والا فلا كما يأتي فان ولدته حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما
ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية بخلاف الميراث اي فانه يعطى للذكر مثل حظ الانثيين وان ولدت ميتا
فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين ان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه يصح وان بين المقر
سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر
بشرط الخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان صدقه المقر له في الخيار
لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلو اختلفا الا ان يكذبه
المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في المدة ولو المدة طويلة او قصيرة

فانه يصح اقراره صدقه لان الكفالة توجد ايضا بخلاف ما مر لانه اتصال لا يقبل الخيار يعني الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما
فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري
او طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا في حد وقود خانية قدمنا في الشهادات عدم
مشابهة الخطين لعدم الفتنة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان ادعى على وارث
بدين على مورثه … وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت
قبلت وينبغي ان يعلم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر
اشهد على الف في مجلس اشهد عليه بالف في مجلس آخر بلا بيان السبب لزمه المالان الفان كما لو اختلف السبب
بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود ثم عند القاضي او بعكسه لزمه مال واحد
ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ومنكرا فغيره ولو نسي الشهود في موطن ام موطنين فهما
مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل ان في مجلس في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتي درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف ان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار
الاجزاء فالقائل له علي عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة هي ما ذكر ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له علي سبعة
وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرطه الاتصال بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس وسعال
او اخذ فم يفتي ولهذا يعني لا يضر الفصل بالتنبيه والتأكيد كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة … او
على الف فاشهدوا الا كذا ونحوه مما يعد فاصلا الا ان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى
بعض ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر … الاكثر ولزمه الباقي ولو … الا ثلثه او ثلثيه
على المذهب فالاستثناء المستغرق … باطل … لان استثناء الكل ليس يصح بل …
… ان كان الاستثناء … الباقي وان … كعبيدي
احرار الا … او الا سالما وغانما وراشدا … طالق الا … زينب عمرة …
صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا … ثلث … صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته
… الا … صح … كما صح استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها في الذمة …

وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي بخلاف له علي دينار الا مائة درهم لاستغراقه لمساواته فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن في الجوهرة وغيرها علي مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فليحرر واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له علي مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون لوقوع الشك في المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بان شاء الله تعالى او فلان او علقه بشرط على خطر كان كان كذا فانه يبطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم اره وقدمنا في الطلاق ان المعتمد لا فكذا في الاقرار بل اولى لتعلق حق العبد قال المصنف وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف لا يجوز وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو فكما قال واستثناء فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته الخ صدقه فيه ان عينه وقوله موصولا باقراره حال منهما ذكره في الحاوي فانه يصدقه ان عينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا لا عملا بالصدقة وان لم يعينه لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم مطلقا وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال علي زور او باطل لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة وهي ان يلجئك ان تاتي امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبه او وديعة ثوبا اذا جاء بمعيب لانه وصدق في له علي الف ولو من ثمن متاع مثلا الا انه ينقص كذا اي الدراهم وزن خمسة لا دراهم متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة استثناء القدر لا الوصف كالزيادة ولو قال الآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب الضمان وفي قوله انت اعطيتها وديعة وقال الآخر بل غصبتها مني لا يضمن بل القول له لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا عندك فاخذته منك فقال المقر له بل هو لي فالقول له قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان وصدق من قال آجرت فلانا فرسي هذه

أو ثوبي هذا فركبه أو لبسه أو أعرته ثوبي أو أسكنته بيتي ورده أو خاط فلان ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وقال فلان
بل هو لي فالقول للمقر استحسانا لأن اليد في الإعارة ضرورية بخلاف الوديعة قال هذا الألف وديعة فلان لا بل
وديعة فلان فالألف للأول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف ما لو قال غصبته من فلان لا بل من فلان بالإقرار والإيداع حيث
لا يجب عليه للثاني شيء لأنه لم يقر بإيداعه وهذا إذا كانت معينة وإن كانت غير معينة لزمه لكل مثلها كقوله لفلان
علي مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلان لزمه لكل واحد منهما كلها وإن كانت معينة فلا شيء للثاني وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا لزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا وفي الأشباه الإقرار بالدين بعد الإقرار بأن الألف درهم
لا بل دينار أو عكسه قال الدين الذي لي على فلان لفلان أو الوديعة التي عند فلان هي لفلان صح إقراره
وحق القبض للمقر ولكن لو سلم إلى المقر له برئ خلاصة لكن في الأشباه أنه إن أضاف الدين إلى نفسه كان هبة فلا بد من
التسليم ولذا قال في الحاوي القدسي ولو لم يسلطه على القبض فإن قال اسمي في كتاب الدين عارية صح
وإن لم يقل لم يصح قال المصنف هو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للأشباه

باب إقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض ويجيء في الوصايا إقراره بدين لأجنبي نافذ من كل ماله
بأن ... فكذلك إلا إذا علم تمليكه له في مرضه فيتقيد بالثلث وكره ...
إذ الإرث ... وبين الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف بينة أو معاينة ...
في مرض موته ولو المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس ...
المثل بالزيادة فباطلة وإن جاز النكاح عناية ببيع مشاهد للأمن أو إذ كان بمشاهد ...
ببينة بعض القضاء ... له كان ذلك عطاء مهر وإيفاء أجرة فلا يسلم لهما إلا في ... ما استقرض
في مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه لمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك أي ثبت كل منهما بالبرهان لا بإقراره
للتهمة بخلاف عطاء المهر ونحوه وما إذا لم يؤد حتى مات فإن البائع أسوة للغرماء في الثمن إذا لم يكن العين أي المبيع
في يده أي يد البائع فإن كانت كان أولى وإذا أقر المريض بدين ثم أقر بدين تحاصا وصل أو فصل للاستواء
ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة أولى وإبراؤه مديونه وهو مديون غير جائز أي لا يجوز إن كان
أجنبيا وإن كان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا أو لا للتهمة وحيلة صحته أن يقول لا حق لي
كما أفاده بقوله ويقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره ويصح قضاء لا ديانة فيبرأ به مطالبة الدنيا
لا مطالبة الآخرة حاوي إلا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية أي لظهور أنه عليه غالبا بخلاف إقرار البنت في مرضها
بأن الشيء الفلاني ملك أبي أو أمي لا حق لي فيه أو أنه كان عندي عارية فإنه يصح و ...

فيه كما بسطه في الاشباه فتأمل فافهم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي هذا (قوله) اقر المريض لوارثه بمفرده او مع
اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه بقية الورثة
فلو لم يكن وارث آخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية واما غيرهما فيرث الكل فرضا وردا فلا يحتاج
الى وصية شرنبلالية وفي شرحه للوهبانية اقر لوقف ولا وارث له فانه على جهة عامة صح بتصديق السلطان او نائبه
وكذا الوقف فلانا لما زعمه الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرار بقبض دينه او غصبه او رهنه ونحو ذلك
عليه اي على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح او قوله لمولاه وله فعله ثم برئ ثم مات جاز كل ذلك لانه لم يكن مرض الموت
اختيار ولو مات المقر له ثم المريض وورثته المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره لاجنبي بحر ويحيى عن الصحيح
بخلاف اقراره له اي للوارث بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها اقراره بالامانات
كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي وبهذه الحيلة في ابراء المريض وارثه ومنه هذا الشيء الفلاني ملك ابي
او امي كان عندي عارية وبها حيث الاقرار [illegible] فليحفظ فانه مهم (قوله) اي في مرض موته لوارثه يوم
في الحال بتسليمه الى الوارث فافاد [illegible] وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت
والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت
الموت بسبب جديد كالتزوج [illegible] بقوله فلو اقر لها اي لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا اسلم [illegible] الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم لا حادث بخلاف
الوصية لها في مرضه [illegible] لان الوصية تمليك بعد الموت وهي حينئذ وارثة [illegible]
انه كان لفلان ابن الميت [illegible] اي المقر ابن فلا يصح اقراره لان ابن الميت ليس بوارث
كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك منها وارثا صح الاقرار وقيل لا [illegible] الدين [illegible]
ولها مرضه لوارثه ولاجنبي بدين [illegible] خلافا لمحمد [illegible] وان اقر لاجنبي مجهول نسبه ثم اقر ببنوته [illegible]
اهل التصديق ثبت نسبه مستندا الى وقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر وان لم يثبت بان كذبه او عرف
نسبه صح الاقرار له حيث لم يثبت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اي في مرض
فلها الاقل من الارث والدين [illegible] لان ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة في اعيان التركة
شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فاذا مضت العدة جاز لعدم التهمة [illegible] والطلاق
بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة اذ هو فار واطلاق الكنز المشايخ [illegible]
وان اقر بغلام مجهول النسب في مولده او في بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام

لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه كما مر وحينئذ يثبت نسبه ولو المقر مريضا اذا ثبت شارك الغلام الورثة فان فقدت
هذه الشروط يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فليحفظ
عند الفتوى والرجل صح اقراره اي المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه
نظر لقول الزيلعي لو اقر بجد او ابن لابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن
وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه اي المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى من العتاقة
ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اي غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان
اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكره من صحة الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور
وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان النسب للآباء لا للامهات وفيه
حمل الزوجية على الغير فلا يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة وكانت كالاب فليحفظ وكذا صح بالولد ان شهدت
امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة وجحدت ولادتها فحجة تامة كما مر في باب ثبوت النسب
او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا ان لم تكن كذلك اي مزوجة ولا معتدة
او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كما لو ادعاه منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت ينبغي
لو لم يعرف لها زوج غيره لم اره فليحرر ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه لما مر انه حينئذ
كالمتاع ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح التصديق من المقر له بعد موت المقر
لبقاء النسب والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له غسلها
بخلاف عكسه ولو اقر بنسب فيه تحميل على غيره للنسب من غيره كما في الدرر لفساده بالجد وابن الابن
كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب
ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اي
المقر الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه اي على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما فان
لم يكن له اي لهذا المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة عيني وغيره ورثه والا
لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما غير مانع قاله ابن الكمال
ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اي وان صدقه المقر كما في البدائع لكن نقل المصنف
عن شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ
شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر و لم يثبت نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت ينبغي
لو اقر الاخ بابن لم يصح قال الشافعية لا لانه ادى وجوده الى نفيه انتهى من صلحه ولم اره لائمتنا صريحا وظاهره

كما لو فهم فليراجع وان ترك شخص ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون لان اقراره ينصرف الى نصيبه فيلا الآخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قال الاكمل قلت وكذا الحكم
لو اقر ان اباه قبض كل الدين لانه هنا يجحف بحق الغريم زيلعي

فصل في مسائل شتى

اقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح اقرارها في حقهما عند ابي حنيفة فتحبس المقرة وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لآخر بدين فان له حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ترها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم در قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها الاقرار له او لبعض اقاربها لتصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا حتى آل الامر ببعضهن كذا ذكره المصنف مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد تعلق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه يرد عليه انتقاض طلاقها كما حققت في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح وعلى حق الاولاد بقوله وما ولدت قبل الاقرار وما في بطنها وقت اقرارها احرار لحصوله قبل اقرارها بالرق مجهول النسب حرره عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال العتق فان مات المعتق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل والباقي كما في الشرنبلالية للمقر له فان مات المقر ثم المعتق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع لا للاستحقاق قال رجل لآخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا ونحوه او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا او نحوه او قرنه بالبر كقوله البر حق او الحق بر فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح للابتداء فجعل جوابا مكانه قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة او زانية او مجنونة حيث ترد بها لانه اخبار وهو تحقيق الوصف ونحو بخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من انشائه شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا بخلاف الاول ودر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع كالردة

ومنها الزنا وشرب الخمر ان سكر بطريق مباح كشربه مكرها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء وتمامه
في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في ست على ما هنا تبعا للاشباه الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف في الاسعاف لو وقف على رجل فقبله ثم رده لم يرتد وان رده قبل قبوله
ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد وزاد الميراث بزازية والنكاح كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمه
واستثنى مسألتين من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة
فلتحفظ وفي احكامات الدين وهبانية وفي صدقة منها ثم رده لا يرتد بالرد وبل يشترط والصحيح الحلبي الابرا آخلاف في الضابط
ان ما فيه تمليك مال من وجه يقبل الرد والا فلا كابطال الشفعة والطلاق والعتاق لا يقبل الرد وما تمحض ابطالا جيد يحفظ صالح احد الورثة
وابراه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الباقين ثم ثبت لي شيء من التركة ثبتي لم يكن
والصلح وتصح دعواه الاصح جامع الفصولين والبزازية ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان
باطل ويحتمل ان الوجه عدم صحة البراءة لما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي وحققه في الصلح اقر رجل
بمال في صك اشهد عليه به ثم ادعى ان بعض هذا المال المقر به قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وبحث شارحها الشرنبلالي انه
لا يفتى بهذا الفرع لانه لا ضرورة الى كتابة الاقرار اذ يمكنه ان يقال بانه يحلف المقر على قول ابي يوسف المختار للفتوى
في هذه ونحوها انتهى قلت ويجزم المصنف فيما مر فتدبر اقر بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت في نسخ المتن
ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر المشروط له الريع او غيره بانه اي الريع او نحوه
يستحقه فلان دونه يصح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
كما مر في الوقف وذكره في الاشباه ثمة وهنا وفي الساقط لا يعود فراجعه اقر في مرضه لمورثه الى ان قال ثم مات المقر له
في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيهما الا في الاقرار بلفظة مخبر قال له علي الف في علمي او فيما اعلم او حسب او ظن لا شيء عليه فالاشتثناء
في الاول قلنا هي للشك عرفا نعم لو قال علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا الفا من فلان ثم قال كنا عشرة
انفس مثلا وادعى الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر
في المجمع وقال شارحه المغصوب منه انه هو وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا الضمير
يستعمل في الواحد والظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح نعم لو قال غصبنا كلنا
صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول ولا شيء لغيره
وقال زفر لكل ثلثه وليس للابن شيء قلنا انفاذ الوصية في الثلث وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه
بعد ذلك للثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل الكل من المجمع والله اعلم فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ

لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين عدم الوقوع لم يقع ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فافتى بعضهم بصحته ظهيرية الاقرار بشيء محال و بالدين بعد الابراء منه باطل ولو بمهر بعد هبتها اياه على الاشبه
ولو ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به لزمه ذكره المصنف في فتاواه قلت ومفاده انه لو ثبت
اقراره بالدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فعل الغفل في المرض كالصحة الا في مسئلة اسناد الناظر
النظر لغيره بلا شرط فانه يصح في المرض لا في الصحة وتمامه في الاشباه وفي الوهبانية اقر بمهر المثل في مرضه ينفذ
وبينة الايفاء من قبل تهدر وما دفع فيه لصحة اقبلن وفي القبض من ثلث التراث يقدر وليس بلا تشهد
مقر القهر ولو قال لا تخبر فخلف يسطر ومن قال ملكي ذا لذا كان منشئا ومن قال هذا الملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فما يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان انكار المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع
ويقطع الخصومة وركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وشرطه
العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون ومكاتب
لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه
ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه
وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس فيبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا بعده
وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير
وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه
كالبيع وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار
فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط
ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل
وما استحق من المدعي اي المصالح عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق
من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمه وكاجارة ان وقع الصلح عن مال
بمنفعة كخدمة عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل في المدة
وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما

اي مع سكوت وانكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه
واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة وحلف المدعى عليه ونكل
شرنبلالية وتجب الشفعة في دار صلح عليها اي وقع عليها باحدها او باقرار لان المدعي ياخذها عوضا عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق
من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او في بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعى
نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل
بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض ما يدعيه اي حين يدعيه بالجواز في الكل
كما سيجئ فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين
حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي
او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العمادية
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء
عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم
واما الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلو ظفر به اخذه قهستاني وتمامه
في احكام الاشباه من الدين وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار او منفعة و
عن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء لو باقرار والا لا
الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعي لانه باخذ البدل
باختياره نزل بائعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب له لو مبطلا وقيل لا
لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار
تصحيح الصحة في درر البحار وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من تجارته فلم يلزم المولى
لكن يسقط به القود ويؤخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا فصالحه المأذون عنه جاز
لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض
فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه لا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا
بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا
فيبطل الفضل اتفاقا كالصلح في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان

بتقدير القاضي كالشارع (و) كذا (لو صالح بعرض صح) وإن كان القيمة أكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا (وصح
في الجناية العمد مطلقا) ولو في نفس مع إقرار (بأكثر من الدية والأرش أو بأقل) لعدم الربا (وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة)
لأن الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح بغير مقاديرها صح كيفما كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين (وتعيين القاضي
أحدها يصير غيره كجنس آخر) ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية في الخطأ ويسقط القود لعدم ما يرجع إليه اختيارا (وكل
زيد عمرا بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل) لأنه إسقاط فكان الوكيل
سفيرا (إلا أن يضمنه الوكيل) فيؤاخذ بضمانه (كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن إقرار فيلزم الوكيل) لأنه حينئذ
كبيع أما إذا كان عن إنكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر (وإن صالح عنه فضولي بلا أمر صح إن ضمن المال أو أضافه إلى ماله) أو الصلح
إلى ماله (أو قال على هذا أو كذا أو سلم المال صح) وصار متبرعا في الكل إلا إذا ضمن بأمره عزمي زاده (وإلا يسلم في الصورة
الرابعة فهو موقوف فإن أجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل وإلا بطل) والخلع في جميع ما ذكرنا من الأحكام
كالصلح (ادعى وقفية دار ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب البدل لو صادقا في دعواه وقيل) قائله
صاحب الإجناس (لا يطيب) لأنه في معنى بيع الوقف (لا يصح كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة
بعد الحوالة) والصلح بعد الشراء والأصل أن كل عقد أعيد فالثاني باطل إلا في ثلاث مذكورة في بيوع الأشباه الكفالة
والشراء والإجارة فلتراجع (أقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن إنكار أن المدعي قال قبله) قبل الصلح (ليس لي قبل
فلان حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعي بعده) أي بعد الصلح (ما كان لي قبله) قبل المدعى عليه (حق بطل الصلح) بحر قال
وهو مقيد لإطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية أنه لو ادعى الملك بجهة أخرى لم يبطل فليحرر (والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا) والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر وعبر في الأشباه أن الصلح عن إنكار بعد دعوى فاسدة
فاسد إلا في دعوى مجهول فجائز فليحفظ (وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع
بطلان الدعوى) كما اعتمده صدر الشريعة آخر الباب وأقره ابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر (وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الأصح والأصل) أنه متى توجهت اليمين نحو الشخص في أي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم جاز حتى في دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب (والصلح إن كان بمعنى المعاوضة)
بأن كان دين بعين (نقض بنقضها) أي يفسخ بفسخها حين إمكان (لا) بمعناها أي المعاوضة بل بمعنى استيفاء البعض و
إسقاط البعض (لا) تصح (إقالته ولا نقضه) لأن الساقط لا يعود قنية وفيها فليحفظ (ولو صالح عن دعوى دار على
سكنى بيت منها أبدا أو صالح على دراهم إلى الحصاد أو صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح) في الصور الثلاث
سراجية قلت وبعدم دعوى الهلاك لأنه لو ادعاه وصالحه قبل اليمين صح به يفتى خانية (وصح الصلح بعد حلف المدعى عليه)
دفعا للنزاع بإقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على أصل الدعوى لم يقبل إلا في الوصي عن

مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول في الاشباه وبالثاني في السراجية وحكاهما
في القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين خلافا
للمتأخرين والاول صح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح
عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذه اشباه ودرر

فصل في دعوى الدين

الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة للربا وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل
وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة وعن الف
مؤجل على نصفه حالا الا في صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعي او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان
ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة قال لغريمه اد الي خمسمائة غدا من الالف التي لك عليك على انك بريء
من النصف الباقي ففعل اي ادى فيه بريء وان لم يؤده كذلك في الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط
ووجوهها خمسة احدها هذا والثاني ان لم يؤقت الغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا الصلح ان صالحه من دينه
على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كالوجه الاول كما قال
لانه صرح بالتقييد والرابع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي في الغد او لا لبداءته
بالابراء لا بالاداء والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه
بالشرط صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لآخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل
الدائن التأخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو ادعى الفا وجحد فقال
اقر لي بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانه رشوة ولو قال ان اقررت لي حططت لك منها
مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن مبيع بيع صفقة واحدة ودين موروث وقيمة مستهلك
مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه ان شاء او اتبع الغريم كما يأتي وحينئذ فلو صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب اي على خلاف جنس الدين اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له في الثوب
ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الشريك الربع لقبضه النصف بالمقاصة او اتبع غريمه في جميع ما مر لبقاء حقه
في ذمته واذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا رجوع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما
دين قبل ثبوت دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرأ الشريك المديون عن بعضه
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني وبغصبه والاستئجار بنصيبه قبض لا التزوج

والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بما قبض أن يهبه الغريم قدر دينه ثم يبرئه أو يبيعه به كفا من تمر مثلا ثم يبرئه ملتقط وغيره وفرع في الشركة صالح أحد ربي السلم عن نصيبه على ما دفع من رأس المال فإن أجازه الشريك الآخر نفذ عليهما وإن رده رد لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه وأنه باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر

فصل في التخارج

أخرجت الورثة أحدهم عن التركة وهي عرض أو هي عقار بمال أعطوه له أو أخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة دفعوها له أو على العكس أو عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما أعطوه أو كثر لكن بشرط التقابض فيما هو صرف وفي إخراجه عن نقدين وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربا وكذا لو أنكروا إرثه لأنه حينئذ ليس ببدل بل لقطع المنازعة وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون بشرط أن يكون الديون لبقيتهم لأن تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا إبراء الغرماء منه أي من حصته لأنه تمليك الدين ممن عليه الدين فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء أو قضوا نصيب المصالح منه أي الدين تبرعا منهم وأحالهم بحصته أو أقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا وأحالهم بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه أحسن الحيل ابن كمال والأوجه أن يبيعوه كفا من تمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة أعيانها ولا دين فيها على مكيل أو موزون متعلق بصلح خلاف والصحيح الصحة لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال إن في التركة جنس بدل الصلح لم يجز وإلا جاز وإن [illegible] على الاختلاف وإن التركة مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية من الورثة صح في الأصح لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة مع إحاطة الدين بالتركة إلا أن يضمن الورثة الدين بلا رجوع أو يضمن أجنبي بشرط براءة الميت أو يوفى من مال آخر ولا ينبغي أن يصالح ولا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح لأن التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة بحر ولو أخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقي على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث وإن كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف بكونه عن إنكار فلو عن إقرار فعلى السواء وصلح أحدهم عن بعض الأعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج أن في التركة دينا أم لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها مجمع الفتاوى وحكم الموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسألة التخارج صالحوا أي الورثة أحدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها هل يكون ذلك لهم اختلافي الصلح المذكور قولان أشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما للعدم الدخول وقد ذكر في أول فتاواه أنه يقدم ما هو الأشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية

أنه الأصح ولا يبطل الصلح وفي الوهبانية وفي مال طفل بالشهود فلم يجز وما يدعي خصم ولا تيمنر وصح على الإبرا
من كل جانب لو زال عيب صالح يهدر ومن قال إن تحلف فبرأ فلم يجز ولو يدعي كالأجنبي ليصدر

كتاب المضاربة

هي لغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من
جانب المضارب وركنها الإيجاب والقبول وحكمها أنواع لأنها إيداع ابتداء ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا
درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فإن هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بأمره وشركة إن ربح وغصب إن خالف وإن أجاز رب المال بعده لصيرورته غاصبا
بالمخالفة وإجارة فاسدة إن فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له أجر مثل عمله مطلقا ربح أو لا بلا زيادة على المشروط
خلافا لمحمد والثلاثة إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم
إذا عمل أشباه فليحفظ ومع أجر عمله والفاسدة لا ضمان فيها أيضا كصحيحة لأنه أمين ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح
كله للمالك بضاعة فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها أمور سبعة كون رأس المال
من الأثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الإشارة والقول في قدره وصفته للمضارب
بيمينه والبينة للمالك أما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز وإن على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي
عبدا إلى نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز مجتبى وكون رأس المال عينا لا دينا كما بسط في الدرر مسلما إلى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لأن العمل
فيهما من الجانبين وكون الربح بينهما شائعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن
شروطها كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من رأس المال أو منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية كل
شرط يوجب جهالة في الربح أو يقطع الشركة فيه يفسدها وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة ولو ادعى المضارب
فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب الأصل أن القول لمدعي الصحة في العقود إلا إذا قال رب المال شرطت
لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال ولو فيه فسادها لأنه ينكر زيادة يدعيها
خانية وما في الأشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب في المطلقة التي لم تقيد بمكان أو زمان أو نوع البيع
ولو فاسدا بنقد ونسيئة متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والإبضاع
أي دفع المال بضاعة ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجيء ويملك الإيداع والرهن والارتهان والإجارة
والاستئجار فلو استأجر أرضا بيضاء ليزرعها أو يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال أي قبول الحوالة بالثمن مطلقا على الأيسر
والأعسر لأن كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه إلا بإذن أو اعمل برأيك إذ

لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برأيك لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم
ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما وان استدان كانت شركة وجوه وحينئذ فلو اشترى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء
او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصر
بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برأيك كالخلط فكان له حصة قيمة صبغه ان بيع
وحصة الثوب ابيض في مالها ولو لم يقل اعمل برأيك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما مر ان السواد نقص
عند الامام فلا يدخل في اعمل برأيك سراج ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك لان المضاربة
تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا يملك تخصيصه كما سيجيء قيدنا بالمفيد
لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال اما المقيد في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل
ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشراء له ولو لم يتصرف فيه حتى عاد لوفاق عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء
بالكل ولا يملك تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك
ذلك عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر لي عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطأها ولا من يعتق عليه اي المضارب
اذا كان في المال ربح ... ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من كل رأس المال كما بسطه العيني فليحفظ فان فعل شراء
من يعتق على واحد منهما وقع الشراء لنفسه ان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء
عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه ويسعى العبد المعتق في قيمة نصيب المال ولو اشترى الشريك
من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والمأذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا فالحاصل ان المضارب معه الف بالنصف
اشترى امة قيمتها الف فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما ذكرنا الفا ونصفه اي
خمسمائة نفذت دعوته اي والمالك بظهور الربح المذكور فيه فعتق سعى لرب المال في الالف وربعه ان شاء المالك
او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبضه الفه من الولد تضمين المدعي ولو معسرا لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة
لظهور نفوذ دعوته فيها فتحمل على النكاح ثم اشتراها حبلى منه ولو صارت قيمتها الفا ونصفه صارت ام ولد
ويضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا فلو معسرا فلا سعاية عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله تعالى اعلم

باب المضارب الذي يضارب

لما قدم المفردة شرع في المركبة فقال ضارب المضارب آخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني
ربح الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح الثاني اجر مثله على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع المال من يد الثاني

أي يد الثاني قبل العمل الموجب للضمان فلا ضمان على أحد وكذا لا ضمان لو غصب المال من الثاني وإنما الضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني أو وهبه فالضمان عليه خاصة فإن عمل حتى ضمنه خير رب المال إن شاء
ضمن المضارب الأول رأس ماله وإن شاء ضمن الثاني ثم إن اختار أخذ الربح والضمين لا يطيب له ذلك بحر فإن دفع بإذن المالك
الأول ودفع بالثلث وقد قيل للأول ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللأول السدس
الباقي وللثاني الثلث المشروط ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب فالمسألة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين
المالك والأول نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شيء أو ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك
وكذا لو شرط الثاني أكثر من الثلث وأقل فالباقي بين المالك والأول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لأنه لم يسم سواه ولو قيل ما رزق الله تعالى فلي نصفه أو ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك لا شيء للأول لجعله ما له للثاني ولو شرط الأول
للثاني ثلثيه فالمسألة بحالها ضمن الأول للثاني سدسا بالتسمية لأنه التزم سلامة الثلثين ولو شرط المضارب
للمالك ثلثه وشرط لعبد المالك ثلثه على أن يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وصار كأنه
اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقدها المأذون مع أجنبي
وشرط المأذون عمل مولاه لم يصح إن لم يكن المأذون مديونا لأنه اشتراط العمل على المالك وإلا صح لأنه حينئذ
لا يملكه كأجنبي واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد لأنه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه أو عمل رب المال مع المضارب الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كما لو ضارب مولاه ولو شرط
بعض الربح للمساكين أو للحج أو في الرقاب أو لامرأة المضارب ومكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فإن شاءه لنفسه أو لرب المال صح الشرط وإلا بأن شاء لأجنبي لا يصح
ومتى شرط البعض لأجنبي إن شرط عليه عمله صح الشرط وإلا لا قلت لكن في القهستاني أنه يصح مطلقا والمشروط للأجنبي
إن شرط عمله وإلا فللمالك أيضا وعزاه للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره فتنبه ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب
ودين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه بحر وتبطل المضاربة بموت أحدهما لأنه وكالة
وكذا بقتله وحجر يطرأ على أحدهما وجنون أحدهما مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض
باعها وصيه ولو مات رب المال والمال نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا تبطل في حق المسافرة لا التصرف
فله بيعها بعرض ونقد وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فإن عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها قبل الحكم بلحاقه أو بعده
بخلاف الوكيل لأنه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فإن مات أو قتل أو لحق
وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الإمام بحر ولو ارتد المالك فقط أي ولم يلحق

أي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة لأنها لا تقتل فلم ينعقد سبب التلف في حقها وينعزل بعزله
لأنه وكيل إن علم به بخبر رجلين مطلقا أو فضولي عدل أو رسول مميز وإلا يعلم لا ينعزل فإن علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس رأس المال فالدراهم والدنانير جنسان باعها
ولو نسيئة وإن نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس رأس ماله بل يبدل خلافه به استحسانا لوجوب رده
ولظهور الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا تخصيص الإذن لأنه عزل من وجه نهاية بخلاف حد الشريك
أو فسخ الشركة ومالها أمتعة صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون إذ حينئذ يعمل بالأجر
وإلا ربح لا يجبر لأنه حينئذ متبرع ويؤمر بأن يوكل المالك عليه لأنه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع كمضارب
ليوم البائع بأنه كيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لأنهما يعملان بالأجرة **فرع** يستأجر على أن يبيع ويشتري
لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة أن يستأجره مدة للخدمة ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف
إلى الربح لأنه تبع فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لأنه أمين وإن قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وإن نقص لم يضمن لما مر
ثم ذكر مفهوم قوله وبقيت المضاربة فقال وإن قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد المضارب ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لأنه عقد جديد وهي الحيلة النافعة للمضارب

فصل في المتفرقات

المضاربة لا تفسد بدفع كل المال أو بعضه تقييد الهداية بالبعض اتفاقي
عناية إلى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وإن أخذه أي المالك المال بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلت
إن كان رأس المال نقدا لأنه عامل لنفسه وإن صار عرضا لا لأن النقض صريحا حينئذ لا يعمل فهذا أولى عناية
ثم إن باع بعرض بقيت وإن بنقد بطلت لما مر وإذا سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء
ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة أي في عادة التجار بالمعروف في ماله لو صحيحة لا فاسدة لأنه أجير فلا نفقة
له كمستبضع ووكيل وشريك كافي وفي الأخير خلاف وإن عمل في المصر سواء ولد فيه أو اتخذه دارا فنفقته في ماله
كدوائه على الظاهر أما إذا نوى الإقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم يأخذ مالا إلا لأجله يحتبس بماله
ويسافر به ومالها وخلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة وإذا قدم رد ما بقي بحق ويضمن الزائد
على المعروف فلو أنفق من ماله ليرجع في ماله فله ذلك ولو هلك لم يرجع على المالك ويأخذ المالك قدر ما أنفقه
المضارب من رأس المال إن كان ثمة ربح فإن استوفاه وفضل شيء من الربح اقتسماه على الشرط لأن ما أنفقه
يجعل كالهالك والهالك يصرف إلى الربح كما مر وإن لم يظهر ربح فلا شيء عليه أي المضارب وإن باع المتاع
مرابحة حسب ما أنفق على المتاع من الحملان وأجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه مما اعتيد ضمه ويقول قام علي بكذا

للبائع قام على ملكه وكذا يضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا
هو الاصل نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفها بزا اي ثيابا وباع
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبائع العبد غرم المضارب نصف الربح ربعهما وغرم المالك
الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما
تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك هو الفان وخمسمائة ولكن يرابح المضارب في بيع العبد على الفين
فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما باربعة الاف فحصتها ثلاثة آلاف لان ربعه للمضارب والربح منصفا
نصف الالف بينهما لان راس المال الفان وخمسمائة وله شرى من رب المال بالف عبدا اشتراه رب المال بنصفه
رابح بنصفه وكذا عكسه لانه كبيعه ومنه علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه وله شرى بالفها عبدا قيمته
الفان فقتل العبد رجلا خطاء فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم
المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
الفداء فله ذلك لتوهم الربح حينئذ اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبائع لم يضمن لانه امين بل
دفع المالك للمضارب الفا اخرى ثم وثم اي كلما هلكا دفع اخرى الى غير نهاية وراس المال جميع ما دفع
بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت الي الفا وربحت الفا
وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض للقابض امينا او ضمينا كما لو انكر
اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في مقدار الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من
جهته وايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب
في دعواه الزيادة في الربح قيد الاختلاف بكونه في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلو قال معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب
هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه
يدعي عليه التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه ينكر الضمان
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا واما الاختلاف في النوع فان ادعى
المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك التخصيص فالقول للمضارب لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك
والبينة للمضارب فان اقاما على صحة تصرفه ولو برهنا ولم يؤرخا وان وقتت البينات قضي بالمتأخرة والا فبينة المالك
فروع دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جازت وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه من الربح اكثر مما يجعل
لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه عاد دينا في تركته وفي الاختيار

شيئا للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صحح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا
قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجيء آخر الوديعة وفيه لو شرى بالمال متاعا فقال انا امسكه حتى
اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كالعامل الا ان يقول للمالك اعطيك
راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبوله كذا في البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة
فهلكت يضمن حصة الهبة انتهى قلت وافتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها
فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجيء فلا ضمان فيهما وبه ضعف قول الوهبانية واوده
عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يضمن

كتاب الإيداع

لا خفاء في اشتراك المودع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة
بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره وركنها الايجاب صريحا
كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر
لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل و
لم يقل شيئا فهو ايداع والقبول من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة
كوضع ثيابه في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا
في حق وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك المغصوب برئ عن الضمان
وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهواء لم يضمن و
كون المودع مكلفا شرطا لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه
وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة
باجر اشباه معزيا للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز عنه ام لا هلك معها شيء او لا وحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة وللمودع
حفظها بنفسه وعياله كما في ماله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن
معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا
وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وعبارة لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه
عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا لا وان حفظها

بغير يمين ضمن وعن محمد ان حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله وامينه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى
ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها
الى جاره او الى فلك آخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن
فان ادعاه اي الدفع لجاره او فلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببينة اي بدار المودع والا يعلم
وقوع الحرق في داره لا يصدق الا ببينة فيحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالقيد التوفيق ولو منع
الوديعة ظلما بعد طلبه ردها فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه ولو حكما كوكيله بخلاف
رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن الا ان كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله بان كان
مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان يأخذه ليضرب به رجلا ظلما فله
المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول انه تقع على وجه مباح جواهر كما لو اودعت امرأة كتابا فيه
اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهر فله منعه منها لئلا يذهب حق الزوج خانية ومنه ما في من المنع ظلما
موته اي موت المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا في تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وانا علمتها وهلكت صدق ثم قال ولو كانت عنده
سواء الا في مسألة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن حلبي
الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما في سائر الامانات فانها تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كنشر يأتي منها
الا في عشر على ما في الاشباه منها ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا فلا يضمن قيده بالغلة لان الناظر
لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه اي لثمن الارض المستبدلة قلت فليعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة
على القول بجوازه قاله المصنف واقره ابنه في الزواهر وقيد موته مجهلا بالحاجة فلو مرض ونحوه ضمن ان تمكن
من بيانها وكان لا يعلمها ظلما فيضمن ورده ما بحثه في انفع الوسائل فتنبه ومنها القاضي اذا مات مجهلا لاموال
اليتامى زاد في الاشباه عند من اودعها لا بد منه لانه لو وضعها في بيته ومات مجهلا ضمن لانه مودع بخلاف
ما لو اودع غيره لان للقاضي ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما في تنوير البصائر قلت ومنها السلطان اذا
اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها مسألة احد المتفاوضين على المعتمد لما ذكره المصنف تبعا
وفي الشركة عن وقف الخانية ان الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا بخلاف غلطه قلت اقره المصنف ثم فيبقى الآن
تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالي في شرح الوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه ووصي القاضي وستة من المحجورين
لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته والمعتوه والصبي ان بلغ ثم مات لا يضمن
الا ان يشهدوا انها كانت في يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما

ثم لو قبل البلوغ والافاقة ضمنا كذا في شرح جامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم ما عطفا على بيتي الوهبانية
بيتين فقال ويكمل الامين بالموت والامين بجهل وما وجدت عينا فدينا تصير سوى متولي الوقف ثم مفاوض
ومودع مال الغنم ومودع المودع ومن احب دار القت الريح مثلها او القاه ملاك بها اليه يشعر وكذا والد
وقاضي وصيهم جميعا مجهولا فوارث يسطر وكذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او بمال آخر ابن كمال
بغير اذن المالك بحيث لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن
لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه تعييب ولو بعكسه شريك لعدمه مجتبى وان باذنه
اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم التعدي ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا
ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلطه ماله بها فلو تأتي التمييز
وانفق ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احداهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضره التبعيض واذا تعدى
عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم رد عينه الى يده حتى زال التعدي زال ما يؤدي الى الضمان
اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شرح الوهبانية بخلاف المستعير والمستأجر فانهما لا يبرآن بعملهما لنفسهما بخلاف
مودع ووكيل بيع او حفظ او اجارة او استئجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير لرهن اشباه
والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا في هذه العشرة لان يده كيد المالك ولو كذبه في
عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية بخلاف اقراره بعد جحوده اي جحود الايداع حتى لو ادعى هبة
او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها فلو سأله عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بحر وقيد بقوله
ونقلها من مكانها وقت الانكار اي حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت
الوديعة منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد في الاصح غصب الزيلعي وقيد بقوله ولم يكن هناك
من يخاف منه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها
فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله
لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن لانه من الحفظ فاذا تمت هذه الشروط لم يبرأ باقراره الا بعقد جديد ولم يوجد
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعده لكنه برهن عليه قبل بينة كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده او حلف المالك ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه
وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب
جحد ثم اشترى لم يضمن خانية والمودع له السفر بها ولو لها حمل ومؤنة عند عدم نهي المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج
فلو نهاه او خاف فان كان له بد من السفر ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا

لم يجز أن يدفع المودع إلى أحدهما حظه في غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن في الدرر نعم وفي البحر الاستحسان
لا فكان هو المختار فإن أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين ووصيين
وعدلي رهن ووكيلي شراء ولو دفعه أحدهما إلى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر
ولو قال لا تدفع إلى عيالك أو احفظ في هذه البيت فدفعها إلى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فإن كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ أو الآخر أحرز لم يضمن وإلا ضمن لأن التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الأول
فقط إن هلكت بعد مفارقته وإن قبلها لا ضمان عليه ولو قال للمالك هلكت عند الثاني وقال بل ردها
هلكت عندي لم يصدق وفي الغصب يصدق لأنه أمين سراجية وفي المجتبى القصار إذا غلط فدفع ثوب
رجل لغيره فقطعه وكلاهما ضامن وعن محمد أصاب الوديعة شيء فأمر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك
فلربها تضمين من شاء لكن إن ضمن المعالج رجع على الأول إن لم يعلم أنها لغيره وإلا لم يرجع استحسانا
بخلاف مودع الغاصب فيضمن أيهما شاء وإذا ضمن المودع رجع على الغاصب إن لم يعلم على الظاهر درر خلافا
لما نقله القهستاني والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه ألف ادعى رجلان كل منهما أنه له أودعه إياه فنكل
عن الحلف لهما فهو لهما وعليه ألف آخر بينهما ولو حلف لأحدهما ونكل للآخر فالألف لمن نكل له دفع إلى رجل ألفا
وقال ادفعها اليوم إلى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن إذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل إلى الوديعة
فقال أفعل ثم لم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لأن الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع
ادفع الوديعة إلى فلان فقال دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لأنه أمين
سراجية قال المودع ابتداء لا أدري كيف ذهبت لا يضمن على الأصح كما لو قال ذهبت ولا أدري كيف
ذهبت فإن القول قوله بخلاف قوله لا أدري أضاعت أم لم تضع أو لا أدري وضعتها أو دفنتها في داري أو
موضع آخر فإنه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه
في العمادية **فروع** جاز للمودع أو الوصي على دفع بعض المال إن خاف تلف نفسه أو عضوه فإن دفع
لم يضمن وإن خاف الحبس أو القيد ضمن وإن خشي أخذ ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان
عمادية خيف على الوديعة الفساد رفع الأمر للحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان ولو أنفق عليها بلا أمر
قاض فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة أو الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لأن له ولاية هذا التصرف صيرفية
قال وكذا لو وضع السراج على المنارة وفيها أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب أنكر الوارث
الأداء حبس المودع الصك أبدا وفي الأشباه لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين ليس
للسيد أخذ وديعة العبد العامل لغيره أمانة لا أجر له إلا الوصي والناظر إذا عملا قلت فعلم منه أن لا أجر للمنظم

فى المستصفى اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفى الوهبانية دفع الفا مقرضا ومقارضا وربح القراض
اما بالشرط جائزة وتجاوزه وان يدعى ذو المال قرضا وخصمه قراضا فرب المال قد قيل اجدر وفى العكس
بعد الربح فالقول قوله كذلك فى الابضاع ما يتغير وان قال قد ضاعت من البيت حدها يصح
يستحلف فقد يتصور وتارك فى التقويم لا مر صحيفة فراجا ورجت يضمن التأخر وتارك نشر الصوف صيفا
فعث لم يضمن فى قرض الفار بالعكس يؤثر اذا لم يسد انقب من بعد علمه ولم يعلم الملاك بما هى تنفر قلت
بقى لو سد امرة ففتحه الفار وافسده لم يذكر وينبغى تفصيله كما مر فتدبر

كتاب العارية

اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا فى الامانة ومحاسنها النيابة عن الله تعالى فى اجابة المضطر
لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر هى لغة مشددة وتخفف عارة
وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها
قابلية المستعار للانتفاع وخلوها عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح فى العارية بجواز اعارة المشاع
وايداعه وبيعه يعنى لان جهالة العين لا تفضى للمنازعة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا
نفقة العبد اما كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضى اى غلتها لانه صريح مجازا من
اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبى او جاريتى هذه وحملتك على دابتى هذه اذا لم يرد به
الهبة حملتك لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها اى مجازا واخدمتك عبدى وآجرتك دارى
شهرا مجانا ودارى لك سكنى تمييز اى بطريق السكنى او دارى لك عمرى مفعول مطلق اى اعمرتها
لك عمرى سكنى تمييز معنى جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها يرجع المعير متى شاء ولو موقتة
او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل
الى الفطام وتمامه فى الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشترى رفعها وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم
فى الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمده محشيها فى تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المصنف فكانه ارتضاه فليحفظ
ولا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه فى الرهن خلافا للجوهرة ولا تؤجر ولا ترهن
لان الشئ لا يتضمن ما فوقه كالوديعة فانها لا تؤجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار
واما المستاجر فيؤجر ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفى الوهبانية نظم الشيخ مسائل لا يملكها فيها

تمليكها لغيره بدون اذن سيد قهستاني ولا اقفال ثم ما لا يملك امر لا يملكه بدون اذن امر وكيل مستعير وموجر + ركبا ولبسا فيهما ومضارب + ومرتهن ايضا وقاض + نقود + ومستقرض ومستبضع ومزارع + اذا لم يكن من عنده البذر + قلت والعاشر والمساقي ان يساقي غيره + وان اذن المولى الميس نكيرا + فان آجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه بالضمان ظهر انه آجر ملك نفسه ويتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر وسكت عن المرتهن وفي شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول ويرجع المستاجر على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا لضرر الغرور له ان يعير ما اختلف استعماله او لا ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف ان عين وان اختلف لا للتفاوت وعن هذا في زواهر الجواهر للاختيار ومثاله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق وان فصل او لا تعين مرادا وضمن بغيره ان عطبت حتى اذا لبس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده هو الصحيح كافي وان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما مر وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر وتشمل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليعير الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض لو بينهما مباسطة فاباحة وتصح عارية السهم والفضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك ضمير فيه ولو اعار ارضا للبناء والغرس صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما تقرر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيترك بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كره قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بحر اذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا بل يترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها الا ان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها ليرهنها فكالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستاجر ومستعار على الذي اخرج اجارة البزازية بخلاف شركة ومضاربة وهبة فتقضى بالرجوع مجتبى وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة لا مياومة او مع عبد ربها مطلقا يقوم عليها او لا في الاصح

او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضهما برئ لانه اتى بالتسليم المتعارف بخلاف نفيس جوهرة بخلاف الخ
مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك بعد المدة الا في انه
يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا بخلاف رد وديعة ومغصوب
الى دار المالك فانه ليس بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لا
لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار عبد
عبد المحجور امثاله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من اللباس لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها وضعها اي العارية
بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس
للاب اعارة مال طفله لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيتك
غدا فلما كان الغد ذهب الطالب اخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبى وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا بين الناس
ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة
فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول له اتفاقا والام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكرنا
بيده الاجنبي بعد الموت لا تقبل الا ببينة شرح وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف
عليهم يعني من الاولاد والفقراء وامثالهم واما اذا ادعى الصرف الى وظائف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق
ارباب الوظائف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية اخي زاده قلت
وقدمر في الوقف عن المولى ابي السعود وصححه المصنف واقره ابنه فليحفظ وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها
اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق وكذا للولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل
وقد افتى بعضهم انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتامل عند الفتوى
فرع اوصى بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه ديون وعنده
وديعة بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر عبدا الى مكة فغالى الذهاب في العارية على الذهاب والمجيء لان ... استعار

وآتنه للذهاب فأمسكها في بيته فهلكت ضمن لأنه أعارها للذهاب لا للإمساك، استقرض من ثور فأغار عليه الأتراك
لم يضمن لأنه عارية عرفا. استعار أرضا ليبني ويسكن وإذا خرج فالبناء للمالك فللمالك أجر مثلها مقدار السكنى
والبناء للمستعير لأن الإعارة تمليك بلا عوض فكانت إجارة معنى وفسدت بجهالة المدة، وكذا لو شرط الخراج
على المستعير لجهالة البدل، والحيلة أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يأمره بأداء الخراج منه. استعار
كتابا فوجد فيه خطأ أصلحه إن علم رضى صاحبه. قلت: ولا يأثم بتركه إلا في القرآن لأن إصلاحه واجب بخط مناسب.
وفي الوهبانية: وسفر أي إصلاحه مستعيره يجوز إذا مولاه لا يتأثر * وفي معاياتها: وأي معير ليس يملك أخذها *
إعارة في غير الزمان المقرر * وهل واهب لابن يجوز رجوعه * وهل مودع ما ضيع المال يخسر *

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر، هي لغة: التفضل على الغير ولو غير مال. وشرعا: تمليك العين مجانا أي بلا عوض لا أن عدم العوض
شرط فيه. وأما تمليك الدين من غير من عليه الدين فإن أمره بقبضه صحت لرجوعها إلى هبة العين. وسببها
إرادة الخير للواهب دنيوي كعوض ومحبة وحسن ثناء وأخروي. قال الإمام أبو منصور: يجب على المؤمن أن يعلم
ولده الجود والإحسان كما يجب عليه أن يعلمه التوحيد والإيمان إذ حب الدنيا رأس كل خطيئة. نهاية. وهي
مندوبة وقبولها سنة، قال صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ
والملك، فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا. وشرائط صحتها في الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا
غير مشغول كما سيتضح. وركنها هو الإيجاب والقبول كما سيجيء. وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع
والفسخ، وعدم صحة شرط الخيار فيها، فلو شرطه صحت إن اختارها قبل تفرقهما، وكذا لو أبرأه صح الإبراء وبطل الشرط.
خلاصة. وحكمها أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة، فهبة عبد على أن يعتقه تصح ويبطل الشرط. وتصح بإيجاب كوهبت
ونحلت وأطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح، بخلاف أطعمتك أرضي فإنه عارية لرقبتها وإطعام لغلتها.
بحر. والإضافة إلى ما أي إلى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك لأن اللام للتمليك بخلاف
جعلته باسمك فإنه ليس بهبة، وكذا هي لك حلال إلا أن يكون قبله كلام يفيد الهبة. خلاصة. وأعمرتك هذا
وحملتك على هذه الدابة ناويا بالحمل الهبة كما مر، وكسوتك هذا الثوب، وداري لك هبة أو عمرى تسكنها لأن قوله
تسكنها مشورة لا تفسير لأن الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد أشار عليه في ملكه بأن يسكنه فإن شاء قبل مشورته
وإن شاء لم يقبل، لا لو قال: هبة سكنى أو سكنى هبة بل يكون عارية أخذا بالمتيقن. وحاصله أن الألفاظ ثلاثة: ما
عن تمليك الرقبة فهبة، أو المنافع فعارية، أو احتمل اعتبر النية. نوازل. وفي البحر ... باسم ابني الأقرب الصحة.
وتصح بقبول أي في حق الموهوب له، أما في حق الواهب فتصح بالإيجاب وحده لأنه متبرع حتى لو حلف أن يهبه

عبده لفلان فوهب ثم لم يقبل به بعكسه حنث بخلاف البيع وتصح بقبض بلا اذن في المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اي بعد المجلس بالاذن وفي المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية في البيع اختيار وفي الدرر والمختار صحته بالتخلية في صحيح الهبة لا فاسدها وفي النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو في المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح في الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بغير ملك واهبه لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان القبض شرط تمامها وتمامه في العمادية وفي الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله قلت وكذا الدار المعارة والتي وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها تصح المطهر وفي الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار مثلا فتصح لشغلها بالمتاع في يده في متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبي لعدم تصور القبض الكامل كما في عامة الكتب فكان هو المذهب وفي الصيرفية عن العتابي وقيل يجوز لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ومثله في البزازية على خلاف ما صححه في العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع في الهبة الفاسدة قال في الدرر نعم وتعقبه في الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع في بعضها شائعا فانه لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا وسلمهما فاستحق الزرع بطلت في الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والاستحقاق اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب له باذن الواهب ظاهر الدرر نعم بخلاف دقيق في بر

ووهب دقيقا في بر وسمنا في لبن حيث لا يصح اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وتملك بالقبول
بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا
تجانسا ناب احدهما عن الآخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة
وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده
او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وهو احد اربعة الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض
من يعوله كعمه وامه واجنبي ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود
ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البحر
اختلفت فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه بعزوه
لفخر الاسلام وغيره على خلاف ما اعتمده المصنف في شرحه وعزاه للخلاصة لكن في منيته يحتمله وصل لو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجية وفيها احسنت الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه ويباح لوالديه ان ياكلا من
ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له
كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال
هذا للصبي او لا ولو قال اهديت للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصة وفيها اتخذ لولده او لتلميذه
ثيابا ثم اراد دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن يملكها بلبسها
بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة لانها عمل القلب وكذا في العطايا
اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته
كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي
ما وهب للصغير حتى لا يرجع الواهب في هبته وقبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف ما وهب لها
صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لانابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله اي الزفاف لا يصح لعدم
الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده لانه شيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها
كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا
وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة
للفقير صدقة والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني هبة
فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح فرع وهب لرجلين درهما ان صحيحا صح وان مغشوشا

لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز
وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم ولذا لو وهب ثلثهما جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره
لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل على كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله تعالى اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء مانعه الآتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها
نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط باسقاطه خانية وفي الجواهر لا يصح الابراء عن الرجوع ولو
صالحه من حق الرجوع على شيء صح وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع فيها
حروف دمع خزقه يعني الموانع السبعة الآتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وان زالت
قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه له لان الساقط لا يعود كبناء
وغرس ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة
وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قرآن وكتابة
او قراءة ونقط مصحف باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها وفي البزازية والحبل ان زاد خيرا
منع الرجوع وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ
للموهوب له خانية وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما اذا كان لا يبنى في مثل تلك المدة لا تمنع الزيادة
المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع بالام حتى يستغني الولد عنها
كذا نقله القهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب
الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض مديون بمستغرق وهب امة فوطئت ثم رد
ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد العاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث
فالقول للوارث وقد نظم المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا
نفقات كذا هبة حكم الجميع سقوطها بموت لان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم الواهب
انه عوض كل هبته بان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب
لسقوط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض يرجع كل بهبته الا انه يشترط فيه شرائط الهبة كقبض وافراز وعدم شيوع
ولو كان العوض يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة الدين وهو تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض
عن هبة للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني

عن هبته خمرا او خنزيرا فلا يصح تمليكا من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض
عن الباقي لا يصح فله الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الآخر ان كانا في عقدين صح
والا لا لان اختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها لحدوثها بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب ولت بعض السويق ثم عوضه صح خانية ولو عوضه ولد احدى
جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من اجنبي ويسقط حق الواهب
في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع له بامره الا اذا قال عوض
عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين الاصل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس
والملازمة يكون الامر بادائه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا الا اذا شرط الضمان ظهيرية
وفي منية فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه ان لم يضمن لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال
انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما
لا بحبس ولا بملازمة فتامل فان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا
ابتداء ومن هنا ظهر انه يتخير ليسلم العوض مراده العوض الغير المشروط فان المشروط مبادلة كما سيجيء فيوزع
البدل على المبدل نهاية كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها اذا كانت قائمة لا ان كانت هالكة
كما لو استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في
جميع العوض ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا خانية ولو عوضه النصف
رجع بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا في
عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر فتامل والخاء
خروج الهبة من ملك الموهوب له بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء كان بقضاء او رضى لما مر
ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول
ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيل الخروج بالقول بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه
فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة
والقران والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للشافعي كما لو ضحاها
من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه مولاه لغريمه او لولي الجناية
سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين والجناية عند محمد ورواية عن الامام كما لا يعود
لو وهبها لزوجها ثم رجع خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته

لا العكس انتهى **فرع** لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية اذ لا بد للمجوز اما لو اوصى لها فتصح
لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا
لا يرجع شمني ولو وهب لمحرم بلا رحم كاخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه
وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيهما اتفاقا
على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر **فرع** وهب لاخيه واجنبي ما لا يقسم فقبضاه له الرجوع
في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه
ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب
ليس باخيه اذا ادعى الاخ ذلك لانه يدعي مسبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
للاختلاف فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضى كان فسخا لعقد الهبة من الاصل
واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب ويصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة
لما صح فيه للواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء او رضى بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان
حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر
في المستقبل لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب بحر فصولين اتفقا الواهب والموهوب له
على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة
وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم
اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضي ببطلان الرجوع
لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب
بما ضمن لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه لا غرور لعدم العقد
وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين و
يبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على
ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل
اشتراطه فيكون هبة ابتداء وانتهاء **فرع** وهب الواقف ارضا شرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرطا
كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه قلت فيحتاج على قولهما
الى الفرق بين الوقف ومال الصغير

فصل في مسائل متفرقة

وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها

او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصورة الباقية لانه بعض
او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها صح ولو دبره
ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه وكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابراء عن الدين بشرط
محض كقوله لمديونه اذا جاء غدا او ان مت بفتح التاء فانت بريء من الدين او ان مت من مرضك هذا او ان مت
من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه
ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا ان مت بضم التاء فانت بريء منه او في حل جاز وكان وصية
خانية جازت العمرى للمعمر له ولورثته بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته وموته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث
بعث الى امرأته متاعا وهدايا اليها وبعثت له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما ما اعطى
اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الآخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه عنه يتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس
وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى
افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط وتمليك الدين ممن
ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين
فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت من ابنها ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع فضوليين ليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه في كتاب الدين عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه في الاشباه
من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة
الى نفسه يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام منوط
بالمصلحة البزازية صح عطاياه ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه والصدقة كالهبة بجامع
التبرع وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب
لا العوض ولو اختلفا فقال الواهب هبة والآخر صدقة فالقول للواهب خانية **فرع** كتب قصة الى السلطان
يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول في المجلس قلنا

ثم لكن لما تعذر الوصول قيم السؤال بالقصة مقام حضوره أعطت زوجها مالا بسؤاله لتتوسع فظفر به بعض
غرمائه إن كانت وهبته أو أقرضته ليس لها أن تسترده من الغريم وإن أعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك
لأنه دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الأب إن أعطاه هبة فالكل له وإلا فميراث
وتمامه في جواهر الفتاوى بعث إليه بهدية في إناء هل يباح أكلها فيه إن كان ثريدا ونحوه مما لو حوله إلى إناء آخر
ذهبت لذته يباح وإلا فإن كان بينهما انبساط يباح أيضا وإلا فلا دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة
ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو رب البيت
إلا أن يناوله الخبز المحترق للإذن عادة وتمامه في الجوهرة وقال في الأشباه لا جبر على الصلات إلا في أربع
شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت أبيات الوهبانية على وفق ما في شرحها
للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا وإبراء ذي أنف من المهر يصح على جهلها أو تركه طلبت لها
إذا وهبت مهرا ولم يفت فسخ معلق تطليق بإبراء مهرها والنكاح أخرى ويدوم وقد ظفر إن قبض الإنسان مال
سبيه فله أن يأخذ منه كالدين الحر ومن دون أرض في البناء تصحيحه وعندي فيه وقفة فتحرر قلت ووجه
توقفي تصريحهم في كتاب الرهن بأن رهن البناء دون الأرض وعكسه لا يصح لأنه كالشائع فما له إن شئت
بالمصدر لما في العمادية عن خواهر زاده أنه لا يصح واختاره بعض المشائخ ويظهر لي بركات حضرة الأنه
يرده الإبراء الطلسة فلا حنث فليحفظ

قد تم المجلد الثالث من الدر المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهي ما يستحق على عمل الخير ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اواني ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا لا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمله بل ليظن الناس انه له فالاجارة فاسدة في الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازية وسيجيء وكل ما صلح ثمنا اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة لجواز اجارة المنفعة بالمنفعة اذا اختلفا كما سيجيء وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة بخلاف العكس او وهبتك او آجرتك منافعها شهرا بكذا افاده وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى المنازعة وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة وهل تنعقد بالتعاطي ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفي البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طالت ولو مضافة كآجرتكها غدا وللمؤجر بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانية ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين في الضياع وعلى سنة في غيرها كما مر في بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد سنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه ناجز لا الباقي لانه مضاف فله فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر انفع فيؤجرها القاضي لا المتولي لان ولايته عامة قلت وقدمنا في الوقف ان الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجيء متنا فليراجع فلو آجرها المتولي اكثر لم تصح الاجارة وتنفسخ في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضه فسد في كله قاري الهداية ورجحه المصنف على ما في انفع الوسائل وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير ويساقي على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر

في الاجارة لا في المساقاة ففساده فساد المساقاة بالاولى لان كلا منهما عقد جديد قلت وقيد بالاجارة لانه
في باب البيع الفاسد الفساد القوي المجمع عليه يسري كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيه فيقتصر على محله
ولا يتعداه كجمع بين عبد ومدبر [illegible] وعلى هذا [illegible] من الفساد الطارئ فتنبه وفي حوادث الروم وصي
باع ضيعة من تركة [illegible] على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجد هل يصح البيع في الباقي اجاب
فريق بنعم وفريق بلا [illegible] رسالة ملخصها ترجيح الاول فقال في جواهر الفتاوى [illegible]
ثلاث سنين وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر لا تصح الاجارة [illegible]
صيانة للاوقاف ثم قال وفي قاضي خان لصحتها يجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت [illegible] ان المتولي لو
لو آجر بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفي صلح الخانية متى فسد العقد
في البعض بمفسد مقارن [illegible] في الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصياغة والصبغ والخياطة [illegible]
الجهالة فيشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا عنهما فهي فاسدة [illegible] ويعلم
ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به بل بتعجيله او شرطه
في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل [illegible] في كل الاحكام
فيقتضي [illegible] للحاجة شرح وهبانية للشرنبلالي او الاستيفاء للمنفعة او تمكنه منه الا في ثلاث
مذكورة في الاشباه [illegible] بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود التمكن من الانتفاع وهذا
اذا كانت الاجارة صحيحة [illegible] فاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسط في العمادية وظاهره
ما في الاسعاف [illegible] فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل [illegible] اليتيم او المعد
للاستغلال [illegible] على ما افتى به علماء الروم كذلك محل تردد فليراجع وبقوله ويسقط الاجر
بالغصب [illegible] العين لان حقيقة الغصب لا تجري في العقار بل تنفسخ بالغصب قال
في الهداية [illegible] ولو غصب في بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار
[illegible] الاشباه ولو انكر [illegible] الغصب المؤجر وادعاه المستأجر ولا بينة له يحكم الحال كمسألة
الطاحونة ولا [illegible] وبقوله ولا يتعلق [illegible] لو كان اجره [illegible] بعقد
والمراد من تمكنه [illegible] تسليم المحل الى المستأجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلمه العين المؤجرة
بعد مضي بعض المدة [illegible] الامتناع من التسليم والتسلم في باقي المدة اذا لم يكن في هذه الاجارة
وقت يرغب فيها [illegible] فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم [illegible] الموسم فلو لم يسلم في الوقت الذي يرغب لاجله خير في قبض الباقي

كما في البيع كذا في البحر ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه
قلت وكذا لو عجز المستاجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا يحكم الحال
ولو بيعها فبقيمته الموجر ذخيرة وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا
كما بسطه المصنف وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخياطة
ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا كل من لعمله اثر وما لا اثر له كحمال له الاجر
اذا فرغ وان لم يسلم بحر وان عمله في بيت المستاجر ثم لو سرق بعدما خاط بعضه او انهدم بعدما بناه
فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل
ولو فتق الاجنبي وهل للخياط اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن في حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به
نعم وقال المصنف ينبغي ان يحكم العرف انتهى ثم رايت في التاتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول
فتامل وللخباز الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك فلو اخرج بعضه فبحسابه جوهرة
فان احترق بعده اي بعد اخراجه بغير فعله فله الاجر لتسليمه بالوضع في بيته ولا غرم لعدم التعدي وقالا يغرم مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر وان احترق قبله لا اجر له ويغرم اتفاقا لتقصيره درر وبحر
وان لم يكن الخبز فيه اي في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز اولا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم
حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا لهما وهي مسالة الاجير المشترك جوهرة وان احترق الخبز او سقط
من يده قبل الاخراج فعليه الضمان ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا اجر له للهلاك قبل التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهرة والاصل
في ذلك العرف فان افسده اي الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار ليخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار لو احترق شيء من السكان لعدم التعدي
جوهرة ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اي جعل بعضه على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا
للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما
زيلعي فرع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر وادخال الحمل المنزل على الحمال واخراج الحنطة من الجوالق
وصعوده للغرفة الا بشرط والاكاف والة للحمل على المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط
الورق عليه يفسدها ظهيرية ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد
بالاثر عين مملوكة للعامل كالنشا والغراء او مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسره يستحق

والحطب في الطحان والخباز والخفاف وحالق رأس العبد لم يحبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا كان
حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستأجر لتسليمه حكما ويضمن بالتعدي لو في بيت المستأجر
غاية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل
الثوب اي لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ فلا يحبس العين للاجرة فلو حبس ضمن ضمان الغصب زيلعي في باب
صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها اي بدلها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمول ولا اجر جوهرة واذا شرط
عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط وغيره خلاصة وان
اطلق كان له اي للاجير ان يستأجر غيره افاد بالاستئجار انه لو دفع لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وصحح في الخلاصة
وقيد بشرط العمل لانه لو شرط اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة
بالضمان كذا في الخلاصة وقوله على ان تقل للاطلاق لا التقييد مستصفى فله ان يستأجر غيره استأجره ليأتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيده بقوله لو كانوا اي عياله معلومين
للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم والا يكونوا معلومين فكله اي كل الاجر ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة
تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استأجره لايصال فقط اي كتابه او زاده الى زيد ان رده اي الكتاب للموت
والزاد لموته اي زيد او غيبته لا شيء له لانه نقضه بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استأجره ليذهب
للموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع العقد الى ورثته في صورة الموت
او من يسلم اليه اذا حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب فقط وبه بعد الانتهاء آه كذا في الدرر وابن الكمال
وتبعه المصنف لكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن الذخيرة انه ان شرط المجيء
بالجواب فيفسد والا فكله فليمكن التوفيق وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء لانتفاء المعقود عليه وهو
الايصال واختلفت فيما لو فرق متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل بان يلزم مستأجرها اي مستأجر ارض الوقف
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره وكذا الحكم في وصي واب كما
في مجمع الفتاوى يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى
حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون حتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمستأجر احق بالعين في يده ولو بعقد
فاسد اشباه احق بالمستأجر من غرمائه حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اي بهلاكه
بيد المستأجر لانه ليس برهن من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين كما سيجيء
في بابه مجمع الفتاوى فرع الزيادة في الاجرة من المستأجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستأجر

فان في الملك واليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض
على الاول لكن الاصح صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة انها كذلك
فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت اضرارا او تعنتا لم تقبل
وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق بها ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط
وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه ان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت
مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم عليه الزيادة من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان
استاجرها مشاهرة فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر
بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة
وبها نزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان
على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله والبناء يتملكه الناظر انه يتملكه لجهة الوقف بغير رضا صاحبه
وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا اشترط رضاه كما في عامة الشروح منها البحر والمنح فيعول عليها لانها المعدة ل
نقل المذهب بخلاف نقول الفتاوى وفي فتاوى مؤيد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من
تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه
ولو اصطلحوا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو تحقق الاجر يرفع الامر
الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه عليه الفتوى ويجوز بمثل الاجر او باكثر او باقل بما يتغابن
فيه الناس لا بما لا يتغابن فتكون فاسدة فيؤجره اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة
بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي اشهدت بان الاجرة
اجرة المثل وقد يتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذهب فليحفظ والله تعالى اعلم

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة (تصح اجارة حانوت) اي دكان (ودار بلا بيان ما يعمل فيها) لصرفه
للمتعارف (وبلا بيان من يسكنها) فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء (وله ان يعمل فيها) اي الحانوت
والدار (كل ما اراد) فيتد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بحجارة ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى اليد
وان ضر يفتي قنية غير انه لا يسكن بالبنا للفاعل او للمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك

او اشترط ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضى ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر
كما لو انكر اصل العقد وان اقاما بينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها الزيادة خلاصة وفيها استاجر للقصارة
فله الحدادة ان اتحد ضررهما او فعل ما ليس له لزمه الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف
كما سيجيء ولو اجرها باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا اجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو اجرها من الموجر
لا تصح وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة مع بيان
ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها
ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه الزراعة للحال لاحتياجها الى
السقي او كري ان يمكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا تمامه في القنية آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان
الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ما لم يستحصد الزرع فتجوز ويؤمر بحصاده وتسليم
يفتى بزازية الا ان يوجرها مضافة الى المستقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم
بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارئ الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ
وابتداء المدة من حين تسليمها وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجي في المتفرقات
وتصح اجارة ارض للبناء والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم
امكن زرعها او لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البناء
او الغرس مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار فيتملكه بالنصب عطفا على ان يغرم
لان فيه نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر
بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص بقلعهما يتملكهما جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم بتركه
اي البناء او الغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة
فلهما ان يوجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل حصته
مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته
للباني الخ ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كذا في القنية
قال في البحر وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف والرطبة لعدم
نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطف ورقه ويباع

او شجره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في البقل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك
باجر المثل الى نهايته كذا حرره المصنف في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية
معلومة لكنها بعيدة طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى ابن الجلبي فليحفظ قوله والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية كما مر بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله
الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ط
ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك الى ادراكه باجر المثل اما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا ط ثم المراد بقوله
يترك الزرع باجر اي بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ قوله وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه ولا يركبها ولا تصح
اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال انه [illegible] ولا لاجل ان يزين بها بيته او حانوته
بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين ولو فعل فسدت فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه
او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرأه او مصحفا شرح وهبانية وان اطلق الركوب واللبس بان لم يعين من يركب
ويلبس اول الركوب واللبس وان لم يعين [illegible] يركبها فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيده براكب او لابس
فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم بخلاف [illegible] حيث يجب الاجر
اذا سلم لانه لما سلم تبين انه لم يخالف وانه مما لا يوهن الدار كما في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم
كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما
ان التقييد غير مفيد وان سمى نوعا وقدرا ككر بر له حمل مثله [illegible] والاصل ان من استحق منفعة معلومة
مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز [illegible] الا شعيرا في الاصح
ولو اردف من يستمسك بنفسه فعطبت الدابة يضمن النصف [illegible] لا بالثقل لان الآدمي غير موزون و
هذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل [illegible] الراكب [illegible] فانه يضمن الكل
وان كانت تطيق حملها لكونه في مكان واحد وان كان المردوف [illegible] يضمن بقدر ثقله حمله
شيئا آخر ولو من ملك صاحبها [illegible] لعدم الاذن وليس المراد [illegible] يوزن بل ان يسال اهل الخبرة
كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو لبس ثيابا كثيرة ولم يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد
تحتيه واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر لركوبه بنفسه مع الضمان اي لنصف القيمة لركوب غيره
ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن الرديف يرجع ان مستاجرا من المستاجر والا لا [illegible] عطبت الا اذا
لو سلمت لزم المسمى فقط وبكونه اردفه لانه [illegible] صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية

لكن في السراج الولوالجي عن المشكل ما يخالفه فليتأمل عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان
لا يجتمعان (و) اذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر
فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عناية وان حملا الحمل معا ووضعاه عليها
وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا في جوالقين فحمل كل واحد منهما جوالقا
ووضعاه كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا لا ضمان على المستاجر ويجعل حمل المستاجر ما كان مستحقا
بالعقد غاية ومفاده انه لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر وهو الوجه
ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كذا في شرح المصنف

قلت ما في الخلاصة هو ما وجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان لو حمل المستاجر اولا ثم ربها الدابة وان
حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى فتنبه وهذا اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق
مثله اما اذا كانت لا تطيق ضمن جميع القيمة لازم على المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر ان سلمت للحمل والضمان للزيادة نهاية
وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم حمل عليها الزيادة وحدها
بحر قال ولم يتعرضوا للاجر اذا سلمت للظهور وجوب المسمى فقط وان حملها المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن
عندنا ومنه علم حكم المكاري في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها لتقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك
الولد بضرب الاب او الوصي للتاديب ضمن لوقوعه بزجر وتعريك وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي القنية
عن القنية الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسببهما اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي
واما ضرب الدابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصمه فيما زاد على
التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكف بمثله ام لا وبالاسراج بالاسرج يسرج به الحمار ضمن جميع
قيمته ولو بمثله او اسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال كما يضمن لو استاجره
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم بمثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره نهاية او سلك طريقا غير ما عينه
المالك وتفاوتا بعدا وعورا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس ابن كمال او حمله في البحر اذا قيده بالبر مطلقا
سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيده بالبر لا ضمان وان بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع
رطبة وقد امر بالبر بالنقص من الارض لان الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد
بزرع الاضر لانه بالاقل ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء وقد امر بقميص قيمة ثوبه وله اي
لصاحب الثوب اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز به المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه
سراويل وقد امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه صفرا وقد

احمر قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة فرع قال
للخياط اقطع بطوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه فعفو وان اكثر ضمنه قال ان كفاني
قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه
فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد المال بسرقة او مطر ضمن ان السرقة
والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم
وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له وفي الدرر دفع غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه
كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الآخر اعتبر عرف البلدة
في ذلك العمل وفيها استاجر دابة الى موضع فجاوز بها الى آخر ثم عاد الى الاول ضمن مطلقا
في الاصح كما في العارية وهو قولهما واليه رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه شرط الاجر على المكاري
اعاد الحمل لمحله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى صباغ ليصبغه بكذا ثم
لا تصبغه ورده على حاله ثم هلك لا ضمان وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجالا ليعمل له في
نزل المطر وامتنع بسببه العمل الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فمنعت حملها وبهلك المشتري
فقال لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بذلك يسقط
مدة المنع قال الامام منع حسام الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر
ما كان منتفعا وفي الوهبانية ويسقط في وقت العمارة مثل ما لو انهدم بعض الدار فالمعتبر
قدرة العمارة اه بتقديم فيها قوله لا المعتبر قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على المرمة بدون الاذن الا في
ضرورة باقية فلا بد من شرط الرجوع عليه لو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر
بحضرة الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قال ابن الشحنة قلت وفي
نظر ولعله اريد المسمى اما اجرة المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامله وفي منحها بغية
استاجر حماما وشرط حط اجرة شهرين للعطلة فان شرط حط قدر العطلة صح زيادة اجرة بسبب ان
يجب ان تكون على رب الدار خزانة الفتاوى انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستاجر
بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر
غائب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجرة آجره دارا كل شهر بكذا فلكل الفسخ عند تمام الشهر
قبل تمام الشهر وترك زوجته ومتاعه فيها لم يكن للآجر الفسخ مع المراة لانها ليست بخصم

قبل تمام الشهر فإذا تم تنفسخ الأولى فتنعقد الثانية فتخرج منها المرأة وتسلم للثاني خانية والله تعالى أعلم

باب الإجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا بأصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا أصلا لا بأصله ولا بوصفه وحكم الأول وهو الفاسد وجوب أجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو الباطل فإنه لا أجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الإجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد فإن المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الإجارة حتى لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجرها ولو آجرها وجب أجر المثل ولا يكون غاصبا وللأول نقض الثانية بحر معزيا للخلاصة وفي الأشباه المستأجر فاسدا لو آجر صحيحا جازت وقيل لا تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع مما مر يفسدها كجهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل وكشرط طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار أو مغارمها وعشر أو خراج أو مؤنة رد أشباه وتفسد أيضا بالشيوع بأن يؤجر نصيبا من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكيه أفتى المسائل وعمادية من الفصل الثلاثين واحترز بالأصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كأن آجر الكل ثم فسخ في البعض أو آجر الواحد فمات أحدهما أو بالعكس وهي الحيلة في إجارة المشاع كما لو قضى بجوازه إلا إذا آجر كل نصيبه أو بعضه من شريكه فيجوز وجوازه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن رده العلامة قاسم في تصحيحه بأن ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسم وسلم جاز لزوال المانع ولو أبطلها الحاكم ثم قسم وسلم لم يجز ويفتى بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لآخر قنية وليس من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط منه وتفسد بجهالة المسمى كله أو بعضه كتسمية ثوب أو دابة أو دار أو بجعل على أن يرمها المستأجر لتصير الرمة من الأجرة فيصير الأجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية أصلا أو تسميته خمرا أو خنزيرا فإن فسدت بالأخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب أجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ ما يبيع إليه ولا ينقص عن المسمى وإن تفسد بهما بل بالشرط أو الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد أجر المثل على المسمى لرضاهما به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما إذا آجر دارا على أن لا يسكنها فسدت ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما إذا جهل المسمى لكن أرجعه قاضي خان في شرح الجامع إلى جهالة المسمى فاقتصر على كل فلا استثناء نهر قلت ينبغي استثناء الوقف لأن الواجب فيه أجر المثل بالغا ما بلغ فتأمل فإن آجرها تفريع على جهالة المسمى بعبد مجهول فسكن مدة ثم علم بالعبد فعليه للمدة أجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي من المدة وآجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والأصل أنه متى دخل كل

فيما لا يعرف منتهاه يتعين ادناه فاذا تم الشهر فلكل منهما نقضها بشرط حضور الآخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر
سكن في اوله هو الليلة الاولى ويومها عرفا وبه يفتى صح العقد فيه ايضا وليس للمؤجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر
ولو عجل اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملته شهور معلومة فيصح لزوال المانع واذا
آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمى ان سمى والا فوقت العقد وهو اولها
فان كان العقد حين يهل بضم ففتح اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر فشهور اعتبر بالاهلة والا فالايام
كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا باجر معلوم وطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر
كما مر وجاز اجارة الحمام لانه عليه الصلوة والسلام دخل حمام الجحفة وللتعارف الناس قال عليه الصلوة والسلام
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه
للرجال والنساء هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه
كشف عورة زيلعي وفي اعتكافات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا المريضة او نفساء والمعتمد ان لا كراهة
مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة ومر في النفقة والحجام لانه صلى الله عليه وآله
وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف
بقية الحيوانات اي لعدم التعارف وكذا بطعامها وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة
على الاظآر شفقة على الولد وللزوج ان يطأها خلافا لمالك لا في بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخله الا باذنه وللزوج
في نكاح ظاهر اي معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها اولا في الاصح وفي غير ظاهر بان علم باقرارها لا
لان قولها لا يقبل في حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها فجورا بينا وبخروجها من الدار لا
الا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها ما يصلح الصبي من نحو غسل ثيابه
واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اي طليه بالدهن للعرف وهو معتبر فيما لا نص فيه لا ثمنها وهو اي ثمن
ما ذكر من نحو الدهن والريحان عليها فعادة اهل الكوفة وهو اي ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن
للصغير مال والا ففي ماله لانه كالنفقة فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها لان
المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن في التتارخانية وفي الكفاية اختلافا في ما لو دفعته الى خادمتها حتى ارضعته
او استاجرت من ارضعته هل تستحق الاجرة ام لا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالية عن الذخيرة ولو آجرت
نفسها لذلك لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجر كاملا على الفريقين شبهوها
بالاجير الخاص والمشترك وتمامه في العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاصي
مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن

والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى
بعقد واجر المثل اذا لم يذكر مدة شرح وهبانية من الشركة ويحبس به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى
للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اي
بنصف الغزل او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت في الكل لانه استاجره بجزء من عمله
والاصل في ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه في بيع الوفاء والحيلة ان يفرز له الاجر
اولا او يسمي قفيزا بلا تعيين ثم يعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر لا اجر له اصلا
لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المصنف قال صرحوا بانه لا النص لا عموم لها فلا يخصص عنها
شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجر خبازا ليخبز له كذا كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه
بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي للمنازعة حتى لو قال في اليوم او على ان يفرغ منه اليوم جازت
اجماعا او ارضا بشرط ان يثنيها اي يحرثها مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال
لرب الارض فلو لم يبق لم تفسد او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يخفى ان الجنس بانفراده يحرم النساء
فيتعين ... جواب الشرط وهو قوله او دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكريها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
لانه شرط يقتضيه العقد ولو استاجره ليحمل طعاما مشتركا بينهما فلا اجر له لانه لا يحمل شيئا الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفي جواهر الفتاوى لو استاجر حماما في قرية مع بعض
اصحابه ... الحمام لا اجر عليه لا يتيسر لبعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه
ليس ... استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فسدت الا ان يعمم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى
... واذا فسد ... فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو مضى بعضه قبله فمضى الاجل كقاضي خان في شرح الجامع لكان اولى وان استاجر حمارا
الى ... ولم يسم ما يحمله فحمله المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيح فان بلغ
فله المسمى لما مر في الزراعة فان تنازعا قبل الزرع في مسئلة الزراعة او الحمل في مسئلتنا فسخت الاجارة
... الفساد ولقياه ... استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا
... غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد يجب المسمى ...
... الاشباه ... الثوب الجديد فان قبله فله الاجر والا ... الصباغ والنساج اجارة المنفعة
بالمنفعة ... اذا اختلفا جنسا كاستيجار سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا تجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس
باللبس والركوب بالركوب ... لما قرر ان الجنس بانفراده يحرم النساء فيجب اجر المثل باستيفاء النفع

كما مر لفساد العقد استأجره ليصيد له أو يحتطب له فإن وقت لذلك وقتا جاز ذلك وإلا لا فلو لم يوقت و عين الحطب فسد إلا إذا عين الحطب وهو أي الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتي صيرفية **فروع** استأجر امرأة لتخبز له خبزا للأكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية آجرت دارها لزوجها فسكنا فلا أجر أشباه وخانية قلت لكن في حاشيتها لتنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضي خان هنا الفتوى على صحتها لتبعيتها له في السكنى فليحفظ وجاز إجارة الماشطة لتزيين العروس إن ذكر العمل والمدة بزازية وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء به يفتي لعموم البلوى مضمرات والله أعلم

باب ضمان الأجير

الأجراء على ضربين مشترك وخاص فالأول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه أو يعمل له عملا غير مؤقت كأن استأجره للخياطة في بيته غير مقيدة بمدة كان أجيرا مشتركا وإن لم يعمل لغيره أو موقتا بلا تخصيص كأن استأجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا إلا أن يقول ولا ترعى غنم غيري وسيتضح وفي جواهر الفتاوى استأجر حائكا لينسج ثوبا فاستأجر الحائك نفسه من آخر للنسج صح كلا العقدين لأن المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الأجر حتى يعمل كالقصار ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية في كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن ما هلك في يده وإن شرط عليه الضمان لأن شرط الضمان في الأمانة باطل كالمودع وبه يفتي كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا للأشباه وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل إن الأجير مصلحا لا يضمن وإن بخلافه يضمن وإن مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم كموت شاة في يده ولو في وسط البحر أو البرية تنقضي الإجارة بالحجر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد أم لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف ما بحثه صدر الشريعة فقابل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان لا يضمن إذا لم يجاوز المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه وفيما حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن إجماعا قلت وقدمنا عن الأشباه معزيا للزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة أو سقط عن الدابة وإن كان بسوقه أو قوده لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية لإذنه فيه وإن انكسر دن في الطريق إن شاء ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه وهذا لو انكسر بصنعه وإلا بأن زاحمه الناس فانكسر فلا ضمان حاوي قالهما ولا ضمان على حجام وبزاغ أي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز المعتاد

ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه و
غير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ
كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما
مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل
على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن
فصاد قال له غلام او عبد افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة
الفصاد لانه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص (و) الثاني وهو الاجير الخاص
يسمى اجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة جوهرة وان لم يعمل كمن
استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اخر المدة بان استأجره للرعي شهرا حيث
يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل
لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل (و) ان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه
فله الاجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجرة
لو هلك كلها وصرح في العمادية (ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله) كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن
كالمودع ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها
اجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان (وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل) كان خطته فارسيا
فبدرهم او روميا فبدرهمين (و) في (زمانه في الاول) كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال شيخنا الرملي
ومعناه ان خطه في اليوم الاول (ودون الثاني) كان خطه اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه (ومكانه) كان سكنت هذه
فبدرهم او هذه فبدرهمين (و) في (العامل) كان سكنته عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين (و) في (المسافة) كان ذهبت
للكوفة فبدرهم او للبصرة فبدرهمين (و) في (الحمل) كان حملت شعيرا فبدرهم او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع (فيجب اجر ما وجد) الا في تخيير الزمان (فيجب بخياطته في الاول ما سمى
وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم) ولو خاطه بعد غد لا يزاد على نصف درهم وفيه خلافهما (بنى المستأجر تنورا او د
عبارة الدرر او كانونا في الدار المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا) سواء
بنى باذن رب الدار ام لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه او ايقاده ولم يقيده مثلها في التنوير والكنز (و)
(استأجر حمارا فضل عن الطريق) ان علم انه لا يجده بعد الطلب (لا يضمن) كذا الراعي ندت منه شاة فخاف على الباقي
الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق هذا اذا كان الراعي مشتركا

ضمن ولو خلطها القمح ان امكنه التمييز لا يضمن ويقال له في تعيين الدواب انه لفلان وان لم يمكنه
ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن
ربها فان نزى فعطبت ضمن وان نزت بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة لمشقته
الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك كذا الا بعرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف العبد الموصى
بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستاجر به فهلك ضمن قيمته لانه غاصب و
لا اجر عليه ان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل ولا يسترد مستاجر من عبد
او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحة استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب
من اجره الذي اجر العبد نفسه لعدم تقومه عند ابي حنيفة كما لا يضمن اتفاقا لو آجره الغاصب لان اجره له
لا للمالك وجاز للعبد قبضها لو آجر نفسه لا لو آجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عناية فلو وجدها مولاه قائمة
في يده اخذها لبقاء ملكه كمسروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور
حتى لو عمل في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الآجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جريان
ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا
في بيعه اي الثمر معها اي الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي الخلاصة
انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه لو مدة معلومة ولو اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستاجر ولو في نفسه
حكم الحال والقول قول رب الثوب بيمينه في القميص والقباء والحمرة والصفرة وكذا في الاجر وعدمه وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له معاملا له قبله فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة
بالاجر وقيام حاله بها اي بهذه الصنعة كان القول قوله بشهادة الظاهر والا فلا وبه يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما
قبله فيتحالفان اختيار. فروع فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ يعني بالمعتاد فلو بغيره ضمنه عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج على المعتمد
فلو استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده قلت وبه افتى
في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق
لم يسقط لزوم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالبيع خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد

او بعده بعد القبض او قبله بفوت النفع به صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض
وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر خانية اي وان لم تنفسخ على الاصح كما مر وفي الجوهرة
لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها
وفي الولوالجية لو استاجر بغير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه
السقي فالاجر واجب وفي لسان الحكام استاجر حماما في قرية فنفر اهلها ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس
لا يسقط الاجر او يخل عطف على بفوت اي بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اي
قرحتها وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته
لبقائه بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر او انتفع بالمختل سقط
خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار
وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد راها
لرضاه بالعيب واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستاجر
فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية اي الا اذا راها كما مر وفي الجوهرة وله ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء
ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد عليهما صفقة واحدة قلت وفي حاشية
الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهر ينفرد وان مشتبها لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم
ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ
لطبخ وليمتها وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بالعيان من الناس او ببيان اي بينة او اقرار والحال انه
لا مال له غيره اي غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها اشباه وبعذر
افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرته استاجر عبدا ليخيط فترك عمله وبعذر بداء
مكتري دابة من سفر ولو في نصف طريقه فله نصف الاجر ان استوى [illegible] والا فبقدره شرح وهبانية
خانية بخلاف بداء المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه ارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في رواية
الكرخي دون رواية الاصل قلت بالاولى افتى ثم قال ولو استاجر دكانا للخياطة فتركه لعمل آخر فعذر
وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد النقلة اي لو انتقل وفي القهستاني سفر مستاجر دار السكنى عذر دون سفر مؤجرها ولو انقلها
فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعته الى غيرها عذر وان لم يفلس
حيث لم يمكنه ان يتعاطاهما وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها بل له ارسال غلامه وانما يجب الاجر
بتخليتها بخلاف ترك خياطة مستاجر ليخيط ليس متعلق بترك [illegible] لصرفه الامكان الجمع وبخلاف

بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ولو توقف بيعه الى انقضاء مدتها وهو المختار لكن لو
اجازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع
لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتنفسخ بلا حاجة الى الفسخ بموت احد العاقدين عندنا لا بجنونه
مطبقا عاقدا لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا
بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل
يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه
المالك وطالبه بالاجر فسكن يلزمه الاجر لسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت المؤجر هل يلزمه اجر ذلك قيل
نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسألة الاولى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ
او بالتزام اجر آخر ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل الظاهر في القنية الثاني وتمامه
في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع بقل لبقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل
وفي جامع الفصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضي المستاجر جاز انتهى اي فيجعل الرضى بالبقاء
انشاء عقد اي لجوازها بالتعاطي فتامله وفي حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من سائر الغرماء
لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير
مستاجرا لنفسه ثم يصير مؤجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المصنف عن الذخيرة
قلت ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المصنف قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح
كما في البحر فلا يستقيم والله اعلم انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لاتفاقهم على
عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصي واب وجد وقاض ومتولي الوقف
لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت وبه الا اذا كان متولي وقف خاص به [illegible]
كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية
فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المصنف في حاشيته على الاشباه وكذا قال في الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ
الاجارة بموت مؤجر الوقف الا في مسألتين ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فيها

اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا آجر الناظر ثم مات فاجاب
لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رأيته في عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى
قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو العاقد له بمفرده فتنبه وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف
بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لانه آجر لغيره ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ ايضا (بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته) اي حصة الميت لو عقدها لنفسه
فقط وبقيت في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى
قارئ الهداية انه متى مضى المدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه اهـ

مسائل شتى

(احرق حصائد) اي بقايا اصول قصب محصودة (في ارض مستاجرة او مستعارة) ومثلها ارض
بيت المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن له
حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا بانتقاله بالريح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا
(فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة يضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا) وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع
لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا تلف به شيء وهو في مكانه وكذا بعد ما زال الا بمزيل
كوضع جمرة في الطريق ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جمرة صاحبها وان زال بمزيل كريح وسيل
لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة في الطريق
فاحترق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا ذهبت به
بالموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو وضع السيل الحجر وبه يفتى خانية ولو اخرج الحداد الحديد من الكير
في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم يضربه واخرجته الريح لا زيلعي سقى ارضه
سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب (اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف) سواء اتحد العمل او اختلف كخياط مع قصار (صح استحسانا) لانه شركة الصنائع فهذا
بوجاهته يقبل وهذا بحذاقته يعمل (كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد) ورؤيته
احب (وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر) وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة بلا تسمية شيء بعينه جاز

ويجعل المعقود عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله الحجاج من الاجارة
للحمل او الركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوض
من زاد ونحوه قال الغاصب داره مزرعها والا فاجرتها كل شهر بكذا لم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لانه بسكوته
رضي الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكره
اي بملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال
للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي او سكت ثم
لما طالبه قال لم اسمع كلامك هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه
قيل وقبله من غير مؤجره واما من مؤجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا
عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمه ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه ان قبضه منه بعد ما
استاجره بطلت والا لا فليكن التوفيق قال وهل تسقط الاجرة ما دام في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية
وكله بالاستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين الموجرة اليه اي الى الموكل
حتى مضت المدة فالاجرة على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الآمر لنيابته عنه
في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الآمر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الآمر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الآمر الدار منه فابى الوكيل ليعجل الاجرة
لا يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق القاضي الاجر
على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان
الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة
لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في شرحنا الوهبانية وفي الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادة
جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له
تعويذا لاجل السحر جاز ان بين له قدر الكاغد والخط وكذا المكتوب للمستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة
والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين
وهل يشترط حضور الآجر مع المشتري قولان وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد
مما ذكر مضافا الى الزمان المستقبل كآجرتك وفاسختك راس الشهر صح بالاجماع لانهم مضافا لا لاستقبال

كل ما كان تمليكا للحال مثل البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
والابراء عن الدين وقد مر في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ
كان على المستاجر المسمى يفتى فسخ العقد بعد تعجيل البدل للمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد
او فاسدا لو العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما مر لكن حرر
محشي الاشباه ان الراجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها تتمة استاجر شاة
لارضاع ولده او جديه لم تجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في الاصح منية وقيل
لا وتمام الكل في الاشباه فرع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة
للمعاني وتمامه في الجواهر استاجر فلم يبين الاجر والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر
فان كان ثوبا لزم الاجر وان كان دابة لا استاجرها ولم يركبها لزم الاجر الا لعذر بها اخطأ الكاتب في البعض
ان الخطأ في الكل [illegible] خير ان شاء اخذه واعطى اجر مثله او تركه عليه واخذ منه القيمة وان في البعض حط له
بحسابه من المسمى في باجر اذا اخطأت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا
فدله فله اجر مثله ان مشى لاجله مثل الذي دلني على كذا فله كذا فهو باطل والاجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجر ليحفر حوضا عشرة
في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استئجار طريق للمرور ان بين المدة
قلت وفي حاشيتها عن الولوالجية ومواهب الرحمن شرح مجمع وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بالدلالة
وفي الغاية دار اكثر اجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة
تصحيحان وايد عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار
وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية [illegible] وفي الكتب البازي قولان والبناء
كام القرى او عرضها ليس يوجد ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس يخسر ومن قال قصده ان ساعة
فانصرف [illegible] فخلفه او خاسر فانقلبه كره ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق ومجبر
له فسخها لو ماتت منها معين وملحق يعقد ثم بالضعف يذكر واجارة ذي صنعة من الكل جائز ولو ان اجر المثل
من ذا اكثر وموجات [illegible] مديونا واجر عقاره فوفاه للمستاجر الحبس اجدر

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة للشخص ومنفعته لغيره الكتابة لغة من الكتب وهي جمع الحروف
سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد حالا ورقبة مآلا
عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها

كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق في المحل قائما لا كونه منجما او مؤجلا فصحت بالحال

وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء وفي جانب المولى ثبوت

ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة والا ففي المحل والملك في البدل اذا قبضه وعوده الملك اذا عجز كاتب

ولو القن صغيرا يعقل بمال حال اي نقدا كله او مؤجل كله او منجم اي مقسط على شهور معلومة او قال جعلت عليك

الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار مكاتبا

لاطلاق قوله تعالى فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل

تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبده جاز ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كما لا يملك ابطال

على العبد حق العتق وتمامه في التاترخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل

لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع عليه بقوله وغرم المولى العقران وطئ مكاتبته

عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشهما او جنى على ولدها او اتلف ماله لانه بالكتابة

صار كل منهما كالاجنبي ثم لا حد ولا قود على المولى للشبهة مجتبى ولو اعتقه عتق مجانا لا مقابلا وفسد ان كاتب

على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة نفس العبد لجهالة القدر او

عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر

عقد الكتابة فاسد في الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في

قيمته بالغة ما بلغت يعني ينبغي ان يزاد بها لاقتضى ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه

لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتب على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا فلا يعتق

بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق بالشرط لا بالعقد وصح العقد على حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه

ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم

اي مقدرة ليعلم البدل واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعلق عتقه باداء

لكن مع ذلك يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمة شهر اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين

قدر المعمول والآجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط ولا تفسد الكتابة بشرط شبهها بالنكاح ابتداء لانه

مبادلة بغير مال فهو يتصرف لا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها بالبيع انتهاء لان في البدل معنى المال

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وجاز للمكاتب البيع والشراء ولو محاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة عبده

والولاء له ان ادى الثاني بعد عتق الاول والا فللمولى اداء الاول او قبله او ادا معا فللمولى ولو شرط عدم الخروج فلا

ولو بمحاباة ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن مع لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال
وبيع نفسه منه وتزويج عبده والنقصه بالمهر او النفقة واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجره
كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب وماذون وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى
اباه وابنه تكاتب عليه تبعا والمراد قرابة الولاد لا غير ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما
ولو اشترى ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في
كتابته ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون الولد جاز له
بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له لانه كسب ابنه زوج المكاتب
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها لان تبعيتها ارجح مكاتب او ماذون نكح امة
زعمت انها باذن مولاه متعلق بنكح فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور
وخصها المغرور بالحر باجماع الصحابة واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد
او شراها صحيحا فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخوله في كتابته لان الاذن بالشراء
اذن بالوطء ولو وطئها بنكاح بلا اذنه اخذ به بالعقر منذ عتق بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والماذون كالمكاتب
فيهما في الفصلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فلها الخيار ان شاءت مضت على كتابتها وتاخذ العقر منه
او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديق لانها ملكه رقبة ولو كاتب السيد ام ولده او
مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل بموت
سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في ثلثي البدل
بموت المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير وسقط عنه
بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا بالقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح
استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف درهم ولم تجز الورثة
التاجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
لقيام البدل مقام الرقبة فينفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتاخير فتنفذ بالثلث
حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتب
المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى يعتق

استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار
مكاتبا لانها تحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة والغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع
ويجبر المولى على القبول للبدل من ايهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وبقوله الكتابة لغو كرده ايام
ولو حرره سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرء الحاضر
او وهبه عتقا جميعا وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا وأي ادى
ممن ذكر لم يرجع على الآخر لانه متبرع ويجبر على القبول الى آخر ما مر فرع كاتب نصف عبده فادى الكتابة
عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ حاوي القدسي

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب الشريك المأذون
نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه واذا قبض بعضه بعض الالف فعجز
فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين رجلين
كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الآخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته
لقيام ملكه ظاهرا فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن وحينئذ فهي في الحقيقة ام ولد للاول
لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا
لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة
صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى وان دبر الثاني ولم يطأها والمسألة بحالها فعجزت
بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها
احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع ايضا به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق
يرجع عليه لا عندهما فرع عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الآخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء
او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار
والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فللمولى
الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى [illegible] فسخها

وما في يده لمولاه ولو مات المكاتب وله مال يفي بالبدل لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في
آخر جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته
ولو لم يترك مالا وترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه
المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا
او رد الى حاله رقيقا وسويا بينهما واما الا لو ان فيه دان للرق كما مات وقالا ان اديا حالا عتقا والا لا اشترى
المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان هو اي المكاتب وابنه الكبير
مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد حتى ورثه استحقاقا والعقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة
وترك دينا يفي ببدله فجنى الولد فقضى به بما جنى على عاقلة امه حر ورثة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك
القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيد بالدين لان في العين لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام
لامكان الوفاء في الحال ولو قضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء
بما ذكر تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز
لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث تخص فقير مات عن صدقة اخذها
وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكوة وكفقير استغنى وهي في يده فانها
تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به بما جنى فعجز فان شاء المولى دفعه او فداه
لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء
قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه يلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء
فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيمة وان اقر بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز
بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال
الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرض
لا يصح تأجيله الا من الثلث وان حرره اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء
فان حرره بعضهم في مجلس والآخر في آخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد
رقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله
كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة
فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه بعقد فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي

ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق **فرع**
اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا لا يحبس المكاتب في دين مولاه
في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان سراجية قلت وفي عتاق الوهبانية نظم في غير جنس الحق يحبس
سيدا + مكاتبه والعبد فيها مخيرا + ولاء لاولاد لزوجين حررا + لمولى ابيهم ليس للام معبرا + توفي وما في
فاما الميت من الولد يعط والحي يستسعى وتخيرا + اي وان لم يكن معها ولد يثبت وان كان استسعيت على نجمه
صغيرا كان ولدها او كبيرا او عندهما تستسعى مطلقا +

كتاب الولاء

هو لغة النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة
زيلعي ومن آثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس الميراث بل قرابة حكمية تصلح
سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان من لا استيلاد ورث القريب يحصل العتق بلا اعتاق
واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق اي حصل عتقه باعتاق ولو بمعنى وصية او بفرع له
كالكتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو امرأة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه
وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير
فولدت لاقل من نصف حول مذ عتقت لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن موالي الام ابدا وكذا
لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول لكونهما
توأمين فاذا ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه
فان عتق القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن
معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل كما لو
الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في العرب لقوة انسابهم
نكح معتقة ولو لعربي فولدت منه فولاء ولدها لمولاها لقوة ولاء العتاقة حتى اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم
وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام متأخر عن العصبة النسبية لانه عصبة
سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي فميراثه للاقرب عصبة المولى الذكور وسنحققه في بابه
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها قال العيني وغيره انه
حديث منكر لا اصل له وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق و
لم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ولو ضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية

وذكر الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض
احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن والبنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف
وغيره واذا مات الذمي عبده لو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فان مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء هو الميراث
مع الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه
عتق عنده ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني وكان له ان يوالي من شاء لانه
لا ولاء لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد
مسلما فاعتقه مسلم او ذمي في دار الاسلام فولاؤه له اي للمعتق فرع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل
انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما المولى يستحق الولاء والارث ولا تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه
الكفاءة تعتبر في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفء لمعتق العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك نحو عربيا لا ولاء عليه مطلقا
ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني

فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد آخر ووالاه او والى غيره الشرط كونه عجميا
لا مسلما على ما مر على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح هذا العقد وعقله عليه وارثه له
وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كما لو
والى العبد باذن سيده آخر فانه يصح ويكون وكيلا عن سيده بعقد الموالاة وارثه عن ذي الرحم
لضعفه وله النقل عنه بمحضر الى غيره ان لم يعقل عنه وان ولده وان عقل عنه او عن ولده لا
لتاكيده ولا يوالي معتق احد اللزوم ولاء العتاقة امرأة والت ثم ولدت مجهول النسب تبعها المولود
فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشأته والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب
وعقد الموالاة شرطه ان يكون حر مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبة غيره اليه فيؤثر بالاتفاق
والثاني ان لا يكون عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
والرابع ان لا يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط
في البدائع وفي الوهبانية وتعتق عبدا عن ابيه ولائه له ولو اوصى بالشيء ... اعتق عبده
عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى ... من اجر الابن كذا الامداد

والدعوات لابويه وكل مومن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شئ مضمرات والله اعلم

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شئ يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجي بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجي وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجا والثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين بزازية او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيده او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر على بيع او شرى او اقرار او اجارة فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجي انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجي وغير الملجي يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق ولو تعسر الايدي لاتلافه بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن الكمال قلت وفي الضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا لما طالعه وما يصح يصح فيضمن الحامل كما سيجي وان قبض الثمن مكرها لا ينفذ ويرده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة وان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لاخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتى وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكراه المحرم على قتل سيد

فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البائع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته
للبائع لقبضه بعقد فاسد والبائع المكره له ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري
فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ اي جاز لما مر كل شراء بعده ولا ينفذ
ما قبله لان تضمين المشتري الثاني مثلا يصيره ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه
بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة
فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل اذ لا ضرورة في
اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض
فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر
بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر
بالله او بسب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر
وبانت ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صوم
وصلاة وقتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرها بالقطع
والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال فالتكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع
ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه
وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا ولو صبيا في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط
لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه
قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي
جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل
لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له فرع ظاهر
تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فيرخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها
لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قال المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه
لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ
وما في الخانية من التفصيل فقياس والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد

وتوكيله بطلاق وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه الاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل يصح مع الاكراه لان
ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها في الاشباه في خزانة الفقه ثمانية عشر
وعدها في باب الطلاق نظما عشرين لا تصح مع الاكراه ابراؤه مديونه او ابراؤه كفيله بنفس او مال لان الابراء
لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت لا تبطل شفعته ولا ردته بابانة
وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به والقول له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه
فلعله قياس فتامل اكره القاضي جلاد البلد بسرقة او قتل رجل بعمد او ليقر بقطع يد رجل بعمد ففعل ذلك
يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر به صدوقا فالمصالح اقتص من القاضي وان منعها بالسرقة معروفا بها او
بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه
ان كان شرابا لا يحل كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع صح لعدم تعيينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار مكرها فيه
بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان هددها بطلاق
او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه
مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج
بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها
فاقرت ثم اذن لها بالزفاف فلا يصح اقرارها لكونها في معنى المكرهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله
المصنف في شرح منظومته تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذه اذا نوى الاخذ
وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المالك والمكره في النية فالقول للمكره مع
يمينه ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال
القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة الامير او رسوله فليحفظ
فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع وان شبعان رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل
في الاول لا الثاني قال اهل الحرب لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك
وان قيل لغير نبي ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء
قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اكره بعتق عبده مكرها لم يعتق
في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا فظاهر القنية نعم وفي البزازية قال وان بقي المديون الى ان
للتبري فالاكراه بمعنى مصادر + وصح في الاستحسان اسلام مكره + ولا قتل ان ارتد بل يجبر +

كتاب الحجر

هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور
الحجر عنه قلت ويشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم إلا أن يقال
الأصل فيه ذلك لكنه أخر لعتقه لقيام المانع فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه
وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون ورق فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب أي لا يفيق بحال وأما الذي يجن و
يفيق فحكمه كمميز نهاية ولا إعتاقهما ولا إقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد وإقراره في حق نفسه فقط لا سيده
فلو أقر بمال أخر إلى عتقه ولو لغير مولاه ولو بحد وقود أقيم في الحال لبقائه على أصل الحرية في حقهما ومن عقد
عقدا يدور بين نفع وضرر كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف أن البيع سالب للملك
والشراء جالب أجازه وليه أو رده وإن لم يعقله فباطل نهاية وإن أتلفوا أي هؤلاء المحجورون سواء عقلوا أو لا شيئا
مقوما من مال أو نفس ضمنوا إذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الأشباه الصبي المحجور مؤاخذ
بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال وإذا قتل فالدية على عاقلته إلا في مسائل لو أتلف ما اقترضه وما أودع عنده
بلا إذن وليه وما أعير له وما بيع منه بلا إذن ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك
تضمين الدافع والآخذ ولا يحجر على حر مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل
ولو في الخير كأن يصرفه في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الأشباه وفسق
ودين وغفلة بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة و
طبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه أي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما المفتى به
فيكون في أحكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل وأما ما لا يحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر
عليه بالإجماع فلذا قال إلا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات و
زوال ولاية أبيه وجده وفي صحة إقراره بالعقوبات وفي الإنفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو
في هذه كبالغ وفي كفارة كعبد أشباه والحاصل أن كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا إلا بإذن
القاضي خانية فإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فيصح تصرفه قبله أي قبل بلوغ المقدار
المذكور من المدة وبعده يسلم إليه وجوبا حتى لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقيل طلب الضمان كما بسطه [illegible]
وغيره قال شيخنا وإن لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور في
قوله تعالى فإن آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا كما قاله ابن عباس والقاضي يحبس الحر المديون
ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره وكذا لو كان دنانير

وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه اي بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او بعلم قاض غير الحجر القرماني كمال استهلكه او لا حجر في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء في ثمنه فان قبضه قبل نقد ثمنه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية وهو ساقط من الدرر لغيره جاز اطلاقه فما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا الا ان حجر الاول ... على امضاء قاض آخر فروع لا يصح الحجر على الغائب لكن يحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه في الوهبانية ومن يدعي على اقراره قبل حجره فمن يدعيه

فهو اجدر والبائع والقاضي اجازه قال الاحدوي فما اداه من بعد تحجير

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد فيهما شيء فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون بحال يحتمل مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد اقراره مع احتمال حاله فلا تنقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الا ببينة وبعده يصح

كتاب المأذون

الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر اي في التجارة لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى لو المأذون رقيقا والولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع تفريع على كونه اسقاطا ولذا لا يرجع بالعهدة على سيده لفكه الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر لان الاسقاطات لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام ويثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك اجنبي فلو ملك مولاه ولم يحجر حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن في شرحها الزيلعي

وغيره جزم بالتسمية ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في
كتب الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد باذن بخلاف المبتدا الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون ماذونا في بيع ذلك المشتري او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير ماذونا
قبل ان يصير ماذونا وهو باطل قلت لكن قيده القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع دون الشراء من مال مولاه اي
فيصح فيه ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله الموفق ويثبت صريحا فلو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه
اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب
والدابة لانه من عادة التجار ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها
فلا ويبيع مولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صححه شارح المجمع
معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فيخرج مجانا حتى لو كان الثمن عرضا لم يبطل لتعينه
بالعقد وهذا كله لو الماذون مديونا والا لم يجز بيعها بيع نهاية ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد
اي يؤمر السيد بان يفعل واحدا منهما لحق الغرماء فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد الماذون
بحقها وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضر اي سيده
فان المدعى باستهلاك مال او غصبه قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور يقضى على العبد
وقيل على المولى ولو شهدوا على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا وتمامه في العمادية ويأخذ الارض
اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويؤجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويؤجر
ولو نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا مبانية ويهدي طعاما يسيرا بالا يعد سرفا ومفاده انه
لا يهدي من غير الماكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا عن الثاني اذا دفع للمحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر ولا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه الضيافة
اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحطه التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى ان
اذن له المولى ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لانه لقبضه
للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا يهب ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا
بنفس او بمال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القود [illegible] قصاص وجب على عبد له خزانة الفقه
بكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها امثلة الاول كبيع وشراء واجارة واستئجار وامثلة الثاني غرم وديعة

وغصب وامانة جحدها عبارة الدرر وغيرها جحدها بلا بينة نظر وعقر وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق كل
ذلك يتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ولم يستسعوه ايضا زيلعي ومفاده
ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم بان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة مولاه افاد به
لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضرة المولى لان العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق
حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم يحضر مولاه هذا قيد للكسب لا الاتهاب لكن يشترط حضوره
لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ بالكسب فان لم يف يستوفى من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فيأخذه المولى
فلا يأخذه مطلقا قال المصنف ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند اجنبي فهلك في يد المودع للمولى تضمينه
لانه كمودع الغاصب قنية لا يتعلق الدين بما اخذه مولاه منه قبل الدين ويطالب المأذون بما بقي من الدين
زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا [illegible] لدفع الضرر عنهم يعني لو كان
يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له اخذ الغلة بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها
يحجر عليه فينسد باب الاكتساب [illegible] وان علم [illegible] ان كان الاذن
اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد [illegible] كما في المحجور [illegible] لا اكثر اهل سوقه لانتفاء
الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين [illegible] فلا يجوز عليه الا اهل سوقه [illegible]
وان عليه دين لا [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الاذن [illegible]
او ابرؤه العبد او ادى المولى وتمامه في [illegible] بموت سيده [illegible]
ايضا بدار الحرب مرتدا او ان لم يسلم احدهم لانه موت حكما فيحجر حكما [illegible]
من جنونه لم يعد الاذن في الاصح زيلعي [illegible] وحاصله كون [illegible]
بخلافه لا يحجر بالتدبير ويضمن بهما قيمتها للغرماء لو عليهما دين محيط [illegible] بعد تحجيره ان [illegible]
غصبا او دين عليه لاخر [illegible] وقالا لا يصح [illegible] سيده [illegible]
عبيد من كسبه يحجر مولاه وقالا يملكه فيعتق وعليه قيمته [illegible] المستغرق [illegible]
ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملكه يعتق [illegible] المولى ما في يده من الرقيق [illegible]
ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك [illegible]
اعتاقه حال كون المأذون مديونا دينا محيطا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وان شاؤوا استسعوا
بكل دينهم ويتبع احدهما لا يبرأ الاخر [illegible] اذ الملك [illegible] بقيمته [illegible]
التقرر في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر [illegible] الاان [illegible] شرح تكملة

وفي الهداية ولو كان الماذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان
بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي والماذون ان باعه سيده باقل من الديون
وغيبة المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن الغرماء البائع قيمته لتعديه
فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد
حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد
بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه
عطف على البائع اي ان شاؤا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البائع او اجازوا البيع واخذوا
الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق المخاصمة ويسقط خيار المشتري
للغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم الثمن دليل الرضى بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما
ان يرفع او ينقض البيع ابن كمال وقال المصنف هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن
لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ لزوال المانع وان غاب البائع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس خصما لهم لو منكرا
دينه خلافا للثاني ولو مقرا فخصم كما مر وله تقابله بان غاب المشتري والبائع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة
اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البائع قيمته او اجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا وقال انا عبد
فلان ماذون في التجارة فباع واشترى فهو ماذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة وكذا الحكم لو اشترى العبد
وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان ماذونا استحسانا لضرورة التعامل وامر المسلم محمول على الصلاح فيحمل عليه ضرورة
شرح المجمع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يكن كسبه الا اذا اقر مولاه به اي
بالاذن او اثبته الغريم بالبينة وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما تردد
من العقود بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن لهما الولي فهما
في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكامه والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك عن البائع والشراء
جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر ووليه ابوه ثم وصيه بعد
موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني
زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام
او وصيها هذا في المال بخلاف النكاح كما مر في بابه راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي

ولي وللعبد مولى اذا كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلبهما اذن لهما
اي من القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه ووصيه صح اذن القاضي له واذا
ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم فلا يحجره قاض آخر فقد بر فرع لو اقر الانسان بما معهما من كسب او ارث صح
على الظاهر كمأذون در المأذون لا يكون مأذونا قبل العلم به الا في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني
اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار مأذونا بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود
ولا بينة وللبصير محجورا بهما على الاصح تصح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل قد ابى ابوه يصح الاذن
فيتجر ويضمن بيتوب الصغير وديعة وتحليفه يفتى به حيث ينكر ولو من المحجور او باع او شرى فجوزه المولى فما تغير
لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في التجارة فاجازها العبد جازت استحسانا ولو لم يأذن له فاعتقه
فاجازها لم تصح اجازته قال وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان هذا تفريع ابتداء منه والا فلا يصح باذن الولي للصغير كالتصرف

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذه قبل ان يجحده باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب لا تضمن عندنا خلافا له در
في مال فلا يتحقق في ميتة وحر متقوم فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق
في العقار خلافا لمحمد بغير اذن مالكه احترز به من الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك اصلا
صرح به في البدائع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا خفية احترز به عن السرقة وفيه
لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا ازالة يد المالك لا جلوسه على بساط الغير ما لم يهلكه فلا من
مالم يهلك بفعله وكذا الدخول في دار انسان واخذ متاعه لو جحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لم يضمن ما لم يهلك
بفعله او يخرجه من الدار خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة لغيره اذ قهستاني وبغير علم الاثم
فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان
في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان محل الثاني كذا في
وقف الخانية وفي غصبها غصب عجلا فاستهلكه فيبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهية الوهبانية
من هدم حائط غيره ضمن نقصانه ولم يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك غيره
ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك في البزازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علم برئ وكذا لو سلمه اليه

بجهة أخرى كهبة أو إيداع أو شراء وكذا لو أطعمه فأكله خلافا للشافعي زيلعي أو يجب مثله إن هلك وهو مثلي
وإن انقطع المثل بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته يوم الخصومة
أي وقت القضاء وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ورجحا قهستاني ويجب القيمة في القيمي
يوم غصبه إجماعا فمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بخبز قيمي فتجب
قيمته يوم غصبه وكذا كل موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ودست ودبس ذكره في الجواهر زاد المصنف ودست وقطن
لأن كلا منها يتفاوت بالصنعة ولا يجوز السلم فيها ولا تثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن قيمي وفي الصمادية
مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي الأشباه الفحم واللحم ولو نيئا والآجر
قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف سنا وفيها تكملة التبيين معزيا للفصولين وغيره وكذا الصابون والسكر قيمي والورق
والإبريسم والعصفر والصرم والجلد والدهن المتنجس كذا الحنطة وكل مكيل وموزون مشرفا على الهلاك يضمن قيمته
في ذلك الوقت كسفينة موقورة أخذت في الغرق والقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعتئذ
كما في المجتبى وفي الصيرفية غصب ماء في مفازة فأفسده ثم وزاد في كما ضمن قيمتها قبل صبه للماء لا مثلها إذا
لم يقبلها فأما إذا كان المكان مثل المثل إذ تغصب فيه مثلي يختلف بالوصف بالماء في الموضع الذي فيه أخذه يغير ذلك المغصوب
والعدل كما في الدرر وغيرها أن كل ما لا يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك قيمي
فليحفظ فإن ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم أنه لو كان باقيا لأظهره لأن الموجب الأصلي رد العين والقيمة مخلص على الراجح حبس
يعلم الحاكم أنه لو بقي لأظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثل أو قيمة ولو ادعى الغاصب الهلاك عند
صاحبه بعد الرد وعكس المالك أي ادعى الهلاك عند الغاصب فأقام البرهان فبرهان الغاصب أولى رده هلاك
عند المالك أعلى خلافا للثاني ملتقى وإن اختلفا في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك مجتبى ولو في نفس المغصوب
فالقول للغاصب والغصب إنما يتحقق فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن
خلافا لمحمد وبقوله قالت الثلاثة وبه يفتي في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاواه الفتوى في
غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان وإن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد صاحب
المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر أنها وقف أو كانت للصغير لزمه أجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير وفي إجارة
الفصولين لما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار فكيف يضمن الأجرة فإذا دام ذلك فتحقيق الأمر أنه يتحقق في الرد
... على الأجرة في الأرض المقبوضة قيل ما يكون الأكثر وشيء وعمادة الدين في فصوله يما والأصح أنه العقار
... بالبيع والتسليم وكذا بالجحود في الغصب المعقار وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الأشباه لا يضمن العقار
لا في ... الأ في مسائل وهي هذه الثلاثة ولو انتقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان بالإجماع فيضمن ...

ما زاد البذر وصححه في المجتبى وعن الثاني مثل هذه وفي الصيرفية هو المختار ولو نبتت له قلعه وتمامه في المجتبى
كما يضمن اتفاقا في النقلي بالنقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب
كما لو غصب عبدا او آجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال وهذا ساقط من نسخ الشرح لدخوله تحت قوله وان استغله
فنقص بالاستغلال او آجر المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بالباقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف
كذا في الملتقى لكن نقل المصنف عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق
بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة اوجه فان اشار اليها ونقدها
فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق
في الصور الثلاث عند الكرخي قيل وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في
فتاوى النوازل واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصب وغير المغصوب فزال اسمه واعظم منافعه
اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم سبكها بلا ضرب فانه وان زال الاسم لكن بقي اعظم منافعه ولذا لا ينقطع حق
المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه كما ظنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب
بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كاختلاط بره ببره او يمكن بحرج كبره بشعير ضمنه وملكه بلا حل انتفاع
قبل اداء ضمانه اي رضى مالكه باداء او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار
مستهلكا يباح حلالا في رواية وحراما على المعتمد سدا لمادة الفساد كذبح شاة بالتنوين بدل الاضافة اي شاة غيره
ذكره ابن السلطان وطبخها او شيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساحة بالحاء المهملة خشبة عظيمة
تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساحة يملكها الباني بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها
او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر راسه في قدر او وقع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل
والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق
بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعية قياسا على الشق لاخراج الولد
قلت وقدمنا في الجنائز عن الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف وفي تنوير البصائر انه الاصح فليحفظ بقي لو كانت
قيمة الساحة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا باع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر
مالهما شرنبلالية عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساحة هل له ذلك ان قضى عليه

بالقيمة لا بالمثل وقبله قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وإن ضرب الحجرين درهما أو دينارا أو آنية لم يملكه
وهو لمالكه مجانا خلافا لهما فإن ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه
نقصانها وكذا الحكم لو قطع يدها أو قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظ غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضا لكن في اختيار أخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المصنف عن العمادية فليحفظ
بخلاف طرف العبد فإن فيه الأرش أو خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فلو كله
ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولو يفوت شيئا من النفع ضمن النقصان مع أخذ عينه ليس غير لقيام العين من
كل وجه بالمحيط وفيه صنعة أو يكون ربويا كما بسطه الزيلعي قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصبت حياصة فضة
مموهة بالذهب فزال تمويهها يخير مالكها بين تضمينها مموهة أو أخذها بلا شيء لأنه تابع مستهلك ولو كان الغصب
أو شراء معيبا وزنها فضة فلا رد لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن بنى أو
غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لو قيمة الساحة أكثر كما مر وللمالك أن يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر
بقلعه أي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل إن نقصت الأرض به أي بالقلع ولو زرعها
يعتبر العرف فإن قسموا الغلة أنصافا أو أرباعا اعتبر وإلا فالخارج للزارع وعليه أجر مثل الأرض أما في الوقف
فيجب الحصة والأجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للألوان بل لحقيقة الزيادة والنقصان أو سويقا
فلته بسمن فالمالك مخير إن شاء ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق وجزم في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق
مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا قولين عن المجتبى وإن شاء أخذ المصبوغ أو
الملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لأنه مثلي وقت الضمان لهلاكه والصبغ لم يبق مثليا قبل الضمان لهلاكه لامتزاجه بالمال
مجتبى ورد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فأدى القيمة إلى الغاصب فإنه يبرأ أيضا لقيام القيمة مقام العين إذا كان قبضه القيمة معروفا بالقضاء أو ببينة
أو تصديق المالك لا بإقرار الغاصب إلا في حق نفسه وغاصبه عمادية غصبت شيئا ثم غصبه آخر منه فأراد المالك
أن يأخذ بعض الضمان من الأول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين أيهما شاء و
إذا اختار تضمين أحدهما لم يملك تركه وتضمين الآخر وقيل يملك عمادية الإجازة لا تلحق الإتلاف فلو أتلف
مال غيره تعديا فقال المالك أجزت أو رضيت لم يبرأ من الضمان أشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية
أن الإجازة تلحق الأفعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الإتلاف لأنه من جملة الأفعال فليحفظ كسر الغاصب الحطب
كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسره المغصوب له لم ينقطع حق الرجوع أشباه وفيها أخبره الغاصب برد أجرتها إلى المالك
فطاب له لأن أخذ الأجرة إجازة فرع استعار منشارا فانقطع في النشر فوصله بلا إذن مالكه انقطع حقه

وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن
لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه جوهرة لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيما اذا سقط
ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه ان الارض للحافر فله
نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا كذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب حمارة فتبعها
جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية وبيت شعر كيف يضمن غيره وليس له فعل بما تغير غاصبا
فقل حل لمنه شرعا ثم تعطل ظاهر الا طهر

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه ملكا مستندا الى وقت الغصب فتسلم له الاكساب
لا الاولاد بالتقى والقول له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا
فللمالك لا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر
لو قال الغاصب والمودع المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه
ويجبر على البيان فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف حلف المالك ايضا على الزيادة واخذها
ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان
ظهر المغصوب وهي اي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن
بقوله اخذه المالك ورد عوضه اي بمعنى الضمان والخيار للغاصب لو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني
نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب فهو له ولا خيار
للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
اي الغاصب لا ان حرر المشتري من الغاصب فاذ في الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك الناقص يكفي لنفاذ
البيع لا العتق وزوائد المغصوب مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي
او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها
بقيمته وبغرته ان وفى به والا فيسقط بحسابه ولو ماتت وبالولد وفاء كفى هو الصحيح اختيار زيلعي باتت مغصوبة
اي غصبها فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب
بعد فساد الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن كذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به بل تنقص ولو زنى بها
واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ويدخل
في بعض المتون ومنافع الغصب غير مضمونة الخ لكن لا يلائمه ما يأتي من عطف خمر المسلم الخ مع انه اخص فيبده

الا في ثلاث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال اليتيم
الا في مسألة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لها ذلك لا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية
قلت ويستثنى ايضا سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بتأويل عقد
وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلام القنية على قول المتقدمين بعدم اجرته واما على القول المعتمد
انها كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المرأة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتلزمه
الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم يقدر على المنع فلا اجر والا فعليهما غير ظاهر وعليه
فهو عليه لا عليهما كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار كمسألة الارض وان الحاضر اذا سكن
فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر ما سكن شريكه قالوا وعليه الفتوى او معدا اي اعده صاحبه للاستغلال
بان بناه لذلك او اشتراه لذلك قيل او اجره ثلاث سنين على الولاء وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باعداد
بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان
لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا في العلم وعدمه فالقول له بيمينه لانه منكر [illegible]
فقال شيخنا وينبغي لو سكن رب الدار وينبغي بطل الاعداد ولو بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس
صار ذكره المصنف الا في المعد للاستغلال فلا ضمان فيه اذا سكن بتأويل ملك كبيت سكنه احد الشريكين [illegible]
والوقف واليتيم كما مر عن القنية قنية اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن
اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه يعني لو اجره الغاصب احدا فعلى المستأجر المسمى
لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية وينظر ما لو عطل المنفعة
هل يضمن الاجرة كما لو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما مسلم او ذمي فلا ضمان
ويضمن المتلف للمسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما ولو كان الذمي والمتلف غير الامام او مأموره يرى ذلك
عقيدة فلا يضمن لانه لا فرق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه
اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليطه بايعه بخلاف غصبهما مجتبى وفيه ايضا في خمر ذمي
ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة الخمر غصب مسلم خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطه او ملح يسير
لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كتراب وتشميس اخذهما المالك مجانا ولكن ان اتلفهما
ضمن لا لو تلفا وفي شرح الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير
والخل ملكه ولا شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة كقرظ وعفص اخذه المالك وزاد ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى يأخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كما لو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف

مشتركا للشبهة عمدا ولو لصبي صبيه يلتحق لان ولاية المحاباة ثابتة وضمن بكسر معزف بكسر الميم آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال
قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر ومنصف سيجئ بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها
... الا الخمر ... لا يصح بيعها وعليه الفتوى ... ذكره المصنف ... وزاد ... الخلاصة والصيادين والذي
الذي يباح ضربه في العرس مضمون اتفاقا كالامة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل
والعبد الخصي حيث تجب قيمته غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فماتت لا يضمن بخلاف موت المدبر
لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب قفص طائر
طائرة فذهبت هذه المذكورات او سعى الى سلطان بمن يؤذيه والحال انه لا يدفع بلا رفع الى السلطان او
بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم فغرم لا يضمن وعند كذا في فتاوى السلطان
شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو غرم السلطان البتة يشكل هذه السعاية ضمن كذا يضمن لو سعى بغير حق
عند محمد زجرا للساعي وبه يفتى ويعزر ولو مات الساعي عند طلب بعد قيمته ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ
قدر الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المصنف انه لو مات المشكي عليه بضربهم ضمن الدية
والديات بالضرب لندرته وقدمنا في باب السرقة امر شخص عبد غيره بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ذلك يجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لا ضمان على الآمر والفرق ان امره بالاباق او القتل
صار غاصبا له لانه استعمله في ذلك الفعل بامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل العبد ... فاذا لم يتلف وانما
التلف بفعل العبد واعلم ان الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في مسئلة اذا كان الآمر سلطانا او ابا او سيدا او المأمور
صبيا او عبد الآمر بالاتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ويرجع على الآمر اشباه
استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال انا حر العبد الذي استعمله في عمل ضمن قيمته
ان هلك العبد خانية وفيها جاء رجل الى آخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد
علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان عليه لانه لا يصير غاصبا بالكف
لعبد ارق بهذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله انت فسقط لم يضمن الآمر ولو قال لنأكله انت وانا ضمن قيمته لانه
استعمله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسبب ذلك ضمن
ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذا الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد خانية فرع غصب عبدا
ومعه مال للمولى صار غاصبا للمال لان اليد قالوا ويضمن ثيابه تبعا لضمان عينه بخلاف الحر ... ولو
في المهيانية ... ولو محا حروفا يضمن نقصه ما لو نسي القرآن او شاخ ذكره له على المال قيمته ... الا
النقص ... احدى ... البقية ... قاضيخان ... لا يضمن ... الا

التتق

السامعة

اتلفها وفي البزازية هو المختار وقرره الشرنبلالي وذكر يعقوب ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين
القاضي ايضا سيما في استبدال الوقف ومال اليتيم فليحفظ والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

مناسبتها تملك مال الغير بغير رضاه هي لغة الضم وشرعا تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه بمثله
لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري بشركة او جوار وشرطها ان يكون المحل عقارا
سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بما له من حق القرار قلت واما ما جزم به
ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي
وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها
وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها
ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية وعيب تجب له لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي
او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او
بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما حرره منلا خسرو وتقدر برؤوس
الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم للخليط في حق المبيع
وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر
صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه شرب نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم
منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما فالمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم
لجار ملاصق ولو ذميا او ماذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط
كما مر وواضع جذوع على حائط وشريك في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال
المصنف ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد
بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة
بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن
بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر زيلعي ولو كان بعضهم غائبا يقضى
بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر
يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه
[illegible] اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي

لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط
حقه به لاعراضه ويقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفعته لان
شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة وتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى به اشباه
قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقد قدمناه فليحفظ لكنه يكره وتحقيقه في الحظر وفيها ويصح الطلب
من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له نوازل ولا
بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المصنف قلت وحمل شيخنا الرملي
الاول على الاخذ به والثاني على اخذه بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة ينبني على صحة البيع انتهى
فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما يملك بحال ففيه الشفعة واما اذا بيع بجواره او كان
بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله اعلم

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسوله او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح
درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بأي لفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه كانا طالبها او اطلبها ويسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم
يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى
فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى
طلب التقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه
لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان كذا وانا شفيعها بدار كذا لي ولو قال بسبب كذا كما في الملتقى لشمل الشفيع بسبب
في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا تتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك
وخصومة وبتأخيره مطلقا بعذر او بغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب
وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي
ليامره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها
بملكيته ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار خلافا للشافعي كما مر في
الدعوى او برهن الشفيع قضى له بها ولو لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه

ابن كمال (وإن لم يحضر الثمن وقت الدعوى) وإذا قضي لزمه إحضاره (وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه
من الشفيع) أي بعد القضاء وأما قبله فتبطل عند محمد لعدم التأكد كذا ذكره الزيلعي (إذا الثمن فأخر لم تبطل شفعته
والخصم للشفيع المشتري) مطلقا (والبائع قبل التسليم) الأول بحاله والثاني بيده ابن كمال (لكن لا تسمع البينة عليه
حتى يحضر المشتري) لأنه المالك (فيفسخ بحضوره) ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد ابن كمال
(ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة) لضمان الثمن عند الاستحقاق (على البائع) قبل تسليم المبيع إلى المشتري (والعهدة
على المشتري) لو بعده (وللشفيع خيار الرؤية والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه) دون خيار الشرط والأجل
اختيار وفي الأشباه الشفعة بيع في كل الأحكام إلا ضمان الغرور للجبر (وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار
مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري) بيمينه لأنه منكر ولا يتحالفان (وإن برهنا فالشفيع أحق) لأن بينته ملزمة
(وإن ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه أقل منه بلا قبضه فالقول له) أي للبائع (ومع قبضه للمشتري) ولو عكسا فبعد قبضه
الكل للمشتري وقبله تحالفا وأي نكل اعتبر قول صاحبه وإن حلفا فسخ البيع ويأخذ الشفيع بما قال البائع
قائمة (وحط البعض يظهر في حق الشفيع) فيأخذ بالباقي وكذا هبة البعض إلا إذا كانت بعد القبض أشباه (وحط الكل والزيادة
لا) فيأخذ بكل المسمى ولو حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الأخير ولو علم أنه شراه بألف فسلم ثم حط البائع مائة
فله الشفعة كما لو أنبئ بألف فسلم ثم زاد البائع لجهالته إيضاحا قنية (وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر في حق المسلم)
ابن كمال (يأخذه بمثله وفي الشراء بالقيمي بالقيمة) أي بقيمة الشراء (وفي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلا من العقارين
بقيمة الآخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال أو يطلب الشفعة في الحال ويأخذ بعد الأجل) ولا يتعجل ما على المشتري
[illegible] بحال (ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال) بل صبر حتى يطلب عند حلول الأجل (بطلت شفعته) خلافا لأبي يوسف
(ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير إن كان البائع والمشتري والشفيع ذميا) ولا بد أن يكون البائع أيضا ذميا وإلا
يفسد البيع فلا تثبت الشفعة ابن كمال معزيا للبرجندي (ويأخذ بقيمتهما لو أسلم أو كان الشفيع مسلما) لعجزه عن تمليكهما
وتملكهما ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لا يحرم تملكها بخلاف المرور على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع إلى ذمي أسلم أو فاسق تاب ولو اختلف فيه فالقول للمشتري عناية
(ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس) مستحق القلع كما مر في الغصب قلت ومراده بهما لو كان كثيرة أو
طالما يحتمل كذا خير الشفيع بين تركها أو أخذها بإعطاء ما زاد البناء فيها المقدر بقيمته لا قيمته منقوضا بخلاف البناء
ما في الزاهدي (أو يجبر المشتري على قلعهما) أو يطلب الشفيع المشتري قلعهما إلا إذا كان في القلع نقصان
الأرض فإن الشفيع له أن يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة غير ثابتة قهستاني وعن الثاني إن شاء
أخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس أو تركه وبه قال الشافعي ومالك قلنا بنى فيما هو حق ... اقو

ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة
زيلعي وزاهدي واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط
ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحقت ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خربت او جف الشجر بلا فعل احد والاصل ان الثمن يقابل الاصل
لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقضها وخشبها فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من الارض حيث لم يبق
تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت
فلو لم يأخذه المشتري كان هلك بعد انفصاله لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع والتوابع
لا يقابلها شيء من الثمن وبالاخذ بالشفعة تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط
بمقابلته شيء من الثمن قاله شيخنا بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف وفي الارض
الآفة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر لتقدمه [illegible]
كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي للمشتري وليس للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله
ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا بثمر او اثمر بعد الشراء في يده وان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه لما مر وان هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقطت حصته من الثمن في الاول اي حيث اشتراها بثمرها
وبكل الثمن في الثاني لحدوثه بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه
بخلاف ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض مشروط فيها
ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي او بخيار بائع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وبخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها عند حاكم ثم
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا فلا لا تحكم منية وبزازية **فروع**
اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب من القاضي [illegible]
بخلاف سبت اليهودي كما يأتي شرى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها
بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشراء قبل رفع التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه فهما
سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال للمشتري [illegible] وهي الزاهدي
وفيه شرى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه كالبيع الفاسد [illegible]
[illegible] انه لا شفعة فيما بيع فاسدا لعدم القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت

في المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الآخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض العوض الآخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة

باب ما تثبت هي فيه او لا تثبت

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعي كرحى اي بيت الرحى مع الرحى نهاية وحمام وبير ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمته لا في عرض بالسكون ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبناء ونخل اذا بيعا قصدا ولو مع حق القرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملي ولا في ارث وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد ومهر وان قوبل بعضها اي الدار بمال لان معنى البيع تابع فيه واوجباها في حصة المال ودار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت لان الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه كان بنى المشتري فيها تثبت الشفعة كما مر او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعدما سلمت اي اذا بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط كيف ما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة بيع جديد وتثبت الشفعة للعبد المأذون المستغرق بالدين احاطة الدين برقبته وكسبه ليس بشرط ابن كمال في مبيع سيده وتثبت لسيده في مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الآخر يجوز وتثبت لمن شرى اصالة او وكالة او شري له بالوكالة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع له اي وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب في مجلس اخبر فيه بالبيع ابن كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذي يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو تسليمها من اب ووصي خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل بطلبها اذا سلم الشفعة او اقر على الموكل بتسليمه الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضي والا لم يصح لكنه يخرج من الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض

غير المشفوع لما يأتي وعليه رده لأنه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال لأنه لا يلزم المال كذا الكفالة بخلاف القود
ولو صالح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن صح ولو صالح على أخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن
عند الأخذ ولا تسقط شفعته ويبطلها موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله ولا تورث خلافا للشافعي
ولو مات بعد القضاء لا تبطل لا يبطلها موت المشتري كبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة مطلقا علم ببيعها أم لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا أو مقبرة أو وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط الخيار
لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشتري فلمن دونه أو مثله أخذها منه بالشفعة بالعقد الأول
أو الثاني بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها إن ساومه بها أو ساومها بيعا
أو إجارة ملتقى أو طلب منه أن يوليه عقد الشراء أو ضمن الدرك مستدرك بما مر آنفا فتبطل في الكل
لدليل الإعراض زيلعي قيل للشفيع إنها بيعت بألف فسلم ثم علم أنها بيعت بأقل أو ببر أو شعير أو عددي
متقارب قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير أو بعروض قيمتها ألف فلا شفعة والفرق
بينهما أن هذا قيمي وذاك مثلي فربما يسهل عليه وإن كثر ولو علم أن المشتري زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله
الشفعة ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أخذ نصيب غيره لعدم التسليم في حقه ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه بأن أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له
على الظاهر لأن التسليم في الكل تسليم في كل أبعاضه بخلاف عكسه ثم شرع في الحيل فقال وإن باع عقارا
إلا ذراعا مثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال والقول بأن نصف ذراع سهو وكذا
لو وهب هذا القدر للمشتري وقبضه وإن ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الأول
فقط والباقي للمشتري لأنه شريك وحيلة كلها أن يشتري الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهما ثم الباقي بالباقي
وليس له تحليفه بالله ما أردت به إبطال شفعتي وله تحليفه بالله أن البيع الأول ما كان تلجئة [illegible]
[illegible] وإن ابتاعها بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك
والجار لكنها تضر بالبائع إذ يلزمه كل الثمن إذا استحق المنزل فالأولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف
إذا استحق وحيلة أخرى أحسن وأسهل وهي المتعارفة في الأمصار ذكرها بقوله وكذا لو اشتراها بدراهم معلومة
بوزن أو إشارة مع قبضة فلوس أشير إليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض في المجلس لأن جهالة
الثمن تمنع الشفعة درر وملتقى ونحوه في المضمرات وينبغي أن الشفيع لو قال أنا أعلم قيمة الفلوس وسيجيء كذا
أن يأخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض أو عقار فللشفيع أخذها بالقيمة كما مر قاله المصنف ثم نقل
عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت وقد أقره في تنوير البصائر وأقره شيخنا لكن تعقبه ابنه في زواهر الجواهر

بأنه مخالف للأول ولما في المتون والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا أنه لا شفعة فيما بيع
فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم إذا سقط الفسخ بالبناء وجبت الشفعة (وتكره الحيلة
لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها) وفاقا كقوله للشفيع اشتره مني ذكره الزيلعي (وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند
أبي يوسف لا تكره وعند محمد تكره) ويفتى بقول أبي يوسف في الشفعة قيده في السراجية بما إذا كان الجار غير محتاج
إليه واستحسنه محشي الأشباه وبقيده هو الكراهة في الزكاة والحج وآية السجدة جوهرة ولا حيلة موجودة في كلامهم
لإسقاط الحيلة بزازية قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها (اشترى جماعة عقارا و) الحال أن (البائع واحد تعدد الأخذ) بتعددهم
(فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه) وهو ما إذا تعدد البائع واتحد المشتري (لا) يتعدد الأخذ بل (يأخذ
الكل أو يترك) لأن فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف الأول لقيام الشفيع مقام أحدهم فلم تتفرق الصفقة
(بلا فرق بين كونه قبل القبض أو بعده وسمى لكل بعض ثمنا أو سمى للكل جملة) لأن العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن
واعلم أنه لو طلب الحصة فهو على شفعته ولو اشترى دارين أو قريتين بمصر صفقة أخذهما الشفيع إذا كان شفيعا
لهما ولو لأحدهما ولو إحداهما بالمشرق والأخرى بالمغرب شرح مجمع وباقي والمعتبر فيها أي العدد لاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع أخذ نصيب بعضهم (اشترى نصف دار غير مقسوم
فقاسم المشتري البائع أخذ الشفيع النصيب الذي حصل له بالقسمة) وإن وقع في غير جانبه على الأصح (وليس له)
أي للشفيع (نقضها) مطلقا سواء قسم بحكم أو رضا على الأصح لأنها من تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان
للشفيع النقض كما ذكره بقوله (بخلاف ما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشتري
الشريك الذي لم يبع) حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه وهبته كما لو اشترى اثنان دارا ولها شفيعان
ثم جاء شفيع ثالث بعدما اقتسما بقضاء أو غيره فله أي للشفيع أن ينقض القسمة فيهما ... شرح
وهبانية اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع فيها الشفيع الذي هو الجار فالقول للمشتري
لأنه ينكر استحقاق الشفعة وللجار تحليفه أي تحليف المشتري على العلم عند أبي يوسف وبه يفتى كما لو أنكر المشتري
طلب المواثبة فإنه يحلف على العلم وإن أنكر المشتري طلب الإشهاد عند اللقاء يحلف المشتري على البتات لأنه
محيط به علما دون الأول حاوي الزاهدي ولو برهنا فبينة الشفيع أحق وقال أبو يوسف بينة المشتري
فرع باع ما في إجارة الغير وهو شفيعها فإن أجاز البيع أخذها بالشفعة وإلا بطلت الإجارة وإن رد لها
شرى لطفله والأب شفيع له الشفعة والوصي كالأب قلت ولكن في شرح المجمع ما يخالفه قنية لو كانت
دار الشفيع ملاصقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق الصفقة الإبراء العام من الشفيع مبطلها
قضاء مطلقا لا ديانة إن لم يعلم بها إذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع خير إن شاء أعطاه ما زاد الصبغ أو ترك

اخر الجار طلبه لكون القاضي لا يراها فهو معذور يهودي سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا قلت يؤخذ منه ان اليهودي اذا طلب خصمه من القاضي احضاره يوم سبته فانه يكلفه الحضور ولا يكون سبته عذرا وهي واقعة الفتوى قاله المصنف قلت وهي في واقعات الحسامي ادعى الشفيع على المشتري انه اقال البائع لا يحلف في الوهبانية خلافه قلت وسنذكره لان ابن المصنف في حاشيته للاشباه ايده بما لا مزيد عليه فليحفظ تعليق ابطالها بالشرط جائز له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما اتباع على عدد الرؤوس العقل للشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل في الاشباه الشفعة لم تتجزأ عناية صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته لكن نصب القاضي قيما يطلبها جاز مر اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم اتى الشفيع واخذه ان الاشجار وقت القبض مثمرة يسقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ منية زاده معزيا لواقعات الحسامي وفي الوهبانية وما اخذ فيما يشتري لصغير اب ووصي للبلوغ يؤخر وليس له تفريق دارين بيعتا ولو بعض غيرها جاز فالتفريق اعدل وما اخذ التحيل مسقطا وتحليفه في المنكر لاثبات انكر

كتاب القسمة

مناسبتها ان احد الشريكين اذا اراد الافتراق يطلب الشفعة (هي) لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شائع في مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلب لم تصح القسمة وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل ووزن وذرع وعد وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على حدة (تشتمل) مطلقا (على معنى الافراز) وهو اخذ عين حقه (و) على معنى (المبادلة) وهو اخذ عوض حقه (والافراز هو الغالب في المثلي) وما في حكمه كالعددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ابن كمال (وعكسه) وهو ان المبادلة غالبة (في غيره) اي غير المثلي وهو القيمي اذا تقرر هذا الاصل (فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول) اي المثلي لعدم التفاوت (لا الثاني) اي القيمي لتفاوته وفي الخانية مكيل او موزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة ان سلم حظ الآخرين والا لا كصبرة بين دهقان وزراعه اذن الدهقان بقسمتها ان ذهب بما افرزه للدهقان اولا فهلك الباقي هلك عليهما وان هلك نصيبه اولا فالهالك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا (وان اجبر عليها) اي على قسمة غير المثلي (في متحد الجنس منه) فقط سوى الرقيق (عند طلب الخصم) تحقيقا (لما فيها من معنى الافراز) على ان المبادلة قد يجري فيها

اجبر عند تعلق حق الغير كما في الشرنبلالية وبيع مال المديون لوفاء دينه ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر بينهم وهو احب كما في بعض النسخ وواجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجب على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا لا الانصباء
خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي
والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف لكن ذكره
في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه القاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين واحد لها لئلا يتحكم
بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه
او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب او الصبي اذا بلغ او وليه هذا
لو ورثة ولو شركاء بطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراءه صدر الشريعة
فلا فرق في النقلي بين شراء وارث وملك مطلق قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة
بالقسمة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث زيد
لا يقسم حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار
معهما حتى يبرهنا انه لهما اتفاقا في الاصح لاحتمال انه معهما باجارة او اعارة فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قال شيخنا وكذا المنقول بالاولى معهما وفيهم
صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما انظر الغائب والصغير ولا بد من البينة على اصل الميراث عنده ايضا
خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور اثنين ولو واحدهما صغيرا او موصى له او وكيله
اي الشركاء مشترين اي شركاء بغير الارث وغاب احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
بخلاف الارث او كان في صورة الارث العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب وكان شيئ منه
لا يقسم للزوم القضاء على الطفل او الغائب بلا خصم حاضر عنهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع
كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه بالنقض
في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهما القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمل فيه
قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها اذ لا يقسم جنسان بعضهما في بعض لوقوعها معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي
دون جبر القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الآدمي وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط
كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها ولا الحمام والبير والرحى لكونه كل في قسمته

جبر الآبي بغير رضاهم لما مر ولو أراد أحدهما البيع وأبى الآخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك في الجواهر
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم كذا لو كان كتابا
ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا أن تقوم الكتب ويأخذ كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز وإلا لا وفي البزازية حمام
ودار وحانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها استأجر فيه فقال أحدهما لا أكري ولا أنتفع وقال الآخر أريد ذلك
أمر القاضي بالمهايأة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع إن شئت فانتفع وإن شئت فأغلق الباب دور مشتركة
أو دار وضيعة أو دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة أو في محلتين أو مصرين يمكن
إذا كانت كلها في مصر واحد أو لا وقالا إن الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وإن في مصرين فقط لها
كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفع للقاضي ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم ويقرع
لتطييب النفوس فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني إلى أن ينتهي إلى الآخر
واعلم أن الدراهم لا تدخل في القسمة للعقار إلا برضاهم فلو كان أرض وبناء فعن الثاني يقسم بالقيمة وعند الثاني
وعند الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فإن بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم للضرورة وتحسنه
في الاختيار قسم ولأحدهم مسيل ماء أو طريق في ملك الآخر والحال أنه لم يشترط في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا
فسخت القسمة إجماعا ولو استوفت اختلفوا فقال بعضهم يقسم بينهما مشتركا كما كان إن لم يكن أفراد كل فتح باب عليه
اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل عرضها قدر عرض باب الدار وأما في الأرض فبقدر ممر الثور زيلعي وطوله أي
ارتفاعه حتى يخرج كل أحد منهم جناحا في نصيبه إن فوق الباب لا فيما دونه لأن قدر طول الباب من الهواء مشترك
والبناء على الهواء المشترك لا يجوز إلا برضى الشركاء جلالية ولو شرطوا أن يكون الطريق في قسمة الدار على التفاوت
جاز وإن وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لأن القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الأموال
الربوية جائزة فجاز قسم الثمن بالأكرار لأنه ليس بربوي لأن العيب بالسر سحيقة على التصحيح بل بالقبان أو الميزان لأنه
وزني سفل له أي فوقه علو مشترك كان وسفل مجرد مشترك وأعلو للآخر وعلو مجرد مشترك والسفل للآخر قوم كل واحد
من ذلك على حدة وقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء يحلفه تقبل وإن قسما بأجر في الأصح ابن ملك ولو شهد قاسم واحد لا لأنه فرد ولو ادعى أحدهم
أن من نصيبه شيئا وقع في يد صاحبه غلطا وقد كان أقر بالاستيفاء ولم يقربه ذكره المصنف تبعا للسعدية
الأصح أنه أقر الخصم أنكر ولو قال الأمين قبضت ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم ظهر خطاؤه
وإن قال قبضته فأخذ الشريك بعضه وأنكر شريكه فلك حلف لأنه منكر وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء

اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه انكر الآخر
فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي
استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل
المستحق منه يرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت قد بقي
ههنا احتمال آخر وهو ان يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت وان كان معينا فان
تساويا فظاهر والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فاحفظها لم يظفر بها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ القسمة
الا اذا قضوه اي الدين او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها اي من التركة ما يفي به لزوال المانع ولو ظهر
غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي
مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب
نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال كالكنز تفسخ لكان اولى تسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن
الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع
دعواه وتمامه في الخانية ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين
بالمعنى والقسمة بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بالشركة وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه او غرسه لم تقبل
بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى
لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بنى احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الآخر في عقار مشترك بينهما
فطلب شريكه رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت والا هدم البناء وحكم الغرس
كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت
الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة فيصح فسخها كمبادلتها بالتراضي بزازية المقبوض
بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد
جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بقيمته كالمقبوض بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر
في بابه وقيل لا يثبت جزم بالاول في الاشباه والاول في البزازية والقنية وله مهايأة في سكنى دار و
لسكن هذا بعضا وذا بعضا او هذا شهرا وذا شهرا او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما

وعن ابي يوسف او عبدين يخدم هذا هذا والآخر الآخر او في غلة دار او دارين كما لك صح التهايؤ في الوجوه كلها استحسانا اتفاقا والصحيح ان القاضي يهايئ بينهما بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما يقسم بطلت المهاياة ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وجاز في دابة احدهما في الدار الواحدة والمشترك لا في الدابتين وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولو تهايآ فيهما على ان نفقة كل ... او في غلة عبد او عبدين او في غلة بغل او بغلين او في ركوب بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمانية وحيلة الثمار ونحوها ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز فرع الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤس لا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على سد منه فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى ثم آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء ولا تصرف في ملكه وان اجبر عليه في ظاهر الرواية اه في الاشباه وفي الكبيرة يفتى وفي السراجية على المنع قال المصنف ... جماعة الافتاء ينبغي ان يعول على ظاهر الرواية اه قلت وفي شرح الوهبانية شجرة ... الانسان ... بدار فليس يجبر ... الحمل فيه قيل ليس يجبر والمشترك ان يعمل ... وقيل القتل جائز فيه ... مشترك من الرهن ... في الاختيار ... باذنه ... من ابي قبل ... بالاذن ... الا ... والله اعلم

كتاب المزارعة

مناسبتها ظاهرة هي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشرط ثمانية صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد بما لا يتمكن فيها منه وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المصنف وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف ... لا يقدر لعلمه بعلم الارض وشرطه في الاختيار وذكر شيخ الاسلام ... لو لم يبين رب البذر ... العامل جاز استحسانا والتخلية بين الارض والعامل مع البذر العامل والشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي

بعد رفعه بخلاف شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما لانه مشاع
فلا يؤدي الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للآخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة
في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى العقد او لم يتعرض للتبن صحت
وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما كالحب قاله المصنف تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني
حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق
من التبن شيئا وبالثلث يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
والباقي للآخر او العمل له والباقي للآخر فهذه الثلاثة جائزة وبطلت في اربعة اوجه لو كان الارض والبقر لزيد
او البقر والبذر له والآخران للآخر او البقر او البذر له والباقي للآخر فهي باعتبار التقسيم العقلي سبعة اوجه لانه اذا كان
من احدهما واحد والثلاثة من الآخر فهي اربعة واذا كان من احدهما اثنان واثنان من الآخر فهي ثلاثة
ومتى دخل ثالث فالاكثر بطلانه فسدت واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء
في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر ومتى فسدت فالخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على المشروط بالغا ما بلغ عند محمد وان لم يخرج
شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض
فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له الا انه
حكما اي في القضاء اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بموت احدهما
الى هنا اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما اذا نبت ولم يستحصد
لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجازه جاز فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث
يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا كما لو دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه
وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل
على رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والريع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا لاشتراط
الاعارة في المزارعة عادة واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بينهما بعد مضي مدة المزارعة عليهما بقدر الحصص واما
قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري نهر على العامل ولو بلا شرط فانما هي بقي

ما لا مشترك بينهما فتجب عليهما مؤنة كحصاد ودياس كذا حرره المصنف وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان
شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل
فان العمل فيه جميعا على العامل او ورثته لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء
الزرع كما مر ولو مات قبل البذر بطلت ولا شيء لاحد بحر وكذا لو فسخت بدين محيط مجتبى وصح اشتراط العمل
كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة
مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح
الكفالة نعم لو كفل بحصته ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة ان لم يكن على وجه الشرط والا فسدت المزارعة
خانية ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر المزارع في
سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة ويضمن في الصحيحة
لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت
ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل
ما بينهما **فرع** اخر الاكار السقي ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن
الا ان يؤخر تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب [illegible] حتى اكل كله ان لم يطلع ذهب من الاكار بزازية زرع
ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او بالثلث او نحوه وجب ذلك
حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر فلو فسدت قبل رفعه للحاكم لا ضمان عليه وان رفع الى القاضي
وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة
فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم تجز استاجر
ارضا ثم استاجر صاحبها ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه في آخر باب جناية البهيمة مفرعا
للخلاصة كبستاني ضيع امر البستان وتغافل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم لا الحيطان
ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب للنهاية فيما رفعه عليه قلت لا يضمن العنب في عرفنا انتهى انفق
بلا اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يحصد
غلته وكذا ان ابى رب الارض ملتقى وفي الوهبانية ويأخذ ارضا لليتيم وصيه مزارعة ان كان ما هو خير

ولو قال رب الارض مني زارع له القول وجه صححوه منكر

كتاب المساقاة

لا يخفى مناسبتها اي المعاملة بلغة اهل المدينة فهي لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكروم ... المراد بالشجر

ما يعم غير الشجر كالبقول والرطاب وأصول الرطبة كما مر وهي كالمزارعة حكما وخلافا وكذا شروطا
تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه إلا في أربعة أشياء فلا تشترط هنا إذا امتنع أحدهما يجبر عليه إلا لعذر بخلاف
المزارعة كما مر وإذا انقضت المدة تترك بلا أجر ويعمل بلا أجر وفي المزارعة بأجر وإذا استحق النخيل يرجع العامل
بأجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ
تقع على أول ثمر يخرج في أول السنة وفي الرطبة على إدراك بذرها إذا الرطبة [illegible] فإن لم تخرج في
تلك السنة ثمر فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها أو لا [illegible] لعدم التيقن بفوات
المقصود فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد وإلا فسدت فللعامل أجر المثل [illegible]
إدراك الثمر ولو دفع غرسا في الأرض لم تبلغ الثمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما [illegible] المساقاة
إن لم يذكر إلا معلومة فإن ذكرا ذلك صح وكذا لو دفع أصول رطبة في أرض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فإنه يجوز وإن لم يسم المدة ويقع على أول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على أن يقوم عليها حتى
يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها أي في الرطبة
فسدت لشرطها الشركة فيما لا ينمو بعمله وتصح في الكرم والشجر والرطاب [illegible] وأصول الباذنجان
والنخل وخصهما الشافعي بالكرم والنخل ولو دفعه أي الشجر المذكور [illegible] العمل وإن [illegible]
لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الأرض [illegible] لا تصح لاشتراط
الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد والثمر والغرس لرب الأرض تبعا لأرضه وللآخر
قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله [illegible] الأرض
العامل [illegible] الشجر [illegible] في [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] الخوفة
[illegible] المساقاة كالمزارعة [illegible]
[illegible] المدة فإن مات العامل [illegible] الثمر وإن كره [illegible] الآخر
وإن أرادوا القلع لم يجبروا على العمل وإن ماتا [illegible] للعامل [illegible] الآخر
وإن ماتا فالخيار [illegible] لورثة العامل [illegible] المساقاة [illegible]
للعامل أن [illegible] على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة كما في الإجارة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل أو كونه
سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه ومرضه للعذر [illegible] قبل الإدراك كسقي [illegible] على العامل [illegible]
[illegible] وحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا [illegible] الأصل أن ما كان من عمل قبل الإدراك كسقي

فعلى العامل وبعده لهما وعليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد رب الكرم لم يجز لأنه هبة مشاع يقسم وإن زاد العامل جاز لأنه حط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز فلا أجر له لأنه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهبانية وللمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى للذين سكر

وفي معاياتها وأي شياه دون ذبح يحلها وأي مساق ذو مزارع يكفر

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر وأما بالفتح فقطع الأوداج حرم حيوان من شأنه الذبح خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة وحل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختيارية كان أو اضطرارية وذكاة الضرورة جرح وطعن وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه أو أعلاه أو أسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمري هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم وحل المذبوح بقطع أي ثلاث منها إذ للأكثر حكم الكل وهل يكفي قطع أكثر كل منها خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومري وأكثر ودج وسيجيء أنه يكفي عن الحياة قدر ما يبقى في المذبوح وحل الذبح بكل ما أفرى الأوداج أراد بالأوداج كل الأربعة تغليبا وأنهر الدم أي أساله ولو بنار أو بليطة أي قشر قصب أو مروة هي حجر أبيض كالسكين يذبح بها إلا السن والظفر القائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا مع الكراهة لما فيه من الضرب بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها إن بقيت حية حتى تقطع العروق وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد أي تسكن من الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه إلى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم إن كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا أو كتابيا ذميا أو حربيا إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا أو امرأة أو صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر أو أقلف أو أخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو أبوه سنيا ولو أبوه جبريا حلت أشباه لأنه صار كمرتد قنية بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنه أخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي فإن تركها ناسيا حل خلافا لمالك وإن ذكر مع اسمه تعالى غيره فإن وصل بلا عطف كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان أو مني ومنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون مبتدأ لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر

او النصب حرم ... قيل هذا اذا عرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف
زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة
والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء
قبل التسمية او بعد الذبح لا بأس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو
عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصده التسمية بخلاف الخطبة حيث تجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا نوى والا لم يوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها
لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله والمتداول المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالواو
ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل او نوى بها امرا آخر فانه لا يصح بخلاف
ما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح
حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء ... الذبح
عقب التسمية قبل تبدل المجلس حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية حلتا
حلا بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى الذابح
ثم اشتغل بكلام او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واذا احد الشفرة
ينقطع الفور بزازية وحب بالحاء نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها وكره
نحرها لترك السنة ومنه ما لا ... لا بأس بذبح صيد مستأنس لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن
ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كأن تردى في بئر ... وقال ...
لو قتله المصول عليه ... ذكاة حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل صاحبها يده وذبح الولد حل
وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت ونقل المصنف ان من التعذر
ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل
في رواية [illegible]
ثم [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال والبغل الذي أمه حمارة فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأمه فيحل
عندهما والشافعي تحل وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام وعليه الفتوى عمادية ولا بأس
بلبنها على الأوجه والضبع والثعلب لأن لهما نابا وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب الأبقع الذي
يأكل الجيف لأنه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة والغداف بوزن
غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من أكله محمول على الابتداء واليربوع وابن عرس
والرخم والبغاث وهو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع البهائم وقيل الخفاش لأنه ذو ناب ولا يحل
حيوان مائي إلا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء
الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي
وما مات بحر الماء أو برده وبربطه فيه أو إلقاء شيء فموته بآفة وهبانية وإلا الجريث سمك أسود والمارماهي سمك في
صورة الحية وأفردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وإن مات حتف أنفه بخلاف السمك وأنواع السمك
بلا ذكاة لحديث أحلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بكسر الطاء وحل غراب الزرع الذي
يأكل الحب والأرنب والعقعق هو غراب يجمع بين أكل جيف وحب والأصح حله معها أي مع الذكاة وذبح ما لا يؤكل
يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه إلا الآدمي والخنزير كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم
حلت وإلا لا إن لم تدر حياته عند الذبح وإن علم حياته حلت مطلقا وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا يتأتى في
منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر الذئب بطنها فذكاة هذه الأشياء تحلل وإن كانت حياتها خفية وعليه
الفتوى لقوله تعالى إلا ما ذكيتم من غير فصل وفي المجتبى ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك و
لم يخرج الدم إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت وإن مدت
رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح
فمه وعينه ومد رجله ونوم شعره علامة الموت لأنها استرخاء وضدها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا
كله إذا لم تعلم الحياة وإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة
فإن كانت المظروفة صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المظروفة بسبب حادث وإلا تكن صحيحة حل الظرف
لا المظروف كما لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المصنف عبارة متنه إلى ما سمعته ولو وجد
فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما أو دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الأمير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لأنه
أهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى
والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدمها

الماكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال وفاعله جمهورهم قال كافر وفضله وقيل ليس يكفر بالفضلة يعني الجزء المنفصل من الحي حقيقة وحكما لانه مطلق كما حققه فيصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن الشمول بدليل الاستثناء فتأمله كالاذن المقطوعة والسن الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الامن ذبح قبل موته فيحل اكله من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية وقد حللا لحم البغال وامها من الخيل قطعا والكراهة تذكر وان نزى كلب فوق عنز فجاءها بما نتاج له راس كلب فينظر فان اكلت لحما فكلب وان اكلت تبنا فذا الراس يقطع ويؤكل باقيها وان اكلت كليهما فاعتبرها بالصياح فخير وان اكلت فاذبح فان كرشها بدا فشاة والا فهو كلب يطرح في معاياتها سواي اشياء ووقت ذبحها ما بين الذي صح لانهم

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم لما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الراس وقدمه في التتارخانية وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس بزازية وحكمها الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما مر في الفطرة بدليل وجوب تصدقه بعينها او بقيمتها لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم سراج موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن احد وتجزي عما دون سبعة بالاولى فجر نصب على الظرفية يوم النحر الى آخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من انه اصح ما يفتى به وعلله في البرهان بانه اتلاف فالاب لا يملكه في مال ولده كالعتق

او التصدق باللحم فقال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحفظ ثم فرع على القول الاول بقوله
ويأكل منه الطفل ويدخر له قدر حاجته ويبتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كثوب وخف لا ما يستهلك كخبز ونحوه
ابن كمال وكذا الجد والوصي وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك
صح استحسانا والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة عيد ولو قبل الخطبة
لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل الصلاة لان الصلاة في الغد تقع
قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبيل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي
في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها
اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا ولو ضحوا ثم بان ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية
لان من العلماء من قال لا تعاد الصلاة الا الامام وحده فكان للاجتهاد فيه مساغ زيلعي وفي المجتبى انما تعاد
قبل التفرق لا بعده وفي البزازية بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الظهيرية
واذا تعذر الترك فتحسن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا تجوز قبل الزوال في اليوم الاول
وتجوز في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا انه يوم عيد
عند الامام فصلوا ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ
فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر فاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة
النقصان ايضا ولا يأكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك
حتى يمتنع عليه بيعها وتصدق بقيمتها غني شراها اولا لتعلقها بذمته بشرائها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها
وصح الجذع ذو ستة اشهر من الضأن ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا
من الثلاثة والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد
بين الاهلي والوحشي يتبع الام قال المصنف فرع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى
من الابل والبقر افضل حاوي وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة والله اعلم ولدت
الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى

ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية لو قيمتها كالاولى او اكثر وان اقل ضمن الزائد
ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما
بزازية ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها
والجرباء السمينة فلو مهزولة لم يجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر الاذن
او الذنب او العين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما يعرف بتقريب
العلف او اكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى مجتبى ولا بالهتماء التي
لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعتلف به والسكاء التي لا اذن لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة
اجزأت زيلعي والجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او يابستها ولا الجدعاء مقطوعة الانف ولا المصرمة اطباؤها
وهي التي عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح وهبانية
وتمامه فيه ولا الجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها
مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه
بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او
سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني احداهما وعلى الفقير كلاهما شمني ولو مات احد السبعة المشتركين في البدنة
وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم
لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة لا تتجزى
هداية لما مر فروع لو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية احدهم بعشرة والآخر بعشرين والآخر
بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف كل واحد شاته بعينها واصطلحوا على ان يأخذ
كل واحد منهم شاة فيضحي بها اجزأتهم ويتصدق صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق
صاحب العشرة بشيء وان اذن كل واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأه ولا شيء عليه كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره
بزازية ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي
عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها ميتة
وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله وتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال وجراب وقربة
وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك كخل ولحم ونحوه كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي
بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي

اجزأ الجز منها لا البيع واستفيد من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية
ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به فان جزه تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق بالاجرة
حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصود مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازهما للغني لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل من احد وكيلا عن الآخر دلالة
قال ابن الكمال وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وضحى عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ان اكلا ثم
علما هداية وان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه
اشترى اضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه فراجعه كما ابيح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها
كذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنه لانه
سبب ضمانه هنا بالذبح والملك انما يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت وظاهره ان العارية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشتركة فليراجع فروع لو ان اضحيته
عليه الصلاة والسلام سود وانه نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما فاتحة والاصح وجوب الكل لايجابه
ما لله من جنسه ايجابا شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادي او [illegible]
قال المصنف فليحفظ غنم بين رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق يعني [illegible]
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبهما لحما ولو ضحى بالكل فالكل
فرض كما كان الصلاة فان النصف منها يطلق الاسم عليه فافاد انها يقع الكل فرضا مجتبى اشترى اضحية وامر
رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري الامر بها اخرى ويضحي ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر
باقية والا التصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل
بالتسمية مرة بل [illegible] وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال [illegible] لا يحل فيه ان [illegible]
[illegible] فلت في الجواب [illegible]
[illegible] شاة [illegible] اشترك اثنان [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذي [illegible] على كل واحد منهما ان يذكر الله [illegible] في الوهبانية
[illegible] ولو ذبحها شاة [illegible] واحد [illegible] بسم الله [illegible] الشاة [illegible] اشترى منها [illegible]

لو اشكل فالتوكيل بالذبح يجزئه وكيل شراء الشاة لا عن [illegible] ويصح خلاف العكس فالعقود تجزئه ولو قال
سوداء فغير صح لا اذا كان في قرنه عيبا فيغير [illegible] من [illegible] العشر الموا وصحيح استحباب الجمع محرر
وعن ميتة بالامر الزم لتعدد فاذا الاشكل منها وهذا المختار ومن مال الطفل في الصحيح سقوطها وعن ابي حنيفة
ومثله المكروه واستشاة راجع بعد ذبحها فيجزي من نحى عليها [illegible]

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما منع من استعماله شرعا والحظر ضد المباح والمباح ما اجيز
للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة
تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما
وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب
الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي المختار
صلى الله عليه وسلم لحديث من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث
ولكن مقدارا يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائما ومن صومه
مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما في الملتقى وغيره قلت وفي المبتغى بالغين
الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو
في الشافي يكره وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني
الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه او نحو ذلك ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادة ولا بأس بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة
الاكل البسملة اوله والحمدلة آخره وغسل اليدين قبله وبعده وبدء الشباب قبله والشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان
اي الحمارة الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تأكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل
واجازه ابو يوسف للتداوي وكره لحمهما اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر
بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن
لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر ولو

ما يؤكل لحمه حتى لو ذبح من ساعته حل أكله ويكره زيلعي ومصنف شرح وهبانية (وكره الأكل والشرب والادهان
والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة) لإطلاق الحديث وكذا يكره الأكل بملعقة الفضة والذهب
والاكتحال بميلهما وما أشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها يعني إذا استعملت ابتداء
فيما صنعت له بحسب متعارف الناس وإلا فلا كراهة حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر
أو صب الماء والدهن في كفه على رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبى وغيره وبه حرره في الدرر فليحفظ و
استثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة والجوشن والساعد منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن
وأما التجمل بأواني متخذة من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا بأس به بل
فعله السلف مجتبى حتى أباح أبو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما يأتي ويكره الأكل في نحاس أو صفر
والأفضل الخزف قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ أواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار (لا يكره) من إناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي (وحل الشرب من إناء مفضض) أي مزوق بالفضة (والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض) ولكن (بشرط أن يتقي) أي يتجنب (موضع الفضة) بفم قيل ويد
وجلوس سرج ونحوه وكذا الإناء المضبب بذهب أو فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مرآة ومصحف بهما
كما لو جعله أي التفضيض في نصل سيف وسكين أو في قبضتهما أو لجام أو ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب
والفضة وكذا الكتابة في الثوب بذهب أو فضة وفي المجتبى لا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب وعن الثاني
يكره الكل والخلاف في المفضض أما المطلي فلا بأس به بالإجماع بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما لأن الطلاء
مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره (ويقبل قول كافر ولو مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل أو قال
اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بخبر الواحد) وأصله أن خبر الكافر مقبول بالإجماع في المعاملات لا في الديانات
وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل
والحرمة كما توهمه الزيلعي (ويقبل قول المملوك ولو أنثى والصبي في الهدية) سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه
(والإذن) سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلا وقيده في السراج بما إذا غلب على رأيه صدقهم فلو شرى صغير
نحو صابون وأشنان لا بأس ببيعه ونحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لأن الظاهر كذبه وتمامه فيه (ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات) لكثرة وقوعها كما إذا أخبر أنه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه إن غلب
على الرأي صدقه كما مر ويجيء آخر الحظر (وشرط العدالة في الديانات) هي التي بين العبد والرب (كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم) ولا يتوضأ (إن أخبر بها مسلم عدل) منزجر عما يعتقد حرمته ولو عبدا أو أمة ويتحرى في
خبر الفاسق بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب ظنه ولو أراق الماء فتيمم فيما إذا غلب على رأيه صدقه

ولو توضأ ثم تيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط وفي الجوهرة ويتيمم بعد الوضوء احوط قلت اما الكافر
اذا غلب صدقه على كذبه فاذا اراقه احب قهستاني وخلاصة وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز
تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته
حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر الغلبة في اوان طاهرة ونجسة ومذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى
وبالعكس او السواء لا الا لعطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر
في المنزل ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على منعهم
خرج ولم يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر
اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي السراج ودلت المسئلة
ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود رضـ صوت اللهو والغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كضرب قصب ونحوه حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح
الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلوة والسلام
ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى او لتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية **فائدة** ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا بأس به كما اذا ضرب
في ثلاثة اوقات لتذكير ثلاث نفخات الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة الى نفخة الفزع وبعد العشاء
الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقناه على الملتقى والله اعلم

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام انما يحرم
اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى او في الحرب فانه يحرم ايضا عنده
وقالا يحل في الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل منشورة وقيل
بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها عمامة طرزها قدر اربع
اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه وكذا المنسوج ذهبا يحل
اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل للرجل زيلعي وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع
وقيل لا وفيه وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعمامة طرفها علم من ذهب قدر ثلاث اصابع لا بأس
ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة بحرير قلت وبهذا ثبت كراهة ما اعتاده

اهل زماننا من القمصان البصرية وفيه المرخص العلم في عرض الثوب قلت ومفاده ان التقاييل في طوله يكره
انتهى قال المصنف وبه جزم منلا خسرو وصدر الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير
العلم حلال مطلقا صغيرا كان او كبيرا قال المصنف رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع
وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا واظن انه الراية وما يعقد على الرمح فانه
حلال مع انه كبير لانه ليس بلابس له به يحصل التوفيق ولا باس بكلة الديباج هو ما يسدله ولحمته ابريسم شرح وهبانية
لان حبال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلابس ونظمه شارح الوهبانية فقال شعر وفي كلة الديباج
فالنوم جائز في القنية وفي المنتقى واسطر وتكره التكة منه اي من الديباج وهو الصحيح وقيل لا باس بها وكذا
تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصابة الجراحة اي بالحرير
كذا في المجتبى وفيه ان له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة بلا تفاخر وفي القنية تكره
للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد خمار اسود على عينيه من ابريسم لعذر قلت
ومنه الرمد وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا باس بعروة القميص وزره من الحرير لانه تبع وفي التاتارخانية
عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة
ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده
وافتراشه والنوم عليه وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ فهذه الكلمة خلاف المشهور واما جعله دثارا او ازارا
فانه يكره بالاجماع سراج اما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع ويحل لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره
ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدا قلت و
في الشرنبلالية عن المواهب يكره ما سداه ظاهر كالعتابي وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى
ان الصحيح اعتبار اللحمة كما يعلم من الغرر بل في المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الحصر حدوث
قسم الحجر انتهى قلت وهذا كان في زمانهم واما الآن [illegible] فليحفظ
وحل عكسه في الحرب فقط لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما
خالصه فيكره فيها عنده خلافا لهما ملتقى قلت وعلم انه لو خلط اللحمة بابريسم وغيره فالظاهر اعتبار الغالب
وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا او خطا منه خز وخطا منه قز وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا
اذا كان خطا منه قز وخطا منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة للحمة لا للظاهر على الظاهر فافهم وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية

لأبي المكارم لا بأس بلبس الثوب الأحمر انتهى ومفاده أن الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فأفاد أنها
تحريمية وهي المحمل عند الإطلاق قاله المصنف قلت وللشرنبلالي فيها رسالة فيها ثمانية أقوال منها أنه يستحب
ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة مطلقا إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها أي الفضة إذا لم يرد به التزين
وفي المجتبى لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع وفيه بعد سبع ورق
ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم لبس اللؤلؤ ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها
فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها
لما مر فإذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت كراهة بيعها وصيغها لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز وكل ما أدى إلى ما لا يجوز
لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها
وحل مسمار الذهب في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى إلا أنه من شعار الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه أو اسم الله تعالى لا تمثال طير أو إنسان و
لا محمد رسول الله ولا يزيده على مثقال وترك التختم لغير سلطان وقاض وذي حاجة إليه كمتول أفضل ولا يشد
المتحرك بذهب بل بالفضة وجوزهما محمد ويتخذ أنفا منه لأن الفضة تنتنه وكره إلباس الصبي ذهبا أو حريرا
فإن ما حرم لبسه وشربه حرم إلباسه وإشرابه لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله أو مخاط أو عرق لو لحاجة
ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة هي خيط يربط بأصبع أو خاتم لتذكر الشيء والحاصل أن كل ما فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة
لا عناية فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية

فصل في النظر والمس

وينظر الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو أمرد
صبيح الوجه وقدمر في الصلاة والأولى تنكير الرجل لئلا يتوهم أن الأول عين الثاني وكذا الكلام فيما بعد
قهستاني قلت وقرينة المقام تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي أنه لو نظر لعورة غيره بإذنه لم يأثم ثم قال وفيه
نظر ظاهر بل لفظ الزاهدي نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ سوى ما بين سرته إلى ما تحت ركبته
فالركبة عورة لا السرة ومن عرسه وأمته الحلال له وطؤها فتخرج المجوسية والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير ومحرمة
برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية مجتبى ويشكل بالمفضاة فإنه لا يحل له وطؤها وينظر إليها قهستاني قلت
وقد يجاب بأنه غاية إلى فرجها بشهوة وغيرها والأولى تركه لأنه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل له
نكاحها أبدا بنسب أو سبب ولو بزنى إلى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد إن أمن شهوته وشهوتها أيضا
ذكره في الهداية فمن قصره على الأول فقد قصر ابن الكمال وإلا لا إلى الظهر والبطن خلافا للشافعي والفخذ وأصله
قوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية وتلك المذكورات مواضع الزينة بخلاف الظهر ونحوه وحكم أمة غيره

ولو مدبرة او ام ولد او مكاتبة فينظر اليها كمحرمه وما حل نظره مما مر من ذكر او انثى حل لمسه اذا امن الشهوة على نفسه
وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل
عتبة الجنة وان لم يامن ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن سلطان والمجتبى (لا) مس
اجنبية فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه افحش ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا في الشابة
واما العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها اذا امن ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو اذا امن
عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت
عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية عن الجوهرة
ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا [illegible] ولا تشميتها ولا رد السلام عليها والا لا [illegible] ان لفظ الا في
نقل القهستاني [illegible] بما لا يحتاج اليه اه فتنبه (ومن الامة) اي يحل نظره اذا اراد الشراء او الا في
شهوة للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار اذا بلغت حد الشهوة [illegible]
ازارها [illegible] سترة للركبة لانه [illegible] ولانها عورة (وينظر من الاجنبية) ولو كافرة مجوسية الى وجهها
وكفيها فقط للضرورة [illegible] القدمين [illegible] اجرت [illegible] بالاجنبي [illegible]
وكفيها فقط [illegible] عليها الا [illegible] اجماعا ولا بأس [illegible] وعند الشافعي ومالك ينظر [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible] الشهوة والا فحرام [illegible] في زماننا [illegible]
فمنع من الشابة قهستاني [illegible] الا النظر والمس [illegible] ويشهد عليها [illegible]
[illegible] الشهادة في الاصح [illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] للضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا النظر [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الا [illegible] الجنس الى الجنس [illegible] من المرأة [illegible]
من الرجل وقيل كالرجل لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل [illegible] الرجل الى الرجل
[illegible] من [illegible] كالرجل [illegible] في [illegible]
للحضرات والذمية كالرجل مع الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة [illegible] ولا يجوز النظر اليه
قبل الانفصال لا يجوز بعده ولو بعد الموت [illegible] ساقها [illegible]
[illegible] النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة [illegible] في الاختيار [illegible] الشهوة [illegible]
حرام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والامرد [illegible] الشهوة [illegible]

ذلك الخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى
ان من جوزه من قلة التجربة والديانة وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه اي باذن حرة او
مولى امته وقيل يجوز بدونه لفساد الزمان ذكره ابن سلطان

باب الاستبراء وغيره

من ملك استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ورفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها
وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من عبد او امرأة ولو عبده كمكاتب
ومأذون له مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كما لا تعتق عليه او من مال صبي ولو طفلا حرم عليه
وطؤها ودواعيها على الاصح لاحتمال وقوعها في غير ملكه لظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض وبشهر في
ذات اشهر صغيرة وآيسة ومنقطعة حيض او حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر تركها حتى تحيض فيستبرئها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى والمستحاضة يدعها من اول الشهر
عشرة ايام مجتبى وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل
قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها كما لا تعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها
بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا تعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها شراء صحيحا لان سبب الاستبراء الملك ويجب باستبراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الآن
وتجزئ حيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء
فحاضت ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة في دار الاسلام خانية
ورد المغصوبة التي لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث الملك ولو اقال البيع قبل القبض
لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره لعدم خروجها عن ملكه وكذا العبد بائع مدبرة او ام ولد
وقبضت ان لم يطأها المشتري وكذا لو طلقها الزوج قبل الدخول ان كان زوجها بعد الاستبراء وان قبله
فالمختار وجوبه زيلعي قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل
وطئها للبائع وقت وجود السبب لا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك
والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم تكن تحته حرة وان يتزوجها او ان ينكحها ويقبضها ثم يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح
لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر
وجهه ان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء وان ينكحها المشتري
قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط ممن موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده

يطأها متى شاء ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبضها ويقبض فيطلق الزوج قبل الدخول
بعد قبض المشتري فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت
الرشيد ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقطا او يكاتبها المشتري
بعد الشراء والقبض كما يفيده اطلاقهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض وقد ابداه المصنف
عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها قبل القبض فليحرر ثم
وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور وقد جزم بتصحيح بعضها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال
ملكه بالكتابة ثم يجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء وهذه احسن الحيل تاترخانية لو
امتان لا يجتمعان نكاحا اختان ام لا قبلهما فان قبل او وطئ احداهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى لشهوة
الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل
حتى يحرم فرج احداهما عليه ولو بغير فعله كاستيلاء كفار عليها ابن كمال بملك او بعضها باي سبب كان او نكاح
صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو بعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت ومقتضاه
ان لا يمسها حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل
خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه ونحوه وكذا معانقته في
ازار واحد قال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه البر دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة
لانها سنة قديمة متواترة لقوله عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق
المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم
انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عنه شارح المجمع من انها
بعد الفجر والعصر ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي
والصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام
وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة
كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وقت الختان قيل

ختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شراء الجارية والظاهر في الكبير
انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع
انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود
كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي المحيط ان
لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه
ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية
مقيدا بالتقبيل قال وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد
صاحبه عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل
والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا
وصار آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما
للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجيء نظما فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه
قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة
لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم
في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه
يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه
لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وما لا يكره قطع
الخبز بالسكين والمكروه ان [illegible]

فصل في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره بيع السرقين اي الزبل خلافا
للشافعي وصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الاصح كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة بل بها
خالصة على ما صححه الزيلعي وغيره خلافا لتصحيح الهداية فتنبه لكن في الملتقى ان الانتفاع كالبيع اي
في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا
ببيعه فيجوز عنده خلافا لهما وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي
وفي الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في المجتبى مات و
كسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا على الورثة فتنبه ويجوز

تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشيره ونقطه اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا
خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة
درر وقنية وفيها لا بأس بكواغذ اخبار ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نجوم وادب ويكره تصغير
مصحف وكتابته بقلم دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز
دخول الذمي مسجدا مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني
لا تكليفي وقد جوزوا عبوره عابر سبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد حج عامهم هذا عام
تسع حين امر الصديق ونادى علي بعيره بسورة براءة وقال لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف عريان
رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع وفي عيادة المجوسي
قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء البهائم حتى الهرة
واما خصاء الآدمي فحرام قيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل كعكسه قهستاني
والحقنة للتداوي ولو للحبل بطاهر لا بنجس كذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه في النهاية بمحرم اذا اخبره
طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه
لازالة العطش انتهى وقد قدمناه وجاز رزق القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل
وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر الكفاية وانه في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو به كالاجرة
فحرام لان القضاء طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين يحرر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى ابن كمال
وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم اي في كنفهم
والا وجارة لامه وقفا ولو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا ذكره المصنف لشرح المجمع وقد اورد فيه
ما في متنا ما ينافيه فتنبه وكذا الوصي عند الشافعي خلافا للثالث ولو اجر الصغير نفسه لم تجز الا اذا فرغ العمل
لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو بدون اجر المثل في الاصح كما يعلم من الدرر
فتنبه وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته
على المعصية ونقل المصنف عن السراج والمشكلات ان قوله ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ومثله
في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه ثم الكراهة في مسألة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية

وغيرها واعتمده المصنف على خلاف ما في الزيلعي والعيني وان اقره المصنف في باب البغاة قلت وقدمنا
ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة
وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها
على الاصح واما الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعار الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه اعانة على المعصية وبه
قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال الشافعي وبه يفتى عيني وقد مر في الشفعة
وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية
لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها وفي آخر الفصل الخامس من التاتارخانية
واجارة الوهبانية قال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت مكة في ايام الموسم وكان يفتي لهم ان ينزلوا عليهم
في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا
يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء ثم يتلو الآية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو
سنة المسلمين في الفساق وقبول هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول
هدية العبد ثوبا واهدائه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي ظاهره الاطلاق وقيل بل حمله على الحرم
لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او برا لخوف هلكه لو بقي بيده ويشترط
ليأخذ متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك شرنبلالية لانه قرض جر نفعا
وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا
قهستاني وشرنبلالية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي
وابو يوسف في رواية ونظمها شارح الوهبانية فقال ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب
تؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله صلى الله عليه وسلم
كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه وكره جعل الغل طوق له راية في
عنق العبد يعلم باباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع
للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن
ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه
انما يثبت بالقطعي هداية وفي التاتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان

يدعو الله إلا به والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قال
وكذا لا يصلي أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك أو
بحق البيت لأنه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله أو بالله أن تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وإن كان الأولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل بوجه الله أو بحق الله يعجبني أن لا أعطيه
شيئا لأنه عظم حق الله وفيها قرآن ولا يعمل بموجبه يثاب على قراءته كمن يصلي ويعصي فرع هل يكره رفع الصوت
بالذكر والدعاء قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار قوت البشر كتين وعنب ولوز والبهائم
كتبن وقت في بلد يضر بأهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون فإن لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب
ويجب أن يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يبع بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه
رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح وفي السراج لو خاف الإمام على أهل بلد الهلاك أخذ الطعام
من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا سعة ردوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر لمال غيره
وخاف الهلاك تناوله بلا رضاه ونقله الزيلعي عن الاختيار وأقره ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضه بلا خلاف
ومجلوبه من بلد آخر خلافا للثاني وعند محمد إن كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ولا يسعر الحاكم لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تسعروا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة
تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم إذا سعر وخاف
البائع ضرب الإمام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته أن يقول بعني بما تحب ولو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم
ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة بخلاف اللحم قلت وأفاد أن
التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي وغيره لكنه إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العامة
فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف ينبغي أنه يجوز ذكره القهستاني فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر
فتدبر ويكره إمساك الحمامات ولو في برجها إن كان يضر بالناس نظرا أو جلبا فالاحتياط أن يتصدق بها
ثم يشتريها أو توهب له مجتبى فإن كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فإن لم يمتنع بذلك ذبحها أي الحمامات المحتسب وصرح في الوهبانية
بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بما مر ولعله اعتمد عادتهم وإن للاشتغال مباح كشراء عصافير ليعتقها إن قال
من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه وقيل يكره لأنه تضييع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته
وقال هي لمن أخذها لم يأخذها من أخذها ومر في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
فإن ظلم الدابة أشد من ظلم الذمي وظلم الذمي أشد من ظلم المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل والحمار

كذا في الملتقى والمجمع واقره المصنف هنا خلافا لما ذكره في مسائل شتى فتنبه والابل وعلى الاقدام لانه من
اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فيباح في كل الملاعب
كما يأتي حل الجعل وطاب لا انه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره وعلله البزازي بانه لا يحق بالشرط شيء لعدم العقد
والقبض انتهى ومفاده لزومه بالعقد كما يقول الشافعية فيتبصر ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد
وحرم لو شرط فيها من الجانبين لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفؤ لفرسيهما يتوهم
ان يسبقهما والا لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه كذا الحكم
في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا درر ومجتبى والمصارعة ليست ببدعة
الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما يأتي وعند الشافعية المسابقة بالاقدام
والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن ورمي الحجر والشابة باليد والشباك والوقوف على
رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام
وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب
من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم
نحو الشجاعة على ألسنة آدميين او حيوانات ذكره ابن حجر ويستحب قلم اظافيره الا لمجاهد في دار الحرب فيستحب
توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تأخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام وورد عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا كقول علي رضي الله عنه
قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب بيانه وتمامه في مفتاح السعادة وفي شرح الغزنوية
وروي انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحة اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم بابهام اليمنى وذكر له
الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نقل والاولى تقليمها كتخليلها قلت وفي المواهب
اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما يعزى من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين مجتبى وفيه
حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت
شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم
على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال انتهى قلت واما حلق رأسه ففي التتارخانية قال وقيل

حلق الراس في كل جمعة يحبب بعض بالجواز يعني رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به
فالاول افضل لانه متعد وهي مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة ولا يخرج لطلب العلم الشرعي بلا اذن
والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة
حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا
كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول
خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح ولمصاهرة ولسوء اعتقاد تحذيرا منه ولشكوى ظلامة للحاكم
شرح وهبانية وكما تكون الغيبة باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز
وبغمز العين والاشارة باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت
عائشة رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت اومات بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم
اغتبتيها ومن ذلك المحاكاة كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير
والتفهيم ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب
يفهم شخصا معينا لان المحذور تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم عينه جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة
ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم والا شرط بيان
كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكالمة وتلطف و
احسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا يرد حاجتهم لانه من القطيعة في الحديث ان الله
يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر يسلم المسلم
على اهل الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح المشارق
للاكمل في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدأوا اليهود ولا النصارى
بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص منه الفاسق بدليل آخر
واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن ان يقال ان الحديث المذكور

كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي او نصراني او مجوسي
على مسلم فلا بأس بالرد لكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه لعله
يسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا بأس به ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية ولا من يسلم وقت الخطبة الخ
وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو في فضاء يسلم اولا
ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ولو قال يا فلان او اشار لمعين سقط وشرط في الرد
وجواب العطاس اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل
لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز وفي رد الشابة
والصبي والمجنون قولان فظاهر التاترخانية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد بلفظ الجمع وكذا الرد ولا يزيد على
وبركاته ويرد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد كتاب التحية كرد السلام ولو قال لآخر اقرئ فلانا
السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كآكل
او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين
موضعا وانه لا يجب رد سلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار كما في الاختيار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن وجازت التسمية بعلي ورشيد وغيرهما من الاسماء المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في
حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية
ومن كان اسمه محمدا لا بأس بان يكنى ابا القاسم لان قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
قد نسخ لان عليا رضي الله عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المرأة
زوجها باسمه انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث
في البستان وعند قراءة القرآن وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء الذي
يسمونه وجدا وللعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علم غيره فهو مأجور وفي الحديث
احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة في الجنة عربي وفيها تطيين القبور لا يكره
في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة كيلا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به وذكر المصنف
في آخر شرحه للوهبانية للاقارب وقدمنا في الجنائز يكره تمني الموت لضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية

اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فضل الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ
كذا البالغ كذا في شرح الوهبانية معزيا للقنية وقاس عليه المكروه بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه
ابن وهبان بانه يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المصنف ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد صرحوا بانه لا فرق الكافي قولهما القريب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم قال المصنف
وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي الباس الصبي الخلخال
او السوار الذهبي ولا بأس بثقب اذن البنت الطفل استحسانا ملتقط قلت وهل يجوز الخزام في الانف لم اره
للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب او الفضة او من دواة كذلك سراجية ثم قال لا بأس بحلية السلاح
بذهب وفضة ولا بأس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لزيد قال لها
وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها لقبول قول ... ان اكبر رايه صدقه كما مر وان اكبر رايه كذبه لا يقبل
قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبره ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء
هي امرأتك وحل نكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان فاعتقني ان وقع في
قلبه صدقها وتمامه في الخانية قلت وحاصله انه متى اخبرت بامر محتمل فان ثقة او وقع في قلبه صدقها
لا بأس بتزوجها وان بامر مستنكر لا الا بعد تفسير (فرع) كتب باقوال الشافعي يكتب جواب ابي حنيفة
واذا كتب المفتي بيمين يكتب لا يصدق قضاء ... القاضي ... الترجيع بالقرآن والاذان بالصوت
الطيب ان لم يزد فيه الحروف وان زاد كره للمستمع وقوله ... ان لسكوته يحسن ان
لتلك القراءة يخشى عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علم
ونيل دنيا او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال وقبول
عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القرآن بقراءات متفرقة وشاذة دفعة واحدة مكروه كما في الحاوي
القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله
ويكره بالسواد وقيل لا مجمع الفتاوى واكثر من منح المصنف الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله
وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن كما في الانبياء
المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ به او يزيد وينقص يعني في اصله اما للتزيين
بالعبارات اللطيفة المرققة والشرح لفوائده فذلك حسن الافضل مشاركة اهل محلته في اعطاء النائبة
لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان يأخذ
غير جنس حقه وجوزه الشافعي وهو الاوسع ... فيشتري ... ما دام ...

ذلك لانه تمليك له من الا انه لا بأس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وقيده بالاقتية له لا بأس بالاستمتاع
ولو لقيمة ونحوه يعني لتصدق به لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا تركب مسلمة على السرج للحديث هذا
لو للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي لا بد لها منه لا بأس به يتغنى بالقرآن ولم تخرج بالحانه
عن قدره صحيح في العربية يستحسن كراهته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن تستحب القراءة
عند الطلوع او الغروب لا بأس للامام عقيب الصلوة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
قراءة الفاتحة بعد الصلوة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك
بالقبض لا بأس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه ويكفي
بسمهم المؤلفة من الصدقات ويدل على اشتاله جميع اهل الجنة للامام حسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح
وكلا وماء ومعادن وما يأخذ نحو القرو وشاهد الشعر وسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وصاحب معازف وقراء وكاهن ومقامر ودوسمة وفرو عاشيرة قيل لها بجنبه فيحوه جائزة الدية
في كل شتيمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع ان اهل صائم حتى يفطر فافطاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي بفضل ممن صلى او تصدق براءى به الناس لا يعاقب بتارك الصلوة ولا ثياب لها
قيل يرابى في الفرض وعمه الزاهدي للنوافل لعظم الرياء بجعل الفرض نفل الرجل على هيئة غزل المرأة يكره
يكره للمرأة سير الرجل وسيرها له لا مرضه وجبة علي حرك الصلوة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع من الوضوء منه وفيه وحمله لا لبلد ان باذن جاز الا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه المراد التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل
من المجتبى وفي الوهبانية قال وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم او اهل لترضى والقتال ليظفر يكره في الحمام تغميض العين
ومن شاهد عقيد او اقتسام يوجب يفسق مستما والمريد يجاب ومن علم الاطفال فيه وليورث ومن قام اعلانا لتنخفض فجائز
وفي بحر اهل العلم بعض العمر يجوز نقل الميت بعض من ملتقاه نحو بعضهم بالفوق ميلين يتحقق او لا زوجة العنين الاخوف شهوتها
ومن يكره التعزية الملك التي يكره التي في الاستفاد سماها الشعبي بار بعد بيت لا يتعين وان يقطت نفي للبعض غيره لولده
من ما قتل الامام قيد في يوم عاشوراء يكره لكلهم ولا بأس بالمعتاد خلطا ويؤجر بعضهم اختار في الكحل جائز لفضل رسول الله فهو القرآن
وضرب عبيد الفقير جائز بامره وما جاز في الاحرار والاب يجوز والثوب من ذكر القرآن استعانة قالوا لا تذاب الطفل للطفل
سجود وسكب بالقي الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى والنظر وقد كثر والله اعلم ونحوه لا علام ختم الدرس بقرية

كتاب احياء الموات

يعني مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسة ونامية والمراد هنا النامية تسمى مواتا لبطلان الانتفاع

بها واحياها فزرعها او بناها او غرسها او كربها وسقى اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصها
ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته
ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن
قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكره لكن فليحفظ اذا اذن له الامام في
ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا كذا لو كان محتطبا واعلم انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في
جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي [illegible] وفي المستنبط بيانه
[illegible] [illegible] تملك [illegible] في شرح [illegible] المسلمون شركاء في ثلث
في الماء والكلاء والنار التي يستقي منها الناس [illegible] فلو اقطع هذه المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره [illegible] وكان لما اخذه مالكا لانه
متعد بالمنع لا بالاخذ [illegible] عن المنع وصرف عن مداومة العمل [illegible] اقطاعه [illegible] في حكم الاملاك
المستقرة ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية قاسم في رسالته احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء
منها بالبعير كبير العطن وهي التي [illegible] الماء منها باليد [illegible] اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح ستين [illegible] عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال [illegible] الامام وعزاه للنتف ثم قال [illegible] التقدير في بئر [illegible] في اراضيهم
لصلابتها وفي اراضينا رخاوة [illegible] وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ
اذا حفر بئرا في موات باذن الامام [illegible] الامام لم يكن له ذلك كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني [illegible] فانه حفر في ملكه [illegible] باتفاق [illegible] الا ان الامام

ذلك لانه تمليك لمن الانتفاع بوطي المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وقيد بالاقبية لانه لا باس بالانتفاع
والاقبية بهو شئ تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى لا ترك بطلة على المسجد للحديث هذا
للتلقي وللحاجة غزوا او حج او مقصد يتبقى او نيوي لا بد لها منه لا باس يتغنى بالقرآن ولم يتخرج بالحانه
عن قدره فهو صحيح في العربية مستحسن وكره الله من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القرآن تستحب القراءة
عند الطلوع او الغروب لا باس للامام عقيب الصلاة بقراءة آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والاخفاء افضل
قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والآثار الرشوة لا تملك
بالقبض لا باس بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي للشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى
بسهم المؤلفة من الصدقات دليلا على امثاله جميع اهل المحلة للامام فحسن ومن السعايا يؤخذ على كل مباح كسلح
وكلام ونحوه وما يؤخذ نماز للغزو وشاعر للشعر ومسخرة وحكواتي وقال تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث واصحاب معازف وقراء وكاهن ومقامر ونحوه وفروع كثيرة قيل له اجنبية عنده جازله الرد
في كل شيء لا يجب السجود وتركه فضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم حتى افطر فانه نفاق او حمق
من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى او تصدق يراني به الناس لا يعاقب تارك الصلاة ولا يثاب كسبا
قيل يثاب في الفرض مع نية الرياء للنوافل لتعليم الريا يدخل الفرائض نزل الرجل على اخيه نزل المرأة يكره
يكره للمرأة سور الرجل وسوره لها وله ضربها بترك الصلاة على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة
لا يحد ابو حنيفة من الحيامض المعتدة للشرب في الصحيح ويمنع من الحنفية منه وفيه جملة لا بد ان يكون ما به جائز الا الكذب
مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه المراد التعريض لان عين الكذب حرام قال هو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل
من حج وفي النهاية قال الصلح جائز الكذب لدفع الظالم واهل الحرب والقتال للنفس لو كبر في الحمام تغير فان
ومن شارك فيه ان قال لو ابو تزيدتي ومنهما المروءة مباح ومن تعلم الاطفال فيه وجه نزد ومن قام اجلالا لشخص فجائز
في غير اهل العلم يكره تقبيل البيت البعض والمتاع ومن بعضهم ما فوق سلسلة ينقل والزوجة لا بين لا فوق شعرها
ومن كره المتوسة الملك المتحلل ويكره الا في الاستعانة سماها قرب بارقه حديث لا يتقيد بزوان قطعت ميتا لا ينفي للمعطوفة لولده
من عاقل للامام ستوفة في يوم عاشوراء يكره كلهم ولا باس بالمعتاد فعلها ويؤيد بعضهم الشيار في الحلق جاز لفعل رسول الله فهو
وضرب عبد الغير جائز بامره وما جاز في الادب والاب جائز واقرب من ذكر القرآن استماعه ولو انواب الطفل للطفل
بحصته ورساتيق الذكر اولى من الصلاة نفلا ودرس العلم اولى والنظر في كتبه اولى والله اعلم تنبيه لا علام ختم الدين يقرا

كتاب احياء الموات

وجه مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره والحياة نوعان حاسة ونامية والمراد بها النامية ويسمى مواتا لبطلان الانتفاع

بها او احياؤه ببناء او غرس او كرب او سقي اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها ليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي
فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصها
ان نقصت بالزرع وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته
ملكها عند ابي يوسف وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية به وبه قالت الثلاثة
قلت وهذا ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكاة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية عن
قاضي خان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ اذا اذن له الامام في
ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها اصلا اتفاقا قهستاني وفي
ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة
من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي منع غيره منها بوضع علامة
من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء
والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا وقد علم انه
ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في
جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي لا يحتاج [illegible] في المبسوط
للماء والقير [illegible] لم يصح [illegible] في شرح المجمع [illegible] المسلمون شركاء في ثلاث
في الماء والكلأ والنار التي يستقي منها الناس [illegible] فلا يقطع احد المعادن
الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء [illegible] كان لما اخذه مالكا لانه
مستول [illegible] لا بالاقطاع [illegible] عن المنع [illegible] في حكم الاملاك
المستقرة ذكره العلائي [illegible] رسالة احكام اجارة اقطاع الجندية وحريم بئر الناضح وهي التي ينزع الماء
منها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزع الماء منها باليد [illegible] اربعون ذراعا من كل جانب
وقالا ان للناضح ستين [illegible] عن شرح المجمع [illegible] اربعين [illegible] عليها [illegible] لكن
نسبه القهستاني لمحمد ثم قال [illegible] الامام [illegible] قال [illegible]
[illegible] في ارضها [illegible] الكافي فليحفظ
اذا حفرها في موات باذن الامام [illegible] الامام لم يكن [illegible] كذا ذكره المصنف
وعبارة القهستاني [illegible] التحجير [illegible] ملكه [illegible] ان الامام

لو غلب على ارض تركها الملاك وماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود اليها ولم يكن
حريما لعامر جاز احياؤها وغيره للضرورات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب كما في الحديث والذراع
هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات فكسر منه قبضة ويمنع غيره
من الحفر وغيره فيه لانه ملكه فله حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر
الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك
فلا مخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وفيه لو هدم جدار غيره
فلصاحبه ان يؤاخذه بقيمته لا بالبناء والجدار هو الصحيح وللحافر الثاني الحريم من الجوانب الثلاثة دون الجانب الاول
لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلح لالقاء الطين ونحوه عن محمد كالبئر
ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار مفوض لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس
في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ويلحق بالممتنع عود دجلة والفرات عليه
بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر فان كان حريما او جاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس بموات والنهر في
ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه ولالقاء طينه وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب
وهو ارفق ملتقى وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار
والتعويل على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكافي ولو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق
وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة تلزقها ارض لغير صاحب النهر فالمسناة له عندهما
ولصاحب الارض عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج لالقاء الطين ونحوه انتهى

قلت وممن نقل الاتفاق الشرنبلالي عن الاختيار وشرح المجمع والله تعالى اعلم

فصل في الشرب

هو لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب والشفة شرب بني آدم
والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وحب ولكل سقي ارضه من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات
ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر لكثرتها ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان
الحق له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجراره واوانيه في الاصح وقيل لا الا باذنه
والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو كانت البئر او الحوض
او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له

اي لصاحب البئر ونحوه اما ان يخرج الماء اليه او يتركه ليأخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب البئر [illegible]
ونحوه لان له فيه حق الشفة لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ
كحكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه واما ان تتركه ليأخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف
على نفسه ودابته العطش كان له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله
بغير السلاح كالطعام عند المخمصة در وذا اذا كان فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر
ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في [illegible] وكري اي حفر نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا عنه دفعا للضرر وكري
النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر بل يجبرون ان يأمر القاضي [illegible]
كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض رجل منهم برئ من مؤنة الكري وقالا عليهم كريه من اوله
الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفة ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض
استحسانا واذا كان لرجل ارض او لآخر فيها نهر واراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك
ويتركه على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان
مجراه في هذا النهر مسوقة ليسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب والمشي كل ذلك في دار
غيره فحكم الاختلاف فيه نظير في الشرب [illegible] نهر بين قوم اختصموا اي في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم لانه المقصود
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة الدار وضيقها لان المقصود [illegible] التطرق
وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى الا رحى موضوع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بالماء
او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها الثقب لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى
ليس لها منه اي من النهر شرب بلا رضاهم لتعلق حق الجميع [illegible] نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاحد
[illegible] النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه ما يتقي كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى
ساكنها غير ساكن هذه الدار التي يفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع
لان المارة لا تزداد [illegible] الشرب يوصى بالانتفاع به [illegible] فيبطل ولا يباع الشرب [illegible]
ولا يؤجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية [illegible] كما مر ولا يوصى [illegible]
[illegible] ولا يصلح الماء بدل خلع ولا صلح عن دم عمد ومهر نكاح وان [illegible]
لان الشرب لا يملك [illegible]

في كل نوبة في حوض فيباع الماء الى ان يقضي دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعهما
برضى ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت وتمامه في الزيلعي
ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وكذا اذا سقاها سقيا معتادا
تتحمله ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة هذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في
غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال شيخ الاسلام الزاهد قهستاني ولا يضمن من سقى ارضه او زرعه من شرب
غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن الكمال عن الخلاصة لان الماء غير متقوم لو تصدق
بنزله فيضمن لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة استهلكته بالهضم وصار شيئا آخر قهستاني
فان تكرر ذلك منه فالضمان وادبه الامام بالضرب الوجيع والحبس ان رأى الامام تاترخانية وتمامه في شرح الوهبانية
وقال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس يترك للتعامل ونوقض بانه تعامل
اهل بلدة واحدة وافتى الناصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتاوى قال فينفذ الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت
وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد ... بالاتفاق ... بما غير ضمنه ...
جزم في النقاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه الفتوى ... وفي الوهبانية ... بشرب الغير ليس بضامن
وضمنه بعض وهو اظهر واجيز ان يتخذ التراب الذي ... بلا اذن يقره وله حفر ...

كتاب الاشربة

هي جمع شراب الشراب لغة كل مائع يشرب واصطلاحا ما يسكر ... انواع الاول الخمر
وهي النيء بكسر النون فتشديد الياء من ماء العنب ... بالزبد اي الرغوة وهو الشير
قذفه وقالت الثلاثة اخذا بقول ابي حنيفة الكبير وهو الاظهر ... في الشرب ... ونقيضه وقد تطلق الخمر
على غير ما ذكر مجازا ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم ... قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي
قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية ... على حرمتها ... وهي نجسة نجاسة مغلظة
كالبول ويكفر مستحلها ... وسقط تقومها في حق المسلم الا اليها في الاصح ... الانتفاع بها ولو سقي دواب او لطين
او نظر للتلهي او في دواء او دهن ... العطش بقدر الضرورة ولو زاد فسكر حد
... ويجوز بيعها ... كحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ... شاربها وان لم يسكر منها ويحد شارب
غيرها ان سكر ولا يجوز ... الا انه لا يحد ... وذكره الزيلعي واظهره المصنف
وصححه في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا ينبغي ... صاحب القنية ... للعلامة ...

ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه كلام لابن الشحنة ولا يجوز بها التداوي على المعتمد قال المصنف قلت
ولو باحتقان واقطار في احليل نهاية ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها خلافا للشافعي والثاني الطلاء بالكسر
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير مسكرا وصوب المصنف ان يسمى الباذق واما الطلاء
فيما ذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه
صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلاء على ما في المحيط ثابت بشرب
كبار الصحابة رضي الله عنهم كما في الشرنبلالية قال وسمي بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير
وهو القطران الذي يطلى به البعير الجرب انتهى وبنجاسته اي الطلاء على التفسير الاول كذا قال المصنف كالخمر
يفتى والثالث السكر بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب فاذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب وهو النيء
من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام اذا غلى واشتد
والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه اختار هاهنا قولهما قاله البرجندي
ثم قال القهستاني وترك القيد هنا لانه اعتمد على السابق الخ فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد
كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
لان حرمتها بالاجتهاد والحلال منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه
وان اشتد هذا اذا شرب منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب
على ظنه انه مسكر فيحرم والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد يحل بلا لهو والثالث
نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب والرابع المثلث العنبي وان اشتد
وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي
على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون
قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل
قال المصنف وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا بالمثل لمنعنا عن تمليك عينه وان جاز فعله كجلد الصليب
حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوهما قاله المصنف مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره
شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل ونظمه فقال وفي عصرنا فاختير حد وواقع طلاقا لمن من مسكر الحب
يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره
فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها

مع للحرمة والاكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا
انتهى وتمامه فيما علقته عليه وللقهستاني ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف
والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله وفي الخزانة
انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم
جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير خشبة المنقورة وما ورد من النهي نسخ وكره شرب
دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا يحد شاربه عندنا
بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله
وعن الصلوة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد
كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف ونقل عن الجامع وغيره ان
من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل
شيخنا النجم الغزي الشافعي في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه
صرح بتحريم جوزة الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان
حدوثه بدمشق في سنة خمسة عشر بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث احمد
عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله المرة
والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر انتهى
بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما اشكل حاله كالحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سميته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه
شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية
في الحظر ونظمه فقال ⁂ وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه ⁂ وتطليق محتش لزجر وقرروا ⁂ ولبائعه التاديب والفسق
اثبتوا ⁂ وزندقة للمستحل وحرروا ⁂

كتاب الصيد

لعل مناسبته ان كلا منهما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا مبسوطة في العناية وستقربها في
اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما في الاشباه قال المصنف وانما زدته تبعا له
والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح
كما في البزازية وغيرها نصب شبكة للصيد ملك ما تعلق بها ... لا ان نصبها للجفاف فانه لا يملكه ...

وان وجد المقلش ونحوه خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم ان اسباب الملك
ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة
لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده
بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدما في الذبائح من كلب وباز
ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهده من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب
واسد لعدم قابليتهما التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة
لخساستها ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال الكلب ورد فيه
فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين عند ابي حنيفة
على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما اي ذي ناب ومخلب وهو اي التعلم ترك الاكل اما الشرب من الصيد فلا يضر قهستاني
ثلاثا في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية عند الارسال
ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه متوحش فالذي وقع
في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا تتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يؤكل لان الكلام في صيد الاكل
وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل وبشرط ان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي او لم يرسل ولم يسم عليه وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارساله
ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن واستخفى كالفهد كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا الاستراحة
وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها كما بسطه المصنف فان اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس
بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يؤكل مطلقا عندنا كأكله منه اي كما لا يؤكل الصيد الذي اكل الكلب منه
بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يؤكل ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا
او ما صاده قبله لو بقي في ملكه فان ما اتلفه من الصيد لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال
ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يؤكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب
اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد من الكلب او قطع منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل
ما بقي كما لو شرب الكلب من دمه لانه من نهاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل
لا يؤكل لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل لانه حينئذ
لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر اذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في المذبوح ذكاه وجوبا وشرط

الحل بالرمي التسمية له حكما كما مر وشرط الجرح لتحقق معنى الذكوة وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا بسهمه فما دام في طلبه يحل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يؤكل لاحتمال موته بسبب آخر وهو شرط في الخانية لحله ان لا يتوارى عن بصره وفيه كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم ويجيء والحياة المعتبرة هنا ما يكون فوق ذكاة المذبوح بان يعيش يوما وروي اكثره مجمع اما مقدارها وهو ما لا يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فلا يعتبر ههنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر في المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى كما تقدم في الذبائح فان تركها اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المصنف وفي متني ومتن الوقاية اشارة الى حله وظاهر ما سمعته انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو لم يجرحه فاصاب بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة لها حدة حل لقتلها بالجرح حينئذ ولو لم يجرحه لا يؤكل مطلقا وشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى صيدا الطير فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء او ما لا احتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال لبناء الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ كل صيد تمكن منه حتى لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يؤكل لا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما ابين من الحي فهو ميتة ولو قطعه فلم يبنه واحتمل التئامه اكل العضو ايضا والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو كان الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد ومحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلافه غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما والا ـــ

ذبح الكلب إن أخذته حرارة الموت ويطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر أصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه
وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة اتخاذ الصيد لهو مباح والأولى عدم فعله
خانية ويكره تعليم البازي بالطير الحي لتعذيبه سمع الصائد حس إنسان أو غيره من الأهليات كفرس وشاة فرمى إليه
فأصاب صيدا لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو خنزير فرمى إليه أو أرسل كلبه فإذا هو صيد حلال الأكل
حل ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره لم يحل جوهرة لأنه إذا اجتمع المبيح والمحرم غلب المحرم رمى ظبيا فأصاب قرنه
أو ظلفه فمات إن أدماه أكل لوجود الجرح وإلا لا والعبرة بحالة الرمي فيحل الصيد بردته إذا رمى مسلما لا بإسلامه
ووجب الجزاء بحله إذا رمى محرما لا بإحرامه وسيجيء قبيل كتاب الديات **فرع** لو أن بازيا معلما أخذ صيدا فقتله
ولا يدري أرسله إنسان أو لا لا يؤكل لوقوع الشك في الإرسال ولا إباحة بدونه وإن كان مرسلا فهو
مال الغير فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي أن رجلا وجد
شاة مذبوحة ببستانه هل يحل له أكلها أم لا ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل
ذكاته أم لا وهل سمى الله تعالى عليها أم لا لكن في الخلاصة من اللقطة قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية
إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في قلبه أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل
لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد أباح أكلها بالشرط المذكور فعلم أن العلم بكون الذابح أهلا
للذكاة ليس بشرط قاله المصنف قلت قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول غير المالك
قطعا وفي الثاني محتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الأصح لا لكفره
بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي انتهى فليحرر وفي الوهبانية قال وما ت أطعمه كلبا فإنه
خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور ليأخذه آخر وإعتاقه بعض الأئمة ينكر وإن يلقه مع غيره جاز
أخذه كقشر لرمان رماه المقشر أي ما يا تهاه وأي حلال لا يحل اصطياده صيود وما صيدت ولا هي
تنفر هو صيد دخل دار رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه انتهى

كتاب الرهن

مناسبته أن كلا من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي أي
جعل الشيء محبوسا لأن الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه أي أخذه منه كلا أو بعضا كأن كان قيمة
المرهون أقل من الدين كالدين كاف للاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار دينا
حكما كما سيجيء حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط كثمن عبد أو خل وجد حرا أو خمرا أو حكما
كالأعيان المضمونة بالمثل أو القيمة كما سيجيء وينعقد بإيجاب وقبول حال كونه غير لازم وينبني فللراهن

لتسليمه الرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا
لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر
وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم كما في الهبة وصحح في المجتبى انه شرط الجواز والتخلية بين الرهن والمرتهن
قبض حكما على الظاهر كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين
وعند الشافعي هو امانة والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول
كما حرره المصنف المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس
بمضمون في الاصح كذا في القنية والاشباه فان هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما
او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء
بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه
مالك بالباطنة وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء مطله وله حبس
رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين
معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما لا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس
ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن لانه ربا وقيل
ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى الدار او لبن الشاة
المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك وسيجيء آخر الرهن فان تلف
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه فحصة الشاة يسقط وحصة اللبن ياخذه المرتهن فلو
حصل الانتفاع قبل اذنه صار متعديا ولم يبطل الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا
مرتين الا اذا كان له حمل او عند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضره سلم كل دينه اولا ثم سلم المرتهن
رهنه تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان له مؤنة
سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان الى مكان ونقل القهستاني
عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه لم يؤمر به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله
ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره
ابن الشحنة وقال ولو منع ما لم يحضر الرهن او يكون بغير مكان العقد والحمل بعينه كذا الجسم اولا دون مؤنة
بعينه هلاكا وهذا في النهاية بذكره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن
ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه بذلك وحينئذ فان قبضه اي الثمن

يكلف احضاره لقيامه مقام المبدل لا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه
لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى
يقبض البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة
وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط الدين
بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه او لا بقي برجندي اليسرى
او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار الروافض وانه يجب التحرز عنه
فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية
فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن امرأة فتضمن لان النساء يلبس كذلك فيكون استعمالا
لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيفي الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون في العادة
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين
ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة المذكورة من جنس الدين يلتقيان قصاصا
بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمه فضل
وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بدينه
وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه اجرة بيت
حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن ج اجرة راعيه لو حيوانا ونفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه
ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له
واعلم انه لا يلزم شيء منه لو شرط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل الآبق ورد جزء منه كمداواة
جريح الى يده اي الى يد المرتهن فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمون على الراهن
لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل ما وجب على احدهما فاداه الآخر
كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع عليه ومجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله
دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي مسئلة الحجر زيلعي
قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي ارهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف
ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين
لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية
يجوز للمرتهن السفر بالرهن اذا كان الطريق آمنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد

وكذا العدل الذي بالرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في العدة قول الإمام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية **فائدة** في الحديث إذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا معناه إذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بأن قال كل لا أدري كم كانت قيمته ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المصنف أول الباب والله أعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا أو طارئا من شريكه أو غيره يقسم أو لا والأصح أنه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الأشباه ما قبل البيع قبل الرهن إلا في أربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده وغير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع أن يبيعه نصفه بالخيار ثم يرهنه ثم يفسخ البيع قال المصنف وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل هو على الصحيح لأنه بالخيار لا يخرج عن ملكه أو يعود للملك وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسطه في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي أراد رهن نصف داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على أن المشتري بالخيار ويقبض الدار ثم ينقض البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المصنف في زواهر الجواهر وفي الوهبانية الشيوع الثابت ضرورة لا يضر لما في الولوالجية دفع لرجل ثوبين وقال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع أرض ونخل وبناء بدونهما وكذا عكسها كرهن الشجر لا الثمر والأرض لا النخل والأصل أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون وحده ورد عن الإمام جواز رهن الأرض بلا شجر لو رهن الشجر بمواضعها والدار بما فيها جاز ملتقى لأنه متصل اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا وحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالأمانات كوديعة وأمانة ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بالعين المضمونة بغيرها أي بغير مثل أو قيمة مثل المبيع في يد البائع فإنه مضمون بالثمن فإذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لإمكان استيفاء الأرش من الرهن ولا بالشفعة ولا بأجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني أو المديون وإذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن أخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا إذ لا حكم للباطل فبقي القبض بإذن المالك صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي للمسلم أي لا يجوز للمسلم أن يرهن خمرا أو يرتهنها من مسلم أو ذمي ولا يضمن له أي للمسلم مرتهنها مطلقا لكونه مباحا في عكسه يضمن لتقومها عندهم ولا صح الرهن بعين مضمونة بنفسها أي بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن

ودم عمد اعلم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في
يد البائع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوه وتمامه في الدرر وصح بالدين الموعود بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا
فان دفع اليه البعض وامتنع لا يجبر اشباه فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف
للراهن جبرا اذا كان الرهن مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه
لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف
بين الائمة مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
غير مضمون في الاصح وصح برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقده وهلاكه بطلا اي السلم والصرف واما المسلم فيه فيصح
مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو لم يهلك حتى تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن
برأس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك به اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم
دفع المسلم فيه لبقاء الرهن حكما الى ان يهلك وصح للاب ان يرهن بدين كائن عليه عبدا لطفله لان له ايداعه
فهذا اولى لكونه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي
لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وله اي للاب رهن ماله من ولده الصغير بدين له اي للصغير عليه اي
على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله
من نفسه لانه لوفور شفقته جعل شخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن كالبيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا والذكية ميتة
وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه للاصل وهو ان المضمون به الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن
والكفالة وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان
بجنسه هلك بمثله وزنا او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم
ان تساويا فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري على الوفاء
لما مر انه غير لازم وللبائع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن
المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير مبيعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن
فهو رهن لتلفظه بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري

امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر بقي لو كان المبيع مما يفسد بمكثه كلحم وخبز فابطأ المشتري وخاف البائع تلفه جاز بيعه وشراؤه ولو باعه بازيد تصدق بدلا ان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين فان تهايآ فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا لو مما لا يتجزأ وان مما يتجزأ فعلى كل حبس النصف فلو دفع لكله ضمن عنده خلافا لهما كما في مسئلة الوديعة زيلعي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن الآخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق ان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين وهو رهن الى استيفاء كل الدين لانه لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته بحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف المبيع لتعدد العقد بطل الثمن في الرهن لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد منهما رهنه هذا الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد ولا يمكن تنصيفه لئلا يلزم الشيوع فتهاترتا حينئذ فيهلك امانة لان الباطل لا حكم له هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا لو كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد احق لقرينة سبقه وهو ما مر اي رهن العبد مثلا والحال ان الراهن معها اي حي ابيه اولا وليس العبد معهما فان الحكم واحد زيلعي فيرهن كل كذلك كما وصفنا كان في يد كل واحد منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشائع يقبله كما مر المديون ليكون رهنا عنده لم تكن رهنا وانما هلكت تهلك بهلاك المديون قال ع هذا ظاهر اذا رضي المطالب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق السراجية وغيرها كما افاده المصنف وفي المجتبى لرب المال ان يمسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل له ان يسلم اخذه وكان حقه قضاء بعض حقه واقره المصنف ودفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية

فروع غصب الرهن كهلاكه الا اذا غصب حال انتفاع مرتهن باذن راهن امره بدفعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حامي وضع المصحف المرهون في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان الرهن لا الوديعة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده بزازية مات المرتهن بعيد والراهن غائبة فعلم ان الرهن منقولة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه ينبغي ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث باع القاضي داره وجاز تركة اي وتقرر قاضي بيع النهر في الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها الا ان له ولاية الحبس لا البيع ويمكن دفعه الى القاضي حتى

او كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان يخاف الفساد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه
احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه فتلف ضمن لتعديه واخذ منه قيمته وجعلها عنده
او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في الدرر
واذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل فلو لم يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح الوكالة وحينئذ
فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه احدها ما مر الثاني
ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي خلافا لظاهر الرواية
وان صححها قاضي خان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك
بيع الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف الوكالة
المفردة والخامس اذا كان عبدا او قتله عبد خطأ فدفع بالجناية فان له بيعه بخلاف المفردة ملتقى وله بيعه
في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل
مطلقا وعن الثاني اي فيبيعه وصيه خلافه لانه خلافه جوز بيع الرهن لو اوصى الى آخر فباعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
ذلك في الوكالة ولا يبيع الراهن والمرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه
كما هو الحكم في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله وابى فانه يجبر عليها اي الخصومة والاياب بالبيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي وهذا للشرع وان باع العدل فالثمن رهن كالمثمن فهلاكه كهلاكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه المرتهن فاستحق الرهن
وضمن فان كان الرهن هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه غاصب ونفذ صح البيع والقبض
لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن
ثمنه الذي اداه اليه وهو اي الثمن له اي للعدل لانه بدل ملكه ورجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان
قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه
لانه العاقد ثم رجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل
على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن على الراهن بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة
بعد الرهن رجع العدل على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن

باب الرهن يوضع على يد عدل

ويضمن الراهن قيمته بهلاك الرهن بأبيه وإن ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بالقيمة التي ضمنها للضرورة
بدينه لاختصاص قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة الرهن يسقط ربع الدين

باب التصرف في الرهن

والجناية عليه وجنايته أي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على إجازة مرتهنه أو قضاء دينه فإن أجازه
نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الإجازة وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في الأصح وإذا بقي موقوفا
فالمشتري بالخيار إن شاء صبر إلى فكاك الرهن أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع وهذا إذا اشتراه ولم يعلم أنه
رهن ابن كمال ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه الراهن أيضا من رجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف
أيضا على إجازته إذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه الراهن ثم أجره
أو رهنه أو وهبه من غيره فأجاز المرتهن الإجارة أو الرهن أو الهبة جاز البيع الأول لحصول النفع بتحول حقه إلى الثمن
على ما تقرر في محله بخلاف غيره من هذه العقود المذكورة إذ لا نفع للمرتهن فيها وكانت إجازته إسقاطا لحقه فزال المانع
فينفذ البيع وفي الأشباه باع الراهن الرهن من رجل ثم باعه من المرتهن انفسخ الأول وصح إعتاقه وتدبيره واستيلاده
أي نفذ إعتاق الراهن رهنه فإن كان غنيا وكان دينه أي المرتهن حالا أخذ المرتهن دينه من الراهن وإن مؤجلا
أخذ قيمته لتكون رهنا بدله إلى زمان حلوله فإذا حل استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وإن كان الراهن معسرا ففي العتق
سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى أي كل في كل الدين
بلا رجوع لأن كسب المدبر وأم الولد ملك المولى فإذا أتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما إذا أعتقه غنيا كما مر
والرهن إن أتلفه أجنبي أي غير الراهن فالمرتهن يضمنه أي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده كما مر
أما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لأنه مضمون بالقبض السابق زيلعي وبإعارته أي المرتهن الراهن من
يخرج من ضمانه لثبوتها عارية مجانا فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو كان أعطاه به كفيلا
لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان الراهن أخذه بغير رضى المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانية فإن
عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده عنده إلى يده فلو مات الراهن قبل ذلك أي قبل الاسترداد فالمرتهن أحق به
من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو أعاره أو أودعه أحدهما أجنبيا بإذن الآخر سقط ضمانه ولكل منهما أن يعيده رهنا
كما كان بخلاف الإجارة والبيع والهبة والرهن من المرتهن أو من أجنبي إذا باشرها أحدهما بإذن الآخر حيث يخرج
عن الرهن ثم لا يعود إلا بعقد مبتدأ لأنها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن لعدم
لزومه حتى لو مات الراهن قبل رده ثانيا فالمرتهن أسوة للغرماء ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل
فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو هلك في حالة العمل أو الاستعمال

باب التصرف في الرهن

هلك بانتهاء ثبوت يد العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل
وقال الراهن في غيره فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال يد الرهن فلا يصدق
الراهن في عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال
تخرق في اللبس في ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق قبل لبسه وبعده فالقول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان **فرع** رهن الاب من مال
طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي ولو ادرك الابن
ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر
كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له
ولو رهن دار غيره فاجاز فيما جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة
دار وارض وكسب عبد فلا يصير رهنا الرهن الفاسد كالصحيح في زمانه وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق
ولم يقيده بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن
وبالدين على الراهن كما في الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا لدينه ووجب
مثله اي مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب مثله للمعير ولو افتكه اي الرهن المعير اجبر المرتهن على الدفع
ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع لتخليص ملكه بخلاف الاجنبي بما ادى بان ساوى الدين القيمة وان الدين
ازيد فالزائد تبرع وان اقل فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره المصنف فلذا لم يعرج عليه في متنه مع كمال
متابعته للدرر فتدبر ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه
ويبرأ بذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي لكن في الشرنبلالية عن العمادية
المستأجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى فليحفظ ولو اختلفا فالقول
للراهن لانه ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير بداية اختلفا في الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق
على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن البيع بيع بلا رضاه ان كان بالرهن

وتمامه والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه لفكه نحو الرهن
ليعيد الى كل ذي حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولو رثته اي ورثة المعير اخذه اي الرهن
بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء جيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن
كما مر لما مر واعلم ان جناية الراهن على الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه
اي دين المرتهن بقدرها اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره
ولزمه الباقي بالاتلاف لا بالرهن ولهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شئ والجناية على المرتهن
وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو هو بعينه يسقط النصف وبينه عند قهستاني وبرجندي وجناية الرهن عليهما اي
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اي باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس او في الاطراف
اذ لا فرق بين طرفي جمعه وجميعه ان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل الرهن خانية وعبارة القهستاني
وشرح المجمع ويبطل الرهن كجنايته اي المرهون على ابن الراهن او على ابن المرتهن فانها معتبرة في الصحيح حتى
يدفع بها او يفدى وان كانت على المال يباع كما لو جنى على الاجنبي اذ هو اجنبي لتباين الاملاك زيلعي
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فان المرتهن
يقبض منها اي المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشئ لما مر بلا قتل فالاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فلو كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل
من الابتداء ولو باعه اي العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة لانه لما كان الرهن
باقيا وقد اذن بعتقه بمائة كان الباقي في ذمته كانه استرده وباعه بنفسه ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن
وجوبا بكل الدين وهو الالف لقيام الثاني مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه
على المرتهن بدينه وهو المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان
ترك المتن لو لى الرهن خطاء فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشئ ولا يملك ان يدفعه اي
في الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه وسقط الدين
بكل حال اقل من قيمة الدين او مساويا ولو اكثر يسقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا لا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن انسانا او
استهلك مالا دفعه الراهن ويخرج من الرهن او فداه ويبقى رهنا مع امه واما جناية الدابة فهدر ويصير كانه
هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه
فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا

خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة **فرع** رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت عند
غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى دينهم قبل الرد نفذ ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه
وإذا ارتهن بدين للميت على آخر جاز درر وفي ملتقط المفتي للمصنف لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما
ويبقى الرهن رهنا عند الورثة

فصل في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن بعشرة كما كان
ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان في القدر لا في القيمة على ما افاده ابن الكمال وعليه الفتوى فان انتقص شيء من قدره
سقط بقدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة هنا قيد اتفاقي لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد
ايضا بعضه امانة بحسابه قهستاني فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد
الدباغ فيه ويبطل الرهن قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض ينفسخ به ولو ابق
عبد الرهن فجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الدين والرهن خلافا لزفر ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
والوبر والارش ونحوه كالكسب للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كـ
الاجرة وكالهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن فتكون للراهن والاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن
يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا هلك النماء هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
واذا ابق النماء اي ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته بالاكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل
بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتها قهستاني كما ذكره بقوله وان هلك الاصل فكه بحصته من الدين لانه صار مقصودا
بالفكاك والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء
يوم الفكاك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط ويبقى ثلث العشرة حصة النماء فيفك به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
اي اكل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها ظاهره يعم اكل ثمنها وبه يفتي المصنف قال الا ان يوجد نقل
فيخصص بحقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه باذن المالك والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه
خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك
وفي المضمرات ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه كذا لو اذن له في ثمرة
البستان فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن

قال المصنف وعليه يحمل ما عن محمد بن سلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا تحقيقا وتعليله
يفيد انها تحريمية فتأمله وان لم يفتكها الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله حتى هلك الرهن في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن كما في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن الراهن
كاتلاف الراهن بنفسه لتسليطه ومنها اباح للمرتهن نفعه هل للمرتهن ان يؤجره قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة
فالاجر له ام للراهن قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه فللمالك ويبطل الرهن ومنها رهن كرما وسلمه المرتهن
ثم وكله الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن ان شرط
حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فالراهن ان قضى دين المرتهن والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة
فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها رهن المرتهن هل للراهن ان يبيح له الانتفاع لا يجيب بشيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض
وضمان الماء او من قناة مملوكة فليحفظ زرعها الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن
فتنبه استحق الرهن ليس للمرتهن طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي
فيما بقي ويحبس بكل الدين لكن هلكه بحصته آجره داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم آجره
من راهنه فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقوطه بحساب نقصه لان الاباق عيب حدث
ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض ايضا
وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او
عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان من نسخ المتن والشرح بالفاء مع انه في شرحه على انها عطفها
بالواو ولا بالفاء ليفيد انها مسألة مستقلة لا فرع للاولى فتنبه عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول و
قيمة كل منهما الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول
بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا لسقوط الدين الا اذا منعه من صاحبه فيصير غاصبا بمنعه ولو قبض
المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه
على شيء لانه استيفاء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد
ما قبض الى من ادى في صورة ايفاء راهن او متطوع او شرائه او صلح وبطلت الحوالة وهلك الرهن بالدين لانه
في معنى الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن الا فينبغي
ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك ايضا

وقضاه وتقاصا على أن المديون عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتقاصهما على قيامه فيكون المطالبة
باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا كل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية
قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن
مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز كان رهنا فاسدا [illegible] يعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد [illegible]
كالفاسد من البيوع وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا او لم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن
اصلا [illegible] كالفاسد [illegible] من [illegible]
[illegible] فالرهن احق به كما في الرهن الصحيح [illegible] في العارية [illegible]

قال والدي رحمه الله تعالى [illegible]

كتاب الجنايات

مناسبتها للرهن ان الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم الجناية
لغة اسم لما يكتسب من الشر تسمية بالمصدر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال
والجناية بما حل بنفس واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة
والا فانواعه كثيرة كرجم وقصاص وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه اي ضرب الآدمي في اي موضع من جسده
بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل لو من حديد [illegible] ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل [illegible]
[illegible] لشق الجلد [illegible] عمل الذكاة حتى لو [illegible] في المذبح فاحرقته [illegible]
يعني [illegible] الا كما في الكفاية قلت وفي شرح [illegible] بالتحديد والا فلا [illegible]
وفي [illegible] روايتان اظهرهما انه عمد وفي المجتبى [illegible] للعقود [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] اصابت المقتل ففيه القود والا فلا [illegible]
[illegible] موجبه الاثم فان [illegible] كلمة الكفر [illegible]
القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر [illegible] كمال عن الحقائق [illegible]
كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية [illegible]
[illegible] الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء [illegible]
[illegible] خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة [illegible] لا القود [illegible]
[illegible] شبه العمد [illegible] الثالث خطأ وهو نوعان
لانه اما خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل

كان يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا او رمى غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه ما وراءه فاصاب رجلا او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب آخر والحكم يضاف لآخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا تحقق الخطأ في الفعل مع لا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية قاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه يعدد وقاصد شخص حالة النوم ان يميته فينقص ان الحي وما منه يتغير والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر بئر وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق ونحو ذلك الا انه مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه ذكره وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ابن كمال لانه اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه

فصل فيما يوجب القود وما لا يوجبه

يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التأبيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والحربي بشرط ان يكون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد في البزازية ... فمن قتل من يجن ويفيق قتل في افاقته فان جن بعده ان مطبقا سقط وان غير مطبق ... عمدا الا رواية فيه قال ابو جعفر يقتل قتل عبد الرق ... عمدا ... القود وبشرط انتفاء شبهة كولاد وملك واعلم ... فيقتل الحر بالحر وبالعبد غير الموقوف كما سيجيء خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا القاتل به قبيل ولا الحر بالعبد ... بالاولى ولا ... نظما خذه ... هذا المقال فانه ... ولم ار اسقاط القتل بالعبد فاقبل ... وقود واجب وان كنت ... ولم ... المسلم بالذمي خلافا له لا مستأمن بل ... مسلم ... للمساواة لا استحسانا ... قال المصنف وينبغي ان يعول على الاول

لتصريحهم بالعمل به الا في مسائل مضبوطة ليست هذه منها وقد اقتصر الاشمولي في متنه على القياس انتهى
يعني فتبعه المصنف رحمه الله على عادته قلت ويعضده عامة المتون حتى الملتقى (ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا عكسه خلافا
لمالك فيما اذا اضجع ابنه وذبحه اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف
بفروعهم وان سفلوا لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى
لمن علا لانهم اسباب في احيائه فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان
هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الخلع زيلعي جوهرة وسيجيء في المعاقل … في ا
ولا قصاص على شريك الاب او المولى او … ولا قصاص … ما اقر
من … تجري القصاص … فالكل عندنا خلافا للشافعي … ولا بسيده …
ومكاتبه … وولده … والعبد …
لان القصاص لا يتجزى … حتى يجتمع … وقال محمد …
يحصل … في الدرر معزيا للكافي … لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية … ا
القيمة … ويقتل عبد الاجارة فالقود … في … قبل …
اجاز المشتري البيع فالقود له وان رده فللبائع القود … القيمة جوهرة ولا بمكاتب وكذا …
قتل عبد الاجارة لتقيد … لانه شرط في كل قود … وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في …
حرا او رقيقا فاشتبه الولي فارتفع القود فان لم يدع وارثا غير … او ترك وفاء ولا وارث … لا قود
افاد سيده لتعينه ولي … خلافا لمحمد … على ابيه اي حمله لان …
لا يستوجب العقوبة على حمله … فيما اذا قتل الاب … امرأة … ولا وارث له غيره … المرأة …
ابنها منه … القود … لا ارثا
عند ابي حنيفة وان … وفي الجوهرة … الا …
لها لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا … لعدم … بقوله …
كفارة ودية … في صف المشركين … قال عليه الصلاة والسلام
من كثر سواد قوم فهو منهم قلت … فكيف … اه
قال المصنف … اذا تبين انه حي فلا شيء على القاتل
والله اعلم ولا قود الا بالسيف وان قتله بغيره خلافا للشافعي وفي الدر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت و

صريح في جميع الصور حيث قال التخصيص باسم السيف لا يمنع الحاق غيره الا ترى انا الحقنا الرمح والخنجر بالسيف
في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف قلنا في السراجية من له قود فقتله بالسيف فلو القاه في بئر او قتله
بحجر او بنوع آخر عزر وكان مستوفيا ويحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله اعلم (ولابي المعتوه القود) واستيفاؤه للمعتوه
واذا ملكه ملك الصلح بالاولى (لا العفو) مجانا (بقتل وليه) اي ولي المعتوه (وقطع) قريبه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد الصلح
بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه (والقاضي كالاب) في
جميع ما ذكرنا في الاصح لكن ليس للقاضي ولا ولي له الا الحاكم قتله بل الصلح لا العفو لانه ضرر للعامة (والوصي) يصالح عن نفس
فقط بقدر الدية ولا القود في الاطراف ... بها مسلك الاموال (والصبي كالمعتوه) فيما ذكر (وللكبار القود
قبل كبر الصغار) خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزأ اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل على الكمال كولاية انكاح وامان
(الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملكه) اي القود (حتى يبلغ الصغير) اجماعا زيلعي وخصه بقتل القاتل
ويجب القصاص عليه في القتل العمد لانه صار محقون الدم بالنظر لقاتله كما مر والدية على عاقلته اي القاتل في الخطأ وكذا لو
ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على دعواه لم يصدق وقتل الاجنبي
من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق ... لانه ... شيئا انه
للحال فيصدق بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي ... اساءة ...
القاتل حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى ... بين اثنين فعفا احدهما
الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فالدية في ماله ... على القتل
المسالك فعليه الفتوى لانها تشكل على الناس شرح الوهبانية ... مات المجروح فاقام اولياء المقتول بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي المقتول اولى كذا في معين الحكام
معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في الاشباه معزيا لمجمع الفتاوى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح
ليس للورثة الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس فللورثة
الدعوى من القنية (عفو المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جائز) والقياس ان لا يجوز استحسانا وفي الوهبانية
جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه على آخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني
فلان ومات فبرهن ابنه على ابن آخر انه جرحه ... على ... الارث ... حتى مات
ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قود ... ولو ... السم ... الدية
على عاقلته وان دفعه له في شربة فشربه ... لانه شربه باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يلزمه

الا التعزير والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه فالقصاص في رواية الطحاوي
وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح في حديد ونحاس ونحوهما وعزاه في الدرر لقاضي خان لكن نقل المصنف
عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام وعليه جرى ابن الكمال وفي المجتبى ضرب بسيف
في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود كالخنق والتغريق خلافا لهما والشافعي وان خنقه
بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا عليه الدية ولو دفنه حيا فمات عن محمد يقاد مجتبى بخلاف قتله
به الا ان ضربه بالسوط كما سيجيء والقتل بالخنق قتل سياسة والقتل تعزيرا او بعد مسكه كالساحر فيه قطرحه
وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود ولا دية بل يعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية
ويعزر الامام عليه الدية ولو قمطه والقاه في الشمس او البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط
رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قيد بالقتل لانه لو جرحه وبقي من الحياة قليلا وفيه الروح فقتله آخر
فلا قود فيه عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في النزع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش منه
كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه واخرج امعاءه ثم ضرب آخر عنقه فالقاتل ان توهم بقاؤه حيا بعد الشق فقاطع العنق
والا فقتل الشاق وعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة
والبرء منه وقدمناه ولو عفا المجروح او الاولياء قبل موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان كان القتل عمدا والا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس
واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع
فصارت ثلاثة اجناس ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف فليحفظ آخر فعل الاسد
والحية وان لا يزيد على الثلث لانه لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر
سيفا على المسلمين يعني في الحال كما افصح عنه ابن الكمال حيث غير عبارة الوقاية فقال
فيجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به في الكفاية اي لانه من
باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره ولا شيء بقتله بخلاف الصائل لا تقبل من
شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور
عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة
وقال الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضربه الشاهر فانصرف ثم ضربه المشهور عليه لا يجب ضمانا

فقتله الآخر اي المشهور عليه او غيره كما عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف له ضربه والا فلا فقط ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء [illegible] والسلام قاتل دون ماله كذا لو قتله
قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله [illegible] وفي الصغرى قصده له ان عشرة او اكثر
قتله وان اقل قاتله ولا يقتله [illegible] ان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص
استحسانا والدية في ماله [illegible] ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك
وجب عليه القصاص لقتله [illegible] بحسب العقود [illegible] على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين او القاضي مباح الدم التجأ الى الحرم [illegible] لم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام
والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم [illegible] فيقتص منه في الحرم اجماعا ولو
انشأ القتل في الحرم قتل فيه اجماعا [illegible] وقال اقتلني فقتله بسيف فلا قصاص
وتجب الدية في ماله في الصحيح [illegible] لشبهة الاذن كذا لو قال اقتل
اخي وابني او ابي فقتله فالدية استحسانا [illegible] عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص و
في الخانية يقتص [illegible] فقطع يده يقتص
وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات [illegible] الدية ايضا وصحح ركن الاسلام كما في العناية
واستظهره الطرسوسي [illegible] ابن وهبان [illegible] فقتل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله
اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه فمات [illegible] الامر لو قال اقطعه على ان تعطيني
هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب [illegible] بزازية فرع هبة القصاص لغير القاتل
لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك [illegible] القصاص كذا عفو المجروح
لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود [illegible] القصاص كالحدود عند الاصوليين
وفرق الفقهاء اشباه [illegible] القصاص كالحدود الا في سبع يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود [illegible] عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة
بالقتل بخلاف [illegible] كتابة بخلاف الحد تجوز الشفاعة في القصاص
لا الحد [illegible] حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب
دار رجل ففقأ الرجل عينه لا يضمن [illegible] وان امكنه ضمن وقال الشافعي لا يضمن فيهما
[illegible] خارجها والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة ويتعين فيه ويقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وإن كان القطع من نصف ساعد منتصفا
أو ساق أو من قصبة أنف لم يقد لامتناع حفظ المماثلة وهي الأصل في جريان القصاص وإن كانت يده أكبر
لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل ومارن الأنف والأذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة
فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة وإن قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة مجتبى فقأ اليمنى
ويسرى الفاقئ ذاهبة تقتص منه ويترك أعمى وعن الثاني لا قود في فقء عين حولاء وكذا هو أيضا في كل
شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم إلا السن فإن تفاوتا طولا أو كبرا لا يعتبر فتقلع إن قلعت
وقيل تبرد إلى اللحم ويصنع محل السن سواء لتعذر المماثلة فربما تفسد لهاته وبه أخذ صاحب الكافي
قال المصنف في المجتبى وينبغي كما تبرد إلى أن يستويا وإن كسرت مجتبى ويؤجل حولا فإن لم تثبت
يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو نبتت للصبي في الحول صحيحا وقال أبو يوسف فيه حكومة عدل وكذا الخلاف
إذا اجل في تحريكه فلم يسقط وعند أبي يوسف حكومة عدل الألم أي أجرة القلاع والطبيب انتهى فليحقق
ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى مجتبى والحاصل أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله
ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والأطراف
كالأموال قلت هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لأن الناقص يستوفي
بالكامل إذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين وأقره القهستاني والبرجندي وطرفي المسلم
والكافر سيان للتساوي في الأرش وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به وإلا فلا ولا في قطع يد من نصف ساعد
ولا في جائفة برئت فلو لم تبرأ فإن سارية يقتص ولا في لطم ولكز ووكز ولسان وذكر
ولو من أصلهما يعني شرح وهبانية وأقره المصنف لأنه ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص
وجعله في المجتبى قول الإمام وبعضه قال أبو حنيفة إن قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه إذ له حد معلوم
وأقره في الشرنبلالية فليحفظ إلا أن يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا ومثله ما لو قطع بعض اللسان
ويجب القصاص في الشفة إن استقصاها بالقطع لإمكان المماثلة وإلا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة
وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل وإن كان القاطع أشل أو ناقص الأطراف أو كان رأس الشاج
أكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود وأخذ الأرش على هذا في السن وسائر الأطراف التي تقاد فإذا كان طرف
الضارب والقاطع معيبا تخير المجني عليه بين أخذ المعيب والأرش كاملا قال برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها
فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار عليه الفتوى مجتبى وفيه القطع أصح بالشلاء يسقط القود

بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الأولياء وبصلح على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ملتقى أمر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا بالصلح على دمهما الذي اشتركا فيه على ألف فعقد المأمور الصلح عن دميهما فالألف على الحر والسيد الآمرين نصفان لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيدار له كذلك ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه غير متجزئ بخلاف الأطراف كما سيجيء وإلا لا كما في تصحيح العلامة قاسم وفي المجتبى إنما يقتلون إذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فأما إذا كانوا نظارة أو مغرين أو معينين بإمساك واحد فلا قود عليهم والأولى أن يعرف بأنه يجمع بلا عدد فإنه لو قتل فرد جمعا أحدهم أبوه أو مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء للباقين خلافا للشافعي إن حضر وليهم فإن حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف أنفه لفوات المحل كما لو قطع رجلان يد رجل أو رجله أو قطعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس جوهرة بأن أخذا سكينا فأمراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما لانعدام المماثلة لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط درر وضمنا ديتها على عددهم بالسوية وإن قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما إن حضرا معا وإن حضر أحدهما وقطع له فللآخر عليه أي على القاطع نصف الدية لما مر أن الأطراف ليست كالنفوس ولو قضي بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما قبل الاستيفاء الدية فللآخر القود وعند محمد له الأرش [illegible] عبد أقر بقتل عمد لزمه القود ولو أقر بخطأ لم يجز إقراره على مولاه بل يكون في رقبته إلى أن يعتق كما نقله المصنف عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان إقراره بالخطأ أصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في أحكام العبيد من الأشباه معللا بأن موجبه الدفع والفداء انتهى فتأمله لكن علله القهستاني بأنه إقرار بالدية على العاقلة انتهى فتدبره إذ قد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ لم يكن إقراره إقرارا على العاقلة أي إلا أن يصدقوه وكذا قرره القهستاني في المعاقل فتنبه رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا يقتص للأول لأنه عمد وللثاني الدية على عاقلته لأنه خطأ [illegible] عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته أي الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل أبو حنيفة رحمه الله بحضرة جماعة فقال لا يضمن الأول لأن الحية لم تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا وأما الأخير فإن لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثته [illegible] لأنها [illegible] فاستقرت [illegible] مجمع الفتاوى قال المصنف و

وبهذا التفصيل يجاب في حادثة الفتوى وهي ان كلبا عقورا وقع على آخر فالقاه على الثاني والثاني
على الثالث والله اعلم **فرع** ألقى حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم
لدغته ووضع سيفا في الطريق فعثر به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر
ثور يطلع بيده للمرعى فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال في البدائع لا ضمان لان الاشهاد
انما يكون في الحائط لا في الحيوان تاترخانية واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي
شارك الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد وكعامد مع مخطئ وعاقل مع مجنون
وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احد منهما اي لا قصاص على واحد منهما فيما ذكر
دخل رجل بيته فراى رجلا مع امراته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن
ثابت في نسخ الشرح معزيا لشرح الوهبانية وقد حققناه في باب التعزير **فرع** صبي محجور قال له رجل شد فرسي
فشدها فرفسته فمات فديته على عاقلة الآمر وكذا لو اعطى صبيا عصا او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب
او نحوه ولكن بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل لا ان صبي على حائط صاح به رجل فوقع
فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا مجتبى

فصل في الفعلين قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطائين
او كانا مختلفين اي احدهما عمدا والآخر خطأ تخلل بينهما برء او لا فيؤخذ بالامرين في الكل الا في
خطائين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل
ان القطع اما عمد او خطاء والقتل كذلك صارا اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء او لا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها
كمن ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشر ففيه دية واحدة لانه لما برئ من
تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر الشريعة وهداية وغيرها ويجب حكومة
عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر هداية وغيرها
وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها رجل جاء
بعوان الى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان انتهى
قال المصنف والظاهر انه مفرع على قول محمد رحمه الله تعالى وقدمنا معزيا للمجتبى عن ابي يوسف نحوه وتحققه
في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ [illegible] بالباقي وصرح في البرهان كما في الشرنبلالية لكن في القهستاني
عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطاء ومن ظن انها على القاطع في الخطاء فقد اخطأ وكذا الوجه

او جرح فعفا عن قطعه او شجته او جراحته ثم مات منه ضمن القاطع الدية في ماله خلافا لهما لانه عفا عن القطع
وهو غير القتل ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وحينئذ فالخطأ
يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن ايجابها على القاطع
فقد اخطأ قهستاني ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كل المال لتعلق حق الورثة بالدية
لا بالقود لانه ليس بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما ولو قطعت امرأة يد رجل عمدا او خطأ لما يأتي
فلو اطلق كما سيق وكذا الملتقى وغيره كان اولى فقال فتزوجها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية
فمهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت فتقع المقاصة بين المهر
والدية ان تساويا والا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان خطأت في قطع يده والا فقصاص لان الدية على العاقلة
في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة
في الخطأ ايضا لانحصارها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله
اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد
مهر المثل لا شيء عليها لان رضاه بسقوطه ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي للعاقلة
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول
قبل الثاني قتل الثاني بالسراية وعن ابي يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر
اشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف قاله المصنف ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له
خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه بلا حكم حاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ
فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير وتمامه في الدرر والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح
يتقيد به ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي بخلاف ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب
تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد
واما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان تنازع ولي المقتول بيد القاتل وبعد ذلك عفا
عن القتل ضمن القاطع دية اليد لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي
اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا اي للتاديب عليهما اي على الاب او الوصي لان التاديب يحصل بالزجر
والتعزير وقالا لا يضمن لو معتادا واما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا كضرب معلم صبيا وعبد الغير باذن ابيه
ومولاه لانهما ... فالضمان على المعلم ... لان ... الضمان على المعلم اجماعا قيل رجع
من ابي حنيفة الى قولهما ... امرأة ضربها ... الا ان تاديبها الاولى كذا عزاه المصنف لشرح المجمع

العيني قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا
فعليهم الدية والكفارة وقيل رجع الامام الى قولهما وتمامه ثمة **فرع** ضرب امرأة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان افتض بكرا اجنبية فافضاها فان مطاوعة حدا ولا غرم
وان مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق
فعميت فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن
فاحشا خارج الرسم قيل له فان قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

اي حالة القتل (القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث) لان شرعيته للتشفي
لتشفي الصدر ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا نص فيه (لا)
بطريق الارث كما لو انقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله (فلا يصير احدهم) اي احد الورثة (خصما عن البقية
في استيفاء القصاص) خلافا لهما والاصل ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين
وقائم مقام الكل في الخصومة وما يملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين ثم فرع عليه
بقوله (فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقاد اجماعا حتى يحضر الغائب) لكنه يحبس لانه
صار متهما (فان حضر الغائب يعيدها) ثانيا ليقتلا القاتل (وقالا لا يعيد وفي القتل الخطاء والدين لا يحتاج
الى اعادة البينة بالاجماع) كما مر (فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم) لانقلابه مالا (وسقط القود وكذا)
لو قتل عبدهما عمدا او خطاء والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق (ولو اخبر الوليان
بعفو اخيهما) اي ثالث فهو اخبار بعفو للقصاص منهما عملا بزعمهما وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين
القاتل والاخ الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلثا الدية والثاني ان كذباهما فلا شيء
للمخبرين وللآخر ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ
فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك الى المخبرين
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل (وان شهدا انه ضربه) بشيء جارح (فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ولا يحتاج الشاهدان يقولا انه مات من جراحته زيلعي

وإن اختلف شاهدا القتل في الزمان أو في المكان أو في الآلة أو قال أحدهما قتله بعصا وقال الآخر لم أدر
بماذا قتله أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقرار القاتل به بطلت لأن القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة
لو كمل النصاب في كل منهما لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين ولا أولوية ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر
قبل الكامل لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا جهلنا الآلة تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية
استحسانا حملا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله لأن الأصل في الفعل العمد ولو أقر كل واحد منهما أي
من الرجلين أنه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما عملا بإقرارهما ولو كان مكان الإقرار والمسألة بحالها
شهادة لغت الشهادتان لأن التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته أما فسق المقر لا يبطل الإقرار
ولو قال الولي في صورة الإقرار السابقة صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما لأن تصديقه بانفراد كل بقتله
يتضمنه إقرار بأن الآخر لم يقتله بخلاف قوله قتلتماه لأنه دعوى القتل بلا تصديق فيقتلهما بإقرارهما زيلعي
ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان للولي قتل المقر دون المشهود
عليه لأن فيه تكذيبا للبعض موجبه كما مر ولو قال الولي لأحد المقرين صدقت أنت قتلته وحدك كان له
قتله لتصادقهما على وجوب القتل عليه وحده كما لو قال ذلك لأحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيب
المشهود عليه إنما كذب الآخرين وكذا الحكم في الخطأ في كل ما ذكر ذكره الزيلعي شهدا على رجل بقتله خطأ
وحكم بالدية على العاقلة فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق أو الشهود ورجعوا أي الشهود
عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا الحكم كالخطأ فإذا جاء
حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود إلا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي لأنهم أوجبوا له
القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطأ ولو شهدا على إقراره أي إقرار القاتل بالخطأ أو العمد
ثم جاء حيا أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ وقضي بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا إذ لم يظهر
كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي
في حق الحل والضمان لا الوصول وحينئذ فتجب الدية في ماله ويسقط القود للشبهة بردة المرمي إليه
قبل الوصول وقالا لا شيء عليه ولا تجب دية المرمي إليه بإسلامه بالإجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي
قبل الإصابة ويجب الجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من
رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل ويحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فأسلم
فوصل لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي الغرامي بأن لو مات بختانه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية
تفصيل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه أو قطع اللسان أو قطع شيء بسببه نصف الدية وبقطع رأسه لمدة عشر

فقتل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة اي شيء يجب باتلافه دية وثلاثة اخماسها ... ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للمفعول بالمصدر لانه من المنقولات الشرعية والارش
اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل اربا عامن بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة
وما قال الشافعي وهي الدية المغلظة لا غير والدية في الخطاء اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال الشافعي اثنا عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وكفارتهما اي الخطاء وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز عنها
صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا
لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي ذلك عن علي رضي الله عنه
موقوفا ومرفوعا والذمي والمستأمن كالمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستأمن
واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي وفي النفس خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية
والانف والمارن والارنبة وقيل في الارنبة حكومة عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع
والبصر واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي لسان الاخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح
فتنبه او منع اداء اكثر الحروف والاشبه ان الدية في عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان
الستة عشر تقسم على ما اصاب فما اصاب فبحسابه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها وفي لحية حلقت فلم تنبت
ويؤجل سنة فان مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونه حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الاصح
ولا شيء في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الرأس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله عنه وعند الشافعي فيهما
حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر
وساعد وساق وفي العينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المرأة
وحلمتيهما واللحيين اذا استأصلهما والا فحكومة عدل كذا فتح المرأة من الجانبين الدية وفي ثدي الرجل
حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العينين الاربعة جمع شفرة
بضم الشين منبت الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها ولو قطع الجفون باشفارها
فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل لكن المعتمد ان في كل دية كاملة جفنا او شعرا
وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها

اي نصف دية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلوة والسلام في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من قدر الدية سوى الاسنان وقد توجد نواجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا سلس بوله او احديداب لو زالت الحدبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة فحكومة عدل وتجب حكومة عدل بالكاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة هو الارش ويجيء ما لو لطمه فالتحم

فصل في الشجاج تختص الشجة بما يكون بالوجه والرأس لغة وما يكون بغيرهما جراحة ان تسمى جراحة وفيها حكومة عدل مجتبى ومسكين وهو اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وبعدها الدامغة بغين معجمة وهي التي تخرج الدماغ ولم يذكرها محمد للموت بعدها عادة فتكون قتلا لا شجا فظهر بالاستقراء بحسب الآثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية اي لو غير اصبع والا ففيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها لانها اذا انفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهدارها فوجب فيها حكومة عدل هي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص العشر عشر قيمته اخذ عشر دية وكذا في النصف والثلث وهو اي هذا التفاوت هي اي حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع وفي الخلاصة انما يستقيم

قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فبمقداره يفتي ولو في غيرهما او تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لانه ايسر اهـ ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ (ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا والا قود فيما يستوي العمد والخطأ فيه) لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح درر وشرح مجمع وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا قود فيها اجماعا كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية (وفي كل اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف) لانه تبع للاصابع (ومع نصف الساعد نصف دية للكف وحكومة عدل للنصف الساعد) وكذا الساق (وفي قطع كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يعمل بيده او يكتب فقد فاته فيقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان انتقص الثلثان فثلث الدية وهكذا واقره المصنف ولو قطع مفصلا من الاصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهم وان خالف الدرر كذا ذكره الشرنبلالي وتبعه المصنف (وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر) او حركة في الذكر وكلام في اللسان (حكومة عدل) فان علمت الصحة فكبالغ في خطأ او عمد اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف صحته فحكومة العدل جوهرة (ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد (وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا) لانها كاعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما) خلافا لهما (او قطع اصبعا فشل جاره) خلافا لهما (والا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من الاصابع بل دية المفصل والحكومة فيما بقي) (ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها) بعد كسرها (بل كل دية السن) اذا فاتت منفعة المضغ والا فان كان مما يرى حالة التكلم فالدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الاصل ان الجنايتين متى وقعتا على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما لا يمنع قود الآخر ومتى وقعت على محل واحد شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعده ولكن يستأنى في الخطأ حولا وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص العين والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل بل يقضي قلت وقد يوفق بانقلاب المصنف غيرها عن البالغين

تأجيل البالغ ليس الا لهذه لان نباتها نادر (او قلعها فردت) اي ردها صاحبها الى مكانها (ونبت عليها اللحم) بعد ما
صلح والعروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه
كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر (الا ان قلعت السن
فنبتت اخرى) فانه يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما (ولو نبتت معوجة فحكومة عدل) ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش (ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل) ذلك (بضرب ولم يبق له اثر) فانه
لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ
من اجرة الطبيب وثمن الدواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف
وغيره قلت قدمنا نحوه عن المجتبى كما قدمنا عن الملتقى (ولا يقاد جرح الا بعد برئه) خلافا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ)
سوى السكران (وفيه الدية على عاقلته) ان بلغت نصف العشر فاكثر ولم يكن من العجم والا ففي ماله درر (ولا كفارة ولا حرمان
ارث) خلافا للشافعي ولو جن بعد القتل قتل وقيل لا وتمامه فيما علقته على الملتقى (صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ الصبي المضروب ان بلغ ولم تنبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر وتحقيقه في المعاقل
وفيه حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية

فصل

في الجنين (ضرب بطن امرأة) حرة حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الشرط
حرية الجنين دون امه كأمة حملت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب
من المصنف كيف لم يذكره ولو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجته (فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة) غرة الشيء اوله وهذه اول مقادير الديات (نصف عشر الدية) اي دية الرجل لو الجنين ذكرا
وعشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي في ثلاث سنين كالدية وقال مالك
في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم (فان القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية
في الام وغرة في الجنين) لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى
قلت وظاهره تعدد الدية ولم اره فليراجع (وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط) وقال الشافعي غرة ودية
(وان القته حيا بعد موتها تجب عليه ديتان) كما اذا القته حيا وماتا (وما يجب فيه) من غرة او دية (يورث عنه
وترث منه امه ولا يرث منه ضاربه) فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة
ولا يرث منها لانه قاتل (وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى) لان التقدير
لان دية الانثى قيمتها ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يكن
علم كونه ذكرا او انثى فالاقل ... لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير نفخ غرة

في مال الضارب للأمة حالاً ولو ألقته حياً وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو قيمته وفاء به
والا فعليه التمام وكذا في المجتبى قال أبو يوسف فيه نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم وقيد الشارح
ولا يخفى أنها للمولى فإن حرره أي الجنين سيده بعد ضربه بطن الأمة فألقته حياً فمات ففيه قيمته حياً
لا دية وإن مات بعد العتق لأن المعتبر حالة الضرب عند الثلاثة تجب قيمته وعند محمد دية عنده ولا كفارة في الجنين عندنا
وجوباً بل ندباً يعني إن وقع ميتاً أما إن خرج حياً فمات ففيه الكفارة كما صرح به في الحاوي القدسي وهو يفهم
من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه
كتام فيما ذكرنا من الأحكام وفي الفتاوى كما مر في باب ضمان الغرة على عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وإن لم يكن لها
عاقلة ففي مالها في سنة أيضاً صدر الشريعة لم تأثم بالتسبب بعض خلقه وفي الكفاية لو ألقته استقطته ميتاً عمداً
بدواء أو فعل كضربها بطنها بلا إذن زوجها فإن أذن أو لم تتعمد لا غرة لعدم التعدي ولو أمرت امرأة
ففعلت لا تضمن المأمورة وأما أم الولد إذا فعلت بنفسها حتى سقطت فلا شيء عليها إلا أن يكون الولد علق من المولى
ما لم يتحقق حينئذ تجب للمولى الغرة لأنه نفس في الإقرارات شربت دواء لتستقطه عمداً إن ألقته حياً فمات
فعليها الدية والكفارة وإن ميتاً فالغرة والإرث ثابت في الحالين تجب في جنين البهيمة إذا نقصت الأم
نقصت وإن لم تنقص الأم لا يجب فيه شيء في البزازية ضرب بطن امرأة بالسوط فخرج
ووقع أحد الولدين حياً مجروحاً بالسيف بجراحة ... الأجل ... على عاقلته
عاقلته دية الولد الحي إذا مات وغرة الولد الميت لأنه لما ضرب لم يعلم بالولدين في بطنها كان خطأ

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبباً قال أخرج إلى طريق العامة كنيفاً أو ميزاباً
أو جرصناً كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني أو دكاناً جاز إحداثه إن لم يضر بالعامة ولم يمنع
منه فإن ضر لم يحل كما سيجيء ولكل أحد من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده
أي بعد البناء سواء كان فيه ضرر أو لا وقيل إنما ينقض بخصومته إذا لم يكن له مثل ذلك الأكمال ثم
هذا كله إذا بنى لنفسه بغير إذن الإمام ... وإن بنى للمسلمين كمسجد ونحوه أو بنى
بإذن الإمام لا ينقض وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
في الإسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز إن لم يضر بأحد وإلا فلا هذا التفصيل السابق
في النافذة وفي غير النافذة لا يجوز أن يتصرف بإحداث مطلقاً أضرهم أو لا إلا بإذنهم لأنه كالملك لهم
ثم الأصل فيما يعمل حالاً أن يعمل حديثاً أو في طريق العامة وقديماً أو في طريق الخاصة ...

فإن مات أحد من الناس بسقوطها عليه فديته على عاقلته أي عاقلة المخرج لتسببه كما تدي العاقلة لو حفر بئرا
في طريق أو وضع حجرا أو ترابا أو طينا ملتقى فتلف به إنسان لأنه سبب فإن تلف به أي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله إن لم يأذن به الإمام فإن أذن الإمام في ذلك أو مات واقع في بئر طريق جوعا أو عطشا
أو غما لا ضمان به يفتى خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان أصلا
لكونه في ملكه فلم يكن متعديا وإن أصابه الخارج أو وسطه بزازية فالضمان على واضعه لتعديه ولو مستأجرا أو
مستعيرا أو غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي
ولو أصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أي طرف منهما
أصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لأن فعل الأول نسخ بفعل الثاني
كمن حمل على رأسه أو ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بحصير أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره
أي جعل فيه حصيرا أو بواري ابن كمال أو جلس فيه لا للصلاة أو للقرآن أو تعليم فعطب به أحد كأعمى
ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه وأدخل هذه الأشياء المذكورات في مسجد حيه أي
محلته لأن تدبير المسجد لأهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة أو جلس فيه للصلاة الحاصل
أن الجالس للصلاة في مسجد حيه أو غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية
معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه لو استأجره ليبني أو ليحفر له في فناء حانوته أو داره
فتلف به شيء إن قبل فراغه فعلى الأجير وإن بعده فعلى الآمر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الأجير فإن علمه
فعليه كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق لفساد الأمر ولو قال الآمر هو فنائي وليس له حق الحفر فعلى الأجير
قياسا أي لعلمه بفساد الأمر فما أغره وعلى المستأجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو وغيره القياس هنا
والظاهر ترجيحه سيما على رواية صاحب الملتقى من تقديمه الأقوى فتأمل ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان
أو في ملكه أو وضع خشبة فيها أي الطريق أو قنطرة بلا إذن الإمام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن لأن الإضافة إلى المباشر أولى من المتسبب وبهذا تبين أن المتسبب إنما يضمن في حفر البئر
ووضع الحجر إذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه حفر في طريق مكة أو غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الأمصار
قلت فبهذا عرف أن المراد بالطريق في الكتب الطريق في الأمصار دون الفيافي والصحاري لأنه لا يمكن العدول
عنه في الأمصار غالبا دون الصحاري ولو استأجر رجل أربعة يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات أحدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لأن البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية
أصحابه فيسقط ما قابل فعله خانية وغيرها زاد في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء

لان الشغل مباح فما يحدث غير مضمون انتهى قلت ويستفاد منه جواب حادثة هي ان رجالا لهم كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف تارة في يده مدة طويلة يؤدي خراجها ويملك الانتفاع بها
بغرس او غيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئر الغرس فيه اشجار العنب وغيره فتسقط على احدهم هل
لورثته مطالبته بدية قال المصنف والحكم فيها واشباهها عدم وجوب شيء على المستاجر وكذا على الاجير كما يفيده
كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا الا حتى ان الحكم والحادثة والله اعلم **فرع** لو استاجر
رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن
مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث يزلق واستوعب الطريق يجبي حانوتا باذن صاحبه فالضمان
على الآمر استحسانا وتمامه في الملتقى

فصل في الحائط المائل مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان
او حيوان او مال ان طالب ربه بنقضه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف وكالقيم
الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا نهر في الظهيرية لو مات رب الدار عن
ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره بنقضه مكلف مسلم او ذمي
يعني من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة زيلعي حرا ومكاتب وان لم يشهد
ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه في مدة يقدر على نقضه فيها
لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفوس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه لان العاقلة لا تعقل
المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم عليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار له
اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال لو تقدم الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة
او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر واتلف
فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا مالك كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن
مطبقا او ارتد ولحق وحكم بلحاقه ثم عاد وافاق خانية بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه
وان عاد ملكه بعده حاوي وخانية بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان من مالك او
ساكن باجارة او بغيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرفهما في
في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيرة بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال البعض للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح
لانه اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل برجندي فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراح المجمع وغيره

الميزاب المتعلق به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية اي خمس ما تلف به من مال
او نفس لتمكنه من اصلاحه بمرافعته للحاكم ودار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية
لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيعتبر بالحصة وقالا انصافا لان التلف بقسمين معتبر وهدر
الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر بما ينقض من الجدار حينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد
فعثر انسان بنقضه فمات ضمن لان النقض ملكه فتفريغه عليه ان عثر رجل بالقتيل مات لا يضمنها اي الحائط لانه
لان تفريغه للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن به القتيل الثاني ايضا لان الجناح جناية فيلزمه تفريغ الطريق
عن القتيل ايضا ويؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا يبرأ ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط
لعدم التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل
فروع حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا
فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما
مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالاشهاد
على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر
على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا قال ولي القتيل اذا جاء بعد عفوت عن القصاص لم يصح لانه تمليك
دل عليه مسألة الاصل جارية قتلت رجلا عمدا فزنى بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة له ولو جنت

باب جناية البهيمة والجناية عليها

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فيضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو
حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن منها الا في الوطء وهو راكبها لانه مباشرة للقتل فيحرم الميراث
ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه فلا يضمن الا اذا لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن
ما تلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت
او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك لان بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فلو اوقفها لغيره
فبالت ضمن لتعديه بايقافها الا في موضع اذن الامام بايقافها فيه فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد
وكذا الطريق الا اذا اعد الامام لها موضعا فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا
او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو حجرا كبيرا ضمن لامكانه
وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه لا يضمن والراكب عليه الكفارة في الوطء

كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن السائق على الصحيح خلافا
لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر الا اذا كان سببا لا يعمل بانفراده
اتلافا كما هنا اما السبب يعمل بانفراده فيشتركان كما ياتي في مسئلة نخس الدابة باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة
كل فارس او راجل دية الآخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا لو كانا حرين ليسا من العجم
ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه ابن كمال يهدر دمهما في العمد والخطاء
شرنبلالية وغيرها ولو كانا من العجم فالدية في مالهم كما مر ولو كانا عامدين فعلى كل نصف الدية ولو وقع احدهما
على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطاء ونصفها في العمد
كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والآخر
على الوجه فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان
الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع للتسبب بالقطع وعلى سائق دابة وقع
اداتها اي آلتها كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان
معه سائق ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من
جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد
بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة وكلبا ملتقى وكان خلفها سائقا فاصابت في فورها ضمن لانه
الحامل لها وان لم يمش خلفها فما دامت في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق فالمراد
بالسوق المشي خلفها والمراد بالبهيمة الكلب عيني وان ارسل طيرا ساقه او لا او دابة او كلبا ولم يكن سائقا له
او انفلتت دابة بنفسها فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله عليه الصلاة والسلام
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه
لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلفت انسانا فدمه هدر مسايره
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت او ضربت بيدها شخصا آخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف يضمنان نصفين كما لو كان
موقفا دابة على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه وطئت احدا في فورها فدمه عليهما

ولو نفحت الناخس فدمه هدر ولو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس إنما يضمن لو الوطء

فور النخس وإلا فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس درر وبزازية ويضمن في فقء عين حاجة أو شاة قصاب

أو غيرها ما نقصها لأن المقصود اللحم وفي عينها بالتخيير يعني إن شاء ضمنه كما على الفاقئ وضمنه قيمتها أو امسكها وضمنه النقصان

زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزوره أي إبله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتي ابن كمال

وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لأن إقامة العمل بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها

ذات أعين أربع وقال الشافعي رضي الله عنه كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار

مثلا إن يضمن نصف قيمته ويجري كذلك كما مر فالأولى التمسك بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في

عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لأنه لو قطع اذنها أو ذنبها يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار

فقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها وعليه الفتوى أي لو غير مأكول وإن مأكولا خير

كما مر في العينين لكن في العيون إن سكت لا يضمن شيئا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى شرنبلالية قطعها فرع

نقل المصنف عن الدرر له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى أكل العنب لم يضمن وإنما يضمن

فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل وبعير الثور وعقور الكلب عقوره فيضمن إذا لم يحفظه

قال المصنف ويمكن حمل الملتقط في قول الزيلعي وإن اتلفت الكلب فعلى صاحبه الضمان إن كان تقدم اليه

قبل الاتلاف والا فلا كالحائط المائل على الأول جمعا للتوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل

يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس فهل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر

بتحويله عنهم الى مكان آخر ام لا والجواب أن لا يضمن ربه شيئا مطلقا أشهدوا عليه أم لا أخذا من مسألة الكلب

بل أولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاويه أنه أفتى بالضمان في مسألة النحل فراجعه عند الفتوى

وأما تحويله عن ملكه فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب وأما جواب المشايخ فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا كان للضرر

بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية حمار يأكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى أكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا

او فرسا او حمارا في زرع او كرم ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية

باب جناية المملوك والجناية عليه

اعلم أن جنايات المملوك لا توجب إلا دفعا واحدا أو الفداء أو القيمة واحدة ولو فدى المولى ثم جنى ثانيا كالأول

ثم وثم بخلاف المدبر وأم الولد فإنه لا تجب إلا قيمة واحدة وإن تعددت جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا

يفيد في النفس لأن العمد يوجب القصاص أما في ما دونها فلا يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم إنما يثبت الخطأ

بالبينة أو اقرار مولاه أو علم القاضي لا بإقراره اصلا بدائع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه

لا يعمل بعلم القاضي في زماننا شرنبلالية عن الاشباه وتقادم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء
فداه بارشها حالا لكن الواجب الاصلي هو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت العبد
كما ذكره المصنف وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح هو الفداء حتى
لو اختاره ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختاره بطل حقهم فبطل
حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح المجمع في تعليل الامام
ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكن قدم ان الدفع هو الاصل مع انه ليس في لفظ الكتاب دلالة
عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما وان [illegible]
المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته والاقل من الارش
وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد
ذلك كما يصير فاديا بقوله ان ضربت فانت طالق ثلاثا وان قطع عبد يد حر عمدا او دفع اليه فاعتقه فمات
من السراية فالعبد صلح بها اي بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه وقد سرى يرد على سيده
فيقتل او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلفه اي العبد الجاني اجنبي فقيمته
واحدة للمولى لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت الولادة بعد لحوق الدين
فلو ولدت ثم لحقها الدين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها فان جنت فولدت لم يدفع الولد له
اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى ولا ذمتها بخلاف الدين عبد لرجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد
المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطاء فلا شيء للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه
لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك [illegible] مولاه الذي [illegible]
خطاء قبل عتقي فقال الاخ الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه [illegible] ان قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرأ
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا الا الجماع والغلة
فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل لان عمد الصبي خطاء ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته وان كان
مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء ولا رجوع له على الامر في الحال بل يرجع بعد عتق
العبد بالاقل من الفداء وقيمة العبد لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل

صغيرا لان عمده خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا زيلعي فان قتل عبد عمدا جابين حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولي كل منهما دفع السيد نصفه الى الآخرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما فان قتل عبد لهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه للآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا تخلفه فيه الورثة

فصل في الجناية على العبد ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل من دية عبد وامة عشرة دراهم اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله عنه وعنه من الامة خمسة وتكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة وجزم به في الملتقى ويجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح درر وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة غيره اي غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب لم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان شاء دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ شيئا من النقصان وقالا له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتهما مقامهما فان دفع القيمة بقضاء ثم جنى المدبر او ام الولد جناية اخرى يشارك الثاني الاول اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاول بغير قضاء اتبع السيد بحصته من القيمة او رجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية الاولى وقالا لا شيء على المولى وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لم تلزم المولى الا قيمة واحدة تلزم بالجناية قبل العتق اهـ لان حق الولي لم يتعلق بالعبد فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما

اقرار المدبر وام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا
فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم يسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه في قيمته ثم قتله درر

فصل في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه
برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبد محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ
بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرده فجنى عند سيده اخرى ضمن السيد قيمته لهما نصفين و
رجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته الى ولي الجناية الاولى لان حقه
لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند
مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب به ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في الفصلين
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد نفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كما مر مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه ثانيا
فجنى عنده كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة
المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاول ورجع المولى بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها كمدبر غصب
رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات هنا الحر في يده فجأة او بحمى
لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق
او الحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا
هداية وغيرها قلت بقي لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا او لم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه
من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره وحكم صغير ككبير مقيد عناية ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى
يجيء به او يعلم موته خانية كما لو خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او تموت خلاصة
امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته
وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير في معاياة الوهبانية وعن الثاني ان مات
بجنبه فما عليه اذا مات بالموت يشطر كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه
تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية
كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته فان اودع طعاما بلا اذن وليه ليس
مأذونا له في التجارة فاكله لم يضمن لانه سلطه عليه قال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضنا

ولو كان بإذن أبيه أو وصيه ضمن بالإجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمنه في الحال قلت وهذا كله لو الصبي عاقلا وإلا فلا يضمن بالإجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي ومسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص سيأتي بيانه ميت حر ولو ذميا أو مجنونا شرنبلالية به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه وجد في محلة أو وجد بدنه أو أكثره من أي جانب كان أو نصفه مع رأسه أو النصف وإن وجد في البدن لا أكثر للأكثر حكم الكل حتى لو وجد أقل من نصفه ولو مع رأسه لا شيء لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله إذ لو علم كان هو الخصم وسقطت القسامة وادعى وليه القتل على أهلها أي المحلة كلهم أو ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بأن يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا لا يحلف الولي وقال الشافعي إن كان ثمة لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا أن أهل المحلة قتله ثم يقضي بالدية على المدعى عليه وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على أهلها بالدية لا مطلقا بل إن وقعت الدعوى بقتل عمد وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى أي فيقضي بالدية على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية ونقل ابن الكمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم أي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وإن تم العدد وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل العمد أما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو أقر على نفسه أو عبده قبل إقراره ولو على غيره وصدقه الولي سقط التحليف عن أهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به لأنه ليس بقتيل لأن القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وإنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد أو سيل دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج منها عادة بلا فعل أحد بخلاف الأذن والعين أو نصف منه أي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا أو أقل منه أي من نصفه ولو مع الرأس للأمر على قربه أي قرب بيته ذات حيثية لأن الظاهر أنه مات بالولادة وبالتمام خلقه كالكبير حيث سقط تام الخلقة وبه أثر وجبت القسامة والدية في الظهيرية ما يخالفه فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم كان إبراء منهم لأهل المحلة فتسقط القسامة عنهم فإن ادعى الولي على معين منهم لم تسقط وقتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كما لو كان في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب

فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا لهم فعلى اربابها هم وقيل القسامة والدية على ملاك الدابة كالدار وقيل لا تجب
على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على اهل المحلة
التي فيها القتيل على الدابة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى الله
عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة ابن ملك
فعليهما وقيد الدية اتفاقي قهستاني يشترط سماع الصوت كذا عبارة الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها يسمع
وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لانه حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة الا
بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت الا انه لم يسمع فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا
حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب محلة بين لان العبرة للملاك والولاية كما افاده المصنف مستندا للولوالجية والبزازية قلت وسيجيء التصريح
في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لاحد ولا يد والا فعلى
ذي الملك واليد والمراد بالولاية واليد الخصوص لو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد
بل تجب الكل كما سيجيء وجوبها في بيت المال قال المراد باليد ايضا اليد المحققة اما الاراضي التي لها مالك اخذها
ولاة الظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب شيء قهستاني عن الكرماني فليحرر وان مباحا لكنه
في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية
وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهي عليه اي على رب الارض
لا على اهلها اي القرية لان العبرة للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض
مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لان تدبيره لاربابه وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة ولو عاقلته
حضورا او غيبا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت انها له بالحجة كما سيجيء وكان له
عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين خط لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان
والمشترين وقال ابو يوسف كلهم مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر
فهي على عدد الرؤوس كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار
على عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار التي فيها قتيل لذي اليد
ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو كان بها لم تدعا قلته ولا لنفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة
للورثة انتهى ثم الورثة يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت لا للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان لا يجب
لنفسه فغيره بالاولى لقوة الشبهة تامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من فيها من الركاب والملاحين

اتفاقا لانه في ايديهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كالفلك (في مسجد محلة وشارعها الخاص باهلها) كما افاده ابن الكمال
مستندا للبدائع وقد حققته بلا خسر واقره المصنف (على اهلها وسوق مملوك على المالك) وعند ابي يوسف
على السكان ملتقى (وفي غيره) اي غير المملوك (والشارع الاعظم والنافذ والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف
فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة ولا دية على احد) ابن كمال (وانما الدية في
بيت المال) لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال ان كان نائيا اي بعيدا عن المحلات
والا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة وكذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها دار
مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فينسب بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود مفتي الروم واعتمده المصنف وان خالفه المتون
لانه مصحح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ (ولو وجد في برية او في وسط الفرات) اذا كان يمر به
الماء (لا) محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد عليه وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال
لانه في ايدي المسلمين ابن كمال (وفي نهر صغير) هو ما يستحق به الشفعة (على اهله) لاختصاصهم به (ولو كانت البرية مملوكة
او وقفا لاحد) كما سيجيء (او كانت قريبة من القرية او الاخبية او الفسطاط) بحيث يسمع منه الصوت (تجب
على المالك او ذوي اليد او على اهل القرية او اقرب الاخبية) زيلعي (ولو) محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا
او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المصنف
اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا كما مر (وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا) اي تفرقوا (عن قتيل
فعلى اهل المحلة) لان حفظها عليهم (الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة
شيء ولا على اولئك حتى يبرهن) لان مجرد الدعوى لا يثبت الحق ويبرأ اهل المحلة لان قوله حجة عليه (ويستحلف)
على صيغة اسم المفعول (قال قتله زيد حلف) بالله (ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل) قوله في
حق من يزعم انه قتله (وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم) خلافا لهما (او بقتل واحد منهم بعينه) للتهمة (ومن جرح
في حي فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي) خلافا لابي يوسف فلو معه جريح
به رمق فحمله آخر الى اهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن (وفي
رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته) لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد (وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها) وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي

وإن وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه أي في القتيل
المذكور وبه يفتى كذا ذكره ملا خسرو تبعا للمحيط صدر الشريعة وتبعهما المصنف وخالفهم ابن الكمال فقال لعلمنا
أن الدار في يده حين وجد الجريح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا ولأن القسامة إنما تجب بظهور القتل وحال
ظهوره الدار للورثة فديته على عاقلتهم لأن العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا عليهم ولا يمكن الإيجاب
على الورثة للورثة لأن الإيجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث
فيه وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له فتنبه ولو وجد في أرض موقوفة
أو دار كذلك يعني موقوفة على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها لأن تدبيره إليهم وإن كانت الأرض
أو الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه أي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد سلف قلت وينبغي
يكون لأرباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فإن الظاهر
أن الدية تكون في بيت المال لأنه حينئذ كأنه من جهة أحد لمصالح المسلمين فأشبه الجامع قال المصنف بحثا
ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجها أي الخيمة والفسطاط
إن كانوا أي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما مر بين القريتين
ولو نزلوا جملة مختلطين فعلى كل العسكر ولو كانوا قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى ولو كانت الأرض التي
نزل فيها العسكر مملوكة فعلى المالك بالإجماع لأنهم سكان ولأنه أحق من المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى
خلافا لأبي يوسف فتنبه ولو وجد في قرية لأيتام لم يكن على الأيتام قسامة وهي على عاقلتهم لأنهم ليسوا من أهل اليمين
وإن كان فيهم مدرك فعليه لأنه من أهل اليمين سراجية فرع لو وجد في دار صبي أو معتوه فعلى عاقلتهما ولو
في دار فيها حائط بينهما ... أو في محلة ... وعلم من
أين هو مات منه فعلى أهل المحلة القسامة والدية سراجية وفي الخانية وجد بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها
وإن مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على أهلها في ثلاث سنين ولو وجد
قتيلا في دار مولاه فلا دية لأنها قيمته ... فالقيمة على مولاه حالة ولو وجد المولى
قتيلا في دار ... فالدية على عاقلة المولى ... ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو امرأته في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة لأنهم من الميراث أبعد فتأمل

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أي تمسكها
العقل لأنه يمنع القاتل والعاقلة أهل الديوان ... وعند الشافعي أهل العشيرة وهم العصبات ...

فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او لشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته في ماله كما مر
في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق ما يفرض في
بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره
وعنائه في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه
يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه
لحصول المقصود وان لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته قبيلته اقاربه وكل من يتناصر هو به وتقوم النصاب
وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين بمعنى العطيات قهستاني فلم يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليه اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امرأة او صبيا او مجنونا
فلا يشاركهم على الصحيح زيلعي وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل
لا تعقل العاقلة جناية عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف
ولا ما دون نصف عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
ما دون ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار
لان فيها اثبات ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو تصادق القاتل
واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليهما اي
على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما حجة في حقهما زيلعي واعلم
ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه لو كان صبيا فالخصم ابوه خانية قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني
لا العاقلة جواب حادثة الفتوى هي ان صبيا فقأ عين صبية فماتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي
فعل الصبي والجواب انه لا تحليف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء
وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلت نعم
فينبغي ان يجري الكلام في حقهم ولم اره قال المصنف بحثا فيحرر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته
لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة و
مجنون في العاقلة اذا لم يباشروا والعاقل لو القاتل معهم ... على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر
عن مسلم ولا بالعكس لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة
يعني ان تناصروا والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسط في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة

كلقيط وحربي اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خوارزم من ان تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى عن الناطفي قال وهذا حسن لا بد من حفظه واقره المصنف فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في ثلث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومن له وارث معروف مطلقا ولو بعيدا او حر ذا برق او كفر لا يعقله بيت المال هو الصحيح كما بسط في الخانية ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قاله المصنف لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا الطلبة العلم قلت وبه يفتي الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومتى التناصر انه اذا اشرب اهر عامواعه في كفاية وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للحاوي فليحفظ والحق ان التناصر بينهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخنا الحانوتي ان التناصر منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال

كتاب الوصايا

يعم الوصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى فتامله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لاهل الفسق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النساء وسببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وعدم استغراقه بالدين لتقدمه على الوصية كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في الباب الآتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان يكون بمقدار الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة

فيلزمه ويعتبر الكتابة للوصي بها وتجوز بالثلث للأجنبي عند عدم المانع وإن لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة

عليه إلا أن تجيز ورثته بعد موته ولا تعتبر إجازتهم حال حياته أصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا

أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس إقرار المريض للوارث وندبت بأقل منه ولو عند غنى

ورثته أو استغنائهم بحصتهم كتركها أي كما ندب تركها بلا أحد بها أي غنى أو استغناء لأنها حينئذ صلة وصدقة

وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو كاتبه من العدم المزاحم ولو أوصى بثلث ماله

اتفاقا وتكون وصية بالعتق فإن خرج من الثلث فيها وإلا سعى في بقية قيمته وإن فضل من الثلث شيء فهو له

وبعد وصايا غيره أو دراهم مرسلة لا تصح في الأصح كما لا تصح لعبد من ورثته بيان باله وصحت لمكاتب نفسه لعبده ولأم ولده

استحسانا لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله أوصيت بحمل جاريتي أو دابتي هذه لفلان ثم إنما تصح إن

ولد الحمل لأقل من ستة أشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلأقل من سنتين بدليل ثبوت

نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الآدمي وغيره من الحيوانات فلو أوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح

ومدة الحمل للآدمي ستة أشهر وللفيل إحدى عشرة سنة وللإبل والخيل والحمير سنة والبقر تسعة أشهر وللشاة

خمسة أشهر وللسنور شهران وللكلاب أربعون يوما وللطير إحدى وعشرون يوما إن وجد في مدة الإشفاء من وقتها

أي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية [illegible] في الكافي ما يفيد أن الأول

إن كان له من الثاني [illegible] الأكثر [illegible] قيمته ولا ولاية لأحد عليه يعني

زيلعي وغيره فلو صالح أبو الحمل عنه بأي [illegible] الحجة قلت وبه علم جواب

حادثة الفتوى وهي أنه ليس للصبي ولا مختار التصرف [illegible] قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه الحمل

بالأمة إلا حملها لما تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثناؤه منه وإلا فلا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي

في داره فيه بداره لأن المستأمن كالذمي كما أفاده الإتقاني قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما

[illegible] في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا لما مر إلا بإجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية

لوارث إلا أن يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث آخر كما يفيده آخر الحديث وشرط في الإجازة كونهم كبارا عقلاء فلم تجز

إجازة صغير ومجنون وإجازة المريض كابتداء وصيته ولو أجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته أو

يكون القاتل صبيا أو مجنونا فتجوز بلا إجازة لأنهما ليسا أهلا للعقوبة أو لم يكن وارثا سواه كما في الخانية

أي سوى الموصى له القاتل أو الوارث حتى لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثم وارث آخر تصح الوصية

ابن الكمال زاد في المجتبى فلو أوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وإنما قيده بالزوجين لأن غيرهما

لا يحتاج إلى الوصية لأنه يرث الكل برد أو رحم وتقدم مثله في الإقرار مع زيادة الإشارة ثم في فتاوى النوازل

اوصى الرجل بكل ماله ومات ولم يترك الا امرأته فان لم تجز فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث
بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له
ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصيته ماتت بعد الادراك واضافها اليه كان لو ادركت
فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد
ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك الوفاء ورد الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر
اضافها الى العتق فتصح لزوال المانع بحق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى
صارت له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه
وكان كالاخرس قال وعليه الفتوى ومر في مسائل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لا قبله وان ثبت حكمها بعد الموت
بطل قبولها وردها قبله لكونها تمليكا بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فحينئذ المال الموصى به لورثته بلا قبول
استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين ويدخل في ملكه بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه واعظم منافعه كما عرفت في الغصب او
فعل يزيد في الموصى به ويمنع تسليمه الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع وقدمنا معطوف على بقول صريح وعطف ابن الكمال تبعا للدرر بانه وعليه فهو قسم
ثالث في كون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر وتصرف يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا ام لا كالبيع
والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون رجوعا الغسل ثوب اوصى به لانه تصرف بالتبع ثم اعلم ان التغيير
بعد موت الموصي لا يضر اصلا ولا يجوزها وردة كنز ووقاية وفي المجمع يفتي ومثله في العيني ثم نقل عن العيون
ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه الفتوى واقره المصنف وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها
فهو حرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد
فهو لعمرو او لفلان وارثي فكل رجوع عن الاول فتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان فلان الآخر ميتا فتبقى
فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلت الاولى بالرجوع والثانية
بالموت وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم
الاقرار فلو اقر لها ثم نكحها فانه جائز ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او رقيقا او مكاتبا ان اسلم او
اعتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث بتهمة الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول

علة السل ونحوه فتح وفي البحر من كل ما ان طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا فكل وحيث موته فمن ثلثه
لانها امراض مزمنة لا قاتلة وقيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان
الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض
وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار
ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني
عن المضمرات عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج
وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه
راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة فاحج من بلده
ان كفى نفقته والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا
من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس وعليه المتون فكان القياس هنا هو المعتمد
فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله
عبد فيعتق عنه عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف
على الثلث فلا يشترى بكل الثلث في المسألتين مجتبى مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى
بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا الواوسة ثم اخذ الوسواس فصار
معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يقرض من المال شهرا في الموصى له او
يحل له فهو باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة
ولو قال يعلف به دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز ويبطل ببيعها
ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له سواها جاز ويسكنها ما دام حيا وليس للوارث ثلثيها وقال ابو يوسف له
ذلك له ان يقاسم الورثة البيت ويسكن الثلث خانية ولو اوصى بغلة لرجل وبرقبته لآخر واوصى
بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلثه لبيت المقدس جاز وذلك ينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل
في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس
وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه

او لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان عمارته على السلطان اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر
اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه ومسافته لا لمن
لم يطل ولو فضل طعام ان كثير يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام يتخذ له النائحات
بقية ثلاثة ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان
او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره
شيئا معينا فهي باطلة سراجية وسنحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد يصرف لوجوه البر قال
اوصيت لفلان بالف وهو عشر مالي لم يكن له الا الالف قال اوصيت له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا
فيه الفان ودنانير وجواهر فكله له ان خرجت من الثلث مجتبى قال المديون اذا مت فانت بريء من ديني عليك
صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة يدخل المعتوه في الوصية للمرضى وفي الوصية للعلماء
يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلادنا ولو اوصى للعقلاء يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
قنية واعلم ان الوصية في يد الموصي او ورثته بمنزلة الوديعة اهـ

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد
ولآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك
فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينتصف
وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فاضرب الكل في الثلث يحصل اربعة يجعل ثلث المال ولا يضرب الموصى له
باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب نصف
كل في الثلث يكون سدسا فلكل سدس المال وعندهما اربعة كما قدمنا الا في ثلاث مسائل وهي المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث او نصف ونحوهما وبين صورة ذلك ان يوصي
لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلثا ماله ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبطل الوصية بنصيب ابنه صحت له ابن اولا وبنصيب ابنه لا ولو ابن صحت
وان لم يكن له ابن صحت عناية وجوهرة زاد في شرح التكملة وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى
وفي المجتبى ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فالنصف انتهى ونقل المصنف عن السراجية ما يخالفه فتنبه وله
في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز وتعلم البنات والاصل انه

متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة فيجبر [illegible] سهم [illegible] كما بيان [illegible]

فقال لهم [illegible] ثم المسئلة بين الجبر والسهم عرفنا [illegible] الرواية [illegible] وان قال [illegible]

ثم قال ثلث ماله واجازوا [illegible] الثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازة الورثة ادخل السدس في الثلث [illegible]

او بعد الاخذ بالتقدير [illegible] سوال [illegible] الشريفية والاشكال [illegible] الكمال [illegible]

فقد اعتبرت [illegible] متفاوتة [illegible]

ما بقي في الاولين [illegible] والقسم الخارج [illegible] ثلث [illegible] الاخرين

اي الثلث [illegible] الباقي [illegible] ثلث كل المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يستحق شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبل الموصي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ثلاثة [illegible] للفقراء [illegible] للمساكين

وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما مر فلا يجوز صرفه للمساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر للمساكين فلو اشار لجماعة وقال ثلث مالي لهذه المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلثا مائة ولو اوصى بمائة مثلا له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما للتفاوت بين نصيبيهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث لانه وصية ولو قال ما ادعى فلان من مال فهو صادق فلان ليس بشيء ودعوى في شيء معلوم فهو له والا المجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين ان كان مقدما على الحقيقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكره فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم اره وبقي ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث يراجع ابن الكمال والاجنبي ووارثه اقر له بنصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لانه اقرار بعقد سابق بينهما فاذا لغا بعضه لغا باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء لثلاثة انفس لكل منهم بثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت الوصية لجهالة المستحق كوصيته لاحد هذين الرجلين الا ان يسلموا او يسلم ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع وبها بجوز فيقسم لذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها لان التسوية بقدر الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه فله مثل ذرعه صح حديد المشترك وقيد بوقوع القسمة فلو قال قسم فان وقع الى آخره لكان اولى والاقرار ببيت معين من دار مشتركة فمثلها اي مثل الوصية في الحكم

المذكورة بالعين أي معين بأن كانت وديعة عند الموصي من مال الغير فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه إليه صح وله المنع بعد الإجازة لأن إجازته تبرع فله أن يمتنع من التسليم وأما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما إذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو لوارثه فأجازها الورثة حيث لا يكون لهم المنع بعد الإجازة بل يجبرون على التسليم لما تقرر أن المجاز له يتملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو أقر أحد الابنين بعد القسمة بوصية أبيه بالثلث صح إقراره في ثلث نصيبه لا في نصفه استحسانا لأنه أقر له بثلث شائع في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وثلث ما مع أخيه بخلاف ما لو أقر أحدهما بدين على أبيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وإلا يخرجا أخذ الثلث منها ثم منه لأن التبع لا يزاحم الأصل وقالا يأخذ منهما على السواء هذا إذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لأنه نماء ملكه وكذا لو بعد القبول قبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة والكسب كالولد فيما ذكر

باب العتق في المرض

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي أوجب حكمه في الحال فإن كان في الصحة فمن كل ماله وإلا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو إنشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى إن الإقرار بالدين في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف إلى موته وهو ما أوجب حكمه بعد موته كأنت حر بعد موتي أو هذا لزيد بعد موتي من الثلث وإن كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة والمقعد والمفلوج والمسلول إذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز أن حد التطاول سنة وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا إعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصية فيعتبر من الثلث كما قدمناه في الوقف وإن أوقف المريض المديون بمحيط بطل فينقض ولم يجز ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب فلو أعتق عبده إن أجيز عتقه لأن المنع لحقهم فيسقط بالإجازة فإن حابى فحرر وضاق الثلث عنهما فهي أي المحاباة أحق وبعكسه بأن حرر فحابى استويا وقالا عتقه أولى فيهما ووصيته بأن يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي إن هلك درهم لأن القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بأن أوصى بأن يعتق الورثة عبده بعد موته إن جنى بعد موته فدفع بالجناية كما لو بيع بعد موته بالدين وإن فداه الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في أموالهم بالتزامهم ولو أوصى بثلثه أي ثلث ماله لبكر وترك عبدا فأقر كل من الوارث وبكر أن الميت أعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لأنه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لبكر كما في منح المتن والشرح قلت صوابه لبكر لأنه المنكر أو لا فائدة الأمر أن القوم [illegible] والله أعلم

الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد وتقوم حجة على دعواه فان الموصي له خصم لانه يثبت حقه و
كذا العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى
في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها
رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة اقوى قلت وعكس في الهداية
فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء والاصح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في المحلة ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى
اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كآبائها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم
بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي فلو من بائن لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم
واما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره
في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية صوابه جويرية
بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا في النسخ قلت الموافق لعامة الكتب فإنها
رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة
وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن
بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله ونفقته غير مماليكه وقولهما استحسان
شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال الله تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وهو ايضا
في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها وحينئذ يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى
اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر
والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار
ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان
يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه كحكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها
لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب لابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قوم ابيها فحينئذ
يدخل لانه من جنسها درر كافي وغيرها قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر فتاوى
ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي نعم له مزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه

باب الوصية للاقارب وغيرهم

لذوي الارحام او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الولدان قيل من قال
للوالد قريب فهو عاق والولد ولو منه بمعنى كفرا وبدق كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد
الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا لان اقل الجمع في الوصية
اثنان كما في الميراث فان كان للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا لاربعتهم ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الآخر الى الورثة لعدم من
يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى
سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات
عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف الى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون واختاره في التتارخانية و
لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان
وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون
بعد الموت ثم ان كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤس ثم ما اصاب الورثة يقسم بينهم للذكر
كالانثيين كما مر فلو مات الموصى قبل موته اي الموصي لورثته وعقبه بطلت الوصية لورثته او عقبه ثم ان كان
معهم موصى له آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته وعقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه
لان الاسم لا يثبت لهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد
ولده كذلك لا يدخل اولاد الاناث لانهم عقب لآبائهم الا و في ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه
قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامل هم الارمل الذي لا يقدر على شيء
رجلا كان او امرأة ويؤيده قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم وقسم سوية ان احصوا
بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فللفقراء منهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر تمليك
الكل حينئذ فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او ابا
فخذ فتناول الاناث ايضا لان المراد حينئذ مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل ايضا مولى العتاقة
ومولى الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ
عن الحاجة كالايتام صحت وان لم يحصوا على انه قربة لله تعالى ويعطى ما هو وان كان لا ينبئ
عن الحاجة فان احصوا صحت وجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى لمن له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة
اصحابنا بين النفي والاثبات واختاره شمس الائمة وصاحب الهداية لانهم فلا يتبع في ... حنيفة وقولهم

لو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لانه وقع في النفي بل الحامل على اليمين بغضه وبه يحصل تحقيقه
عناية واقره المصنف الا اذا عينه اي الاعلى او الاسفل قبل موته فيصح لزوال المانع فيدخل فيه
في الموالي من اعتقه في صحته او مرضه لا يدخل فيه مدبروه وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون ايضا
بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها
كذا في القنية قال حتى قيل من حفظ الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب
عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية وغيرها وقدمناه عن السراجية وغيرها وقدمنا في الكراهية انه لا يكره
تطيين القبور في المختار فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لا
حينئذ وصية بالمكروه قاله المصنف قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية لمن يقرأ عند قبره
بناء على القول بكراهة القراءة على القبر او لعدم جواز الاجارة على الطاعات اما على المفتى به من جوازها
فينبغي جوازها مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر ان تعيين المكان الذي
عينه الواقف لقراءة القرآن او للتدريس لو لم يباشر فيه لا يستحق شرط المعلوم في شرح المنظومة تجب
اتباع شرط الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء ذلك البقعة
قال وتحقيقه في الدرر السنية في مسئلة اتفاق الحكاية

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة
كما في الوقف كما بسط في الدرر وغيرها فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اي الموصى له لما
لا جل الوصية والا تخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اي في مسئلة الوصية بالسكنى في الوصية بالغلة فلا تقسم
على الظاهر وتهايئا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فخدمة العبد وسكنى الدار
بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيهما على الظاهر لثبوت حقه
في سكنى كلها بظهور مال آخر او تخريب ما في يده فيحتاج الى مزاحمتهم في باقيها والبيع ينافيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف
لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا
ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه يعني وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار
في الاصح وشمله الدار الموقوفة عليه قاله المقدسي شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق
بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا كان ذلك مكانه والموصى له في غيره
ويخرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة لتعلق حقهم فيه فبموته اي الموصى له في حياة الموصى بطلت

وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشترى بها عبد يقوم مقام الاول لعدم ابطال حق الموصى له من التبرع بالكثر من الثلث كذا ذكره المصنف في الدرر ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لآخر صح من الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه ولو اوصى بثمرة بستانه فمات وفي الحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في وصيته بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث مطلقا ابدا وان لم يكن فيه اى البستان ثمرة فهي كالمسألة الثانية حال الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له زيلعي وفي الغاية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة والغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحجر ونحوه في الغلة فليحرر وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما يبقى في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا جعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا رعاية لجانبيهما ولو ارث الوصية بذكر مراسه في سبيل الله بطلت لان وقف المنقول لا يجوز عنده فكذا الوصية به عنده وعندهما يجوز در وقال المصنف وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما لو اوصى بشيء للمسجد لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المصنف وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطل عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان اصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا

فصل في وصايا الذمي وغيره

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك لم يورث قاله المصنف وغيره لانه حينئذ لم يصر محررا خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فكذلك في المصر لا يجوز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لانه معصية عندهما ولهم انه [illegible] لان الوارث له منها كل ما للمسلم او ذمي كما في [illegible]

ولا عبرة بمن ثمة لانهم اموات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته لا ارثا بل لانه لا يستحق له
في دارنا وكذا لو اوصى لمستأمن بثلثه ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل لما قلنا ولو اوصى له
مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء
الاحكام على ظاهر الاسلام وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع
والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من ماله او ثلث مالي وصية
لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها
انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين والغني لا يعين ولا يحصى وان خصت الوصية به اي بالغني
كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم الوصية تمليكا وكذا الحكم
في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فرع اوصى بثلث ماله
للصلوات جاز للوصي صرفه للورثة لو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم
بخلاف مطلق الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا عبرة لهم يعني لو محتاجين حاضرين بالعين اثنين
فان منهم صغيرا او غائبا وحاضرا غيرا اصلا لم يجز اوصى بكفارة صلاته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتي اشباه الزاد
اوصى الصلاة ثم ثلث ماله وديون على المعسرين فتركها الوصي لهم عن الفدية لم يجز والا بدمن القبض ثم التصدق
عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه
لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات وقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين ادعى تسمع ولا تبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية
اوصى له بارض فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها
وجعلت قيم الولد متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب اشترى دارا او اوصى بها لرجل فاخذها الشفيع
من يد الموصى له يوخذ الثمن كما استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشئ لما ظهر انه اوصى بمال الغير

باب الوصي

وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا وقبل عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا اي وان رد
بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى
اليه فمات الموصي فله الرد والقبول لعدم لزوم عقد الوصية فيبيع شئ من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا
فان علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه به كالشرط فان سكت ثم رد
بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده لانه بقبوله بعد ذلك فان اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر

وفاسق بدل أي بدلهم القاضي بغيرهم إتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل الإخراج
جاز سراجية فلو بلغ الصبي وعتق العبد وأسلم الكافر أو المرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه فوض ولاية الوقف
لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها أي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل إلا أن يكون غير أمين
اختيار وإلى عبده والحال أن ورثته صغار صح كإيصائه إلى مكاتبه أو مكاتب غيره ثم إن عجز رد إلى الرق
فكالعبد وإلا وقالا لا يصح مطلقا درر ومن عجز عن القيام بها حقيقة لا بمجرد إخباره ضم القاضي إليه غيره
رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه أصلا استبدل غيره ولو عزل أي الوصي المختار القاضي مع أهليته لها
نفذ عزله وإن جار القاضي وأثم وفي الأشباه اختلفوا في صحة عزله والأكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب
الإفتاء بعدم الصحة كما في الفصولين وأما عزل الخائن فواجب انتهى قلت وعبارة جامع الفصولين من الفصل السابع
والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله فلو عزله قيل ينعزل قال الصحيح عندي أنه
لا ينعزل لأن الوصي أشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله فينبغي أن يفتى به لفساد قضاة الزمان انتهى قال المصنف قلت فحينئذ
فقد ترجح عدم صحة العزل الوصيين [illegible] إلا وقف وبطل فعل أحد الوصيين كالمتوليين فإنهما في الحكم كالوصيين أشباه
وفي وقف القنية يفاد أنه لو أجاز أحدهما فعل الآخر وقف لم يجز بلا إذن الآخر وقد صار حادثة الفتوى ولو وصيته كان لكل منهما
على الانفراد وقيل ينفرد وقال أبو الليث هو الأصح وبه نأخذ لكن الأول صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني أنه أقرب إلى الصواب
قلت وهذا إذا كان وصيين أو متوليين من جهة الميت أو الواقف أو قاض واحد أما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين فينفرد
أحدهما بالتصرف لأن كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائباه ولو أراد كل من القاضيين عزل
منصوب القاضي الآخر جاز إن رأى فيه المصلحة وإلا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر معزيا للملتقطات وغيرها
فليحفظ وفي وصايا السراجية لو لم يعلم القاضي أن للميت وصيا فنصب وصيا ثم حضر الوصي فأراد الدخول
في الوصية فله ذلك كما لو نصب القاضي آخر لا يخرج الأول إلا بشراء كفنه وتجهيزه ومخاصمة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له وإعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينة وفي شرح الوهبانية عشرة أخرى
شراء ومعه شيء باشترى شراء فاسد وقسمة كيلي أو وزني وطلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع أموال ضائعة وقال أبو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الأمور ولو نص على الانفراد والاجتماع
اتبع اتفاقا شرح وهبانية وإن مات أحدهما فإن أوصى إلى الحي أو إلى آخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصيا وإلا أوصى ضم القاضي إليه غيره درر وفي الأشباه مات أحدهما
أقام القاضي الآخر مقامه أو ضم إليه آخر ولا تبطل الوصية إلا إذا أوصى لهما أن يتصدقا بثلثه حيث شاءا
شاءا وفي شرح الوهبانية بطل خلافا لأبي يوسف قولان وعن ابن المشترف ينفرد دون الآخر صح

كما قررته فيما علقته على الملتقى وباقي ووصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله او في مال موصيه وهو الميت
وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن ورثة كبار غيب او صغار مع الموصى له
بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له مع الورثة
الغائب والحاضر بلا اذنه فمع اي الورثة ولو صغارا ان بلغي فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له
بثلث ما بقي من المال اذا ضاع قسطه لانه كالشريك معهم اي مع الموصى فلا تضمين الوصي لانه امين
واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة درر وان قاسمهم الوصي في الوصية
بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده او في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر
في المناسك ولو افرز الميت شيئا من الحج فضاع بعد موته حج عنه بثلث باقي لانه جنسه فاذا هلك
بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لان حق الغرماء في المالية وضمن وصي باع ما اوصى
ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضياعه عنده لانه العاقد فالعهدة عليه ويرجع الوصي
في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع له
انه يرجع على من تصدق عليه لان ثمنه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املا وان مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من
اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري
بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهو قدر النصف
زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه
والا لا وهذا كله في المنقول اما في العقار فسيجيء ولو تزوج الوصي على اليتيم كله في العقد فيضمن الزيادة وفي الوصية
دفع الشراء وحينئذ ضمن ما دفعه من مال اليتيم وادعى وفيها لو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن لانه دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار
الا لدين او خوف هلاكه ذكره عزمي زاده معزيا للخانية وكذا في الدرر لكن في القهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز
بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها
الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا

قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة
ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه
فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي
بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان وفيها في الكلام في اجر المثل لليتيم
اجر مثل عمله فلو عمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح ومنها اذا عين القاضي للمتولي اجرا فان لم يعين
وسعى فيه سنة فلا شيء له ويعطى للقنية ثم ذكر ما يخالفه فافهم وقد مر في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه
باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا وكبارا باع حصة الصغار كما مر وكذا الكبار
على ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيع العقار روايات اختلاف المشايخ وجوزها صاحب الهداية لان فيه
استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي المقرر ... في نهاية الفقه مع تمامه فيما علقته على الملتقى
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي
بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر
في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك والله اعلم

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت
وصحت شهادتهما بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فانتفت التهمة حينئذ كشهادة رجلين لآخرين
بدين الف على ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال
ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادات ان شهادة الاولين تصح والآخرين تبطل بثلث ماله او الدراهم
المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين كالعبد وشهد المشهود لهما
للشاهدين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة زيلعي شهد الوصيان بان الميت اوصى لزيد معهما لغت
لاثباتهما لانفسهما معينا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا للاقرار بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر
الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين
عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل يجرّان نفعا لنصب حافظ التركة وهذا لو هو منكر
ولو يدعي تقبل استحسانا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل
مطلقا ادعى زيد الوكالة ام لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي الا بطلبه فافترقا بخلاف الوصي
وشهادة الوصي تصح على الميت لا له بعد العزل ان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه
رجع مطلقا وعليه الفتوى ... كالوكيل اذا ادى الثمن من مال نفسه الا ... وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير

او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد على ذلك في البزازية وانما شرط الاشهاد لان
قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة
والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ويجي ما يفيده فتنبه او قضى دين الميت
الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت
من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله او كفنه ولو باع الوصي شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه
بالاكثر مما باع يرجع القاضي فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك
لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى بالاكثر وفي السوق باقل لا ينقض البيع بيع الوصي
لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يوخذ بقولهما
عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التتارخانية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء
آخر يزيد في الاجر وتمامه في الدرر معزيا للخانية فرع يقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة
الا في ثلثي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة
قبل قبض ثمنها او ان اليتيم استهلك مال آخر فدفع ضمانه او اذن له بالتجارة فركبه ديون فقضاها عنه او ادى
خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فداء عبده الجاني او الانفاق على محرمه
او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه
زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة
في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في البحر موضعين آخرين اشترى الاب
من طفله شيئا فوجد به عيبا ينصب القاضي وصيا ليرده عليه اذا احتيج لاثبات حق صغير وابوه غائب
غيبة منقطعة ينصب والا فلا وعزاها لجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي
الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدا من القاضي ولا ان يؤجر
الصغير لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند موته ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات صح
نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه لو الوصاية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة
الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان آجر بأقل من اجرة المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة

وفي حياته لا لأنه لم تكن العادية انتقلت من الثالث فلما روايتان باع مال اليتيم بنسيئة والمشتري مفلس
يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان لم يكن المشتري وقد قبض رفع الوصي الامر للحاكم فيقول ان كان بيعا
بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم باع لليتيم بالعين بلا نقد واشهد اليتيم
على نفسه انه لم يبق من تركة والده لا قليل ولا كثير الا استوفيته ثم ادعى شيئا في يد الوصي وانه من تركة ابيه وبرهن تسمع
للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وله ان ينفق في تعليم القرآن
والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدره بل بتعليم القراءة الواجبة في الصلاة مجتبى وفيه يجعل للوصي مشرفا
لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب
لا الجد ولا عند عدم الوصي ولا الوصي الاب يملك قسمة مال مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب
والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف الوصي ولو باع الاب او الوصي مال الطفل من الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن
فاسد الرأي وان فاسده فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه
يرجع عليه يرجع به لو له مال والا لا وعبر بالجملة وفيه ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا
وان لم يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن كيف بغيره والله تعالى اعلم

كتاب الخنثى

لما ذكر من غلب وجوده ذكر من ندر وجوده وهو من له فرج وذكر او ليس شيء منهما فان بال من الذكر
فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا
قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او
حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن
انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المرأة بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ في امره بالاحوط
في كل الاحكام قالت لكن قدمنا انه لا يجب الغسل بالايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فتنبه فيقف بين صف الرجال
والنساء واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه بماله لو كان له او بمثله ويكره ان يختنه رجل او امرأة
احتياطا ولا ضرورة لان الختان سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج امرأة ختانة
لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد ان خلا بها احتياطا ويكره له
لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم وان قبله رجل ثبتت حرمة المصاهرة ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه
امرأة وان قال انا رجل او امرأة لا يعتبر في الصحيح لانه دعوى بلا دليل وقيل يعتبر لانه لا يعرف الا من جهته
لكن محله بعد الاشكال ... قبل البلوغ ... التوفيق ... القهستاني

عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد
لتعذر الغسل فان لا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر او انثى ويندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام
ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب تمامه فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف
حافل بديع وله في الميراث اقل النصيبين يعني اسوأ الحالين فيعطى كما ستعرفه وقال الشعبي نصف النصيبين فلو مات
ابوه وترك معه ابنا فللابن سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف اثلاثا من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر
وعند ابي حنيفة له سهم من ثلاثة لانه الاقل فهو المتيقن فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك حتى لو كان الاقل
على تقدير ذكورته اعطيناه كزوج وام وشقيقة خنثى فللخنثى السدس على انه عصبة لانه الاقل اذ على تقدير انثى كان له
النصف وعالت الى ثمانية ولو كان حرمانه على احد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولد ام وشقيق خنثى
فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو مات عن عمه وولد اخيه خنثى قدر انثى
فكان المال كله للعم والله تعالى اعلم

مسائل شتى

جمع شتيت بمعنى متفرق [illegible] واثبت المسائل التي [illegible] لانها كان حق ذكرها فيه قلت [illegible]
[illegible] [illegible] عرق مدمن الخمر نجس [illegible] في الاشباه كلام
[illegible] عرق مدمن الخمر [illegible]
[illegible] ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات [illegible] في الذخائر الاشرفية
لابن الشحنة عن [illegible] عرق الدجاجة الجلالة نجس [illegible] عرق مدمن الخمر نجس [illegible] ثم قال
[illegible] من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن الشحنة ينقض الوضوء [illegible] غريب [illegible]
ظاهر قال المصنف للضرورة عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه [illegible]
غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاولى فظاهر اذ لم يرد عن احد ممن يعتمد عليه واما الثانية فلعدم [illegible]
الاولى [illegible] مسئلة [illegible] اذا [illegible] من الخمر [illegible] [illegible]
[illegible] في عرق مدمن الخمر [illegible] غرابته [illegible] عن السراج
من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرء فارة فان كان الخرء صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة
الدهن والماء [illegible] الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن [illegible] لامكان التحرز [illegible]
وفي بعض الروايات [illegible] تقدم في باب [illegible] في الجمعة عندنا وقت العصر على قول
عامة مشايخنا اشباه وقدمناه في الجمعة عن التاتارخانية [illegible] لا [illegible] على [illegible]

وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيها قدمناه في صفة الصلاة لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر كذا في النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه
قبيل كتاب الصلاة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس أو غسل رجله ومشى على أرض نجسة أو نام على
فراش نجس فعرق ولم يظهر أثره لا ينجس خانية نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضا جاز في الأصح لأن العبرة
للقلب لا للسان من الخط في بيت المال كالعطايا إذا ظفر بها بوجه لبيت المال فله أخذه ديانة قدمناه قبيل
باب المصرف أفطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين
على الصحيح وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء
الصلاة صح أيضا وإن لم ينو في الصلاة أول صلاة عليه أو آخر صلاة عليه كذا في الكنز قال المصنف
قال الزيلعي والأصح اشتراط التعيين في الصلاة وفي رمضانين الخ قلت وهذا قدمته في باب قضاء الفوائت
تبعا للدرر وغيرها ثم رأيته في البحر قبيل باب اللعان بأنه ونية التعيين لم تشترط باعتبار أن الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار أن مراعاة الترتيب واجبة عليه لا يمكنه مراعاته إلا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلاة ينبغي حفظه انتهى
بلفظه ثم رأيته نقله عنه في الأشباه في بحث التعيين المنوي ثم قال وهو مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضيخان
وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك رأس شاة متلطخ بدم أحرق الرأس
وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز لأن الحرق كالغسل وقدمنا أنه من المطهرات سلطان
جعل الخراج لرب الأرض جاز وإن جعل له العشر لا لأنه زكاة قلت وقد قدمته في الجهاد وقدمته
في الزكاة أيضا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج ودفع الإمام الأراضي إلى غيرهم
بالأجرة ليعطوا الخراج من أجرتها المستحقة جاز فإن فضل شيء من أجرتها دفعه لهم كما كان رعاية للحقين
فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها القادر وأخذ الخراج الماضي من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل
لأربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد تصحيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح أو على أن مراده حيث
خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا بأن كانت الميتة
أكثر أو استويا لا يتحرى ولو في حالة الاضطرار بأن يجد ذكية والأ تحرى وأكل مطلقا وفي إيماء الأخرس
وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود وغيرها من الأحكام أي إيماء الأخرس فيما ذكر وتبين ثم أن معتقل اللسان إن علمت إشارته وامتدت
عقلته إلى موته يفتى قلت ومر في الوصايا وذكره هنا الأكمل شارح ابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مضنا

كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج
بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات بحاله كان لها المهر من تركته قال المصنف لكن في كراهة
الجواهر عند ذكر الاشباه الاحكام الاربعة ان قولهم الضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع
مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق
والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانه
تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم
نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاقا محبوبه يفتي ويكفر والا يكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قتل
بعض الحجاج عذر في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها تصير ناشزة كما
كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه ولو كان سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك كذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا بكناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية
على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه بخلاف
المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا
غير مرة اخرها في باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتأمل مع هذا اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه
في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقار لا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتي ويكتب بالحكم لقاضي
تلك الناحية ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر
قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود قضيت
وانكر القاضي فالقول له به يفتي قال ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر
ما لم ينفذه قاض آخر فحينئذ لا يكون القول له في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المصنف وهو قيد
حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون من حقوق العباد وان يصير الحكم

في حادثة بان ثبت عنده دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر بنزاع شرعي فلو بين بحق على آخر عند قاض
فقضى به بلا برهان بدون منازعة ومخاصمة شرعية وتنازع بينهما لم ينفذ قضاؤه لفقد شرطه وهو الدعوى الخ
والخصومة الشرعية وكان افتاء فحكم بمذهب الغير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي
قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم تقدم الخصومة من ذلك كشرح قضاء المالكي
بتخريج الحنفي لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد واذا ارتاب القاضي
في حكم القاضي الاول بطلب بينة وهو الاصل مر في القضاء ثبت بيانا في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
فيه لا يتعرض له فقال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد ويجاز وقضاء غيره
ينقض اذا تبين وجه فساده بطريقه فلنا في الفقه اذا تشبث المتعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينقض
مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خيار قريبا سال جاهلا عن شيء فاقره وهم يرونه ثم يبيعون كان
رهو لا يدري ثم جاءت شهادة [illegible] عليه فذلك الاقرار ان [illegible] ولم يرده الا [illegible] عليه لان [illegible]
[illegible] الشهود الا اذا علم [illegible] بغير بالبيت ثم [illegible] وجلسوا على بابه لولا [illegible]
ثم [illegible] قسمه الاقرار ولم [illegible] باع [illegible] او [illegible] او امرأته او غير ما من اقاربه حاضر
يعلم ثم ادعى الابن مثلا انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا
للتزوير والحيل وكذا [illegible] الدراك ويقاضي الثمن وقال [illegible] الا ان [illegible] عن طلب الجهات
عند النفاث رضي فلا [illegible] طلب الجواز بعد سكوته كما مر في باب [illegible] بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو جارا
يكون رضي الا اذا سكت عند البيع [illegible] ولم [illegible] المشتري [illegible] لا تسمع دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف الاقارب فالفضولي [illegible] سكت حيث لا يكون
سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى [illegible] آخر الفصل الخامس وغيره باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه
او على مسجد كذا ان كانت وقفها او اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة
تقبل على الاصح لا [illegible] اقبل البينة في الوقف بلا دعوى خلافا لما صوبه الزيلعي وقدمنا
في الوقف [illegible] الاستحقاق [illegible] بالزوجية [illegible] وقالوا كانت البنت
في مرض موتها وقال بل في [illegible] القول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير
بعد نقله لما في فتاوى [illegible] ان القول [illegible] فقال مع الاعتماد على تلك الرواية لا [illegible] واعتمادوا على
[illegible] واختلفوا في [illegible] القول المنكر الخ قلت واقره في [illegible] واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول [illegible] وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه الاستحسان

تتمة قلت هذا استظهره ابن الهمام في آخر المصنف فقال وجه الظاهر ان الورثة لم يكن لهم حق بل ولها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكره فالقول له وكلما بطلاقها لا يملك عزلها لانه يمين من جهته وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فينفسخ بغير قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر في الذمة والا يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين لا تتعين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن او بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلب اليمين اذا حلفت فانت برئ من المال الذي عليك فحلف ثم برهن على الحق قبل وقضي له بالمال خانية او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذمي وولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان الامام ولاية في ذلك فكذا نائبه صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع عينه فمكره الا ان يأخذ الثمن طوعا فباع ماله السبب المصادر صح بيعه لانه غير مكره كما في الاكراه كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله للقضاء صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه ان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يتمكن المحال من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب جاره تحويله لم يجبر عليه مفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه اذا حفره في ملكه وكان تسببا ومر في آخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول للمنكر بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المتملك كما افاده شيخنا وقدمنا في الغصب قال ~~بذر~~ ضيعتي ثم اعترف بالخطا وعدم دقته في خطاه فله ان يتبع جيدا اذا لم يثبت عليه بان قال فانه لا يثبت الا بالقول كقوله هو حق او صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او في معنى ذلك من الاثبات اللفظي الدال على الاثبات النفسي

وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثبتا ما خلاف مبسوط في المبسوط وحاصله ان التكرار لا يثبت به الاقرار ولو اخذ رجل
غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب كما لو دل السارق على مال غيره او امسكه ربا من عدوه
حتى قتله عدوه لما قدمنا في يده مال لانسان فقال لسلطان ان دفع الى هذا المال والا اقطع يدك او
اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال شكوت على فلان [illegible] الى الاستبداد
لا تستحق [illegible] بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة تلحق الافعال [illegible]
الانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته ويبرأ الغاصب عن الضمان ولو انتفع به امره بالحفظ الا براءة
عن الضمان بالحفظ وتمامه في العمادية [illegible] في الصحراء ليصيد به حمار وحش ومضى عليه ثم في اليوم الثاني
قتيلا [illegible] ميتا من ساعته لم يحل [illegible] الحمار مجروحا وجا ميتا لم تؤكل لان الشرط ان تذكيه الانسان
او يجرحه والا فهو كالمنخنقة كره تحريما من الشاة سبع الحياء والخصية والغدة والمثانة
والمرارة والدم المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال فقل ذكر والانثيان
مثانة كذاك ثم المرارة والغدد وقال غيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال فحاء ثم
خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بشروط تقدمت في القضاء
بخلاف الاب والوصي والملتقط الا [illegible] جارية [illegible] باقراضها [illegible] قال ان كان [illegible]
فامرأته طالق لا تطلق امرأته لان من [illegible] كذا في الخانية [illegible]
من [illegible] المشترك في الكلمة ان يكون [illegible] ثمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] ولا ينبغي ان [illegible]
[illegible] فقال قد [illegible] عن
نفسه بالانكار [illegible] لان [illegible] حقيقة ظاهرة بحيث [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] والقطع [illegible] المشيخة [illegible] قال [illegible] الختان [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولا يكون
[illegible] الختان [illegible] والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر [illegible] شعائر الاسلام

وختانه من الشعائر فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه
ظاهر ووقته غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشرة سنة وقيل العبرة بطاقته
وهو الاوجه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشائخ فيه وختان المراة ليس الاشبه
سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال
وفي الرسل مختون لعمرك خلقة + ثمان وتسع طيبون اكارم + وهم زكريا شيث ادريس يوسف + وحنظلة عيسى موسى
وآدم + ونوح شعيب سام لوط وصالح + سليمان يحيى هود ياسين خاتم ويجوز الكي للصغير وبط قرحته ونحوه من المداواة
للمصلحة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقمل وعقرب ولا باس باحراق
حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب جازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي ليس بادب للجهاد
وحرم شرط الجعل من الجانبين لا الا اذا خلا ثالثا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من احد الجانبين استحسانا
ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى
على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة
انه يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف
في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة للقرماني والترحم للكرماني
للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه الترحم للصحابة والترضي للتابعين
ومن بعدهم على الراجح ذكره الكرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة
ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين
حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم اهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم
بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه ما لم يشتره قبله
ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي ولا باس بلبس القلانس غير حرير وكرباس
ابريسم فوق اربع اصابع سراجية وصح انه عليه السلام لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه
الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر
لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التجمل واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية

وشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه. در. وقيمته ألف درهم زيلعي. وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل
ولو قرشيا قال الله تعالى ﴿والذين أوتوا العلم درجات﴾ فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم. وهم أولوا الأمر
على الأصح ورثة الأنبياء بلا خلاف. اختضب لأجل التزين للنساء والجواري جاز في الأصح ويكره بالسواد وقيل
لا. ومر في الحظر. كما يجوز أن يأكل متكئا في الصحيح لما روي أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا. مجمع الفتاوى. أخذته
الزلزلة في بيته ففر إلى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم عن الحائط المائل. وإذا
خرج من بلدة بها الطاعون فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل وإن كان عنده
أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث
الشريف. مجمع الفتاوى. فقيه في بلدة ليس فيها غيره أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك. بزازية وغيرها.
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فحل بموته فأخذ من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما
إلا بقدر ما مضى من الأيام فهو جواب المتأخرين. قنية. وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم وعلله
بالرفق للجانبين. وقد قدمته قبيل فصل القرض. فرع في آخر الكنز ينبغي لحافظ القرآن في كل أربعين يوما أن يختمه.

كتاب الفرائض

هي علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل منها من التركة. والحقوق هنا خمسة بالاستقراء لأن الحق إما
للميت أو عليه أو لا ولا. الأول التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أو لا وهو المتعلق بالعين
والثالث إما اختياري وهو الوصية أو اضطراري وهو الميراث. وسمي فرائض لأن الله تعالى قسمه بنفسه
وأوضحه وضوح النهار بشمسه. قلت ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير وأما غيره فبالنص
تارة وبالقياس أخرى. وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري. وهل إرث الحي
من الحي أم من الميت المعتمد الثاني. شرح وهبانية. يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والمأذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستأجرة. وإنما قدمت على التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه ثم بتكفينه من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة أو قدر ما كان
يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل الفسخ كفن مرة بعد أخرى وكل من كان نفقته عليه. ثم تقدم ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان كما بسطه السيد. وأما
دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا. ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا
لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه وإنما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط
ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب أو السنة كقوله عليه الصلاة

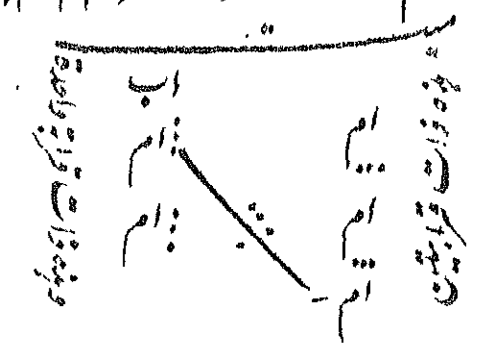
عليه السلام اطعموا الجدات السدس والاجماع كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن فيستحق الارث ولو مصحفا به
يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ من ولديه صير فيه بأحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد
ولا باطل اجماعا وولاء ويستحقون التركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدأ بذوي الفروض
اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب
وهما الزوجان ثم بالعصبات ال للجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم
بالمعتق ولو انثى وهي العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد على
ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء له الباقي
بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه المقر عليه
واقر بمثل اقراره او شهد رجل آخر يثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر وكذا لو صدقه المقر له
قبل رجوعه وتمامه في شروح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته عليها ثم بعدهم الموصى له
بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم يوضع في بيت المال
لا ارثا بل فيئا للمسلمين اي الموانع على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا المبعض عند ابي حنيفة و
مالك رحمهما الله وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال الشافعي لا يرث بل يورث وقال احمد يرث ويورث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رقه كله صورتها
مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لائمتنا
فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل
مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال احمد
ان اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قلت وذكر الشافعية
مسألة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورثه الولد ولم اره
صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما
كمستأمن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين
قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث
وذلك في خمس مسائل واكثر مبسوطة في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها وماتت وجهل ولدها فلا توارث
وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما زاد في المنية
الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما ثم بين ذوي الفرض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد ومنها.

تتمة له الا ولاد فتعال فيفرض للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما
فللزوجات حالتان الربع بلا ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح
ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت واحد منهم ولا دخل بها فانهم يقتسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع
احدهما اي الولد وولد الابن والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاث
احوال الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب
مع البنت او بنت الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاث عشرة مسألة ذكرتها في الفرائض وباقيها
في غيرها وزاد ابن المصنف في زواهره اخرى من تصحيح القدوري عن الايصاء صبيه فادعى بيع لو شرط والا ولو وليا غيره
او وصيا جع مطلقا انتهى فقبل او وليا غيرهم يجب فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال السدس
مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث عند عدمهما
وثلث الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا اذا كن
ثابتات اي صحيحات المذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين
والسدس للاخت للاب فاكثر مع الاخت الواحدة لابوين تكملة للثلثين والسدس للواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس
كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كما قدمنا وذلك في مسألتين زوجة وابوين فلها حينئذ الربع
او زوج وابوين وام فلها حينئذ السدس ويسمى ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف وهم خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد

فصل في العصبات العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره يحوز العصبة
بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لم يدخل في نسبته الى الميت انثى
فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام
ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم العصبات بانفسهم اربعة اصناف
جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب منهم بهذا الترتيب فيقدم
جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة وذا سهم كما مر ثم الجد
الصحيح وهو ابو الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ لابوين ثم لاب
ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تأخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة وهو المختار للفتوى

خلافا لما في الشامي قيل وعليه الفتوى ثم جنب وجده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب ان سفل ثم عم الاب ثم ابنه
ثم عم الجد كذلك ان سفلا فانه ... باربعة ... ثم ... فقرب الدرجة ...
عند التفاوت بالدرجة ... ثم من كان لابوين ... ولو انثى ...
[illegible]

وهو السقوط كما هو مذهب أبي حنيفة وأصول زيد مبسوطة في المطولات وفي الوهبانية وأما اسقاط أولاد الأعيان
وعلات فقد أسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما في الملتقى والسراجية وإن قال مصنفها في شرحها وعلى
قولهما الفتوى (ويسقط بنو العلات) وهم الإخوة والأخوات لأب (بهم) أي ببني الأعيان أيضا (وبهؤلاء) أي
بالابن وابنه وبالأب والجد وكذا بالأخت لأبوين إذا صارت عصبة كما علمته (ويسقط بنو الأخياف)
وهم الإخوة والأخوات لأم (بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد) بالإجماع لأنهم من قبيل الكلالة
كما بسطه السيد (وتسقط الجدات مطلقا) أبويات أو أميات (بالأم والأبويات بالأب) وكذا بالجد إلا أم الأب
وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله بل هي زوجته فكانا كالأبوين (وتحجب القربى من أي
جهة كانت البعدى كذلك) وارثة كانت القربى أو محجوبة كما قدمناه (وإذا اجتمعتا وكانت إحداهما ذات
قرابة واحدة كأم الأب) كذا في نسخ المتن والشرح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كأم أم الأب وقد تقدم
أن القربى تحجب البعدى مطلقا فافهم (والأخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الأم وهي أيضا أم أب الأب بهذه الصورة)



(وتوضيحها أن امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لأبويه فتقسم) السدس
(بينهما أثلاثا باعتبار الجهات) وهذا عند محمد (وأبو حنيفة وأبو يوسف أنصافا باعتبار الأبدان) وبه قال مالك والشافعي
وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة (وإذا استكمل البنات والأخوات لأبوين فرضهن
وهو الثلثان سقط بنات الابن و) سقط (الأخوات لأب أيضا إلا بتعصيب ابن ابن في الصورة الأولى
أو أخ في الثانية موازيها) مساويها (أو نازل) أي سافل (عنهن) فيعصبهن فيكون الباقي للذكر كالأنثيين قاله المصنف
في شرحه قلت وفي إطلاقه نظر لما صرحوا بأن ابن الأخ لا يعصب أخته كالعم لا يعصب أخته وابن العم
لا يعصب أخته وابن المعتق لا يعصب بل المال للذكر دون الأنثى لأنها من ذوي الأرحام قال
في السراجية وليس ابن الأخ بالمعصب من مثله أو فوقه في النسب بخلاف ابن الابن وإن سفل فإنه
يعصب من مثله أو فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن
بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
		ابن
العليا ابن بنت	ابن	ابن
الوسطى ابن بنت	ابن بنت العليا	ابن بنت العليا
السفلى ابن بنت	ابن بنت الوسطى . . .	ابن بنت الوسطى
	ابن بنت السفلى	ابن بنت السفلى

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن عم كذا في نسخ المتن والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابني عم هو اخ لام السدس بالفرض كذا لو كان الآخر زوجا فله النصف ويقسمان الباقي بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بها فيرث بجهتي فرض وتعصيب وبالفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب ابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي يشترك بين الصنفين الآخرين كان الكل اولاد ام وكذلك يفرض المالك والشافعي للاخت للابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا المسئلة الاكدرية على المفتى به كما مر

باب العول

وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص على كل بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول السبعة كزوج وشقيقتين او لابوين او لاب وام والستة لهم

ولاخ لام ولعشرة كهم ولاخ آخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة
وشقيقتين وام ولخمسة عشر كهم ولاخ لام ولسبعة عشر كهم ولاخ آخر لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
فقط كامرأة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والبخارية كما سيجيء فان فضل عنها اى عن الفروض والحال انه
لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما
وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا قاله المصنف وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي
فراجعه قلت وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة
اقسام لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون من لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد
الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني
ان كان المردود عليه جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان وثلاثة
لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس لتقصير المسافة والثالث ان كان مع الاول
اى الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعطى من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على
رؤس من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد يبقى ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب ان لم تستقم فان وافق سهامه اى رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات تضرب وفقها وهو
هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل
باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اى المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد يبقى
ثلاثة تباين الخمس فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد اضربه في الخمسة يكن خمسة فهي له
والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلاثة والرابع ان كان مع الثاني اى الجنسين فقط
لا الاكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف الا بالاستقراء ولعل في امكنة اقتصاره فيما هو متنا
على الجنسين والا فيراد الثلاثة في بعضه لانك قسمت الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من
يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد يبقى ثلاثة
تستقيم على سهم الجدات وسهمي الاخوات لكنه ... فرق كما ... ان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه
في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات واحد يبقى سبعة لا تستقيم على مسألة من يرد عليه
وهي هنا خمسة لان الفرض ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين
ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات

الاربع من الاربعين واضرب سهام كل فريق من الرد وعليه وهي اربعة للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من الرد وعليه يكون للبنات ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على آحاد كل فريق فصحح بالاصول السبعة الآتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ح لولا خشية الاطالة لاوسعت الكلام ههنا ٭

باب توريث ذوي الارحام

باب توريث ذوي الارحام

هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده او جدته وحينئذ يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب او لام واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان نزلوا ويقدم الجد عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم واولادهم وان بعدوا بالعلو او السفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في الدرجة واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فعند محمد تعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في مسئلتنا فيقسم عليهم اثلاثا ويعطى كلا من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه كما في السراجية وشرحها وهما اعتبرا الفروع فقط لكن قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بالحكم قد شرط لمحمد اتحاد الفروع في الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا

فصل في الغرقى والحرقى وغيرهم لا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى فيرث المتأخر ولو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحا شرح مجمع قلت وهو مستمر المصنف لكن نقل شيخنا عن منية السراج معزيا للمحيط انه لو ماتا احدهما ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض

بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر وإذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء ولا توارث بالشك
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب أحدهما الآخر فإنه يرث
بالحاجب إن لم يحجب أحدهما الآخر يرث بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بأنكحة مستحلة عندهم
أي يستحلونها كتزوج مجوسي أمه لأن النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فلا يوجبه بين المجوس
كذا في الجوهرة قال وكل نكاح لو أسلما يقران عليه يتوارثان به وإلا فلا انتهى وصححه في الظهيرية ويرث
ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط لما قدمنا في العصبات أنه لا أب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد أو
بنت واحدة أيهما كان أكثر وعليه الفتوى لأنه الغالب ويكفل منه احتياطا كما لو ترك أبوين وبنتا وزوجة
حبلى فإن المسألة من أربعة وعشرين إن فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين إن فرض أنثى لأن للبنتين
الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت وإلا فمثله كثيرة كما لو تركت زوجها وأما حبلى فللزوج النصف
وللأم الثلث وللحمل إن قدر ذكرا السدس لأنه عصبة فيقدر أنثى ليفرض له النصف فتعول لثمانية كما لا يخفى
قلت ولم أر ما لو كان على أحد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كأم وأخوين لأم فإن قدر ذكرا لم يبق له
شيء فينبغي أن يقدر أنثى ويعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية قال ومات أن تأت بابن فلم يرث

وإن ولدت بنتا لها الثلث يصدر

فصل

في المناسخات مات بعض الورثة قبل القسمة للتركة صححت المسألة الأولى وأعطيت سهام
كل وارث ثم الثانية إلا إذا اتحد كأن مات عن عشرة بنين ثم مات أحدهم عن الباقين فإن انقسم نصيب الميت
الثاني على تركته فبها ونعمت إن لم ينقسم فإن كان بين سهامه ومسألته موافقة ضرب وفق التصحيح
في كل التصحيح الأول وإلا يكن بينهما موافقة بل مباينة ضربت كل الثاني في كل الأول فالمبلغ مخرج المسألتين
ثم تضرب سهام ورثة الميت الأول في المضروب أي في التصحيح الثاني أو في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده أو في وفقه من التصحيح الأول وإن كان منهم من يرث من الميتين ضربت نصيبه من الأول
في الثاني أو وفقه ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت الثاني أو وفقه وإن مات ثالث قبل القسمة
جعل المبلغ الثاني مقام الأول وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية
والمبلغ الذي قبله مقام الأولى إلى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فليحفظ

باب المخارج

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الأول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من أربعة إلا النصف فإنه
من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث كلاهما من ثلاثة والسدس

من ستة على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن ضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه
ونصف نصفه وثلثه ونصفه والكل ان تقول الربع والثلث وضعف كل وضعف ضعفه فاذا جاء في المسئلة من
هذه الفروض آحاد فمخرج كل فرد منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد
فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه او اضعافه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه
ولضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضه فاذا كان
في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركبها من ضرب اثنين
في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر
لتركبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من النوع الاول ببعض الثاني واما بكله
فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركبها
من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف لا يجتمع اكثر من اربعة فروض في مسئلة واحدة
ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمسة طوائف ولا ينكسر على اكثر من اربع فرق واذا انكسر سهام كل فريق عليهم
ضربت عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم
ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة
وعولها كامراة وستة اخوة فلهم ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر
سهام فريقين او اكثر وعددهم متماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة وعولها كثلاث بنات وثلاثة اعمام
فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ان انكسر على ثلاث فرق او
اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فما حصل يسمى جزء السهام فاضربه في اصل المسئلة اشار اليه بقوله
وان دخل بعض الاعداد في البعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لدخولها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها اي احد الاعداد في
جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم وهو
في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف وثلاث مائة وعشرون
منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
ضربت احدها اي احد الاعداد في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع يحصل

جزء السهم وهو هنا اثنان وعشرون للتوافق بين البنات والجدات بالنصف فاضربها
في اصل المسألة وهو هنا اربعة وعشرون تحصل خمسمائة واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل
والتوافق والتداخل والتباين بين العددين وهذه مقدمة يحتاج اليها في تقسيم التركة فتماثل العددين كون
احدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر
اي يفنيه او يكون اكثرهما ينقسم على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كستة اذ هي تنقسم على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين
ان لا يعد اي لا يفني اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين
بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان توافقتا
في واحد فمتباينان او في عدد فمتوافقان في اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة ويسمى الكسور
المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا ويسمى الاصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي يستقيم على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة فيما
اي في جزء السهم الذي ضربته في اصل المسألة يخرج نصيبه اي نصيب ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق فاضرب سهام كل وارث في جزء السهم المضروب يخرج نصيبه من التصحيح وطريق آخر
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل واحد من آحاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء يعني كلا وحده لامتناع
تقديم الغرماء على قسمة المواريث كذا في شرح السراجية للسيد فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او
موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة كذا في نسخ المتن والشرح والموافق للسراجية وغيرها في وفق التركة
وانما يضرب في جميع التركة عند المباينة وهذه لمعرفة نصيب كل فرد وكذا لمعرفة نصيب كل فريق ثم اذا قضاء الديون فان وفى
فيها وان لم يف بتعدد الغرماء ينزل مجموع الديون كالتصحيح للمسألة وينزل كل دين من غرمائهم كسهام وارث و
نقل كما مر ثم شرع في مسألة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء معلوم منها طرح اي
اطرح سهامه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التركة او الديون على سهام من بقي منهم
فتصح كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه
من التصحيح وهي ثلاثة ثم اقسم باقي التركة وهي ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج
وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن ابتداء فيعطي الام ثلث
اصل المال الى ... الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع ... ملخصا

وغيره قلت وهذا هو الصواب لقد غلط في قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عند من التشنيع فانهما قسما الباقي للاخ لام وللخمسان له قد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان في شرح الكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين ابن الشيخ علي الحصني الحصكفي العباسي الامام بجامع بني امية ثم المفتي بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه في اواخر شهر المحرم الحرام سنة احدى وسبعين والف ١٠٧١ على صاحبها افضل الصلوة والسلام وقد بالغت في تنقيحه وتحريره وتنقيحه وتتبعت المصنف رحمه الله في التغيير لمواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليه غالبا وعلى مواضع سهوا آخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر بعيد على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر وان يجد بها فسد الخللا فجل من لا فيه عيب وعلا كيف لا وقد بيضته في مدة قليلة من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد بما لقيت الاكباد فرحم الله امرأ نظر الي حيث اعتقد واجاد حيث قال

ايا ما يجري دي عدها بالعقيق وبالاثنين انيها دعوها بالخليصا لكن الحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا فلقد من بابتداء تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف فلعله علامة القبول منهم والتشريف

قال مؤلفه

فيا شرفي ان كنت ربي قبلته وان كان كل الناس ... منها

وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد واخواننا المسدي لنا الخير داعيا فالله داع لنا طالب الرشد

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نعم المولى ونعم النصير

خاتمة الطبع

الحمد لله والمنة كه درين اوان فيض اقتران كتاب لا جواب مستطاب ذخيره فتاوى حاوي مسائل دينيه فقهيه گنجينه احكام مستنده شرعيه محمديه كه في زماننا جمله اهل افتا را بي مناسبتش ادر مدار است وهر مسئله مفتي به مدلل مبرهن با احاديث رسول با ختيار المسمى **بالدر المختار في شرح تنوير الابصار** تصنيف وتاليف فاضل اجل عالم بي بدل واقف نكات اسرار شرع متين جناب مفتي **علاء الدين حصكفي** حنفي مشتمل بر چهار جلد دو جلد در عبادات ودو جلد در معاملات سابقا اين نسخه در چاپخانهاي متعدد چاپ شده بود وبسكه خواهش خريداران بيش از بيش يافت لهذا اقتدار اين موجود به اتمام وكمال خط خوش واضح بر كاغذ عمده بعد نظر ثاني باضافه بعض حواشي ازطحطاوي ثبت گرديده بمزيد احتياط از شرح جناب مولوي خرم علي مرحوم كه جناب شان هنگام شرح نگاري

نسخه های متون متعدد فراهم کرده بکمال تحقیق یک نسخه متن صحیح قرار داده بود ازان و هم از منقول عنه
بکمال غور تصحیح نموده بملاحظه علمای علام در مطبع عالی صاحب مروت و فتوت جناب منشی نول کشور صاحب
دام اقباله که متوجه بهمت الاوزر ریزی ممدوح اکثری علوم و فنون افروختی تا مست در بلده لکهنو باه جنوری سنه ۱۸۷۷ع
مطابق ماه محرم الحرام سنه ۱۲۹۴ هجری به پیرایه انطباع آراسته شد خدایش بقبول عام و خاص گرداناد



[illegible] — تصنیف حاجی الوردی الحکام

[illegible] السالکین — ترجمہ منہاج العابدین تصنیف

[illegible]

[illegible] الشہور و الصیام — روزہ و نماز کی

[illegible]

[illegible] الغافلین — شریعت اسلام و مسائل ترغیبا

[illegible] درود و سلام — تصنیف مولوی عبد العلی مدراسی

[illegible] کرامات — مصنفہ مفتی غلام سرور لاہوری در ذکر

[illegible] حضرت محبوب سبحانی رضی اللہ عنہ —

[illegible] — تصنیف مولانا قطب الدین صاحب دہلوی

[illegible] — بہ نجات الہادیہ تصنیف حافظ مولوی

عبد اللہ بلگرامی —

[illegible] خاتم النبیین — سارہی غزلین نبی کے محامد

[illegible] —

[illegible] — فقہ حنفیہ مین سوال و جواب کے طور پر

[illegible] — شرح منظوم شمائل ترمذی علم حدیث

[illegible] — تصنیف مولوی حاجی محمد فخر الدین حسن خان

[illegible] السالکین — فقہ مین مولفہ مولوی آل محمد

[illegible] — فی ذکر المحبوب معجزات مین پیغمبر

[illegible] — فی فضائل الحرمین حج و مدینہ کے

[illegible]

[illegible] — بعض مسائل فقہ کا حل —

[illegible] — فقہ مین تصنیف مولوی

صاحب —

[illegible] — مسمی بہ مونس الشعرا [illegible]

[illegible] کا بیان [illegible] شرح محمد تقی

مسمی حکایات الاصفیا — مصنفہ مولانا

قاسم مطبوعہ مطبع گلشن محمدی —

[illegible] — ترجمہ اس مجموعہ مین [illegible]

[illegible] و تکمیل و تجوید مین —

[illegible] القرآن — تصنیف حافظ مولوی عبد الغفار

[illegible] — تصنیف مولانا نجم الدین صاحب

[illegible]

[illegible] — شرح اسماء الحسنی —

[illegible] کربلا — معرکہ شہادت کربلا —

[illegible] — تصنیف مفتی عنایت احمد

مطبوعہ [illegible] —

[illegible] — تصنیف حکیم جان علیخان صاحب

دیوان —

[illegible] — تصنیف [illegible] ابن [illegible]

[illegible] مسائل [illegible]

[illegible] — فی مناقب اہل بیت الاطہار [illegible]

گلشن [illegible] —

تذکرۃ الناظرین الامامین — تالیف مولوی [illegible]

صاحب —

تحفۂ [illegible] شرح [illegible] مطبوعہ اسدی —

وصیت نامہ و رسالہ و الشہید — تصنیف

شاہ ولی اللہ صاحب دہلوی —

مجموعۂ [illegible] آل نبی — شہادت نامہ و معجزہ سید

امام حسین و معجزات حضرات حسنین منظوم

مجموعۂ کلیات مرثیہ ہائی مرزا دبیر ایک مجموعہ

کل مراثی مرزا دبیر ذاکر آل عبا مرثیہ گوئی مین یکتا

جناب مرزا دبیر صاحب مرحوم ہے اسکی دو جلد

جلد اول —

جلد دوم —

رسالۂ جبر و تفویض — تصنیف ملا محمد باقر

مذہب امامیہ —

[illegible] — در جواب [illegible] تصنیف

مولوی سید حسین صاحب مذہب امامیہ —

قصہ ماہ رمضان —

اسرار محبت — تصنیف منشی محمد ظہیر الدین مرحوم

منہاج النبوت — ترجمہ اردو مدارج النبوت

نور الہدایہ — ترجمہ اردو شرح وقایہ فقہ مین

تصنیف مولوی وحید الزمان —

[illegible] — وظائف و تلاوت کلام الٰہی

[illegible] شادی — مولفہ منشی عبد الرحیم صاحب

دہلوی

مجموعۂ [illegible] — فضائل درود و تاج و غیرہ —

[illegible] العارفین خورد — نظم اردو حکایات و

نصائح —

سخاوت نامہ یعنی قصہ سوداگر بچہ —

تحفۂ جلیل شرح حصن حصین — تصنیف

مولوی نواب قطب الدین خان بہادر —

اوراد فتحیہ — مولفہ سید علی ہمدانی کا اردو مین

ترجمہ ہے —

ترجمہ اردو کنز الدقائق مسمی تحفۃ المتقین

احسن المسائل — ترجمہ کنز الدقائق

عناصر الشہادتین حالات شہادت شہدای

کربلا و خلفای اثنا عشر —

سر الشہادتین — یعنی ترجمہ اردو شہادتین

[illegible] — تصنیف محمد زور او رفا [illegible]

مع تحفۃ [illegible] —

تقریر سر الشہادتین — حالات شہدای کربلا

تحریر سر الشہادتین فارسی — حالات شہادت حسنین

فیض رسالہ رجال ات — رسالہ مختصر مشہور رسالہ ہے
کلمات فضائل ما ثورات — فضائل آل رسول [illegible]
مواعظ حسنہ اردو — مصنفہ علامہ [illegible]
موید القرآن — تصنیف مولوی [illegible]
مصدر الصفوۃ اردو [illegible]
چہل مسائل — مصنفہ مولوی امیر الدین صاحب [illegible]
مجموعہ رسائل — سعادت نامہ [illegible]
مناجات منظوم — رسالہ [illegible]
تحفۃ الملوک —
مناجات — مولوی محمد جمیل الدین صاحب [illegible]
مجموعہ رسائل — مسمیٰ [illegible] فضائل نامہ
شمائل نامہ — [illegible] نامہ [illegible]
اعجاز نامہ — جواب نامہ [illegible]
اسرار الحبیب — فی اسرار الحبیب — تصنیف حکیم
اصغر علی اروی —
گلشن بجزان — نظم دلکش مقالات مذہبی —
اعانت المسلمین فی امور الدین — مصنفہ مولوی
محمد حمید الدین —
آثار قیامت اردو — احوال قیامت کا منظوم ہے
تذکرۃ الشہدا — منظوم واقعات کربلا میں —
گنج شہیدان ترجمہ اردو روضۃ الشہدا — مصنفہ
منشی علی احمد صاحب شاگرد نواب احمد [illegible]
شہادت نامہ آل نبی — مصنفہ [illegible]
امام بخش مخلص — احوال شہادت آل نبی
[illegible] لکھا ہے —
[illegible] الاحسان — [illegible]

اسرار المحبوب — کرامات شاہ عبد المجید [illegible]
اسرار الصلوٰۃ — نماز کا بیان [illegible]
[illegible] — تصنیف [illegible]
[illegible] — تصنیف مولوی محمد [illegible] الدین
[illegible]
[illegible] — تصنیف ایضاً —
[illegible] — مسمی [illegible] تصنیف [illegible]
[illegible] — مولوی [illegible] سلیمان [illegible]
[illegible]
شرح [illegible] اردو تجلیات دہرمی — عملیات [illegible]
[illegible] شریف — تصنیف نہایت واضح [illegible]
ایضاً — [illegible]
رسالہ ابدالی تیار شمسی — تصنیف محمد شکر [illegible] صاحب
ضیاء الصباح — فی ایمان الکبائر [illegible]
امداد المساکین — تصنیف سید امداد العلی [illegible]
[illegible] کا مشہور —
[illegible] —
سوید الاسلام — تصنیف آف جون ڈیون [illegible]
صاحب کا ترجمہ مطبوعہ [illegible] —
صراط الاسلام و صراط النجات — فقہ حنفیہ میں
[illegible] نامہ رسول مقبول — اس میں [illegible]
[illegible] و وفات و ازدواج مطہرہ کا
[illegible]
امداد [illegible]
[illegible] —

کتب مذہبی اسلام فارسی و عربی

[illegible] منظوم — مسائل فقہ میں ہے —
تذکرۃ المعاد — قاضی ثناء اللہ پانی پتی کی تصنیف
بیان معاد میں —
[illegible] — مشہور کتاب مسائل فقہ کے —
تفسیر القلندر — فی تحریر الانوار سلسلہ قلندریہ کے
بیان میں —
مدارج النبوۃ — تصنیف شاہ عبد الحق دہلوی [illegible]
کتاب ہے —
منتہی الکلام — مولوی حیدر علی فیض آبادی [illegible]
[illegible] مشہور سنی —
[illegible] المتقین — منظوم علماء ولایت [illegible] مسائل
حنفیہ فقہ کے مبسوط مندرج کیے ہیں —
فتوح الحرمین — منظوم فارسی [illegible] نعتیہ حضرت
حضرت عبد القادر جیلانی —
ایضاً — کاغذ حنائی —
شرح وقایہ فارسی — [illegible] الابحر مشہور [illegible]
مولوی عبد الحق محدث کے ہے —

[illegible] — مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی فقہ میں
تفسیر [illegible] — یہ کتاب قرآن مجید کی تفسیر میں
[illegible] مشہور ہے نہایت خوش [illegible]
[illegible] اس مطبع میں چھپی ہے —
ایضاً — کاغذ نگین مجلد والیتی —
روضۃ الشہدا — تصنیف ملا حسین واعظ [illegible]
فتاوی [illegible] — اسمیں مسائل [illegible]
کا صاف صاف بیان ہے مصنفہ محمد نصیر الدین [illegible]
مفتی لاہوری چھپا باخوشخط اہتمام مطبع [illegible]
فتاوی عالمگیری — یہ فتاوی لاجواب ہے [illegible]
[illegible] اور افغانستان اور حرمین الشریفین کو فتوی
مدار اسی فتاوی پر ہے اسکی چار جلدیں ہیں —
سفینۃ الاولیا — تصنیف شاہزادہ دارا شکوہ —
رسالہ فقر الفخر — مصنفہ فیاض الدین صاحب [illegible]
[illegible]
عین الدنیا — [illegible] مجلس [illegible] مجلس —